٤٩٦٨

٥٥٢

لكاتبه محمد بن علي البسيوني البياني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين الأمين

اذا ما مت اشهد يا الهي بانك واحد لا رب غيرك

وان محمدا خير البرايا رسولك سيدي فالامر امرك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الأنسب التكلم عليها من الفن فاصل حكمها الندب في غالب ذوات

البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام الحطاب وحكى خلافا عن

الشعبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ ويعرض لها

الوجوب بخصوصها اذا نذرت وهل ولو في الفرض وان كرهت نظرا

لذات الذكر كعموم توابع الخمر واما الواجب في الذكاة فطلق اسم الله

وتحرم في المحرمات على الاظهر وفي ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي

بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ولا

اعلم نصا لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على

جعلها اول كل سورة من القرآن وكان ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك

مذهبنا قال الحادمي في بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه

يكفر على ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا يتصور

الا بما اذنه ورضاه ويحبه ومما في اخر صيد الدر المختار رايت

بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح

لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي

الاكل وعلة التكفير ممنوعة فانه المعين على الخير والشر على ان لازم

المذهب ليس بمذهب خصوصا في مثل تكفير المسلم ثم ان تهاونه او نحو

بل القول بالكراهة وجيه فان القاعدة الحسنات يذهبن السيئات

لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل

ما ذكره وحال التحريم بما يليه من العقاب خزاوفاق واما الاباحة فتبعد

وان ادعاها الحادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها ذكر وتعلقها

بمقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل انه اراد عدم

الكراهة وعدم الندب الخاص ومثله قول الشاطبي

ولابد

ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا وارادة

بلا تختم الرواية وينبغي ان يأتي بها عند كل قرآن يقصد التفصي والتبرك

لنفسه مرتبا لاقتران اسمه تعالى بالمعجزات كما في الخانية تنبيهات الاول

يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يغتر بما في الحطاب

من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة

فان الفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة

الثاني تفسير الرحمة بالانعام والارادة مجاز لغوي على الاظهر المشهور وان

صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب في التشنيع على الزمخشري

في ذلك وانه من الاعتزال الثالث المبالغة في اسماء الله تعالى حقيقية

لغوية بمعناها الكثرة في نفس صفات الافعال كوهاب وتعلقات الذات

خلافا لما في الحطاب عن الدماميني من انها مجاز مجردة عن معنى المبالغة

الرابع الحق ان اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم اسمائه

تعالى وحدوثها ولا يظهر ما في الحطاب من الحدوث على السمة وجعله فائدة

الخلاف نحمدك اللهم والحمد اي حمدنا لا لك الخالق او الخالق او نحو

محمدتان منك اليك في الخطاب صيغ في افضل المحامد يأتي بها

من حلف ليحمدن الله بافضل المحامد وقد يقال الظاهر انه اذ الافضل في البلاغة

لا ينضبط عدد في الثواب مغيب في الحقيقة ونصلي ونسلم على نبيك

محمد خير من دعى لك وفيه مع ما قبله فاحكامك براعة استهلال

ودل عليك دلالة العرفان والاسرار وقوله اولا دعى اشارة لدعايته قبل الاسلام

الاسلام العامة فهو ترقي وعلى اله واصحابه افضل من وعى فيمن دعى

في السابق جناس قبيح ونادأه إذ اداه ولو بواسطة فيشمل غير الصحابة

لبيك محمود نادى وفيه تلميح لحديث خير امتي قرني ونحوه وبه نضرع اليك

يا ربنا في اصلاح شأن حياتنا ومماتنا اي حال الموت وقبورنا

قوله اذ اداه اي وقت نادته النبي صلى الله عليه وسلم الحكم

فالضمير المستتر عائد على النبي والبارز الى الحكم ووقع

في [illegible] التوجاري في العكس [illegible]

ونشورنا وعرضنا بين يديك وبعد فيقول عبد مولاه محمد بن
محمد الامير سبب تلقيبنا به ان جدي الاقرب احمد ووالده عبد القادر
كانا ذوي امارة في بلاد اخبرني اهلي ان اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند
سيدي عبد الوهاب ابي التخصيص الوفاي ورايت ذلك في قديمة لنا
واخبرني بنحوه شيخ السادات ثم التزموا بلاد منها سنبو ونها ولدت يوم
الاربعا من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة والف على ما اخبرني به
الوالدان وارتحلنا الى مقر المعزية وانا ابن تسع وقد ختمت القران ثم اشتغلت
بالازهر ونالني الله اللطف المالكي عفى الله عنه لما كان مختصر مولانا
الاستاذ ابي محمد ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى هذا هو
الصواب كما في الحطاب وغيره وقد وهم ابن غازي في ابدال موسى
بيعقوب في شب وغيره انه مكث في تاليف المختصر نيفا وعشرين سنة
ولخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق مسودة فجمعه اصحابه
وفي الحطاب انه لم يشرحا على بعضه قال وذكر بعضهم انه شرح الغنيتين
مالك ولم اقف عليه قالوا ومكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله
بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين رضي الله تعالى عنه جامعا
لخلاصة مذهب مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن
ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح المعجمة اوله وبعدها
مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك بن خثيل
بالمثلثة مصغرا واوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس بن اصبح
بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذ واليمن التبابع لذي يزن
كما في الرماصي يزيد وان للملك في علمه ذو تخطيها اي صاحب هذا الاسم
في شب ان ام الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابو عامر اسمه
طليحة مولاة عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك
من الثا

من التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه
بالبقيع وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين لانه ادرك عايشة
بنت سعد بن ابي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية
مولى حلف لقريش لا عتاقة خلافا لابن اسحاق حلفهم في تيم الله بن مرة
رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك قال لي عبد الرحمن بن عبد الله
التيمي ابن اخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرنا
فابينا ان يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فاجبته الى ذلك كذا في جاهلية
شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى حمل
وناهيك ما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات
متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم
من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد
الابل ويروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم
المدينة قال سفيان كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون وروي
لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل الخ انظر الحطاب فبالجملة
متى قال الايمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب مشارق الانوار
القدسية في العهود المحمدية للشعراني في اوايل فتنم المنهيات في عهد
عدم التهاون بتاخير الاوامر الشرعية ما نصه فقد ورد على شخص من الفقرا
فقال لي حررت البارحة على شخص من علما المالكية زايرا فقلت له عند الانصراف
اقرا الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقرا
عند الانصراف فقلت لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا
الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت تلك الليلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني بحطا
مذهب الامام مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها

ولقطه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بمطالعة با لاطلاع
على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد الاثار اي شهد اثاري
انتهى هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم المالكي هو التاجوري فقيه
بتارة لمن على مذهبه ولو تاخر في الحطاب ما افتى مالك حتى اجازه
اربعون محنكا والتحنيك في العمامة شان الايمة وعن مالك جالست
ابن هرمز ستة عشر سنة في علم لم ابثه لاحد ومذهبه عمري لسد الحيل
واتقا الشبهة ولم يعتزل مالكي قط وعليه اهل المغرب الوارد بختامه
على الحق والف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الامام مالك اثبت فيه اخذ
ابي حنيفة عنه قال والف الدارقطني جزا في الاحاديث التي رواها عنه ابو حنيفة
بل روى عن مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كا
لزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذا عنه نا ولي قرينه ومن شيوخ
مالك من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القاري قرا عليه مالك القران
وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى بن عمر كان مالك جميلا
مهابا اعظم اللحية لا يصبا لانه يحتج بقتل عمر بشاركه اذا اهمه امر انقطع
اخر عمره حتى كانت اصحاب الجنائز ياتونه في داره فيعزيهم فاحتمل له ذلك
لانه مجتهد واشتد نكد الرغبة والتعظم ضربه جعفر بن سليمان في
ولايته الاولى بالمدينة في شان ان المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف
في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفه
وفي خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور اقاده من جعفر وارسل
اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي
الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الماوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون
في الحطاب سال رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم
الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فانه متى عرفه وعمل به
فتح

فتح الله عليه علم الباطن ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف
واترك ما لا تعرف قال بشر الحافي من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا
مالك وتاليفه كثيرة منها الموطا ورسالة لابن وهب في القدر والرد على
القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر جليل
ورسالته في الاقضية عشرة اجزا ورسالته الى ابي غسان في الفتوى والى
الرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير
غريب القران وينسب له كتاب السر والكثير نفيها ــ الاول حاصل ما في
الحطاب ان من اتلف بفتواه مجتهد لا يضمن ومقلد يضمن ان انتصب
لذلك وفعل ما افتى فيه والا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر ان لم يتقدم
له اشتغال بالعلم ادب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابي
عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل
مبينا لما به الفتوى والاشياخ على عكسه الثاني في شب عند قول الاصل
مذهب انه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم
من مخالف النص وجلي القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف بانيا
على سهل انظر شراح قول الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم وفيه ايضا
منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح
جوازه وهو نصيحة ـ الثالث في الحطاب عند قوله وبالتردد الخ سئل
ابن عرفة هل يقال في اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان
المستخرج عارفا بقواعده واحسن مراعاتها والانسب قوله اليه وفي العبا
نقله عن زروق قد سمعت بان بعض الشيوخ افتى بان من افتى من
التقاييد يؤدب ويتظهر المطاب حمله على مخالف النصوص او القواعد
فلا يعول عليه قلت هذا في غير التقاييد ابعض من الشراح فالظاهر
حمله على انها لا تعتمد نقلا عند جهل الحال قلنا ما لموضحه لما التزمه

تتبع عشاع تبعه الله

في البقاع الحوالك الكتب المشتتة الصعبة فقد سمعت شيخنا الاشتغال
به انفع من الاشتغال بالمدونة الان وهو كما ترى يغنيه لسان حاله
الفصيح عن تعالي لسان الغالية بالمديح عثرات فيه بعض فروع
اعتمد المتاخرون خلافها اي حكموا باعتماد ه ناقلين او مستظهرين
وفصوص نصوص من اضافة المشبه به وفيه جناس لاحق لا يجيا من نظر
القاصر عللا فها اردت جواب لما جمعه في مختصر واضح واشير اليه وربما
جازما في كل ذلك بالراجح اي بارجحيته ان علمتها فلا ابالي في ذكر غيره معه في بعض
المواضع عايدا اعتصم بالله المنيع من الشيطان متغافلا عن كل بغيض
او حسود من شرار الانسان معتمدا مع نصوص الائمة كالحطاب والرماصي
في حاشية الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد واما
الاجهوري فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ عبد الباقي وكتب ولي وربما
من ذكرنا في شرح الكتاب كبير مهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر
محيط بزبده وكذلك وارجو بفضل الله النفع بهما على ما افاده لنا وتقرير
او حاشية على الخرشي المحيط بزبد الشراح وغيرهم فائقة السادة الاول
وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سما العلوم انسان
عين التحقيق وعين انسان الفهوم شيخنا الامام ابو الحسن نور الدين
علي بن احمد بن مكرم الله العدوي لطف الله به فانوك معتبرا للتنقيح
وظن التلويح وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما ستوضح ان شاء الله
تعالى باب في حاشية شيخنا ما نصه قال ابن محمود
شارح ابي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين انتهى وفي تقرير
وانظر لفظ كتاب قلت وانظر لفظ فصل وسيدي محيي الدين في الفتوحات
يقول وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم اره لغيره وظن انه وان فصل
متصل ولنبدء كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عليه تبركا بالشيخ واذا عنه
المحظم

للمحظم ففي سنته انه صلى الله عليه وسلم كان يغير ما لا يعجب من الاسما الى ما
يعجب الماء طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة
فلذا احتص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احرر الطهور في
الماكيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الما
حصرا اضافي كما في شب اي لا تنتقد ابقية المايعات فلا يرد صعيد التيمم
قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم به وكذلك احجار الاستجمار ونحوها
وما دلك به النعل بناء على انه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل على القول
بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة لها طهورية الان فقال الحرد
احالة كتخليل الخمر وتحجيره فتدبر تنبيهات الاول قال الحطاب استعمال الطهارة
في التنزه عن العيوب مجاز لغة وفي الشبرخيتي متنزلة كما اختاره ابن راشد
وتبعه على ذلك العلامة الرصاع وتت في شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا قلت نقل السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما على ان المجاز لا يوكد ومنه الشاذ والمبالغة
في التشبيه قوله بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
الصلاة به او فيه اوله فقوله حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو
ما يقتضي طهارة الشي اصالة كالحياة والجمادية او التطهير المراد بالطهارة
في قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافي وانه اشهر او حقيقة
عليه استظهره الحطاب ميلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة بالما او ما في معناه وان اعترض على ابن عرفة شموله
ذلك فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة قال الشبرخيتي ولا يرد على
الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال لا
لا صفات اي لان المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر ولبست

وجودية وجمع انا طة الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتامل قوله توجيه في
الشيخ عبد الباقي اورد الاب في درس شيخه بن عرفة ان الذي يوجب سبب والطهارة
شرط واجيب بانها شرط للصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب
هنا ما له دخل في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا قوله جواز استباحة تعلق
المجاز على الشيء والباعث على الطلب ولا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها
في الجملة والغرض لما تقتضيه واما قول شيخنا في الحاشية جعلها للطلب غير
لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا او مكانا او شخصا يطلب من الله اباحة ذلك
وهذا غير واقع نعم انه معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفي المكان
ولشخص فلا يلزم من كون الاستباحة به او فيه ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر
٣ وها هو الخرشي الذي حشاه اسند الطلب للمكلف اخر عبارته ثم استظهر شيخنا
ما حاصله زيادتها والاضافة بيانية وهو مع ركاكته من هذا الامام في امثال
المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة الصلاة فلعل الظاهر حمل
الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدماء
اعراض الناس ويستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المباح وقوله به اعترض
بانه لا يشمل طهارة الماء المضاف واجيب بان الباء للملابسة في حاشية شيخنا
لا لخصوصية الماء ولا قيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي
كان ماء او غيره كان الماء مضافا او لا قلت تقييد الماء بالمضاف في الظاهر
وغيره وسره ان المعترض فهم السببية فلا يعترض بالمطلق لانه يباح
بسبب التطهير به ثم المواد الملابسة الانفصالية بحيث ينتقل بانتقاله
فدخل فيه طاهر البدن من خبث ولا يغني عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق
ملابسة واما قوله له فليكمل الشخص بتمامه من حدث كما قاله واورد انه
لا يشمل طهارة غسل الميت فانها تبيح الصلاة عليه والذمية تغتسل من الحيض
ليطاها زوجها واجيب بانها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر
نظير غسل نحو ذكره فيه كما في شب واما الطهارة المسنونة التي لا يصلي بها

٢ فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها اعنى كاملا هو شرعا او يجعل تخصيصها بالاولياء
لولا مصحوبية الوضوء ما نفاه في تبيح المانع وكذا التي يصطلي بها كالمجدد يبيح لولا المانع
وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه او يراد على ما قال
شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب واما قولهم انها تبيح الصلاة
وغيرها وجوابه اولويته واعترض شيخنا بمجرد دلالة الالتزام في التعريف فلا
استباحة له عندنا اصله لان مدار التعريف على خاصية مميزة ولا يلزم استغراق
جميع الخواص ولم يرد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظ له اوله لان المحدث لا
يقال له نجس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على من لم يجبه جاء دعاه
ونقل بانه كان نجسا اي جنبا فقال له سبحان الله ان المومن لا ينجس واورد ان
تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة
حكمية والظاهر حمل المنع على الوضعي اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد الغصب نقل الحطاب عن الذخيرة ان اطلاق النجس على الممنوع
مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تغييره النجاسة
بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلاف الحطاب فهي متحققة في ممنوع
لولا العذر نظير الرخصة فتدبر الثالث عدلت عما في الاصل تبركا بالوارد
وفرارا من تشغيب الشراح الذي اختزمار بعدته في شرحه مع ان المقصود
لا يتبيع افادة مهم الفقه ويوجد ما يأتي وان لم يدر غيره التيمم ولعل جميع
اوصافه لانه كالتكرار كما في حاشية شيخنا ولا يخص بريح ولا بجمعه من لون
خلافا للملائي الخرشي وغيره او ملحا على ما لحظ عليه كلام الحطاب وغيره
واولى بردا او ثلجا وغيرهما ذوب واولى ذاب بنفسه فانه وجه داخله
شيء يغلب حكمه تنبيه هنا ما يل في الاصل توجد بما ياتي في
المكروهات صريحا او مفهوما فلم اذكرها او شك في ضرر مغيره
بان لم يدر امفارق اولا اما لو علم انه مفارق وشك الطاهر ام نجس

نطاهر غير طهور واعتبر الظن ولا فرق بين قليل الما وكثيره على الصواب
مما في الحطاب وعب وغيرهما او تغير بمجاور ولو فرض بقا التغير في الما
بعد المجاور على الصواب وضر المازج وفي الملاصق خلاف فان الحاجب
والمص وجماعة على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وبن عرفة واخرون
على الضرر وارتضاه بن مرزوق او بمكث او بتولد كطحلب لم يطبخ
والاضر كما قال الطرطوشي لانه كالطعام حينئذ او بسمك حي والميت
مفارق فيضر وان تناسل طاهره ولو رمي قصدا المحل محصور وفي رواية النظر
فقد اضطرب فيه الاجهوري كما في حاشية شيخنا هل يضر لندرته او لا لعسر
التحرز منه او بقرار اقام عليه او تربه او مطروح ولو قصدا من اجزا
الارض ولو احرقت كالجير او صارت معادن كما في الحطاب وغيره وانه لم
يجز التيمم عليها لانه طاهر ضعيف كملح صنع على الراجح مما في الاصل من
غير زرع والاضر وطبخ وليس كالطحلب لان طبخ الملح لاحيا خلافا للحطاب
او انا من الارض وباني غيره وان حديدا او رائحة قطران وان حرما
الغي بحجر ولا مفهوم لونها المافر في الاصل وضره اللون والطعم
وان يسر كما حرره الحطاب وغيره الا الدباغ مطلقا فلا يضر ولو بينا
كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لبحث الحطاب انه كبقية الحوائز لامتغيرا
عطف على بذي ولو ريحه خلافا لابن الماجشون قال بن كمال باشا من
الحنفية لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الما اذ الما لا ريح له اصالة اي
فالمراد طرو ريح عليه قلت وابتنوا الما هنا لونا وهو الحق لا قولهم لا
لون له يتلون بلون انايه فان ذلك في المرائي لشفافيته ولونه من البيا
بالمشاهدة وقولها السيدة عايشة ماهو الا الاسودان الما والتمر
تغليب للتمر او للون انايهم الخفي خلافا للممنون ويكفي ظن التغير
كما في الماشية ولا يعول على ما في عب بمفارق غالبا ولو رويت مانية
بحدير

بغدير ولا يشترط كونه بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا
ولو كبريت ونحوه من اجزا الارض فيضر كما قاله عب اخرا واعتمده شيخنا
من التنظير وفا الاية تغير الما من انا تبخر بعد ذهاب الدخان منه من المجاور
فتبعا للمص وقد يقال الانا اكتسب الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارة
وعدمها كمغيره ويتنجس غير الطهور بنجس قل قال الحطاب في التنبيه
الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الما ولم تغيره
ثم اضافه نحو لبن نطاهر وان تقدمت الاضافة تنجس كظهر النجس وغيره
وقلت في ذلك قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بانا واحد سبقوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب
وشمل قوله بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو على
الصلاة كما في الحطاب عند قوله وينجس كثير طعام الخ وذات الجامد
بحسبه وهل القلة تنجس العين الكثير وهو الاقوى حيث لم يعسر في تعادي
يقاس على عدم جهل عنها بيادية فلا يحرم شيا تلك البادية كما في
الحطاب الاصل عن بتغي لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما افتى به بن عرفة في
روث فارة البرزلي للضرورة او للخلاف في طهارته وفي السوال وهي
كثيرة ولا ديها غالب فطبخ طعام نوجد فيه بن القاسم من فرغ عشر قلال
سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري في اي الزقاق فرغها
تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذاك في طرو النجاسة
وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو ادخل
يده في اواني زيت ثم وجد في الاولى فارة فالثلاثة الاول نجسة بن عبد
الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال اصبغ ما بعد الثلاثة طاهر
قال الحطاب والظاهر انه ان ظن زوال النجاسة لغسل الم وان زال
عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قلت هذا مبني على
عدم النجاسة بمجرد الملاقاة وضر حبل الاستقا وانا غير ارض كالجلد

والخشب ان تفاحش عرفا والذي من اجزا الارض لا يضر مطلقا وقد يقال
لا ورق شجر او تبن بغدير او بير بقربهما ولا خصوصية للبادية
في الاصل ومن باب اولي لا يضر تغيره في أصل الماء تغير بعروقها كما في
الحطاب متبرم اولا وبما القم بنخرقبه لمازجة الريق فان حصلت
ضرورة بادرة الماجد او علبه يحمل كلام اشهب والا فلا وعليه يحمل كلام
ابن القاسم فالحق ان الخلاف لفظي كما في الحطاب والرماصي فليست
هذه من مسئلة الموافق لان تلك جزم فيها بالمخالطة وهذه الوليما
يقال نتيجه في نيب هنا تشديد زايد في قلب الورق بالريق حتى
نقل عن ابن العربي يخشي منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية
مثل ذلك والوجه تقدير الموافق للماء مخالفا واعترض ابن عرفة على
ابن الحاجب بان هذا التقدير قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا مردود بان
المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه وهذا جز ما
اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءة عب
وهو الذي صرح به الاصل وطوي ببعا بله وان اعتمده في الحاشية وشب
خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا لا المخالف لا ينضبط والشريعة السمحاء
تقتضي طرح ذلك كما في الحطاب قال ولعله في موضع بعد بما على الاوسط
ومن فروع المسئلة ان يتغير بما لا يضر نظرا لمفارقه هو اخف له فيقدر
عدم الاول نعم في الحاشية عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما جنسه
مخالف اما الموافق اصالة فلا يتاتي بلحق كما الزرجون بفتح الزاي حطب
العنب قال انما يبوس النحل بين شفاهيهم منقولة او رمانة الزرجون
وظم ان الشك في التغير لا يضر في نفس المخالف فضلا عما نحن فيه فالنظر
عند ظن التغير او علمه او خالف ولا يقولن تشتهم هنا واصل المسئلة
توقف لابن عطا الله ولما تبع ابن الحاجب وجعل عب وغيره موضوع
عدد ابنية الطهارة قال والا فيه طهور قطعا والاقل مضاف قطعا

وتبع ثم فرع مستند ورده كبف فمن ثم قال شيخنا في قراءة الوجه ان النظر
عام كما فرضه بعضهم وكره مع وجود الغير والا فحيه تنجسا له ولا يجتمع
وجوب وكراهة قالوا يجمع تمام محصولا احر عند العدم وهل يخلط المانع
بما الا يضر لا يكفيه الاظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا في الغسل
وبعد الوقوع يستعمله قليل كانا غسل ولو بالنسبة للمتوضي لان الغرض
ثبات فلة الماء في ذاته كما قال الرماصي وغيره وعدلت عن قوله انية
لاعتراضه بانه يوهم مستعمل بمتوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض
ليطأها زوجها فانه رفع حدث في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانها
من توابع رفع الحدث حتى قال الغزالي ينوي ان الغرض ما اسبغ من
الجميع والفضيلة الزائد ففي الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث
لا العزو رابعة وغسل ثوب طاهر بما لا يتوقف على طهور في مثله
اي مثله في التوقف على طهور الا وضوءا غير واجب فلا يكره المستعمل
فيه على الاظهر من التردد في الاصل وفي الغسل تردد ولم يرجح
عدم كراهة ما به كالوضوء لعموم اعضائه فالمراد الغسل غير الواجب
تغريبة ما قبله تنبيهات الاول عللت الكراهة بانه اديت به
عبادة فاورد عدم كراهة تراب التيمم واجيب بان علوق الماء
اشد ومن تامل علم ان صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس
لا المستعمل وبانه رفع به مانع والفرق بينهما ما افاده الحطاب
في التردد انه هذا يشمل غسل الذمية من الحيض لا يقال يعود عادي
وبانه بالذنوب ورد بانها امور معنوية قلنا لكن لها ارتباط بالماء
الذي لابسها وكثيرا ما شاهدته كثرة حكاية اهل الكشف عند ذلك
وقد يقوي بعد انا بالرود ونحوها لانها مياه غسالة وقيل للخلاف في طهوريته
او لعدم امن الاوساخ او لعدم عمل السلف الثاني لو جمعت مياه قليلة
مستعملة في حدث فكثرت هل تنتفي الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت

المقل وهو ما للحطاب وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام
نفيها قيل وعليه فالنظر لا انهم وان فرق لا انها زالت ولا موجب لعودها
وقد يقال له موجب وهو العلة والحكم دائر مع العلة ويجزم به اذا كانت
الكثرة بغير مستعمل ويقال نظيره هذا في قليل تحقق لم يغير الثالث
الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة
وان لم يتم الوضوء لانه استعمل في حدث عند الاستعمال واستعمال
العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله لانه صار مستعملا وتخريجهم على رفع الحدث
عن كل عضو بانفراده اولا عندهم فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير
لا يكره ما غيره ولو جمع وهو خلاف ما في عب وغيره على ان هذا الخلاف
لا تتضح حقيقته اذ القايل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما
تتم الطهارة بالجميع وهو الذي يعنيه الثاني **او مخلوط** عطف على
مستعمل فالقلة ووجود الغير مسلطان عليه **بمتحقق طهارة فاعل**
لا انا ومتوقف فيهما لا انا الغسل ولا يضر الغطرة كما حققه الرما
لم يغير وعمم في الحاشية كراهة هذا في العبادات والعادات
وهو مقتضى مراعات الخلاف في نجاسته لكن خصه عب بما
توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على
الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبنى عليه انه يعيد عنده
في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة وما خولط فطاهر لم
يتغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي وما دون الوضوء لا
يعني اذا لم يتغير وفاقا للحطاب وابن فلة وخلافا للتتائي والاجهوري
نا قلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا
نص صريح فانظره **او ولغ فيه كلب وان علمت طهارة فيه** كما في
الحطاب عند قوله وندب غسل انا ما الخ **او شرب منه شارب** فلا بد
من الكثرة والنبيذ كالخمر وهذين عن لك عن قوله شارب خمر

او ادخل

او ادخل عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل ولا في حاشية شيخنا
وبعاد الوضوء لما يغتسل **الا ان تعلم الطهارة** والعلم عند الفقها
يحمل الظن **وسور ما لا يتوقى نجسا من ما** يرجع لقوله او شرب
منه شارب وما بعده **الا ان يعسر الاحتراز او تعلم الطهارة**
فلا كراهة **كالطعام مطلقا** ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه
في قذر وامتهانه الشديد فيه ويكره غيره كغسل يد لا دواء وقيل يحرم فيه
نحو الخصوص ما ان نعينت فيه شيخنا مثل الطعام غير المطلق كما الورد
وقد يقال لا شرف له والمطلق اقوى الا ان يراعى شدة الخلاف المالكي
وان علمت النجاسة عمل عليها او صح واخر واجمع من قوله وان رئيت
وقد صوب الحطاب رئيت بتبقنت كما نقل الخرشي **واغتسال براكد** او صح
من قوله وراكد يغتسل فيه فان ظاهره كراهة الاستعمال الطاري على
الغسل فيه وحملوه على ان قوله يغتسل بيان للمنهي عنه والحق الحطاب
بما هنا اللاحق التي تتوارد عليها الاعضاء **غير مستبحر ولا ذي مادة**
كثرت والاجازة والكراهة وان لم يكن به او ساخ عند الامام لغيبة
وحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا او بالجسد اوساخ والاجازة
بلا كراهة عنده فان ظن التغير والى علم منع عندهما وادخل الاصل
بعد القرع وشنت شراحه **وسايا مشمس** ولو بعد فعل بجلد
قوله مشمس فيكره على الاقوى كما في عب وحمل في نحاس قيل خصوص
الاصفر وبلاد حارة لانه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير
طهارة قيل وتزول العلة اذا برد وبغير تشمس لا باس وافضليته
حيث تعينت على الظهر ما قالوا **وان مات ادمي او بري المينة** وهو
يعني قوله بري ذو نفس سايلة وان هنا انسب من قوله واذا **براكد**
ولم يغير ندب النزح ولو قيل اخراجه كما في الحطاب **حتى تطيب النفس**
فيتولد وهو معنى قول الاصل بقدرهما وفهم منه انه اذا لم يمت فيه بان

ونقع فيها او اخرج حيا لا انزح وعُسِد غالب النجاسة عليها ولو في الجمام
خلافا للحطاب لان هذا الظن لا شك على ان تحود برائحة رجس قطعا
والا بنزح كره وندبت الاعادة ولا تسقط الاعادة بصلاة من غير
عدمها لانه لم ينو بها الجبر وهذه فاعده وان زال تغير النجس
بلا صب مطلق عليه فنجس على حاله على المعتمد بما في الاصل الا
ان لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وقرر
شيخنا ولا غرابة فيه فان النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح
اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية توجيهه وبمطلق ولو
قل وتغير الاصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي طهوريتها
الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في الحطاب الجزم بنا
لطهوريته ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف الثاني لو زال التغير
نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته لا للتغير
ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في حاشية الفا
حاصل ما افاده الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الامام
التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال اوصاف
النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غاية الامر انها خفيت بالمخا
لط فنجس وبعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع
اصله على ما سبق في المخالط وقد سبق ان الاظهر فيه الضرر فلذا
اعتمد تاهنا بقا النجاسة تبعا للشيخ وعب وشب وحش وان اعتمد
ابن الطهورية ومن بديع الاتفاق انه عول في ذلك على ما في الحطا
وان تبع ابعض المنتقد لكلام الحطاب والحق ان كلام الحطاب فيه تقوية
كل من القولين فانه ذكر اتفاقا كلامهم عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
تشهير عدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية
كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا

ليع

ليع ومن تبعه ثم عول على ما صدر به ابن رشد وغيره من الطهورية
ولم استغرب لكن اصله في السماع في ماكثر في جب لم تغير الميتة
منه الما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الما او نزح منه المتغير
او ترك الصهريج حتى غلب الما بنفسه طاب فقد يقال هذا المعنى
من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف
تمسك ابن فلذا لم نعول عليه فليتأمل ووجب قبول خبر عدل
والمراد الجنس وقول الاهل الواحد لا مفهوم له وافقه مذهبا في
حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا او بين وجهما اخبر به من نجاسة
او عدمها فيما يحمل عليها والا فيتبع الاصل والا فلها زدي فدب
ترك ما اخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه في ان
العبرة بالتغير وعند الشافعية ان صب الما على النجاسة ازالها وان
وضع الثوب بالنجاسة في الما نجسه ان كان دون القلتين وهما
اربعمائة رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة واربعين رطلا وثلا
اسباع رطل وعند الرافعي احدى وخمسين رطلا وثلث رطل
تنبيه تشبيه المختلف فيه بالمتفق اتفاقا وعكس الاصل
او قصد مجرد التسوية واما قولهم الكاف عند الفقها تدخل على المشبه
فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل وما الموت مطلق وليس نجسا لانه
ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع به والصلاة
به باطلة كما في شب عن الوقاع في شرح حد ودين عرفة والتطهير
الاجهوري الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته ورازها فلا يوخذ
منها انا ولا بنا والتيمم ممنوع ايضا على الاقوى خلافا للتتائي في
التيمم كانه راى ضعف علوق التراب كحكم عذاب كبيرذرو
بفتح الجيم فسكون المهملة التي رمي بها السحرة بالمدينة وبئر زمزم
زمزم عن الاقذار وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم

يتوب بل مثله والحق تفصيل الميت المختلف بنا على المذهب من طهارته
فتنل والا تنجا به يورث الباس وانظر الحطاب وهو طهور لانه
كالطعام وان قام مقامه بالنية وصل وجه اتصاله بما سبق
جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الما الطاهر اعم مطلقا من المباح
لكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان
الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية الحق ليست طاهرة فهو
وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اعتقد به فلا يتم حكمه
الجزم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاولى مما
قيل به على نجاسة محوز الروث اقتصارا على قدر الضرورة و
الفم خلافا لما نقل عن اللقاني في ميتة الروث في كبير الخرشي وحينئذ
ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع ميت بسكون اليا والتشديد
للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادبا ايا سايلي تفسير ميت و
ميت فدونك قد فسرت ما عنه تسال • فما كان ذا روح فذلك ميت •
وما الميت الا من الى القبر يحمل • هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال
ولا يكادون يستعملون ميتة بالتخفيف الا لحي وقد ابتغا ورثان قال
ليس من مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحيا • ادمي
على الراجح مما في الاصل ولو كافرا او لادمي عطف على ادمي
لبيت ويعبر عن الدم بالنفس ذاتا كان للتوضيح للمراد من الكلام فلذا
لم يعبر بغي وان بقا وحرعوتا على المشهور ونفس الدم العارض
نجس على حكم الدما وليس منه كوزغ مما له لحم ودم تنبيه
ياتي حكم الخشاش في الطعام عند قولنا وانتفع بنحو الجراد لها
وهوان المتولد من الطعام يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا
وجبت ذكاته والا فان تميز اخرج ولو واحدة والا اكل ان
غلب الطعام لا ان قل او ساوى على الراجح فان شك هل غلب
الطعام او لا فلا يطرح بالشك وليس كمخحد عن شك البحر نام
برية فلا توكل كما يا عب لعدم الجزم باباحتها قبل وينبغي في

البيع

البيع ولو قيل باكله كما في الحطاب وهو خلاف قاعدة بيان ما يكره فايدة
في حاشية شيخنا الطعام اذا وقعت فيه نملة يوكل لقلتها وكثرته
نص عليه ابن يونس ولعله مبني على ان قليل النجاسة لا ينجس كثير
الطعام والاظهر مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظاهر ان
الفرع مبني على مذهب سحنون من انها لا نفس لها سايلة ويؤيده
اسناده له في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يتقيد بالقلة عليه الا انها
خنباط والخلاف وبلغنا ما ينابيب هذا اعتقد قولنا وبحس غير الطهور
الخ فقد براو بحري وان طال ومات ببر على اظهر الاقوال ولو على
صورة الخنزير كما ياتي وادمية بهيمة لا رقيق تكلمت في الحديث
احل لنا ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب فيه تغليب السمك على
الجراد لكون ذكاته بما يموته به مطلقا ومذكى مباح غير محرم ولم اذكره
لان حكمه كالميتة في مثل هذا افراد من تكلف شراح الاصل نعم ان نوى
به ذكاة جزء مخصوص كالسبع لجلده جرى غيره على ما ياتي في تبعيض
الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر وزغب ريش وان من ميتة
واصول الشعر كالجلد لان بعض اجزايه يتعلق بها فتتبعه طهارة
ونجاسة ونقل عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من راوس
الناس انتهى وكانه استبعد لقوله والجماد الثابت عن تعريفهم بقا
بلية الحيوان وما انفصل عنه وان مرقدا غيب العقل والحواس
كالسكران بضم الكاف اوله مهمل او معجم كما في الحطاب ومفسدا غيب
العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة وفاقا للقرافي
لغلبة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها المنوفي مسكرة قال يبيعون
لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طربا وفرحا وجاز قليلها ما غير المغيب
ولا ينبغي اشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيش ولاحد بها

لا مسكرا ولا يكون الا مايعا على الراجح عيب المغل فغط مع فرح واوجب
الحد قليله ويلزمه الحرمة تنبيهات الاول ذكرت هذه الاحكام
لانها وقعت في الشراح هنا وترجم لها في التوضيح بخاتمة تنفع الفقيه
يعرف بها الفرق بين المسكر الخ فلم ابال بنوع تكرار في الحد وغيره
ويقع لي مثل هذا احيانا ما بالغفلة فيما اراه حقيقا بذلك الثاني الظاهر
ان ذا بها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في الحطاب
هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكونه لهوا الثالث اشتهر بين اهل
الادب وان لم يخل عن قلة ادب قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت
احل العراقي النبيذ وشربه * وقال حراما المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد * فحلت لنا من بين قوليهما الخمر
اراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية
الرابع في الحطاب ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى
من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون والمني ولو كافرا
ونجاسته محنوبة او كلبا او خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه الا اذا
انفصل والقيح ولو اكل نجسا وتشمل هذه الصفرا والبلغم من غير
المعدة بان ينام على مخدة وقيل ما كان من المعدة اصفر منتن وعلى
كل حال يعفى عما لازم كمخ الاذن وبيضه تشبيه والعرق اولى من خرء
الاذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر او مخاط او بصاق
على الراجح كما في عب خلافا لزروق الا النفي واولى ما صار منفعته
او فرخا ميتا واما اختلاط او نقطة دم غير مسفوح فيه فلا ينقض وكلها
بعد الموت تابعة ولو بيضا يابسا فبيض ميتة الجراد طاهر لانه كالجراد
ذكاة على الاظهر مما في الخرشي كما في حش كاللبن ولو حال الحياة تابع
لحكم الميتة فالمعول عليه طهارة من ادمي ولو بعد الموت ويكره من
المكروه اكله الا الصلاة به كما في حش عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيق
العيد

العيد وخلافا للخمي وبول المباح وروثه الا المحلالة لا المكروه ولو شك
على ما للحم وعب وجعله في حش شكا في المانع فان تولد من مباح وغيره
فكذات الرحم لطيفتان الاولى ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما
سلكت عليه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان
المالكي عين لا باحة ايضا فانما الثاني فضلات الانبيا طاهرة حتى بالنسبة
لهم لان الطهارة متى تثبت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع
ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من اصل
الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح الطيب
صلى الله عليه وسلم الطيب ان المني الذي خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر
جميع ما كونت منه اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر
ولا ينجس القلس الا ان يشابه العذرة فلا يضر تغيره بحموضة
وتكرره ويعول كذلك القي او بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تاويلا
هذا حاصل ما حرره الرماصي ورد على الحطاب والجماعة في تشهيرهم
التنجيس بمطلق التغير فيهما تنبيه في حاشية شيخنا طهارة القي ينتفي
بطهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم وقالوا بنجاسته كما في كبير
الخرشي واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في الحطاب ودم لم
يسفح ومسك وفارته ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف
البيض فاندفع ما في الحاشية وزرع زرع او سقي بنجس ويغسل ما به
من النجاسة الظاهرة وخمر خلل الا النجاسة به قيل ويطهر ما فيه
كثوب وانائه ولا حاجة لغسله من اسفل لان ما بشرته التحجر كذا في عب
فيستثنى هذا مما يأتي وفي ... ايضا ترجيح ...
بالطبخ في ذوات الخمر اختلفوا في تحليله بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة
والاباحة وان تحجرت بلا قصد جاز او تخمر فيدع الحطاب بما اذا لم
يعد اسكاره بالبل ورده عج ويمن هنا طهر القيح ورماد نجس على ثوب وهو

في عب نقلا لعج واستظهر شيخنا ولابد من غسله لانه اصابه حال
نجاسته وهو مما في شب ثولان وربما د النجس ودخانه طاهر
علي الراجح خلافا لما في الاصل والنجس غيره اي غير الطاهر السابق
وتتلنه بقولي كمنية قمل ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا
كما يوخذ من الحطاب واعتمد عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض
الصالحين ان احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال الحطاب كانه بناه
علي قول ابن شاس من عملها في المحرم فان في حياة الحيوان تحرمها اجماعا
قلت لعله للضرر والافقالوا الاصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سايلة
وانه بني ما سبق عليه لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط وينبغي عند
ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة
حتى يبعد عن التغيير واما البرغوث فطاهر علي المشهور كما قدمنا
ويوخذ من الحطاب وعب خلافا لما في شب عن ابن نابد والصيبان والجوع
انه غير معفو عنه وليس لمعة الان امكن التداوي فيعتمد تنبيه
اذا مارت القملة عقربا كما قيل فالظاهر النظر لتلك العقرب فان كان لا نفس
لها سايلة طهرت لاستحالة الحالكد ود العذرة والحكم يتبع العلة وجيفة
لانه لا يلحق الادمي في الشرف مع ان الادمي فيه الخلاف وان اقتضى عموم
المومن لا ينجس ان له ما للادمي وكذا التفصيل وهل للجني نفس سايلة
ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا فيما
ولبنهم في حال الحياة كلبن الادمي كما في الخرشي وغيره وما على المياه
اذا انفصل او تعلق بيسير جلد مثلا كاكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وسن وعظم لغير البحري
من يحيي العظام وثوب ثعبان واذا ذكي بعد تمام ما يخنه لا يطهر علي الظاهر خلافا
اعلى الريش لحياة اسفله ومن الجلد ما يخت من الرجل ٧ بالحجر خلافا لما
نزل من الراس عند حلقه توسخ منعقد وعلي المعتمد من طهارة الادمي
يجوز دس قلعت وهل يكره عاج غير المذكي وهو الراجح لانه لحق بالجواهر

في النجاسة ولا يطهر نحو الجبن به فيرجع لعدم التحلل واما المذكي فلا كراهة
كعظم السباع المذكاة وما كره اكل لحمها فقط كما في الحطاب او محرم ثولان ورخص
في جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ بما يسلبه ولو بنحو كما في عب في يابس
كغربلة حب غير مبلول ويمنع ان تحلل كالطحين وفيما لانه يدفع عن نفسه
وليس منه الرجل المبلولة وفاقا للحطاب كلبس بغير صلاة ومسجد والعزو
ان كان مذكي مجوسي او مصيد كافر قلد فيه ابو حنيفة لا الانثى فيلحق به
الشعر عنده الا علي التلقين وهل الكيمخت عياض جلد الحيل وشبهها مكروه
وهو المشهور او جايز مطلقا او في السيوف فيكون مستثنى من عدم
تطهير الدبغ لصلاة السلف به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض
القاعدة والعمل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في
السيوف للعمل ويكفي اوعلت الكاف المذي والودي وان من مباح علي المعتمد
ورطوبة فرج غيره لا مو الاكيمني ودم مسفوح وان من سمك فما
شرب من الملح بعد اتصاله نجس وعدة فتح او صديد ولا يطهر ممازج
النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد يغلي في الماء ويثقب الاناء
من اسفل ويغير قم ماحي يغلب علي الظن زوال النجاسة وكبيض صلق
فوجد فيه واحدة مذرة وشمت في الماء وشرب منه غيرها تنجس حيث لم
يبق الماء مطلقا كان غيره البيض وكلحم طبخ لا مجرد صلق فيغسل كجبن
وزيتون قبل الغوص وكحوت بيطن ميتة نجسة قبلها وكفخار بغواص وليس
مثله نحو المديد يحمي ويطفى في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا لون وريح عسرا وينتفع بمتنجس لا
نجس استثناء اطعامه كلا به ومنه الصيد بالنجاسة غير محزوز ومنها
في المال ارع وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة علي خلاف في الحطاب
والمظنان دبغها او فتح بالوعة وينبغي نية الاراقة في الخمر وان جبر كسر
بلعظم ميتة عفي عنه بعد الالتئام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السن
ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا

للعطش لانه يزيده واجازه الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم
الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي في حال وغيرها اذي
ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه ويكره يوقت عرق للتلطخ به
وبجد عطف على اكل بتوقف الزيت خارجه لبحث فيه والدخان طاهر كما
سبق ورخص في آلة الحرب لضرورة كانت في بها متنجس جعل عليه بطاهر
ولا يهدم والمصحف يكتب بنجس بل خلافا لبعضهم ويمنع نسج الكافر
وكل ما صنعه ولو لنفسه لا ثيابه ولو هو بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر
كخبز بهم لعدم التحفظ ويبين عند بيع ما ذكر لانه يكره واطلاقها الخطاب
الا الراس راجع لما بعد الكاف كما في حش وكثوب نوم لم اقل الخولات
المدار على عدم الاحتياط وبمحاذي فرج من لا يعتني الاستبرا قبلا ودبرا
وهو مراد الاصل بغير العالم بالاحكام راجع للفرعين ومن هنا قوطة
الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للمتحرج ثم هو الاولى والاحوط حتى يخلد
غير المتحفظ الا ان يتيقن النجاسة انظر حش وصل الراجح كره التلطخ
بالنجس في ظاهر الجسد واما اكله فسبق منعه وحرم بالخمر لانه اشد من غيره
كما في عب وغيره ثم استظرد اشيا شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل
في بعضها بقولي وحرم على الذكر المحلى الا المصحف في جلده وكره بعضهم
كتابته به كنحو الاعشار وقيل يجوز كتبه في الحرير لكعلمه ودعا للابل
والاجازة خلافا للشيوخ البرزلي معه شيخنا يحرم تحليته ذلك ولو لمراة ولو
فانك لا غيره كسكين وترس اقتصارا على الوارد والقاء وسار ربطا
ونحوهما والمراد الجنس ولو تعدد وندب خاتم فضة وكرهه بعضهم
منها للنشا التابة التشبه في يظن لهن درهمين فاقل وبالسرى
اخر فعله صلى الله عليه وسلم ولتنيا من في تنا وله فيتحول عند الاستنجا
وجعل فصه للكف لانه ابعد من العجب ومنع متعدد ولو دون درهمين
كما زاد ذهبه على الثلث والاكثر على ما افاده الاجهوري والمواق
وحرير عطف على المحلى ولو مع كثيف حايل كما قال المازري واجاز الحنفية
فرشه

فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون او تبعا لمراته وفاقا لابن ناجي وشيخ
وخلافا لابن العربي وفي المدخل جوازه ويحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين
للدوا خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز لجهاد خلافا لابن الماجشون وجمع
الظاهر في ستر العورة الا العلم اربعة اصابع متصلا بالثوب كشريط
الحبكة اما قلم من حرير في اثنا الثوب فهما نسج بحرير وغيره ومنه ما يشغل
بحرير على الطارة مثلا والقيطان والزر للثوب او سيم سمعته من شيخنا
عن استخفاف بعض المشائخ ويجوز الخياطة بالحرير قطعا وجاز ستر به
كناموسية خيمة يتقى بها من البعوض وقد سمي الناموس لم يمس وفي المدخل في
فصل خروج النسا المحمل منع ذلك لانه سترها لكل شي بحسبه وهو وجيه
وراية لمقصود الجهاد لا للولي والزهرة الفروع ليست بضافة بها وانما
استظهار المتاخر وسجافا لا بطانا للابس وفاقا للشافعية وكره ما
نسج بحرير وغيره وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح
الرسالة ولبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة وجاز للولي الباس
الصغير فضة وكره الحرير والذهب كما يفيده الحطاب وغيره وحرم
لغير ربط او شيخنا ويجوز لشد السير واما مجرد عاقبة الجز فبمجرد جوهره
والاقوى منع التجمل ومن كسر مصوغا منهما فلا شي عليه في ضيا غنمه واقتنا
واولى استعماله انا نحو دواة لا مراة ولهذه المبالغة اعدت العامل
ولم اعطفه على المحلى او مغشي بغيره نظرا للباطن والضمير للنقد
كمضبب وذي حلقة تشبيه في الحرمة على الراجح مما في الاصل لانهما من
المحلى وجاز تمويه بنقد حيث لم يتحصل منه شي وفاقا للشافعية وانا
معدن على اقوى القولين في الاصل بنا على ان الحرمة للتنفيس فيما
به التعامل لا لمطلق سرف وللمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا
وقفل جيب لا قفل صندوق لانه غير ملبوس وستر بحرير لا تقعد
ولا مرودا ونحوه وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا اذا رضي به

لانه يجب الاعراض عن المحرمات ظاهرا وباطنا وجرم نصو يردي

ظل نام الاعضا بحيث يمس متلو والاولى ترك غيره من نفيس

لاظل له وناقصة ولا يجربان والاانث على المشهور لم يوف بجميع

ان رتب تسوقا فلا تبعد مما في الاحيا وغيره من المنظر لما يترتب

الا الطارو في المقتني من الجهنمي خلاف بن كنانة وعفي عن يسير

الترميد في الكحاح وصح مزالة النجاسة وكذا تخلله

كتطهير احد كمه حيث لم يكفيها الما الا اجمل واخذ للانسان كما في المطا

وسب عن ملابس المصلي ولو طرفا على الارض لا يتحرك بحركته

فاذا كان الوسط على الارض كما واخذ كل طرفا بطلت عليهما

على الظهر لانه انتد من طرف بالي عليه ونظر فيه عب عند قوله و

ومن هنا تقرير شيخنا اخر الحوانيت عند قوله ولم تمس سترها

انفصال الساتر فلا يكفي سترنجاسة المكان ببعض ثوبه لانه في حكم

الكا بن على العضو ظاهره ولو طال جدا او حبسه وضع جهله بوسط

ولعله يتقيد بصغيره يمكنه تحريكها وان لم يتحرك بالفعل

تحت قدمه فلا يضر كطرف الحصير كدابة مطلقا

لها الحبل الم يتنجس ونسج الحبل الذي في وسطه كما

تنجس حمله الفاعل المحيط والها للتنجيس وهو عطف على المبالغ عليه

لا تعلق به كالصغير فلا تبطل او ثوبا عطف على مدخول لو ابيض على غير

حيوان كحمر باني عليه لا ثوب حيوان لا ات يستقر المصلي عليه فكان

اواسفل خف لشدة تعلقها كثوب العضو لا تعل ولو تحركت بحركته

لانها كالحصير وخلعها للسجود لان رفعها محل زيد ذو ان كذا الخف

حينية ورفة ولم يجعلوها من النظر في المحدث لمشقة بتكرره ولا

يكفي غلبة الريق والدمع بل لابد من المطلق ووجب تقايضهن

او بعضه من باب التعليل لتعذر الإزالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه طاهرا

كما قال ابن عرفة وهو ظن ذلك في تنجيس القاهر ومن ذلك محر

مخمصة وميتة اضطرار وجد غيرها على الظن لان مجزولو بعد ابتداء

ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله لاحكم له قبل انفصاله ومسح

محمد بالفعل فلا يشترط طهارة المومي اليه كما في شب وعب واما

خبر العمامة للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس برا بيد لا

بحرف بالاولى من الحائل وقال في شفا الستر كطرف الثوب وحرره

لغفواته وقال النافعة تخلله الجباة سنة او شرط ولو للصبي لانه

من باب خطاب الوضع ونظر فيه مما دل على حد هل نزوجت بكرا

ام ثيبا ان ذكر وقدر فيه في الثاني وهل كذلك الاول او يختلف

لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من يدب الاعادة في العجز والنسيان

الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي والاعادة تدارك في

ان حال لما انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وعليه الجمهور

خارج المذهب على انه فرق بينا بيد الاعادة عند عدمه كما يأتي

قولات مشهورات اشتهرهما هنا السنية مع غلبة التخريج على الوجوب

وقول غيرنا انه فهو اقوى خصوصا وهو المالك عند من جعل الخلاف

لفظيا الصم لا يتبد على من بترك الصلاة لذلك وعليهما اعاد العامد

والجاهل ابدا الكن يدبا على الاول ولا غرابة في الندبية والابدية

فقد قالوه في الصلاة بمعطن الابل وهذا على ان الخلاف حقيقي

وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع وجمع

ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التغليب في الترك محمول على الاول

بالنسبة لهذه الامة على ابتائه بالعزيمة بحيث يبطل الوضوء فات

الا ستبرا واجب اتفاقا وهما المطاب والرماصي الى انه لفظي قالوا ابو محمد ومن معه

وعهدة الاعادة لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف
بانه حقيقي له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة
اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يحمل كلام الخلاف على هذا الوجه
لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير ولصحته ومما يبعد كونه لفظيا
ما ارتضاه الرماصي تبعا من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة والوجوب
مقيد وبين الحطاب نقله عن الفاكهاني لو وجب لاعاد مطلقا كالسمية
مع ان الوجوب مقيد واصله في الحطاب عن ابن رشد نحوه ولا وجه
لاثم بترك سنة ولا عدمه في واجب وان اكثر الحطاب والرماصي [illegible]
المتحول والناسي والعاجز الظهرين للاصفرار ولا يعاد اذ فيه لشدة
الكراهة فيه عنها فتلك والاعادة المندوبة كنفل كذا قالوا وادق منه ان
الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر ولما كان هذا الخلل في العصر
كانه كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول
هو جزء علة والثاني الجبر والا لورد على الاول ايضا ان قلت هو [illegible]
ان كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما
شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر تبعا
للعشا والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن والعشائين للفجر والصبح
للطلوع لانه قبل الحل اختياري ولجواز الشفع والوتر بعد الاسفار
فهو اخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة لان وقتها يخرج بالفراغ منها
ولا النفل الا ما يأتي من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي ان صلى النفل
بالنجاسة عامدا المرغب قضاؤه لانه لم ينعقد وان علمها مأموم بامامه
اراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه والمعلق فان
تبعه بعد اي بعد الرؤية بطلت على المأموم ايضا فالاول من المستثنيات
والثاني ممنوع وان علمها اي النجاسة في صلاة قطع عدل عن تعبيره
بالبطلان

بالبطلان لما حرره الرماصي من ان نص المدونة القطع واختلفوا هل على
الندب او على الوجوب ولا يلزم البطلان شيخنا ويكون الشرطية والانقا
وان ذكرين عن حامد البطلان ويشمل علمها في عمامة بعد ان سقطت
او في موضع سجوده بعد ان رفع وهو [illegible] وفاقا للمنوفي ابن عرفة كما
في الحطاب وغيره كالسقوط تنبيه او مثال لان تعلقت والا فلا كما في عب
خلافا لما في الخرشي واتسع وقته الذي هو فيه واذا ابا ذكر الصفح
الاختياري هل يعيد في الضروري الظ انه كالعاجز والضيق
الوقت ما لا يقتضي كجنازة واستسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع
ووجد ثوبا مزيلا او ثوبا اخر وهل ولو جمعة وزحمته سنة [illegible]
واما التغطية بان لا يكون محمولا لغيره ولا [illegible] فمعلوم [illegible]
مؤونة الديانة وجعلها توسطه كالسقوط ونحو الظ محل نظر وعفي عما
يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فرواية المستكمل هنا لا يعد بريه لتركها
الضرورة ودخل المسجد الم بلونه وبلل باسور بثوبه وجسد
كدمل لم ينك كيدان كثر الرد وثوب كنافخ وجزار اجتهد ومرضعة
ولدها تنبغي عن ثوبها وجسدها ما امكن ويغفل عنه مع الامكان
لغيره ان اضطرت او لم يحل غيرها والا فلا لان بسبب العفو الفروق
خلافا للمحشى اي النظر شب واصل العفو في البول وهل مثله الغائط
كالبعض الظ ان المدار على عسر التحرز ثم فرق شيخنا وندب لها ثوب
للصلاة بخلاف السلس لعدم ضبطه ودرهم وما تحده
فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا من دم في الرماصي هل العفو
اذا رآه في الصلاة وقبلها يغسل او مطلقا طريقتان والاثر كالحكم كعين
الدم على المعتمد والوشم تختلط بالدم والمتنجسة لحية فان [illegible]
وكنجاسة دواب لحابها ان اجتهد او كانت بولا لغاز بارض [illegible]
واثر ذباب مما يقع على الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة

وما هو لها مسح فاذا بري غسل والاعادة في الوقت وهل ان شك او مطلقا

لانه معفو قولان وكطين طريق لم يدخله على نفسه بان بعد لم يزل السالم عنه

بلا عذر ما لم تغلب النجاسة في المقدار واولى لو اصاب عينها وكاب

جف المطر عن من النجس ودبل مرأة تطاول للستر ولو انه لاذان

ورجل بلت رفعت بالحفيرة ام لا مرأت بنجس يبس تطهر ان بما بعد

وملبوس رجل مسح من روث مركوب بمحل يكثر به ولم يسهل الغسل

جده ابان كان بجنب الماء وبوله ونيته كنسيجه لا غيرهما وكنتم ات

عموم ما كافيا لغسل رجليه ولا يمسح على الملوث بغيرهما والخف

اللخمي رجل الفقير بالخف في الحضو وفي غيره قولان والواقع علما

او جالسه من بيت مسلم ولو شكا محمول على الطهارة وندب السؤال

فان ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلب

على الظن فيه شي اعتبر مطلقا فيصدق وخلاف الحكم العدل كما

سوى اخر المياه ودم مبرغوث بمحل مسح او لا على المعتمد يفسد

الغسل خروج الزجاج كما في الحطاب كسحنة مراة واما بعين فتنه

الاباحة في السيف كما في عب وابرد مالم ينكد ابو الحسن ان اضطر

لنكي الواحدة عفي عنها والظ ان مثله وضع دوا عليها او زاد على

واحدة ولو نكى للضرورة كجرب حكه وندب غسل جميع ما يعفي عنه

وهو ما يصل ان تفاحش عادة بان يستحيي منه وهذا فيما

يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كنبا

في حش وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان الغفو

يتحقق فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي وغيره عن الجزولي

هو خروها قال ودمها كغيره لا يعفي عن فوق الدرهم وقد يقال

هو كبل زاد على واحدة والغلو والبق مطلقا تفاحش او لا لا راجع

كما لانه صلاة فلا يقطع لحق المندوب ويطهر النجس بلا

نية ان عرف ولو ظنا كما حرره الرماصي وارد على السنهوري في

جعله كالشك الاتي وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث في

غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القايم من النوم واوجب

ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة

لحديث الاعرابي ذكره الحطاب والا فجميع المشكوك ككميه فان لم يكفها

الماء تحرى ثم ان وجد غسل الثاني لانه بيقين والثاني محكوم

بطهارته وظ انه هذا مع اتساع الوقت فان ضيق الكمين فكالثوبين

كما في الحطاب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب

كالاواني والمشهور خففه الاخبات يطهر انفصل خاليا عن اعراض

النجاسة ولو بقي غيرها كقطع طاهر وهو مشهور مبني على ضعيف

ان المضاف لا ينجس ولا يلزم نزحه ولا عصره ويشترط زوال

الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا والا اغتفرا في الثوب لا الغسالة

ولا يجب اشنان كما في الحطاب ولا تسخين الماء كما في عب وان زال بلا

مطلق لم ينجس ملاقي محلها ولو رطبا مشهور مبني على الضعيف

السابق وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام

اليابس كما في عب خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها

لثوب والشك هنا ما يشمل الظن عن العزوي كما في الحطاب والرماصي

وجب نضحه ولو رشة واحدة في الحطاب ولا يلزم استغراق سطحه

كالغسل فلا يحتاج لنية فان ترك فلابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل

وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا

لخفة امره وقال الغزياني وابن الماجشون لا اعادة اصلا لذا اخفف

والرماصي ونحوه الحطاب لان شك في نجاسة المصيب فيحمل على

الطهارة كمن بها او اصابة الجسد على الراجح فيغسل راجع للامرين

بعد الكاف ثم ملأني ما شك في بقائها به فبل غسله ينضح مع الرطوبة
واما البقعة فحكى بن عرفة تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في الحطاب وغيره
والمراد بها الارض واما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له
في المطعومات وكذا في نجاسة الكرفات كما في الخرشي عن بن عرفة وان
اشتبه طهور بغيره في الحطاب قال بن عبد السلام لم يتعرض بن الحاجب
لكيفية تصوير المسألة وهو الاصل اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة
مسألة في جزئية الا بحسب الشرع لكن ينبغي ان لا تهمل مسألة الاواني
لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما تصح على تغيير
الماء بدون تغير وصورها الحطاب قبل بصورتين الاولى ان يتغير الطهور
بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب ونقله
ابن العربي والطرطوشي ان غير الطهور بولا زالت اوصافه فيشابه الماء
توضأ بعدد النجس وزيادة اناء مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا فان
ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الاواني وهو الصحيح
في الحطاب وقيد شيخنا في الحاشية بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب
مع انه ضعفه في قوله انما المفضل بن القصار للمشقة مع الكثرة كما في
الحطاب وشيخنا وكثرتها والى غير الطهور حتى تصح المستعمة او النجس احدها
لا العدد وان فرزه شيخنا في جميع الاواني ويوهمه قول الحطاب التحري مع
الكثرة الممكن وقال الحطاب وبن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظ كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه تنزيلا للوجود
منزلة العدم وظ كلام الشافعية انه يريقها لتحقيق عدم الماء قال في
التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ما يحقق الطهارة وهو قادر على استعماله
اي بالجملة كما قال نحن نقطع اذا استعمل انا برئت ذمته وبعد ما ظهر لنا وجه
الفرق بينه وبين فرع بن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر
الغارة تأمل

الغارة في ايها كانت يتجنب الكل لعدم تيسر التخليل هناك فان ارتبت الاواني
بحيث الباقي اقل من عدد النجس وزيادة اناء في حكم تيمم على الصحيح
كما في الحطاب ولابد ان لا يمكن اطلاق المياه بالخلط والافضل على الظ
مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق قال شب ولا يتحرى هنا في صعيدا
التيمم على الظ لان المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التأويل الآتي
اي فيتحرى واحدا الخفة وصلى عقب كل وضوء صلاة ان كانت غير الطهور
نجسا لتكون النجاسة قاصرة على صلاتها والا احتمل ان الطهور وقع
قبل النجس فيبطل ان قلت يتوضأ بالكل ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي
صلاة واحدة قلت الغرض انه ليس معه طهور محقق والاستعمال
وتركه واما ان كانت غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوءات
تنبيهات الاول اورد بن راشد ان نية غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي
بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل
لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تنفع لانه لا يقبل الله صلاة بغير
نية جازمة واجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن
نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها وما ذكره [illegible] يلتبس على كثير
من الناس وسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث
على المذهب الثاني قال بن مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء
الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك
واختاره بن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني فلا يغسل ثلاثتي
ثمرة ونقله غيره مطلقا قال الحطاب فلعل له قولين قال في التوضيح فان
لم يغسل فلا شي عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد في
ذاته فليس هذا من الشك في اصابتها [illegible] بل يرجع بعد الاعتبار
الشك في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به الحطاب
قول من لم ير وجوب الغسل وان لم يرض [illegible] وعلله [illegible] بان المقام

الودنين فيمسحان ولا يغسلان ولا يمسح على المشهور فرض يغسل ويمسح
الا المدبين الراس والوجه لتمام كل وهما بث شعر الراس
المعتد خرج الاغم والاصلع وهذا شروع في حد ... ومنتهى
الذقن او شعرها من جهة الوجه لا اسفله وغسل الذقن وكره التعمق
على الراجح المتعمق يغسل عمرة ووجب ايصال الما بحسب الامكان
لغابر اصالة وتجز لا ذكره الان ينبت جدا او يزيل تغذي العين فما وجد
بعد وضوئه وامكن حد ونة حمل على الطوبا نجبت ابرية ويديه
لحمل السنة والاجماع وان صدق الاية بواحده مقابلة الجمع بالجمع
انظر شب بمرفقيه وبقية المعصم مثله ولو بزقتها بنا على المشهور
من دخولهما استقلالا او بلزوم الا قطع احرم من يطهره فان لم يجد
نفعل ما امكنه كلف تكلف من يغسل عجزه وان نبتت له اخرى
فرع كتاب سليمان بن الكمالة من تلامذة سحنون امراة بوجهين
واربعة ايدي فيجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطي انظر الحطاب
غسل ما في محل الفرض نباتا او وصولا وبحاذية كما في حش خلافا
الصرح بولايوهمه عب لا ما خرج عن محل الفرض كطول منه وحاذيه
له مرفق فلو نزمن ذلك في الراس غسل ومسح والكعب في الرجل
كالمرفق كما في شب ووجب تخليل الاصابع على المشهور
ويعفى عنه وسخ الاظافر ما لم يتفاحش لا اجالة الخاتم ولو
منع الما ان كان مباحا ثم اذا نزعه تدارك ما تحته ومنه
المراة والقلب لا يجب تعميم الخاتم بنا بما تحته بخلاف الشوكة
وحرك واسع غيره فيكفي الدلك به وحرمته شي اخر كما في
الحطاب وحش ونقض ضيقه ككل حايل والمداد لما تحته
كعقد في العين الساعة ومسح جميع الراس على المشهور
ولا تفرق عظمه لعرقة الا بقيف الما لانه مبني على التخفيف

مقام ضرورية قلنا مع خفة امر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثاني ع
لورود مسح الراس والادن ... نظاير شتى فيغسل اذ اوجد مطلقا
بعد على الاول فان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته اعاد ...
بالاول ... تخلل ناقض بينهما والاكمل غسل الاعضا بالاول على قول ...
ملمة كما حققه بن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وبن جماعة التونسي
وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول وان لم يتخلله ناقض وبنوه على الرفض
وتبعهم الحطاب واما ان لم يكن على طهارة فالحكم الاصلي كان لم يدر
توضي به اخر الثالث في كبير الزرقاني يجب تقديم ما اشتبه بطاهر عليها
اشتبه بنجس لانه قيل برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع التيمم
اعترضه على عب بان الرفع هنا بالطهور قطعا غايته تلطخ بنجس ...
ندب التقديم ثم يرده انه تلطخ في صلاة فالحكم ما قاله او لا لكن لا ...
فان شك في الحدث بني على كثرة الغير وان اجتمع الطاهر والطهور
والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظ وندب اراقة الما اليسير كما سبق
في السور الذي ربما هي لا الطعام لحرمته وغسل انائه سبعا
تعبدا الطهارته ولذلك لم يطلب في الخنزير ... لا انه يرد ...
الما او لا كما يلوغ كلب فاكثر بلا نية ولا تتريب ولا يحتاج الدلك لانه ...
ليس ازالة شي محسوس كما في الحطاب بل زوال النجاسة بلا دلك ...
فليس الدلك عليه ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل وفصل فرايض
الوضوء غسل ولا يشترط فيه نقل الما ولو يجزي ... مسح راسه كما في
حش بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نايبا عن مغسول بل هذا
اضعف وجملا على النظر للما الذي علقه في الاول ما بين الوتدين
فلا بد منه يجزي منهما ليتم الواجب وان باضا تحتهما خلف العذار وقال
يسقط لا المدارج عن حيزهما الي خلف او ساميتهما ولا يمسح عكس
الصدغ غين نعل الشعر النازل من الراس وبيا ضا فوقهما اي

ولا ان الغرف يترك اسفل الشعر لطيفة قال بعض اولاد بن عبد
الحكم للشافعي لم التعيت بمسح بعض الراس واسمه تعالى يقول
وامسحوا برءوسكم فقال لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع
بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكي بعضهم ونقض ضفور
ثلاثة خيوط اشتد او لا في وضوء او غسل كالاقران اشتد
والا فلا وضوءا وغسلا لنقض في الغسل والتنبيه في اشتراط
الشدة ولبعض شيوخنا انه في ثلاث الخيوط ينقض الشعر فينقضه وكل ما كثر
وفي اقل ان يكن ذا شدة فالنقض في الطهرتين يعد وان خلا عن الخيوط ابطله
في الغسل ان شد والا فلا وغسله بجزء بين ما فعل وغسل الرجلين
مع الكعبين وندب تخليل اصابعهما ظاهره ولو الابهام ولا يجد
مزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على
المراة وكذا لا يعتبر كشط جلد واولى قلم ظفر وحلق راس ولا ينبغي
تركه الان لمن عاد تهم الملفوف والدلك لغسل ولو وصل الماء للبشرة
على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والاكان مجردا افاضة
او عمس شيخنا فرضية الغسل متعينة عنه قلنا للرد على المخالف
مصرح به وانما يكون هنا بباطن اليد واجاز ابن القاسم ذلك
بالخرقة ولا يجزئ اضافة الماء متى عم العضو طهورا الان بنجسه
وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدلا ولم يذكر في
الاصل اعتدال المكان واجبة ان ذكر وقدر فيه شيء بالعذر ونتها
للاصل وان ناقشه الرماصي وغيره لما ذكره قبلها الان ابتغاه الان خ
من بنا العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو يخاطب بها وبني
بنية احترازا عما اذا خاض عمدا بلا نية الاتمام الوضوء كما في تشبب
عمدا الناسي ولو طال هو محل التنبيه والا فعدم الطول هو الاولى
والظاهر انه في القرب يخرج على الخروج الاتي عدم كفايته

جزما تشبيه في البنا مطلقا على الارجح لا نظيرها فلا يبني الا بالقرب
لنوع التفريط واولى الشك كما في الخرشي وغيره قد ذهب بلا تعمد
نعمه ما قبل التبقي بان اهراقه عليه شخص او اهريق منه بغير
اختيار او غضب منه ومن معنى ذلك الاكراه على التفريق والظاهر انه اخذ
من الاكراه على الطلاق خلافا لما في حش وبلحقه به ان يذهب الماء في
الوضوء وتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففي جميع هذه
يبني ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى
عدم فان علم كفايته وخرج لظنه فلا يبني وان قرب للتلاعب والدخول
على الفساد وعدم جزم النية فهو اشد من عمد التفريق المغتفر
فيه القرب كما في عج وحش وغيرهما او سنة وعليه في الخرشي وغيره
خلاف ترك السنة وهو مبني على عدم الفرق بين الداخلة في الصلاة
والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف او
تبرد ونحوه وتنع هنا المطلق المشاركة وان كان الاصل دخولها على
المتبوع او نسيان حدث لا اخراجه كمن البول لا المس ولو نا خروا
المنتفي لانه في ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر التذكر بلا اخراج او
مطلق الطهارة بلا احظار فرقها بين الحدث والجنب اما ان نوى
الطهارة غير ملاحظ التعميم فرقها المقام للحدث او نواهما معا كما
الوضوء ولم ينقض الا يجزئ وانما يفرق هنا اهل العرفان او استباحة
ما ندبت الطهارة بمعنى الوضوء له فهو محدث ويحصل له ثواب
كوضوء الجنب للنوم على ما ردية عب على الحطاب اما ان نوى الطهارة
ليزور غير محدث فيصلي به اشار له عب هنا وفي الغسل فتدبر او قال
ان كنت احدثت فله لتزد النية فانه علقها بالحدث المحقق وان
كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس جنبا على عدم نقض

لا غشا ولا وضو فارفضا هذا الذي في الصواب المرتضى
اما الصلاة والصيام فجلي نيابتي ... يبدو
لا رفض في حج ولا في عمرة واطلقا وباتفاق اثبت
... تيمم مع اعتكاف ... قدمته من الوضوء تمما

المشك في قولنا الحطاب **او جدد فظهر حدثه** لان المندوب لا ينوب عن واجب
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ومثله المسح وصورته انه خص
نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم فيجزي **او فعل كل عضو**
بنية تخصه كان يقول لا اجزم بحيث يا في العضو الثاني فليس هنا رفض ولا
جزم بتتميم ونسب الاصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الاول كما في
للتردد **او جعل كل عضو جزا** من النية **صح** لانها لا تتجزى فجعله لغو
وان بحث بالتلاعب **والغروب مغتفر** في كبير الخرشي كما في حتم نحوه
بانه اذا ابيل اجاب فهي نية حكمية **وارتفض وضو وغسل** واستظهر
شب جواز الرفض كالنقض ولعله قلوا الكراهة فان شاء النقض الحاصل
في حتم حل ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد قلت او على الوسائل
بغير هذا كالريا **في الاثنا** على الراجح **فقط** ويغتفر بعد الفراغ وعليه
يحمل الاصل **كصلاة وصوم في الاثنا** اتفاقا **وقيل** ورجح ايضا بين النقض
هذا مطلقا ولو بعد الفراغ **ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا** النظم المتقدم
والتيمم وان كان طهارة ضعيفة **والاعتكاف** وان احتوى على الصوم
كالوضو على الظ ويحتمل رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم
وفي تقدمها واما تاخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نية **بيسير عرفا**
كمن نيته لحمام قريبة كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام لانه بها تكلم الاحكام والغرض انه لو سئل عنده لم يجب والا
فهي نية حكمية **خلاف** في حتم الاصح الاجزا والكثير يضر قطعا **وسننه**
ويحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يتقدم نية الفرض **غسل اليدين**
للكوعين **اولا** قبل ادخالهما الاناء القليل من تتمة السنة فيه واما تقديمهما
على المضمضة فترتيبه سنة مستقلة كما في شب **ثلاثا** وهل من تتمة السنة
او ندب **تعبدا** ولو نظيفتين او احدث في اثنايه ومعلوم انه لمطلق
وحدث

وحدث فانه لا يدري اين باتت يده لا يطرد علة **مفترقتين** وعند
ابن القاسم جمعهما والظ تقديم تثليث اليمنى على الاول **ومضمضة** ولابد
فيها من تحريك الماء وبعجه **واستنشاق وندب** سنة كالغسل بسنة غرفات
وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة بثيتها لكن قال
بعضهم ثمن خليلوك **كمبالغة مفطر** فيهما على الاظهر والكفارة بالتهذيب
الفم **واستنثار** بنفسه واصبعيه **ومسح الاذنين وصماخيهما** سنة
مستقلة على نقل المواق وجعله المص من تتمة ما قبله **وتجديد**
مائهما وتثنية مسح الراس بعد التعميم وزد المتزجي فرض على الا
ظهر كذا الجيم ومن تبعه ورده بن والرد السنة حيث بقي بلل كما يأتي
وترتيب الفرائض واعاد ما قدم وحده ان بعد بالجفاف
وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء والاقرب تابعه في
المشروعية واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما حرره الرماصي وتابعه
وان ترك فرضا اتى به كفعله اولا وبالصلاة فيجب منه وب
احكام التفريق والتنكيس وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع
يمنعون صلوا الخمس كل بوضوء والاربع الاول بوضوء ثم تذكر ترك
مسح راسه فياتي به ويعيدها فقي واعادها بعد وينه الى سبع
وضوء واعاد العشا لانه ان كان الخلل في وضوئها فظ والا فقد اعيد
غيرها بمسح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها
من الاعضاء لا بنية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه ان العضو
الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل زاد يوخذ من اخر عبارة
الخرشي وغيره عدم اعادة الباركالسنة للترتيب وانظر لو
نظم العضو المتروك او فعل الشرو والظ ان عمده فرارا من
الطهارة رفض خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير

وفي شرح حلق الشعر بفضل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر
وسنة اي بما اخذ قربه وحدهما ولا يرجع لباطن قرص ثم يجعلهما قبل
الشروع في الثاني وللقرافي بعد كمال الوضوء وفي نقل للعميلي لطالب
منها الخطبة لا تقطع الاذان او زاد ما الطهارة شرطه الاثر تحوفا
كغسل اليدين كذا قالوا والادق انها تعوية بعواته محلها او نوقع في مكروه
كره مسح الراس بعد تجديد الما وكالاستنثار لتكرير الاستنشاق و
وتجديد ما الاذنين لتكرارهما ويخرج التنكيس لانه سبق بمحله وفضائله
طهارة الموضع شاملا صونا له عن خسة المعد للنجاسة وان لم يلابسها
بالفعل وفعلا في غير المعد وتقليل الما المستعمل حسب الامكان ولانه
من سبيله على العضو الاكان سيما لا غسله وتيمن الاعضا ولو
اعسر خلاف الانا ولبس من ذلك الانا الغوذات والاذنان لطيفة
قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة
نفيسة نحو عشرة كراريس ان الانسان يبتدي باليمين لاجل عبادة كالوضوء وقد
يستمر بيمينه اولا والافيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل حيث يبدا
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي والانا المفتوح ولو اضبط والبدا بالـ
العضو عرفا كاعلى الوجه والشفع والتثليث وان بالرجلين بعد
الانقا على الراجح كما في حش وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض والسوا
الحطاب عن ابن عرفة مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان
خلاف المشهور وبالمعنى كصلاة بحدث وتسمية كالاكل عينا
ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه في موضعه
وفي شب وتبعه حش ترجيح كراهتها في الوطي الحرام ولعله في العارض
كحيض اما زنى فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة له
لطيفة في اوايل الباب الرابع عشر اواخر المنن حكي الشعراني في اصحابه
الشافعي عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام لرجسه اولا لكونه بدعة
كرهه

لكرهه وبعده للنظيف وسكون الاثر كروحاز مسح الاعضا وكره مسح
الرقبة وزيادة على المحل هذا المشهور وادامة الطهارة هي معنى
اطالة الغرة انه لم يكن من كلام الراوي وتخبير البيق بالادب
من قولهم لا يتأتى اطالة الغرة والرائحة ولو بشك على ما وجهه
حش وقيل تندب جنبة كشكه هل عرفة او العيد تشبيه في الخلاف
او في الندب على ما رجحه المازري واما احترز منه فيجب اضعفها
في الحطاب عن ابن عرفة يغتسل الاخبا ويكمال الوضوء والصوم وفيه عيب
بالعدل قال ولا كذلك الصلاة اي ما لم يتذكر ويعزم وبان ورح
امام فقط لعدل ابن الح وصل يطلب عدلت عن قوله تندب
لان بعضها باقي واجب لعقنا الحاجة اي لاجل صاحبها او للاعداد
المنزل ووتره غيرها السبع ثم المثنى والاثنان خير من الواحد
والتستر والبعد بالفضا وقد يجب واتقا الشعر جنسه مود والريح
لئلا تتجسه والمورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتا وقرب البل
والظل كما يفيده عياض وقال عج كما يفيده وحش الحرمة ولا لكن يسميت
في الحديث ملاعنا للاذية كما لم يستجمر وجزم في العليا جه
انظر حش وغيرها الاستجمار وذكر ورد بعده وقبله فانفات
العقلي لطهوه وذلك من السياق فيعبد انه لم يجد ما لم ينكشف وقبل
ما لم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج كما دني
كحمام عكس المسجد كالمسجد وتيامن بالمنزل فيهما الدخول والخروج
والحكم للمسجد ان عوض بان كان باب بيته منه والسترالى المحل
حيث امن النجاسة والجلوس الا بالنجس الرخو فيقوم به وظ عبارة
انه يجلس في الصلب النجس وهو ما يفيده الفهم وهم قالوا يتنجنب
مطلقا لئلا يتنجس وانت خبير بانه لا يظهر اذا جلس مع انه يابس

وتقطيه الراس لانه اعون واحفظ لمسام الشعر عن الرايحة وترك
الالتفات والكلام ويورث الصمم فلا يشمت ويحمد ولا يجيب مؤذنا
ولا مسلما ولا بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن
ويرد المصلي بالاشارة الالهمم كطلب مزيل والاعتماد والاستنجا
باليسرى راجع لما مر ترعا واليا للملابسة قال في المدخل يرفع
عقب رجله على صدرها ويتوكا على ركبة يسراه اعون وبل المحل من مهرية
الوسطى الى المنتهى قبله والا ابتل غسله بكتراب بعده قطعا لما علق به
وتقديم القبل الا كتغوط وتفريج الفخذ والاسترخا قليلا وستر القرا
قراءة وكتبا وكره الذكر بالكنيف او قربه العقل بغير كنيف وحرم الدخول
بالقران او جزبه ذي البال لا كالايات كما ياتي انه لم يخف الضياع وكره
بالذكر ومنه خاتم في يسراه فان لابس التعذ يحرم والايات بلا ساتر
وجاز بغير الفضا ولو مرحاض السطوح استقبال واستدبار بالوطي
والحاجة وانه لم يلجا وان الادب البعد مع الامكان كنيه اي الفضا
بساتر عرفا النووي اقله طولا ثلثا ذراع بعد عنه ثلاثة اذرع فدون
وعرضا بعد ربايسة والا منع لا بالقمرين وبيت المقدس نعم الاولى الانتقال
ووجب استبرا باستفراغ الاخبثين وسلت خفيف ونتر للقضا
وما شك فيه بعد كنقطة تعفو فان فتش وراها فحكم الحدث والخبث
وندب في الاستنجا جمع حجر قبله مع يابس غير حجر فاحدهما على الترتيب
ما الحجر فيابس فالمراتب خمس فان انتشر الخارج كثيرا بان زاد عما لا بد منه
عادة تعين الماء الجميع المحل كمني المتيمم او لم يوجب غسلا والمتيمم معفو
عنه كما سبق وحيض ونفاس وبول المراة والحقني لان ذلك الانتشار
ووجب بالمذي غسل الذكر كله تعبدا بنية ولا يبطل تركها على المعتمد
من القولين فانه اقتصر على محله بنية اولا فقولان وغسلت انثياه و
المراة

المراة محله فقط بلا نية على المعتمد كما قال عج خلافا لما في كبير الخرشي وكره
استنجاء من ريح ولا يجب الثوب كما استجمار بروث وعظم لانه علف الجن
والطلم وجداره فان اصاب الغير حرم للاذية الغير مكله وقفا وللغير
فان اذن فكملكه وكالمحترم من مطعوم ومكتوب وكونور اة مبدلة لا
اسم وانبياء وعليا ان الحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ولعذ
وكالنجس لانه لا يجوز استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليهما
ولا انقا بدليل قوله بعد فان انقت اجزات والفحم فيه تردد والحق انه ان
انقا جاز ومحدد اشتد تاذيته والاكرم فان انقت اجزات كاليد
وحرم ادخال اصبع في دبر او فرج قال سيدي زروق على الرسالة وهو
يشبه اللواط والسحاق وهو فعل المبتدعة وانما كرهت الحنفية ولم تحرم
لا بقا دوا الالات ينقض لزوال الخبث ومما ينقض البول القمرين السبيلين
او على عانة المراة ثم تغسل كاللوح ولا يستنجى من كدود وحصى وان
بعضلة قلت ويستنجي ان كثرت وانه لم ينقض الوضوء كما ياتي وفي ذلك
قلت • قل للفقيه ولا تحكك هيبة • شيء من المخرج المعتاد قد عرضاه
• فاوجب القطع واستجما المراة لكن به الطهر يا مولاي مما انتقضاه •
فصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا باوصافه خلقته
من مخرجه لا دبر من قبل او ثقبة تحت المعدة وانسدا ومفهوم هذا لا
ينقض في غير هذه الصورة وهو الصحيح من الخلاف كما في حش وغيرها
والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد احدهما
نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتفتا والثقبة فتنقض
ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والعرف بانه معتاد
لبعض الحيوانات والهي وان خالط المعتاد مدة فمقرله خالط مبالغة في نقضه
واما بمجرد مدة فلا تنقض لا دود او حصى بالنصب عطف على مدة

فلا ينقض مخالجها لغلبة المخالطة فيهما فخفي عنهما وقد ورد ذلك في كالدم
كدا لعب واخزه الاسباخ دفن بن التنوبة بينه وبين الدود نقلا اما
لو كانت العادة تسبب الخروج المعتاد اصالة ككثرة تجداح المصي
نقض وفهم عدم النقض بنفس المصي والدود بالاولى وهو في الحلق
في البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره اومنيا عطف على المبالغ
عليه دخل بوطي وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطي كما في
الخرشي عن ابن عرفة وغيرهم اوسلسا وليس منه مذي من كلما نظر
امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس منه
مسترسل نظر اولا لطول عزوبة مثلا او اختلاط مزاج فارق اكثر
اوقات الصلاة على الحوي المقولين من القاعين هاولا ينقض
المساوي في الغير العرافيون السلس مطلقا المنوف فان انضبط
تقدم او اخر بل في بعض شراح الرسالة جعله كارباب الاعذار فانه
لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها فيها كما افتى به الناصري وفيه
من يطول به الاستبرا ومن كلما تطهر بالماء احدث صلى بحاله لانه سلس
كمن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهره الحطاب وقال اللخمي
يتيمم والاحوط الجمع اوقدر على رفعه فينقض مطلقا ومما تشق
فيه القدرة مدة التداوي فيغتفر وندب الوضوء عند الانقطاع
ويصل الصلاة به ان لم يدم السلس ولم يشق الوضوء للبرد وبزوال عقل
ولو بنوم جالسا وفاقا لابن نافع لا لابي حبيب وفاقا لابن عمر ورواية
ولم اعتبا بعنوان السبب لانه بالمظنة غير المطردة مع عدم انحلاله
بقرض ذهني وان بنوم ثقيل عرفا ولو قصر لا خفيف وندب بطويله
اي الخفيف ولا ينقض نوم مسند ودب المنزعج كان استغرق نسي البنية
نحت مخرجه ولم يطل ثقيلا ولمس لذة عادة ولو بزايد لا يحس
للتقوى

١٠

للتقوى بالقصد او الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر ولا يقاس
العود لانفصاله هذا ما ظهر وتابعه وان لظفر او بشعر
لا بوعظ النظر او من امرأة الاخرى كما في الحطاب لانهن يتشاحن وقيسا
على التلاعب او لفرج بهيمة لاجسدها ولو التذ كجسد الصغيرة
ويأتي حكم فرجها او مع حايل وهل وان كثيفا واستظهر المتاولات
راجعات فان قبض نقض اتفاقا ان قصد لذة وحسنا ان يختبر هل يحصل
له لذة كما في شراح الرسالة عن ابن رشد او وجدها والا فلا الا
القبلة بفم والموضوع فيمن يلتذ به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط
الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الاسود وان بكره او
استغفال لا لوداع او رحمة واما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا لمع
رادا على ابن عجلة في قياسه على الفم بالاخرى فان تقبيله لا يشتهى
وجعله في الصغيرة اوكي من الجسد من حيث اللمس فتدبر ونقض
بلمس المحرم ان وجد خلافا لما في الاصل كان قصد وكان فاسقا
يتانى اللذة بمحرمه كما في حش والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه
ومس ذكره انه كان بالغا المتصل ولو تعدد وينبغي ان يقيد بمقارنة
الاصلي وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط احساس الذكر ولو
خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس فالاحساس شرط في
الاصلي وان زايدا وهو ملغى غير محله ولو خامسا تصرف كالاصلي
وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى وفي
اجرا اليد الزايدة على غسل الوضوء فينقض ما يجب غسله تطهر
وبردة ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقط
الفوايت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل على المعتمد
كما في حش وفي ح ترجيح عدم الغسل الا بوجوب لم يغتسل له قال

والعرق اي الوضوء عطف بالقيام للصلاة والاحباط العام في الثواب
لا قضاؤها فعل فانظره وبما في كعز من افتي مراة بالردة لتبين من
زوجها اواخر مربا الاسلام حيث سرح بالكفر صعد را وبشك في
طرو ناقض وان كان من الشك في المانع ويستثني الشك في الردة
فلا يضر ولا يجري عليه احكامها من غير مستنكح وفي الطهارة
تيقن الحدث اوبعها وتيقنها مطلقا ولو من مستنكح ويعتبر
علي التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه اولا فيأتي به وهل ولو
او يلهي عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا والمستنكح من اتاه كل يوم
وانظره وقال عج ومن تبعه الا الليق بالحنيفية السمحا انه يوم بعد
يوم مستنكح كالما وبي في السلس فاجراه عليه واستظهر كما في عب
تيمم الوضوء للغسل لا اخرهما للصلاة وان شك فيها انها وان
ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم بعيد
ان لم يتحقق الطهارة ومثله قوة الظن علي القاعدة وان كان
بشكه في الطهر بعد الحدث قطع والتخلف لا بغير ما ذكر كمس فرج
صغيرة ظاهره كما في الحطاب مطلقا لعدم العادة كما في حش وقال
عج مالم يلتذ والظاهر الراي علي المعتمد وندب غسل فم وبد من دسم
ولصلاة لا غيرها كمس مصحف تجديد وضوء ان فعل به ما الطهارة
شرطه وانه مس مصحفا علي الارجح كما في عب والا بان جدده قبل
الفعل فكالتكرار يجري علي التثليث والزيادة وكانهم اغتفروا التكرار
المسح هنا كالترتيب كما في حش عن ابن المنير ومنع المحدث صلاة
كسجود تلاوة وجنازة وطوافا ومس مصحف وان بجلد او بقضيب
ناولجابر او كوفي لا عجميا لانه من باب التفسير وجاز مسه ولا معلم

للجنز واللوح لمعلم ومتعلم فيما يشد عبه التعليم وان متذكرا او راجع
بنية الحفظ وحمله عطف علي الممنوع وان بعلاقة وكرسي ووسادة
الا ان يحمل امتعة غير مقصود بالحمل حالا من ضمير بصاحب
وان علي كافر وكتابة خلافا لما في تت وغيره من اغتفار عدم الوضوء
للناسخ وجزوه ككله الا كالاية في صحيفة وعظ مثلا وكتبا
وفي الحطاب هنا الخلاف فيمن اوصي بدفنه مع كمصحف هل يرفع من
القذر كلا ولا تنفذ فان تحققت التنفذ برد وعدم هتك حرمة الميت بنبش
وغير القران احق وجاز مس تفسير ولو اقل من الاصل وانه يعتقد انه
مجموعة كحرز ساتر يحجبه القذر وان لحايض لا كافر بل بهيمة وهل
لو جعله كله حرزا او يشترط تغييره عن هيئة المصاحف وصل
انما يجب الغسل ببروز مني ولو من امراة علي المشهور والتفي بمجرد احساسها لانعكاس منيها
لداخل وانقضاء لذة للغضبة ولمنعه حمى مثلا كالبرود كما في عب
وغيره لكن لم يسلم ذلك بن بنوم مطلقا ولو بلا لذة كان راه في
ثوب نومه ولم يذكر احتلاما فان نام فيه شخصان وجب عليهما
علي الاظهر لا ثلاثة تخريجا علي مسألة وان شك امذي ام مني
واعاد من اخر نومة كان ينزعه ام لا طريا او يابسا علي المشهور
والمراة تجد الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم
لبسته اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة كالصوم
لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمبيتة المذكورة فتوجب
الا ان تبيت النية كل ليلة ولم ينظروا لكون التبييت المندوب لا يكفي
عن الواجب لان النية لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية تشتمل
فتعيد عادتها ان امكن استغراقها لها لكثرته ولو كل يوم تفعله

والا فبعيبه فان لم يتصور زيادته علي يومين في ظن العادة نقضتهما
نقطتا وهكذا او من هنا فرع الاجيز الذي يبني عب ثلاث جوار لبس كل
الثوب عشرة ايام من رمضان ووجدت فيه نقطة من دم نقضوم كل واحدة
يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة
عشرا وظ كلامهم الغا الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد سوي بعضهم
بين المني والحيض كما في ابن او يقظة عطف علي نوم ان كان بلذة معتادة
وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة بلاها او تاخرها في اليقظة
ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان الغسل الاول لم يصادف محلا الا ان
تكون اللذة التي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها
وصح الغسل لمجنب الحشفة كبلا لذة معتادة تشبيه في الوضوء الا
السلس كما سلف ولا يعيد الاولانه من اليقظ بنوم او تاخرها عملا
قبل خروجه وما يعده مما ظ لايكمرداية وما جاز يحترز اللذة
المعتادة الا انه يستديم الهز دهل ولو لم يطق النزول كما لو اكره
علي الجماع تردد حج وان امني في تنغرها بلا مغيب حشفة او سال المني
وحملت اغتسلت وان لم يظهر منها مشهور مبني علي منعبغر
سند او تنزيلا للحمل منزلة البروز لان حملة من مني تزيد
الخروج من تمام وان كان الحمل يستلزم امناها ولكنهم الحقوه
بما خروج بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تعترف
بحمل من تمام كما قلت ولحق الولد ان كان لها من يلحق به من
زوج او سيد والا فزني وعلى الفاعل والمفعول بغيب حشفة
بالغ ولا يكفي اكثرها وان جنبا لان لهم مالنا وفاقا للبدر القرافي
وعج خلافا للحطاب كما في شب او خنثى ويوجب التغييب في فرجه
ايضا في المذكور الشك في الحدث فان غيب في فرج نفسه فلا كما في
خش للتا فقط بخلاف دبره كبهيم وان متحيرا لانها تلتذ به كبير
حشفته

حشفته وهذا التشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظ
لا ميت لعدم الانتشار والنائم يجب عليهما لانه وضع كمع جنون ثم افاق
في فرج لا هويه او دبر في الحطاب لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب
الغسل في وطي الدبر وهي غريبة واغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول
الشافعية لا ينقض الوضوء وان وجب الغسل والموضوع لا انزال او نقب
البول والغي الشفراء وان من ميتة ولا يعاد غسلها او دبر تقسم
لا قيمي لا انثى ولا بحايل كثيف واعتبر قدرها ان لم توجد معتادة
فتشمل ما كله حشفته او نا ... معرودا وهو الظ تردد وندب الغسل
لمراهق وطي كصغيرة بما تومر بالصلاة وطئها بالغ فانه لم تغتسل اعاد
في يومها وبحيض ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى قولان وندب
لانقطاع الاستحاضة تطيبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر
فاصل مع انها لا تؤدي الفرض انما هو من ندب نظافة المعفوات ورد
على الراجح مما في الحطاب كما سبق وعلى كافر في الحطاب عن القاضي
اسماعيل بنية عن الاسلام بما سبق وقيل مطلقا تعبدا بعد الشهادة
وصح قبلها بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام وان لم يعرف احكام
الموجبات وان وجد مائعا او دار بيته اشتبه كمني ومذي فلا شئ عليها
ومنه ان شك هل غابت الحشفة او لا اغتسل لانه شك في الحدث و
كهما وبول للوسط وكذا ان احتمل الودي معهما فان لم يكن وسط
فللمتيقن لضعف القابل كبول او ودي او مني ليس شيئا هذا ما يظهر
وصحل وواجبه نية وموالاة كالوضوء فيهما فينوي اخذ انه لا يصرم
نيابة الموجب بل اخراجه ولا ينوب عن الواجب الاصلي عند لا سنة
او استباحة ما ندبت له وتخليل مطلق الشعر وسبق في الوضوء الشعر
والخاتم ودلك وان بعد انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا كما في شب
بعضو ولا يشترط هنا خصوص اليد او خرقة فتجزئ مع القدرة على

الاول في الاظهر وقيل لا لانه لك بالخرقة لا نه ليس من عمل السلف
خصوصا والدليل القوي علي ان المخصوص عموم الماء امتنانا به
فان تعذر سقط وسنته غسل يديه اولا ثلاثا ومسح
صماخ ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء والاكمل ان يبدي
بازالة الاذي ويكفي للجنابة ولا بد من انفصال الماء طهورا
ثم فرجه بالنية ووجب استرخا بقدر مخرج ثم اعضاء وضوئه
قال الاصل مرة ورده الرماصي بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليث
والحق رده كما قال ابن حجر فانظره ومسح راسه قبل غسلهما الثانية
بالماء ويمنع الزكام والنزلة يغلل في الحطاب يبدا بالموخر ثم تخليلها
يعم بكل مرة علي التحقيق ثم رقبته ثم شقه الايمن وهل ولو
ظهرا او بطنا او مؤخرها ويبدا بالظهر وهل يغسل جميع الايمن
قبل الايسر او للركبة ثم الركبة ثم مثله من الايسر وخلاف
وما ترددوا فيه ايضا غسل الرجلين مع اعضاء الوضوء او يختم بهما
او الاول في غسل غير واجب لموالاة الوضوء الواجب ومسح الراس
معها ايضا ويدرج الصماخ في الاذن ولا يصب فيه للايذاء وندب
قلة ماء بلا حد كالوضوء وغسل فرج جنب لاداء الجماع ووضوءه لنوم
لا تيمم ولم يبطل حيث يطلب باخر الاجماع استشكل المرتبي في كبيره
وان سلتت وضوءا ليس يبطله الا الجماع وضوء النوم للجنب
ولا ينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عيا ضن انه لم
يقطع للزيارة وفي تنبيه في تدب الوضوء وسلطان ودخول
سوق ومنع الجنابة كالاصغر والقراءة الا كالتعوذ واستدلالا
ولا يتقيد بكالاية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل اوحي الجن في المطا
عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذب ثم ظهر قوم لوط وتبعه عج ونوقش
بان القرآن كله حصن وشفا وليس من القراءة مرور القلب بلا حركة
اللسان

قوله كعكسه اي الفرع عن الوضوء والعكس الوضوء عن الغسل كما كرر الغسل ... الوضوء ... الاصغر عن الغسل ...
غسل اعضاء الوضوء ... الاصغر ... ولا يعيد غسل اعضاء الوضوء لاتحاد الفعل
والفريضة فلذا اجزا ... في التبصره لو توضا ثم تذكر انه جنب اجزاه ... وضوءه ... وظاهر قوله كعكسه
من انتقض وضوءه قبل غسله ... الناقض ... الخرانه لا يحتاج الي فعل
انه عضوا ثانيا ... بعد الوضوء ... بعد الوضوء
بغرضه ادبة الوضوء ... جميع اعضا ... عن مسح ... وكذا ... عند ...
اللسان ودخول المسجد وان مجتازا الا لخوف او لعذر الماء فيه فيتيمم
وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو الاقوي
كما في الحطاب في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولى
ولانه صلي الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ثانيا وخرج اغتسل وعاد للصلا
راسه تقطر وفيه بحث لما من خصوصياته صلي الله عليه وسلم اباحة مكثه
بالمسجد جنبا الا ان يلتفت للترجيح وبالجملة الاحسن التيمم وهو مار
حيث لم يعقه ككافر تشبيه في المنع من المسجد وان اذن مسلم الا لضرورة
عمل ومنها قلة اجرته عن المسلم وانقانه علي الظن وتجزئ الغسل عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته لا ان تلاعب بنية الغسل بلا جنابة كعكسه
ومنه لمعة في الغسل فعلها في الوضوء وان ناسيا لها اي الجنابة عند
الوضوء ولو غسل راسه في الوضوء لعذر الغسل منها علي الظن وكذا كمل
جبيرته واولى مسح عن مسح لا تيمم الوضوء عنه كما ياتي وصل جائز
وان بحضر وسفر معصية وما في الاصل ضعيف فان القاعدة
كل رخصة لا تختص بالسفر بفعلها العاصي ولو عاصيا بالسفر بخلاف
الفطر والقصر وما قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جوربا
جلد كله يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب
فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا من قوله او فوق حائل اي او
لبس فوق حائل علي القدم كلفائف واما المسح علي حائل فيأتي انه
عدم ان خرز لا الزق او سلخ كذلك علي الظاهر قصرا علي الوارد وستر
للكعبين ولو بمعونة زر لا سراويل واغتفر شق لم يعظم والعظم الثلث
عند الاصل وابن بشير وجل القدم علي ما في المدونة وعبر عنه
ابن الحاجب بالمنصوص وما يتعذر معه المشي مدا او مما المشي لذوي
المروات عند العراقيين وعول ابن عسكر في عمدته علي الاخير وفيه
انظر بشب فلذلك لم اعتبرها في الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد

ان النضنض كمنخنق لم يصل منه المطل وامكن تتابع المشي به عادة
لذوي المروات قال في الاصل فلا يمسح واسح و سكت عن الضيق
فني حشي عن المصغير مبني ما امكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة
عب وهو الظ ولبسه بعد طهارة ماكملت ولو مسح علي خف اراد
لبس ثان عليه كما في الحطاب وغيره فاولي جبيره لا ان غسل
رجلا وادخلها او رجليها بل قال عج ان احدث بعد ان ادخل نصف الخف
كان لابسا علي غير طهارة كما في عب في مبحث المترع الا ان يخلعها
بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع برغوث او خفة الغسل او لا يقاحنا
مثلا لعبرد ودوا وللعادة مسح واولي للسنة او حر او برد واما خوف
عقرب فليمسح وهوظ وقال السنهوري لا يمسح ونحوه في الرماصي
من نقل بن فرحون عن بن رشد واقره وعصيانه عطف علي ترعه ومنه
العجب لا محرم لم يضطر والاظهر من المزيد اجزا مسح المغصوب
وان حرم والواجب مسح جميع اعلاه لكن لا يجدد كما سنقول بللا
ان جفت يده الا للرجل الاخري لانه لا يعطي قوة مسح الراس المطهر
اصالة ومن ثم في عب وحشي لا يشترط نقل الماء هنا والمتظهر شيخنا في
الجواهر ان ما قاربه كلاله حكمه والوسط كالاعلي احتياطا والمعلوم ندب
ولكنه يجري الشك فيه علي ما سبق فان تركه اعاد الوضوء ابدا
غيرنا س مراعاة للقول بوجوبه فتحمل الموالاة والاتيان به وبالصلاة
في الوقت فيها والمسح فوق حايل عدم فيجري علي ما سبق في الاعلي
والاسفل واغتفر مهاز الذي يهمز الدابة كمختاح صغر كسلك او كبر
وهو مباح لا نقد احتاج له مسافر في الركوب ويطلب نزعه يوم الجمعة
لغسلها و مقتضي هذا سنية النزع فلذا اعدلت عن التصريح بالندب
واما القول بان سنية الغسل اذ لم لا بساله فيحتاج لنقل كما في حش والا فرده
حمل الندب علي مطلق الطلب وكل اسبوع اذ لم ينزعه يوم الجمعة محل لعا
للامام

للامام احمد ووضع اليد اليمني علي طرف اصابعه واليسري تحت اليمني
وعكس في اليسري علي الارجح كما في الحطاب وغيره ولم يرها لكعبيه وكره
غسله واجزا وان مع قصد ازالة حايل كالمسح لا انسحاب نية الوضوء
ثم ان قصر النية علي ازالة الحايل لم يصح كما لا يصلي به اذا مسح ونيته
اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته ان ينزع بعد الصلاة كما
في الحطاب عند كراهة الغسل وتكراره وتتبع غضونه ولا يجب دلك رجليه خفه
بيده بها والظ عدم الاجزا بكظم اليد هنا وفي الراس بالاولي من ذلك
الوضوء فلينظر وبطل بوجوب غسل فلا يمسح بوضوء النوم وخرق عظم ونزع
كل رجل لساق خف الجلاب والاكثر كالكل والاظهر وفاقا لعج انه مقابل
كما في شب وفي الحطاب انه تغير وبادر حيث نزع كالموالاة للغسل او مسح
الاسفل ولا يجمع بينهما ثم لا يشترط تساوي ما في الرجلين في الحطاب
عن الذخيرة حمة لا ترفع الحدث علي خلاف بين العلما التيمم ومسح الخف
والجبيرة وشعر الراس والغسل علي الاظفار والمذهب في الاخيرين الرفع
ويأتي توضيحه ان شا الله تعالي في التيمم وان نزع رجلا وعسرت الاخري
وضاق الوقت الذي هو به علي الاظهر كما في عب وشب في الحطاب المختار
فهل يتيمم او يغسل ويمسح او ان كثرت قيمته والا مزقه وكثرته في ذاته
عرفا وقيل باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة علي ما يلزم في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح
الاصل عن غير واحد ونقي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من الموثقين
لقول الرماصي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب
ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري علي حكم ازالة النجاسة
والله اعلي واعلم وصل يتيمم ولم يجد في عب وغيره حرمة الاغا
شيخنا ليس في النقل تصريح بالحرمة عاجز عن استعمال الما ولبس خف

تقف على التيمم

المبطون بل يقوم للما وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للحطاب
وان صحيحا حاضرا خاف به المرض فما فوقه قبل المبالغة مريضا بالفعل بغيره
والعبرة بالتجربة او الطبيب او القرابة او العادة ومسافر ولا يلزمه
استصحاب الما كما في الحطاب وغيره وان عاصيا به وما في الاصل ضعيف
نعم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان
رخصة تختص بالسفر لكن في الحطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو
غير قصر على الصحيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت ووجود
مسافر او مريض يتيمم لها ناف للتعين عند عج ومن تبعه وفي نقل الحطاب
والرماصي خلاف … ان تعدد الحاضرون صحت لهم معا ويجري من حقق
في الاثنا على سقوطها فرض الكفاية لتعينه بالشروع وبعده وفرض غير معاد
للجماعة فانه كالنفل على الاظهر كما في الحطاب غير الجمعة بل يصلي الظهر ان عدما
المسافر والحاضر ما كافيا ومن عدمه ان يكون متسبلا لخصوص الترب
وان كان في المسجد وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد سبق
ايضا او خافا باستعماله عطش محترم ومثل العطش ضرورة العجن
والطبخ قالوا فان امكن الجمع بغسل الوطر بما الوضوء فعل ووجب التيمم ان
ظن واولى ان تحقق تلف الادمي واولى الهلاك وظن يسيره يجوز وشك
لغو واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في الرماصي
قال عج ومن بعده ما لم يلتبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد
ولو شكا او وهما في تلف الادمي وان تحقق قتل مبالغة في المحترم
لم يوجد امام او نائبه يقتله او عجز عنه ولا يجعل بالعطش وليس كجهاد
الكفار بل لمطلق العاجز وامكان التخلص وعجل قتل الكلب والخنزير فان
عجز سقاهما وتيمم او بطلبه تلف مال وان قل الا ان يغلب ظن
الما فيشترط الكثرة او خروج وقت باستعماله على الراجح بمجرد القرينة

ولا

ولا يبعد ان احتاجت دخل الصلاة بوجه جائز على ما في عب وغيره وجاز
جنازة ونفل لم يكثر جدا بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول
وقت الثانية ومس المصحف وقراءة الجنب وطواف غير واجب وركعتا
… اذا اخرج بعضها هل يجري على اخراج بعض المستباح في نية
الوضوء واستظهره حتم اولا يفعل الخروج لضعف التيمم واستظهره في
قراءة عب بتيمم نفل وفرض وصح الفرض ان تاخرت ينبغي قصر المفهوم
على النفل وهو تخيير كثير ولو الفجر بعيده للصبح لا مس مصحف وقراءة
لا تخل بالموالاة والارجح شرط اتصالها لا بينهما كما افاده الحطاب لا
بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض اخر ولزم
موالاته والا بطل وان ناسيا كما في الحطاب والموالاة هنا متفق عليها
لضعفه واتصاله بما فعل له والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد
تيمم كركعتين طولهما وليس كنفل كثير لان كل ركعتين عبادة مستقلة
واستيهابه ما اي طلب هبته فاولى قبولها وقرضه كقرض ثمن ان كان
مليا ببلده لا قبول هبته الضمير للثمن الا لمنة ظهرت راجع لما قبل
النفي واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته لا ان زاد على المعتاد
ولو قل كما في حتم وقيل يغتفر اليسير كالثلث وطلبه لكل صلاة مزاولة له
المطلق ان لم يتيقن عدمه وان توهمه وعليه مر الاصل وقوله عج اولا
ورجح ابن مرزوق قولان لمن رفقة قلت او كثرت حوله تشبيه في وجوب
الطلب ويعيد في الوقت ان تسوع لانه كنسيانه انه جهل بخلهم به
والا يطلب اعاد ابدا ان ظن الاعطا واولى جزم وفي الوقت ان
شك لا توهم والاعادة بقسميها ان لم يتبين عدم الما بان تبين
وجوده او لم يتبين شي فيما ظهر واذا شح العبد بما به هل يجب نزعه
واستظهروا جواز التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر ونية
استباحة الصلاة ظ كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند القرينة

الاولى وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في خش
قياسا على الوضوء والوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يديه على
حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكا او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعهما
فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بهما وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه
ويفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولا مدخل لنقل الما في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب تقصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا
الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا لا يجزي
هنا التقدم بيسير للضعف ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عنها نية
الاستباحة ولو تكرر التيمم لانه ناب الجنابة وفرض التيمم يجزي عنهما اي
الاصغر والاكبر وعين نوع الفرض او سكت كمجرد صلاة تفرض الفرض
ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندبه نفي تعميمه فلا يفعل حيث عين
غيره فان لاحظ الاطلاق حيث تعينه اي الصلاة الدايرة بين النفل
والفرض ملاحظا هذه الدورات والشيوع لم يجزيه الفرض وفي رفعه
الحدث فلا يكره اما المتوضي خلاف مشهوره عدم الرفع لظ قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم
وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في شب وغيره
ولذلك لا ينوي به رفع الحدث وقيل لفظي وان المنفي الرفع المطلق
ولا تناقض الا باحة قال القرافي ونعم حش دي الحطاب والرماصي
تقوية انه حقيقي لا ثبتا احكام على كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع نفي
انه لفظي وبالصفة الحكمية كما هو الظ فلا ونعم وجهه ولا يتتبع
اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسح مبني على التخفيف وكوعيه
قال الحطاب الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الدخيرة اخر
واول

واول الكف ويتبع الكاع وخلل اصابعه كما حققه الحطاب لانها اعضاء
ما تحت الخاتم بالباطن لانه الذي يمس الصعيد ونزع خاتمه يعني ازالته
عن موضعه ليمسحه وان ماذونا او واسعا لضعف ما هنا عن الوضوء وصعيد
طيب فخرجت النرك بخط الغزان ولا معنى للزومه الامن حيث ومنع
اليه عليه للتيمم وهو معنى الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثاره الريح
على يديه واستظهر الاجزا اذا عد بيديه للتراب فتكاثف في الهواء وهو
الطاهر كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه وثلج عجز عن تسخينه
خضخاض لم يجد غيره وخفف بالماء ووضع يديه على الخضخاض وخفف
باليد لتظهر الترابية ولا يلوثه قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك منقول
والخضخاض طين وجص ان لم يشو او لا تيمم لا لانهما لا يظهر فيهما
ذل العبادة ولا معدن لا يعتب بصفرعقاقير كشب وحديد وغاس
وقيل كالنقد ورصاص وكبريت واولى طفل وملح اخرج منه عقيقا
صنع من زرع ونافقته بينهما بانه المعتبر الحالة الراهنة الا ترى
الثلج وقد يقال انما تظهر المنافية في الجملة اذ صنع مما بلا شح
ورخام لم يطبخ ولا يضر مجرد النشر وجرم ببشوه لو الرخام
لبن لم يحرق ولم يخلط بما ليه كتبن ورماد ولا المشتبين كالنقد
ولا حايل بها الجير ولا فرق بين مريض وصحيح فلا مفهوم لمريض
في الاصل والحجر كالبن او اولى لا بغير ذلك كخشب وزرع وثلج
بعضهم التيمم عليه وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في الحطاب
وغيره وفعله في الوقت كبعد ذكر الفايتة الكاين داخله عليها
تيمم بعد وقت لانها لا تحتمل بعد فمن تيمم للصبح فتذكر ان عليه
العشا تيمم للعشا غيره لان وقت الفايتة انما يدخل بتذكرها
بخلاف الظهر مع العصر والعشا مع المغرب لاتحاد وقتهما قبل

الاختصاص ثم ان خص بالتيمم تخص الثانية لم تجز الاولى كما سبق
والفراغ من غسل الميت واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان
يكون بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر بعد الفجر فانظره
فالايس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي
اخره وآخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما ياتي وفي المدونة
كما في الاصل تاخيرها للشفق والاول ارجح ويتيمم اول الضروري
مطلقا وسن ترتيبه فيعاد المنكس ولا ياتي هنا بعد ولا [illegible]
والى المرفقين وعند ضربة ليديه والغرض بالثاني الاولى وعمم
مسح الغبار وصح ان فعل وقيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش
بصحته على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بشائبة التلاعب وندب
تسمية وبدء ويظهر كماء بيسراه الى المرفق ثم الباطن لآخر
الاصابع ظاهره لا يبقى غبار الكف للاخرى ثم يسراه كذلك وسواك
وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر لأمن التطاير
وقد يتطهر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسة في الوضوء
وذكر بعدع في حيز النفي لا يتصالد بما فعل له على الظهر ما لاصحابنا
وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لاكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء
فتنظير عج وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا
بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يظهر احتياج لنية
الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بابطاله الغسل فاولى الردة لانه
احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث
نية الاكبر واصل التيمم لا بد منه قطعا وبتيمم المائية بوجود الما
او القدرة في الوقت بحيث يدرك باستعماله فيه ركعة ح بالمختار رحمه
يوخذ منه ان من تيمم في الضروري وكان متيمما وجب عليه
المبادرة

المبادرة لانه لا يجوز التاخير في الضروري وفي عب عن بعضهم ان
الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيسير بظنه فان رأى
ماءا بعد الماء اعاد التيمم لانه راه بعده او قبله وان ظهر عليه ركب
احتمل معهم ما بطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده قبل
الصلاة لا فيها فيحرم القطع ولو بمجرد الاحرام سند الا ان يكون
راجيا لانه بنى صلاته على التخمين شيخنا الاظهر الاطلاق لان تاخير
الراجي بمجرد ندب على الراجح الا ناسيه فيقطع ان تذكر فيها وبعدها اعاد
في الوقت ان قصر كناس ذكر بعدها وفي حكمه ان يضعه غلامه
او زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما
ذلك فلا يعيد وكواجده بقرب الماء بعين المحل الذي طلبه فيه والا
فلا لا في رحله عطف على مدخول واجده اي اذا ضل رحله بالماء ثم وجده
لا يعيد وكخائف مانع كلص او سبع تبين عدمه ان تيقن الماء والا
فلا كان زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا وكمقعد وجد
الماء والا فلا اذا جاءه ما وعدهما ولا ان لم يكن عليه الداخل والا
فلا لعدم تفريطه وكراج قدم ومتردد في لحوقه وانه تيمم في
الوسط المطلوب منه لانه لما كان جازما بالوجود ومترددا في اللحوق
فقط لم يخل عن شائبة تقصير لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه المتنبه
للعدم كما في ح وفي عب ان قدم على الوسط اعاد وهو وجيه لكن في حم
ضعفه ومنها ان تيمم على متنجس اعاد في الوقت ولا فرق بين ان
يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التحقيق فانكر التابع الرجع سنراه
بترابه طاهر كما هو الشان او مراعاة لطهارته بالجفاف ولو بالنسبة
ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة فالناسك يعيد في الوقت
وهذا مذهب لهما كما حققه قولا ثانيا وليس خلافا فالاصل وان نازعه

وفي كبير الخرشي ومن علم انه ان وطي ليلا لا تغتسل زوجته الا نهارا والحال انه لا يمكنه الوطي الا ليلا فيجوز له الوطي ويامرها ان تغتسل ليلا فان خالفت فغرادة بما عليه ومن علم انها لا تغتسل ان جامعها هل يطاها او يطلقها المشهور جواز الوطي ويامرها بالغسل فان تركت عصت ولا يجب طلاقها وانما يندب فقط كما ذكره في اهل المعاصي وفي الشيخ عبد الرحمن في باب الغسل والمراة الكتابية الغسل يجوز زوجها بالاكراه على الغسل واذا لم تنوه اما اذا ارادت الصلاة لزمها غسل اخر ووجه اعادة الغسل للصلاة ان الاول لاباحة الوطي بخلاف الثاني فانه لرفع الحدث ولابد له من نية بخلاف ما كان لحل الوطي فيصح ولو من كافرة ولا يتوقف على نية اه منه

ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني وكره وهو معنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بما فرضه التيمم حدث اصغر او اكبر الا لضرر كحقن وطول ترك الجماع وكره لزوجته كتقبيل فمه وتعبث خشية وان نسي احدى صلوات لا يدري ماهي فكل واحدة بتيمم خمسا او غيرها لانه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهر العرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض هو الاخير قوجبه اتصاله والذمة العامرة لا تبرا الا بيقين وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لعطش فيقدم او كونه لها فيتطهر به الحي وضمن قيمته للميت بمحل اخذه وان كان الماء مثليا والشيعة في قضا المثل بمحل الاخذ والجنس في محل القضا فان كان الماء موقوفا عليهما فالمعتمد تقديم الحي ايضا لشركة الاستحقاق وملك الغير له خصه فان اشتركا فكالاول وان عدم الماء والصعيد في جميع الوقت فلا يجب استصحاب لحد بما كركوب بحر مثلا على ما يظهر كما هم وان حكم نعم المعتمد الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت وخيف تعذرها بعد قياسا على ما سبق في السلس وتقديم خائف الاغما ونحوه فالراجح قول الامام يسقط اداؤها خلافا لاشهب والاكثر في ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمده رفض وقد يمنع كونه رفضا الصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب وقضاؤها خلافا لاشهب وابن القاسم قال بعضهم نفت بالاخير ومن لم يجدهما ولا ميتهما فاربعة الاقوال يحكيهن مذهبا ودبلهم يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاد الاستهيا • وللقابسي ذو الربط يومي للارض بوجه وايدي للتيمم مطلبا • • •

وفي الرماصي التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي ح تول بالايما للمايض وصل ان عم غسل محل انتفا رعلى الغالب فمحله

مسح

مسح جراحا او غسل الغير اذا لم يلحق الجريح بالغسل اذا وان تاذى اي او يتبع كاليد فرضه يتيمم واعتمد • واللمس للجراح ان تعذر • وكان في عضو تراب تيمم فاترك وطهر باقيا بالماء • ولا تكن عن غسله بنائ • وان يكن باعضا الوضو فارجع • الا ولهم حدعده مستتبع يتيمم غسل والطلق بينهما • منفصل ورابع يجمعهما • اه جداويه

مسح الراس وهل يجمع التيمم من فوق حائل كما في عب وغيره اولا كما صدر به ح عن السيوري فيكون كفاقد الماء والصعيد الظ الاول مسح ولا يثلث بل يعم وان بغسل ولو من ريب فان عم فعلى حائل وان جاوز المحل لضرورة الشد وهكذا ان تعددت الحوائل للحاجة كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف بحلها فاولي بنزعها ومرارة ظفر طاهر او اضطر ووجب تكميل على كلها منه ان يتيسر مسح بعض الراس كما افاده القرطبي وهو الصواب كما في عب وحشي وغيرهما وغسل الصحيح ان لم يضر الجريح ولم يعمل جل البدن والا تيمم وغسل الكل الا العرو والمسح في صورة التيمم وفي ابن الاجزا تعين فيه لتعذر مسحه بكل وجه فان كانت باعضاء التيمم للمرفقين كما في ح وقواه شيخنا بقوة وجوهه ونصره الشيخ سالم ومن تيمم على الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوءا وغسلا والا تكن بها فهل كذلك او ان قلت والا تيمم او يتيمم مطلقا او يجمعهما اقوال واذا جمع قدم المائية فان خاف الماء تيمم فقط واستظهر ع انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلي به الا فرض وقلت على ذلك سمعت وضوءا ابطلته صلاة

الا يا فقيه العصر اني رافع اليك سؤالا حارفي به الفكر • سمعت وضوءا ابطلته صلاة • فما القول في هذا اتى تك بالجبر • وليس جوابا لي اذا كنت عارفا • وضوءا صحيح في تجدده الندب • وان نزعها او سقطت ردها ومسح كالموالاة وبصلاة بطلت كان يرى التنبيه في بطلان الصلاة وفعل الاصل غسلا او مسحا على ما تقدم ولا يبطل بمجرد وزلزالها واشتهرها اللغز من سقطت عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة احد الاثني عشر في الجمعة مسح وصل الحيض دم او صفرة او كدرة او تربة كغسالة اللحم الحيض يا ابن الناس وسبعة وهي انسان وضبها والارنب والوزغ والخفاش والحجر كلبة والفرس والحيات منها بحسب

محصل ما قيل في الحيض لمختصر الجداوي فقال الحيض دم خارج من التي من تا بها حمل بيانات المدة
نصف لشهر منتهى اما الاقل بدفقة بيوم او بعض حصل كيغي عبادة للحظة ولو بدفقة فيها على ما قد حكوا
فان اتاها واستمر فاحكم لمبتدأة نصف شهر بالدم وبعده فاحكم لها بالطهر وكل احكام عليها تجري
ومن تكن عادتها لا تختلف فمدة استظهارها قد ثلاثة وحد ما ثلاثة او ما انتهى به لنصف شهر عدا اتكمل
ومن تكن عادتها قد تختلف استظهرت عن زائد بما عرف وبعد هذا بشرعا تطهر وبالصلاة والصيام تؤمر
ولا يضرها دم تغيره ما لم تر الالوان فيه تتغير وبعد نصف شهر تترك العبادة وبتلك المنذ ارض ذي العادة
واستظهرت ابيضا واما المبتدى فنصف شهر تاب المد وحامل تحيض عند نا ذبه ثالث عشرون حتى تنتهي
سادس ثغاية بن بعث
معزى ثم نحوا تثبت
ثم لا ولي خلفهم فصلا
كثالث او عادة تفصيلا
وعادة بمرة قد ثبتت
بعلة ... قد انجبت
ام ...

وقال ابن الماجشون وجماعة اذا زاد ذلك بعد عشرين ... عليها الا ... لا ... ابو ...
خروج بنفسه وان بغير زمنه المعتاد لها كعلاج في زمنه او بعده
وقيل به لا نص كما في حتم خلاف فالعبادة والمتعى نص قديم المنوفي
لا يحل به المعتدة واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالدواء حيضا
سهل زده الناصريات الحيض احذ في مفهومه خروجه بنفسه
بخلاف الحدث التوضيح لصاحب الاصل فابسم لا تترك العبادة
وبحث فيه بانه يتحدد في العدة ما لا يتحدد في العبادة الاتري
مسئلة الدافعة واستظهر ح تركها الاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال
انه غير حيض وكره علاج تاخيره لئلا يمر عليها زمن هي طاهر كما في ح
عن ابن رشد وتعتد ثم قبل معتادة الحمل كمراهقة ولا خذ بسن الحيض
لا قبل التسع للمراهقة وبعد السبعين لآخر العمر حيض وما بينه
متبع وهل يعتبر اولها او اخرها تردد للمراهقة ومن خمسين للسبعين
الحيض النسا على عدمه فان اختلفن او شكلن فحيض كما في حتم
لا من تسعة ولو نحت المعدة واسفل الفرج فلا يجري على نقض
الوضوء كما يفيده كلامهم والدافعة ولو قطرة حيض في العبادة
وان يلبل وانقطعت فتغتسل وتتعبد وتوطأ صبيحتها وان
حسبت ذلك اليوم يوم حيض وفا بيوته قولي ثم ان انتها ولو بليد
كما سبق قبل طهر تام لعقت ايام الحيض وبعدها مستحاضة
على ما يأتي ويتفق النسا قول المنقية اقله ثلاثة ايام والتعرات
بيوم وليلة وحيض العدة بيوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك
للنسا العارفات باحوال الحيض ولا يكون البعض الا اذا بان كما يأتي
والكثر هنا لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة او ما تبلغه
ايه نصف الشهر استظهارا على اطول عادتها وان مرة او ما تبلغها ر

فيعتبر عادة لما بعده وتزيد به استظهارا ثم هي طاهر حقيقة
وتندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم مراعاة لمن يقول هي طاهر
حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت كما لو انقطع حيضها فيجب عليها
الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء الصلاة لانها تسقط على الحائض ولحامل
ثلاثة لسنة عشرون عند ابن... كما في الخرشي والزرقاني وهو وجيه وكذا
في الرماصي ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين فانظره ومنها
اي من اول السنة على المعتمد لا قبل الحمل ثلاثون لانه كلما زاد
الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالث كما بعده او كغير الحامل وتستظهر
على التحقيق كما في الرماصي قولان قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح
الاول ويقتضي انه ترجيح الثاني كذا في حتم فان انقطع طهرت
كلما انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر ضد
الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تظن عوده بالوقت الذي هي فيه
فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا
في حتم وفي بن انها لا تؤخر رجا الحيض فانظره ولفقت الاكثر على ما
سبق ثم هي مستحاضة فان ميزت بعد طهر وافهم انا قبيل الحامل
انه خمسة عشر كما هو المشهور بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب
فحائض واستظهرت انه دام متميزا الا ان دام بصفة الاستحاضة
وهي محل قول الاصل ولا استظهار والطهر بخفوف من الدم او قصة
بيضاء وانتظرتها استحبابا لاخر المختار ما لم تعتد الخفوف فقط
فبهما كالمبتدأة على الراجح مما في الاصل ورواية الباجي عن ابن
القاسم لا تطهر الا بالخفوف ترجيح عن التوضيح الى قول ابن
عبد الحكم انه ابلغ وفاعدة ابن القاسم ابلغية القصة فلذلك
معتادة الخفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الامرين

بني الطهر فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم يجف الفرج من
رطوبة يتردد انه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر ووجب نظره
اي الطهر لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل والوجوب
موسع ما اتسع الوقت كغسل النوم كصلاة الليل ثم الاصل استمرار
ما كان لا الفجر عطف على مدخول قبل فيكره للمستحة وبمبالغة اللو
ان تشكك في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضاء اي الصوم بامر جديد كما
يأتي في بابه دونها اي الصلاة وطلاقا فان وقع لزم واجبر على الرجعة
كما يأتي وان بايام انقطاع التي رأت الدم بها ليلا وانقطع نهارا
لانه يحسب من ايام الدم الملفقة والمبالغة في الطلاق فقط لما
سبق انها تنقيه ولم اذكرها في الاصل من العدة لان الاقراء الاطهار
فلا تفعل حال الحيض حيث تنقي وذكر جنس وتمتع بما بين السرة والركبة
الا النظر فلا يحرم كما في عب ولو حايلا كذا في عب بتعالبح وباز عد بن
وشمل كلامي الوطي ولو بعد نقا خلافا لابن نافع وابن بكير
وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا لطول كما في ح
والموضوع وجود اسباب التيمم وجبرت على الغسل وان كافرة
واباحة بلا نية كالمجنونة ورفع حدثها وان جنابة فيقصر
من غسل الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي
ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاع ورجح المنع ورجح
الجواز واقرهما الرماصي الا الجنب فلا خلاف في منع قراءتها اذا
انقطع وحالها يجوز على الصواب والنفاس كم خرج للولادة
ولو سقطا دم يجتمع بعدها على اقوى القولين فلا تنتقض وقبلها
منه النفاس ويرح لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوامين نفاس حيض
وان

وان توقفت الصلاة عليهما وهما ولدان ليس بينهما اقل الحمل وهل ام
وانه يتخلل الكثيرة بين التوامين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات
وهو الظاهر كذا في ح وقواه حش وقيد النفراوي كونهما نفاسين
بما اذا تخللهما اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه وان لم يفصلهما
اكثر النفاس … وهي طريقة ابي محمد والبراذعي وعليها
الاصل ودين الرماصي انها المعتمد ثم بينت اكثر النفاس بقولي
ستون ولا عادة ولا استظهار فان عاد بعد طهر فاصل فحيض
وتقطعه ومنعه كالحيض فيمنع الطلاق لا القراءة وهل يجب وضوء
بعاد ورجحه حش قولان استظهر ابن رشد عدمه وهو يجري في
عشر ان … باب ذكر فيه الصلاة وهي من
اعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق الحطاب جملة من نظم عما
وعد منه صلاة التابع وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند
الحاجة وعند الغزو والعدو وبين الاذان والاقامة الا المغرب
ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن
قيل مشتقة من الصلة وهو اما من باب الاشتقاق الكبير الذي
لا يراعى فيه الترتيب او انها قلبه واصلها وصلة دخلها القلب
المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلال الغا
وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه القرافي
بان لامه ياء ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من المضعف مع
الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم
صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة
واحدة الجزم بالوقت عن دليل … كفاية ومطلقة
تقليدا شرط في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد

وواجب الصلاة تمت بلغا وليس اكراه بترك منتفا وصحها بالطهر واستقبال وترك ما فسر من الافعال
وستر عورة مع الاسلام وجمعا سبعة تمام عقل ووقت وارتفاع الدم بلوغ دعوة الرسول المحكم
وجود ما او صعيد بدلا وليس سهوا او نيام حصلا

وهو المعتمد **فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا** ولو وقعت فيه كما في
حش وغيره **وبعد ما اجزات اذ وقعت فيه والمختار للظهر من**
زوال الشمس في الظ ولا عبرة بكشف ولا نقتيه ميقات ولان
خطي ولي اعتبر زوال ما يصلي فيه ولا تكرر دبي الحديث في يوم
الدجال يقدر له صلاة السنة فاجري فيه بعضهم جميع احكام
وما نقل عن ابن عباس من اجزا الظهر قبل الزوال لا يصح ثم يابف
عن احمد في صلاة الجمعة **لاخر قامة** وهي سبعة اقدام بقدمها تعزه
او اربعة اذرع **زائدة على ظل الزوال** وهو نهاية نقصه قبل تحوله
للشرق ويقرب على المشهور القبلي بحروف طرة جبا جد وحي
طوبة وليس عاما **وهو اول وقت العصر للاصفرار** ابن ابي زيد
اذا ضم اصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فراى
الشمس فقد دخل العصر لان كان قرصها فوق حاجبه وهو تقريب
لان الشمس تنخفض في الشتا **واشتركا** على المشهور خلافا لابن حبيب
وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام
العلما **بقدر احدهما** وهو اختيار لهما كما هو حا في كلامهم
وصوبه بوشنب فلا وجه لما في حش من الضروري بعد تقدم للعصر **وهل**
في اخر الاولى فيحرم تاخير الظهر عنها اي وتقع العصر في اخر الاولى
وهو ظ التعبير السابق في بدو العصر **او اول الثانية فلا تبع**
العصر في اخر الاولى اي ولا يحرم تاخير الظهر فهو احتياك اي حذف
قولان والمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها او الحاضر
لان المسافر لا يقصرها او لانه لا ينتظر بها من لم يحضر الجماعة لانها الاخر
وقتها اضيق وورد النهي عن تسميتها عشا ولم يصح لفظ اذا حضر الاخشر
العشا والعشا فابدوا بالعشا وانما هو اذا حضر العشا واقيمت الصلاة

قوله من غروب قرص الشمس اي بحيث لا يرى منه شي لا من سهل ولا من جبل فانها قد تغيب عمن في الارض وترى
من راس الجبال ولا بد من مضي بعد ذلك حتى يتحقق الوقت باقبال الظلمة الليل من المشرق قال ابن بشير موضع لاجالة
فيه ولا نظر للشرق فان ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها وفي الابي عند سيدي محمد بن ناصر ارتفاع السواد
ربحا يحول على الاحيا ما هو مولف اه حجازي قوله قرص الشمس اي لا غروب كرها فانه سابق
بنحو نصف درجة ولا يشترط غيبوبة شعاعها وأثرها فانه يتاخر قوله يقدر اي في حق كل مكلف اه حجازي

ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما دل ثم وانما عنا بين تغليبا فتقدم من
غروب قرص الشمس يقدر بعملها بعد شروطها والمعتبر الغسل
او وضوء وتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص **متوسطة**
واذان واقامة وقيل يعتبر للتنفل وللمراعاة اجازوا التطويل فيها
والتاخير للمسافر كما في خ وغيره والشبرخيتي ولو خرج الوقت كما افتى
به الناصر انظر ح **والعشا** واختلف في جواز تسميتها العتمة **من غيبوبة**
الشفق الاحمر والبلاد التي تطلع شمسها قبل مغيب الشفق عنهم العشا
وقدر الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافي فكون الشا اداء عليه
لاخر الثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على
اسفار تحقق الفجر لا يناف هذا التوقف عليه النص لا الاعظمية لانا
نعتبر به الانتشار **لعموم الناس وهي الوسطى وهذا من صلاة و**
نقلا وخصوصا العصر **الا لنص هو الوسطى** فيما فقط على الكل وقبل بي الصلاة
التي شرع في النبي صلى الله عليه وسلم **وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان**
يظن الموت فيعصي بظنه ولو تاخر ثم هو موسع قطعا وظ كلامهم
غير الموت كحيض لاحتمال زواله خلافا لعج كما في حش **والافضل لفذ تقديمها**
مطلقا غيرها **وفذ تقديمها مطلقا وهل يتعلات الروايات قبلها**
وهو الظ وفاقا لصاحب المدخل وابي الحسن شارح الرسالة وزروق لانها
مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث
وعمومها **قولان** الثاني لابن العربي وتحمل الاحاديث على منتظرة او
اذا اخر الامام لمذهبه ومال اليه عج **والظهر ولو لجماعة** واختار
سند ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول
الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي كذا في ح وقد اجازوا

عثمان بن خلف الكبير

التقديم ليلة المطر الجماعة فالاولى التاخير واجيب عن النقل بانه بعيد لسنة فضل اول الوقت
الجماعة فالحاصل ان التقديم المعتمد واعادته مع الجماعة وان جزم بالنية اولا
افضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج الباجي في معنيه ان المعتمد لا يجيبه
بالاولى ممن صلى في جماعة ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فتدبر
وقيل يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح بعد الاسفار بناء على انها لا
ضروري لها وهو قول قوي فالا تحصل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور
وللمنتظرة تقديم غير الظهر وان عشاء على المعتمد وتاخيرها اي الظهر
لربع القامة ويزاد لاشتداد الحر فقمتا بالجانبين والضروري بعده
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين واختصت
الاخيرة اذا ضاق عنهما على اشهر الروايتين كذا في مهمة وغيرهم وظ الاصل
عدم الاختصاص وكذلك يختص مشتركا والاولى عن الضروري المعتمد وقد
بعد ذكرها من ثم يقولون يوخر ليلة المطر حتى يدخل الاشتراك وتدرك
ذو عذر زال ويقاس عليه الحرو العدوم كما ياتي في بابه بالاولى
على الاصح لا الاخيرة فان فضل عنها ركعة للثانية وجبتا والا فالاخيرة
ويزيد زمن الطهر لغيره كافر ولا يقدر طهر تاتى لبطلان الاولى على
المعتمد وان ظن ادراكهما فدخل في الاولى ولا يبطل الان سهي حتى
يتبين فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج لها ويشفع الان يضيق الوقت
وقضى المدرك ان تبين ان عليه يسير الفوايت لانها تقدم ولو خرج
الوقت كما ياتي وانما المدرك ضروريا او اختياريا على المشهور بركعة
بسجدتيها ومجرد الفرايض فيترك السنن وهل يتركها ايضا ان لزم الا ركعة
تاخير بعض الصلاة عن الوقت كما ترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع
وهو الذي استظهره ح ولم ينظر لمزية انها سنن داخله
نعم ياتي بالسورة فيما ياتي بعد الوقت وذكر في الاقامة تردد
الوقت والكل ادا وهل يقتدي به قاض في الباقي لانه قضا حقيقة

والادا

والادا حكمي فقط خلافا لبسط ح وغيره كان حصل فسقط فيه الضمير للبلغ
والتشبيه في الخلاف وينبغي ان العقوط باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء
القيام للثانية ادنما به الادراك به العقوط فليتهم واثم بالتاخير للضروري
وهو ادا الغير المعذور على المشهور الا لضرورة عذر اتمام ضرورة افادة
نكتة التسمية بكفر وان بردة وفي الحقيقة الكفر بالاصالة الاسلام وجنون
واغما وحيض وغفلة وصبي بالفتح مدا والكسر قصرا ووجب بالبلوغ
مجنونا ولا يعذر بلا طهر اذ كان يتطهر ليعيد بها اذا صلاها لان الاولى
نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا فلم يبطل طهره ان اتسع الوقت
ونوم قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب بكلامهم ولو في الجمعة
وينبغي الكراهة حيث خشي نومها كالسهر بعد العشاء لانها من مشاهد
الخير كحيضه ما لم يظن خروجه ومن الجائز توكيل من يوقظه ووجب
على من علم ايقاظ ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما
قاسه القرطبي على تنبيه الغافل او لا لكونه نام بوجه جائز لا السكر
الحرام كالجنون كما في المرتبي وغيره واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان
المدرك وذكر عج تقدير الطهر في الاسقاط ايضا ورد وندب لولي
على المشهور وقيل يجب كما في ح امر صبي لسبع بها وان لم يعد لحقنه
وللصبي ثواب ما طلب منه على التحقيق وان كان لابويه ثواب
التسبب فقد ورد كما في ح وغيره تفاوت الصبيان بالاعمال وضربه
لعشر حسبه ولا يمضي ما ثلثا عن جائز والمعتبر الدخول فيهما ان افاد
والالم يضربه وفرق بينهم اي حين الحث على الاقوى في المضاجع
وتكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكل ما زاد احسن لقلة الستر
في هذه الازمنة نسال الله تعالى اللطف وكره تلاصقهم اي الصبيان
والتلذذ بالعورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على
التحقيق والظ حرمة اقرارهم من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم

كبالغ تشبيه في الكراهة وان بعورة فوق حايل ما قبل المبالغة غير
العورة كالفخذ لا البدن مطلقا بنوبها اي لذة راجع لما قبل المبالغة وما
بعدها والا بان كان بلذة او بعورة مباشرة حرم فان تلا صنف بالغ
وغيره فعلي حكمهما ومنع دخول لا شيء من امر يقطع فريضته لانه
لا يدخل علي النفل علي عبد الخمي ولو نذرا او قضا نفل مفسد بطلوع
وغروب وتوجه خطيب للمنبر علي ما ياتي في الجمعة وتاتي الاقامة
في الجماعة كمن عليه فائتة فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر
وهو احد قولي مالك والخرشي نقله في باب الندب الا كالوتر لحصه ذلك
والاستثناء من فرع العاقبة وكره بعد فجر كبعد الطلوع الي ارتفاعها
وربما اتى عن شيرا الاجازة وسجود تلاوة قبل اسفار وورد من
عادة الانتباه فنعس او عقل فجر الصبح وياتي حكم الشفع والوتر
وبعد صلاة العصر وان مقدمه للصبح الاجازة وتلاوة وقبل
الي ان تصلي المغرب واعيد
اصفرار كبعد الغروب تشبيه في الكراهة
جنازة تعجلت وقت منع بلا خوف تغير تام لم تدفن وندب قطع
محرم اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة وقت كراهة ووجب
وقت المنع وتعبيري بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل وبعض
بعضهم الصواب من عبر جهة المنع قيل لا ينعقد ونقله حتم عنه
سيدي يحيى الشاوي لان النهي لخارج لازم كالاعراض عن صلاة النفل
الا داخلا وقت المظنة احرم ناسيا او جاهلا فيتم
في الداخل وزاد العدوي ومن احرم قبل وقت النهي ثم اسرع
وجازت بمربض بقر او غنم ومقبرة ولو لمشرك او نبشت
بيد به ومزبلة وطريق ومجزرة وعلا على الظن فان شك اعاد في
الوقت وكرهت بعيد كافر كنيسة او غيرها نزلها اختيارا ولم بعد
الا ان اختار بعامرة وشك في الطهارة لان فرش طاهرا فيصلي
الوقت وبعطن ابل محلها بعد الشرب ولو امن او فرش طاهرا تشيدا
وهل

٣٧

وهل يعيد في الوقت مطلقا او العامد ابدا تأويلان ومن ترك
فرضا اخر لقتل كفعلها بسجد تيها الا ان يكون عليه المتروك فلغفل
ركعة عن الاولي من الفرودي وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن
عبد السلام اورد علي قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الي
الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب
لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه
فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه
نظر وقد نقل عج ومن تبعه هذا الايراد معرفا فقالوا لو كان حد السقط بتوبته ان افعل
وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة
فانهم قاله ر قلت ولا يلاقيه الجواب علي كلامهم وكان شيخنا لما رايه ذلك
في عبارة عب عدل الي اصلاح في السوال والجواب فقال ما نصه يرد انه
لو كان حد السقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب
بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا بمجرد
قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل انتهي ويعني ببعض الحدود الحرابة
ولا يخفي ضعف السوال علي هذا الوجه فان اصل الحدود لا تسقط بالتوبة
وما خرج نادر فيه بر ولو خرج الوقت بعد الطلب او قال بعد الحكم انا افعل
ولم تتعذر طهارة وكونها مائية كما جعلوا الركعة لا اقل فلم يراعوا
الاحتياط للدم او ترابية نظر تردد وكره تغسيره عن المسلمين
او غيره وصلاة فاضل عليه زجر الغيره لا فاته غفل عن طلبها في
وهو عطف علي فرضا المراد منه الحاضر بالسياق والجحد كفر وصحيح
وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد الاشبولي من
فذهب الي وضع الصبح المبين فاسقيتها قبل تكبير الاذين في حاشية
شيخنا نقلا عن البدر القرافي لا يقال اذن العصر بل اذن بالعصر انتهي
قلت لا مانع من نصب المفعولية او اسناد المجاز كفاية في المصر
تلت لتركه لانه من اعظم شعاير الاسلام وسن كفاية لجماعة
طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز وبكل مسجد وهو المكان

بين الاذان لكفاية فيها وجب عينا بجمعها وغيرافق طلبه واذا انتفي شرط فكره وامنعا من مراة وقبل وقت شرعاء
ثم الوجوب كفاية لذي البلد [illegible] من اهل الصلاة [illegible]

المعد للصلاة وان تلاصقت او تراكمت المساجد كاذاني الجمعة وقال
ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع اعني الثاني فعلا بين يدي الخطيب
الاول كمشروعية والظاهر ان الوجوب غير شرطي عنده وندب لفذ وجماعة
غير طالبة غيرها ان كانا بفلاة وهو معني السفر في الاصل فلا يشترط
سفر القصر والا يكونا بفلاة كره لهما ومن هذا قول الاصل لا لجماعة لم تطلب
غيرها كالنفل تشبيه في الكراهة وجازة بمتنزعيني ولو تعينت لانه
المعتبر الاصل وفائتة وجوف منع هو الضروري وكلاهما محترز قولي
سابقا بوقت جواز لانه ما جاز التاخير له اختيارا وجمله مثناة ولو
الصلاة خير من النوم بالنص عليها لقول ابن وهب بافرادها اما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة حسنة اول حدوثها زمن الناصر
صلاح الدين يوسف بن ايوب انظر كما يفعل ليلا ورجع الشهادات عد
لحنا للتثنية اشارة الى انه انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق
بتكرير مرتي الاولي قبل الثانية فالجملة بتكرار اربعا فاربعا فالجملة ثمان
شهادات مسمعا والا فكالعدم والترجيع اعلي ولا يبطل تركه كافراد الاقامة
وصح غيره ولا يعتبر ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير وسكنه في اخر
الجمل وكره فصل وان لحاجة وبني ان لم يطل وانما يصح في الوقت الا
الصبح فبسدس الليل الاخير لانها وقت نوم فالاولي سنة وتقدم
مندوب ثم ندب عند وقتها هذا ما اختاره وقيل لا يؤذن لها ثانيا
وقيل كل من الاذانين سنة واختاره عج والاذان الصحيح من مسلم عاقل
ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف وان صبيا مميز ظاهره ويسقط
به فرض الكفاية عن البلد لرضا المكلفين به وتشهده اي الاذان من
الكافر اسلام حيث لم تدل قرينة على انه قصد التهكم بالاسلام لحفظ فان
عاد مثلا فان رجع لم ينف بل وقف على الدعائم فان لم يعلم اركان
الاسلام ثم يجر عليه احكام المرتد وان ارتد مؤذن ابتدي لحبط عمله
كان جن او مات على الظ ومقابله البناء وندب متطهر صيت مرتفع
قائم

قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع ودار له اي للاسماع كيف تيسر حسن
الهيئة في لباسه ونحوه والكمال كالورع والحلم وحكاية اذان شرعي فلا
يحكي ما اخرجه التطريب او التقطيع عن حده وان بنفل لا فرض وبطل
ان لم يبدل الحيعلة والراجح لاخره وفي الاصل لمنتهي الشهادتين فيبدل
على الراجح الحيعلة في كل مرة بالحوقلة اللام مضمومة من الاباء فلا
يقال القياس حولقة ولا يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية انه سمع
المؤذن يتشهد فقال وانا اي كذلك اشهد بل لابد من اللفظ بمماثله
حملا للحديث على ظاهره لا الصلاة خير من النوم فلا يحكيها قيل بل
يقول صدقت وبررت ولا الترجيع بل يحكي اصله فقط وجاز اعمى وراكب
وتعدده اي الاذان بمسجد وكره من الواحد واستظهر الجواز حيث
انتقل لركن اخر منه والافضل ترتبهم ان لم يفوتوا فضيلة الوقت
وجاز جمعهم ان لا ادي الي تقطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات
لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل الاتباع والمراد قبل تمامه
بعد الشروع واجرة عليه كاقامة او مع صلاة اما ما يجوز كذلك
وكره على الامامة الا من المصلين واما من الوقف فجعلوه اعانة واما
عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام في بيوتهم فالظ انه لا باس به
لانه في نظير التزام الذهاب للبيت كسلام عليه تشبيه في الكراهة للتنفل
بكلب ورد ابعد الفراغ ولا بد من اسماع المسلم ان حضر وبحث بعضنا
بان الرد واجب وهو مختص على غيره من اذان وتلبية وانت خبير
بانه انما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب مع ضعفه بكراهة
ابتدا فلا يبعد تقييد الوجوب فتدبر ومجامع وقاضي حاجة ولا
يردان ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما اشد لانهما في حالة تنفر
وتنافي الذكر من السلام على غيرهم الا اهل البدع فيهجرون

وان مصليا وردّ بالاشارة والأكل كثيرم عندنا واقامة الكبير عطف على
ضمير كره لاشتغاله بالنزول واولي غير متطهر او من صلى واعاد مع الجماعة
كاذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي مفردة الا التكبير كافراد الاذان وعن مالك شفع قد قامت الصلاة للعبي وان قصا
مسلة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومندوبة عينا
لصبي وامراة وان تعددوا الا ان يصاحبا ذكورا فتسقط عنهما
ولم تجز اقامة او امراة لبالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة
وحرم صوت امراة ان خشيت الفتنة هذا كالي والقيام بقدر
الطاقة مع الاقامة او بعدها لغير المقيم ولا يد خل الامام المحراب
الا بعدها ليصطف الناس وذلك علامة عليه كتخفيف الاحرام
والسلام لئلا يسبق ماموم فتبطل على ما يأتي والجلوس الاول
في ح وغيره انها ثلاث يعرف بها فقه الامام اي لان الثالث لا يعرفها
الا فقيه خالفت حنفيا ان الاولى قال نظم البرماوي موذنهم
الله عليه وسلم بقوله لخير الورى خمس من الغر اذنوا بلال ندي الصوت بدا ابتغى
وعمرو الذي ام مكتوم امه وبالقرظ اذكر سعيدهم اذ بيني
واوس ابو محذورة وبمكة زياد الصدائي اخو حارث تعلي
قال سعد القرظ هو بن عابد مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة في
القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة بن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم
وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ
والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء اي كغراب حي باليمن قاله في
القاموس الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة
فقيل حقيقة اذا الجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان ويروى
كما في ح وغيره بكسر الهمزة اي خطى السير للجنة وهل ان رعف

قبلها

قبلها فان ظن دوامه لاخر المختار بحيث يدركه وهذا
على الارجح وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري
الا انا خير فيه ولم اذكر ما في الاصل من شروط الطهارة في الصلاة لاشتهار
والتحقيق في ضمير قبلها بالذهن والسياق والانهن بان جزم بعدم الانقطاع
او ظنه او شك صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع على اقوى ما في ح فانظره
وسواء فيما قبل الاو ما بعدها رشح او قطر او سال فالصور ثلاث
ويأتي فيها مثلها فالجملة تسع وتلاثون واذا خاف فوات العيد والجنازة هل
يصلي بحاله او يتركها خلاف في ح وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق
في التيمم من آيس وغيره وفيها مقابل قبلها وان عيد او جنازة وظن
دوامه له اي لاخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان لا
يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة كما يستطيع وبعض
في سائر النوافل الدوام لوقت يشق كما في ح اتمها بحاله ان لم يلطخ بحيث
فرش او يلطخ ولو بدون درهم لانه تفسد وانما المصحب والمترب تفسد
ولو فوق الدرهم لانه يترب ويبقى حيث لم يبطل على المصلين والا
بان لطخ ان تمادى به خرج ولو ضاق الوقت واومأ لخوف تاذيه بانعكاس
الدم ولو شكا او تلطخ ثوب بحسده والعلم كذا في ح لاجسده
فيركع ويسجد وان لوثه فوق درهم خلافا للحب ومن تبعه لانه
الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو كما قرره فيتمادى
على الاركان وان لم يظن الدوام ورشح فتله وجوبا بانامله وهل
يدخل الابهام في انتهم خلاف وندب باليسرى والفتل بيد واحدة
على ارجح الطريقتين فان زاد عن درهم في الانامل الوسطى قطع على
ما سبق في سقوط النجاسة كما حققه في قلنا لم اعرج على ما في الحرشي
ومن وافقه من البطلان لكن حقق بن هنا البطلان بسقوط النجاسة

٢٩

وردعلى رفا نظرح وان سالا او قطر متخابل رشح ولم يمكن فتله والا
فكالراشح فاختار من الماسم القطع وهو الجنباسي لان المنافاة
الصلاة لا يتخلل بين افعالها مثل الامور الاجنبية قال زروق وهو انسب من
لا يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب ابنا للعمل والخلاف في الافضل
وقيل هما سيان وذكر حبيب ما يفيد وجوب البنا وهو ان الامام اذا
استخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب لا تبطل عليهم انظرح
بعد من هيئته الاولى او من مكانه ان احتاج ولو مشيها لانه ما يجعل منه
يلحق باحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة ولذا لا يكبر احراما في رجوعه
وشيئا ان وجوك المابها لا يبطله تمسك لخم ارشاد لاحسن الكيفيات
والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره حج وفاقا لابن عبد السلام ويبتني
عليه ان قولي من اعلاه بيان للاولى فقط كما في الخرشي وغيره لا انه
شرط خلافا لما ذكره بن هارون وان كان داخل الانف ظاهرا في الاخبات
الا ان المحل محل ضرورة انظرح ليغسل من اقرب مكان قريب في
زيادة على كونه اقرب من غيره لان تفاحش بعده وظ كلامهم انه متى
جاوز الاقرب بطلت ولو يمتثل ما يغتفر لغرجته او سترة لكثرة المنافيات
هنا قاله ح وينبغي الجزم امثل المطويين والثلاث ويجب عليه شراه
بالمعاطاة لم يحج كم لانه من بسير الافعال ولا يترك البعيد مستقبلا وقال
عبد الوهاب وبن العربي وجماعة يخرج كيف ما امكنه واستبعد واشترط
الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا الاقرب قياسا على الغرور الانعام كما
او تركا لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهوا فانه يبطل
الصلاة وهذا واضح ان كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه
مما لا يغتفر فعله في الصلاة فان كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرا
له في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله ويقدم مستدبا ولا يلابس فيه
نجسا

نجسا على استقبال مع وطي نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة
لعذر انتهى من عب ببعض اختصار ويؤيده ما عرفت من الخلاف في
الاستقبال والظ تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خال
منها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المقتحر
ما سبق كما ان الظ تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع الاستقبال بلا
نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فليتامل وتبطل بكلام وان
سهوا على الاوجه لكثرة المنافيات هنا كما في الاصل وفي بن كلام المو
يرجح الصحة مع السهو فانظره واما لاصلاحها فلا تبطل كما للخ وغيره
وبوطي نجاسة اختيارا وان روث دواب وابعاد الناسي والمضطر
لغيره اي لغير الروث اما هو فلا لكثرته في الطرق كما في حش عن عج
بالوقت ان علم بعدها اما فيها فعلى ما سبق في ازالة النجاسة واما
دم الرعاف فيلابسه بقدر الاضطرار كما في ح وهو الظ هذا ان كانت
جماعة واستخلف الامام ندبا في حش وغيرها يستخلف بغير الكلام
فان تكلم بطلت على الكل وسبق لك عن الحطاب ان الصواب الصحيح
نقلا عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع جائز في قوله ومستحب في قو
فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له او يستحب له انتهى والاتم
ووجبت جمعة وصار ماموما فيرجع ان ظن بقا الامام على ما يأتي
ولم يجز له انفراده عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة ولا العكس
فتدبر وفي بنا الفذ خلاف سببه هل البنا لفضيلة الجماعة او
لحرمة الصلاة والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر
ويمكن ترجيح بنا به ولم يعتد الا بركعة اعتد لها بسجدتيها
في جلوس او قيام والا فقط الاحرام كما في عب وغيره وان ظن
فراغ امامه قبل ان يدركه اتم في غير الجمعة ولا فرق بين المسجد

مكة والمدينة وغيرهما على المشهور **بأقرب مكن** كالعذ ولو فرض
انه يسلم في موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج من حكمه
حتى يرجع اليه فلا يسري له سهوه وقيل في حكمه مطلقا وقيل ان
ادرك ركعة قبل وقيل بعد كما بسطه ح **وان ظن بقاءه ولو تشهد**
يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد **او شك رجع** لا ادنى مكان
يصح فيه الاقتدا المصلاه الاول لانه زيادة مشي في الجمعة **وفي**
الجمعة مطلقا ظن بقاءه اولا **لاول جزء من جامعه** الذي صلى به
لا غيره وظ كلامهم هنا ترجيح انه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا
ويأتي في الجمعة مطلقا ما يخالفه **فان خالف في الثلاث** فقولي ام وقوي
رجح والثالثة الجمعة **بطل** ولو ظهر صوابه كما لا يبطره خطا الظن على
المشهور **وان لم يتم اولى جمعة ولم يدرك ثانيتهما ابتدأ ظهرا ان**
لم يدرك جمعة اخرى وهل لا بد من ابتدا احرام للظهر او يبني بنا
على احرام الجمعة خلاف **وسلم ماموم رعف بعد سلام امامه**
ومثله ان يسلم الامام وهو في الصفين والثلاثة كما في عب عن
السوداني والاجهوري واعاد التشهد ليتصل به السلام **وانصرف** لتقول
ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم كما في حش **كاما م**
وفذ بعد السنة من التشهد **و** عن **سوابقها** كما استظهر ح **ولا يبني**
بغيره كحدث سبق واما رعاف عجز الاول فقوح ما نصه تنبيه
قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى
الصلاة ثم حصل له رعاف اخر لم يبن وبطلت صلاته وكلام
المولف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى قلت وكذلك
كلام المص ولم اقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع
وكلام ابن عبد الحكم السلام في مسايل البنا والقضا يقتضي عدم
البطلان

البطلان هذا كلام ح قال ر واشار تبعا لك لقول ابن عبد السلام
اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نحو ذلك **وكان ظنه فخرج**
فظهر عدمه و ينتظر على ما هو مبه على المشهور وثالثها انه لم يغد
بطلان لبل **ثم يبني بحو الناعس** خفيفا لا ينتقض فمن ثم لم اقل نائم
وادخل الكحو المزحوم **حتى يسلم الامام وبطلت بفعل وفي**
ولا يعين ما في الخرشي من ذكر البلغم هنا فانه طاهر مطلقا لا
يفسد صلاة ولا صوما كما ياتي في الكلام الان يرجع للافعال الكثير
فيها **الا طاهرا وسبق بيانه** في مبحثه **غالبا لم يزدرده** فان
ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان بيان وسهوا المعتمد السجود
نفي المفهوم تفصيل **والبنا فعل فاتت بعد الدخول مع الامام**
فالبا للبا من بنا وبعد **والقضا فعل فاتت قبله** فالبا في القاف
فان اجتمعا كراعف ادرك الوسطيين او احدهما قدم البنا
كما قال ابن القاسم لان القضا انما يكون بعد اتمام ما فعله الاما
بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضا لانه اسبق وشانه
يعقب سلام امام **وجلس في اخرة الامام** عند ابن القاسم
ولو لم تكن ثانيته **كثانية نفسه** اتفاقا ففي ادراك الوسطيين
عند ابن القاسم يأتي بركعة بام القران سرا فقط ويجلس لانها اخرة
الامام ثم يقضي الاولى بام القران وسورة جهرا ان كانت جهرية
وتلقب بام الحاجين وعند سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام
ومن اساءة الادب تلقيبها عليه بالعرجا وانما هي متخللة بالسورة
ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تيسر له الكاف وفي ادراك الثالثة
ياتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ثم يقضي
الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي منخلية وعند سحنون بالعكس

فهي جلوس ولا يجلس بعد ركعتي سجلا فانما في الخرشي وفي ادراكه الثانية ياتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانيته ثم بالرابعة كذلك ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة ويسلم فهي ام التشهدات وكل سنة وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط فان ادرك مع الثانية الرابعة فقط اتت الاولى قضا بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بنا وهو نظرا للمدركة قبلها كما في ر قال فيقدمها على الاولى ويقرا فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة ثم بركعة القضا بام القران وسورة جهرا ان كان والحق على الثالثة في المدونة قضا نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الاولى بام القران وسورة ثم الثالثة بام القران فقط سرا ومن مسايل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال تت قال بعض الاندلسيين هما بنا قال ر وعليه فياتي بركعتين بام القران فقط من غير جلوس بينهما قال ابن ناجي وغيره وهو ظ وعلى مذهب المدونة قال ابو الحسن قال ابن حبيب ياتي بركعتين ثانية وثالثة يقرا في الثانية بام القران وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بانيه ويقرا في الثالثة بام القران ويجلس لانها اخر صلاة التي فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين وقول التهوري انظر بما ذا يظهر اثر القولين هل في صفة الاتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بام القران وسورة جهرا ثم بام القران فقط سرا على سنة قضا الاقوال فيهما وبام القران فقط فيهما سرا كما يفعله

في اخر بيه على الاخر وفيه نظر اذ لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا في الاولى منهما جهرا بام القران وسورة على المذهب المشهور الاتي من قضا الاقوال انتهى وفيه نظر من وجهين الاول تردده في شي منصوص عليه فهو قصور منه الثاني تنظيره بما ياتي غير مسلم لان ذلك في القضا المحض وهذا فيه ما بيناه من نظر للرابعة المدركة بعدها اطلق عليهما قضا ومن نظر للاولى المدركة قبلهما اطلق عليهما البنا وهو ظ لمن تامل وانصف وقد علمت على مذهب الكتاب يقرا الاولى بام القران وسورة جهرا ويجلس غير ظ لما علمت ولمخالفته القواعد من القضا في الاقوال والبنا في الافعال على المشهور انتهى كلام ر ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بنا واختلف في الثانية على القولين فعلى انها قضا ياتي بها بعد الرابعة بام القران فقط سرا ويجلس لانها اخرة الامام ثم بركعة بام القران وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين ياتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بام القران فقط فيهما وهذا هو الظ وعليه عج ومن تبعه وقال التهوري ما ظاهره انه يقرا في الثانية بام القران وسورة على مذهب الاندلسيين من غير جلوس قال ر ومن اجتماع البنا والقضا ايضا ما في الاصل ادرك ثانية حضري من المسافر والماموم حاضر لان معنى الفوات عدم فعل الماموم فعله الامام اولا فليتامل **وصل ستر العورة صفيقا** قال تظهر منه بلا تامل كالعدم يجيد معه ابدا **فان ابدا اعادنا مل اعاد بالوقت وكره وان بغير صلاة كمحدد** وهو الذي بكشف والكراهة للتنزيه وهذا ما لعج وغيره وهو الظ لا

ما في ر من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولاما في حش عن ب
عب من ان النسا و صحيح مطلقا بلا ريح وما فلا يعتبر التعدد بد
بهما ووجب طلبه اي الساتر لكل صلاة كما في شب باعارة او بثمن اد
شرا كالما الا ان احتاج لاهية لعظم ما بينهما ولا يجب بطين على الظ
من قولي لانه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل يصلي
فرضه الايما والا فالركة متقدم وحشيش والحرير متقدم على النجس
على الارجح لانه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات
فان لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في شب لما سبق من منع
الانتفاع بذات النجاسة والراجح ان ستره مغلظها شرط للصلاة
وقيل واجب غير شرط وقيل سنة ان ذكر فالناسي صلاته صحيحة
كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر وفي عدم التقييد بالقدرة هنا ورد
عليه بن وقدر وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المتجه
البطلان كما في ح وان بخلوة وظلام وافتى بعض فيمن حلف على عريان
فوق شجرة ان لا ينزل الا مستترا وان لا يناوله غيره ساترا انه
يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب
الحنث انظر ح وهو اي المغلظ في الصلاة التي تعاد للكشف ابدا
من الرجل المكلف الموخر وهي مراد من قال ما بين الاليتين والذكر
والانثيان ومن الامة وان بشائبة سواناها تثنية سوأة
القبل والدبر بسوء كشفهما والعانة والاليتان ومن الحرة
كبيرة المرضعة الرضيع من الحوض البرد لانه له انقة وحرارة
ليست للرقيقة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان وكره كشفهما
في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير
ما سبق في المغلظ الرجل من السرة للركبة واعاد لالليتيه كعانته
لا فخذه .

لا فخذه وان كان عورة بوقت ولامة غير الوجه والكف ظاهره
وباطنه والراس فلا تطلب بتغطيتها كما في الاصل بل كان عمر ينهى عن
ذلك وربما ضربها وقال لا تتشبهن بالحرائر يالكاع لان اهل الفساد
يجسرون على الاما فبالكشف يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان
يعرفن فلا يوذين ثم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن
هنا علامات الناس ليتميزوا منازلهم وندب ستر راس ام ولد ولا
باس بتكرير الاضافة قال تعالى مثل داب قوم نوح واعادة امة
عطف على ستر لفخذها بوقت بخلاف الرجل لانها افحش ولما اعاد
لاليتيه بالوقت اعادت لها ابدا ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيد
له بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه
وان كان عورة وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر واجب على
حرة ابن القاسم ان راهقت وبنت ان المراهقة لا تعيد بستر وتنفها
وان لم تراهق ونحوه لاشهب زاد وتعيد لتركه بوقت وقد التقييد
على الاصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكر الاعادة ولكن
في بن عن الرجراجي ما يوافقه وندب بغير صلاة ستر السواتين
وما قاربهما من كل احد على الاظهر وقيل المغلظ على اختلافهما وقيل
السواتان فقط بخلوة للملائكة ثم قال بعضهم ادامة النظر لعورة
تورث الزنى وهي اي العورة في الروية وتختلف باختلاف الرائين ومن
هي له وبالنافي فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المقامين لغيره
من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة فيحرم الفخذ
وقيل لا يحرم فخذه وبعبارة يكره مطلقا او مع من لا يستحيي منه وقد
كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال
الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة لانه رضي الله عنه كان شديد

الحيا وربما منعه الحياء اذا اغتسل ان ينتصب صلبه ومع اجنبية وان عبدا او امة غير الوجه والاطراف فيرى منها اكثر مما ترى منه كما قلت والا كالرجل مع مثله فعورتها مع كل احد بين السرة والركبة ومن المرأة مع امرأة حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن الضلال انجلاء النسا على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة في الرؤية كافرة الا من الوجه والكفين كما في بن وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما افاده حش وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه اشد من الضلال تهاون الشابة والخادم ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف فيحرم عليها واجاز لها فقيه ما عدا بين السرة والركبة وهي فيهم وعبدها الوغد كالمحرم كعبد ها وان كان وغدا فكالحر في الرؤية والخلوة خلاف والمجبوب كالاجنبي وان مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها ان كان وغدا فكالمحرم وروي ان عورة الاجنبي له كالمحرم خلافه وذكر هذه المسائل هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة الخ ويطلق الجس حرام ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق قبل عايشة رضي الله عنهما وكانت حاملا فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا كلفم ومنه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية في حق عن الشيخ سالم ان الحرمة في المنفصل والشافعية المتصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه كالالتذاذ الشيطاني كانه بغير شهوة والعبد لانه

بمجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي في الاحيا قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وان بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وان لنزاهة كما قال في الاصل ككشف صدر او ساق الا ان التمضمض مظنة الالتذاذ واعاد لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره او لا كما قال الاصل وان ابى العود بوقت خرجته النابتة الخروج وقتها بالفراغ منها كنجس ذكرته تبعا للاصل مع احد مما سبق في ازالة النجاسة كان لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر لوجود غيره ومن صلى بحرير لا يجيبه بنجس ولا عكسه او مطهر ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لاني ذكرته في باب المياه او لا موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت انها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها العدم نية الجبرية وهذا بخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظ كعار كما جز صلى عريانا على الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته وكره في صلاة انتقاب للعمو وتلثم على الفم وان لامرأة او اعتيد كلم طرق بفتح الراء او شعر لاجلها اي الصلاة راجع لما بعد الكاف ويستريح لتمام الاركان كمصاد بان يدير الثوب عليه او يخرج احدى يديه من تحته واضطباع بخرج رداءه من تحت يده اليمنى وحبوة في الجلوس للوشاح فيجوز بان يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الآخر وحرم كل ان انكشفت العورة وبطلت كما قال سحنون بتعمد نظر عورة امامه لا غيره لانه لا علقة له بالصلاة وان نسي الصلاة كنفسه ان لم ينس لان عورة الغير اشد كذا في عج وفي بن عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة واما ولو المجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا باس به وصحت بمحرم

لا يشتغل عن الاركان كمغصوبة حازها غاصب والاجازة ولو بلا
اذن المالك كما قال ابو بكر بن عبد الرحمن ومثله الفراش المتنامح
فيه وان لم يجد الا سترا لاحد بما فتالنها بحير والا فستر القبل
لانه ابدي واكبر ويعطف عليه ان كان وراءه نحو حايط كما قال الباجي
وان اجتمع عراة صلوا بظلام ونزلوا كثيرا الستر فيجب طلب السواتر
الا لعذر او تباعدوا كالمستورين فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما
غاضين واما مهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا فان قرب كالصفين استترا والا اعادا
بوقت لدخولهما بوجه جايز ولو نسي العريان الثوب كما في ختم طلب الثوب
كالما وان بعد كملا واعاد العريان فقط كما سبق وان كانت لعراة
ثوب صلوا به افذاذا واقرع للمتقدم ان تنازعوا او ضاق الوقت
فان ضاق عنها الضمير للقرعة مع المشاحة صلوا عراة فان كانت
الثوب لاحدهم ندب اعارته وجبر على المفضل بلا اتلافه وفاقا
لابن رشد وخلافا للخمي وصل ومع الامن والقدرة استقبال
بنا الكعبة والبقعة ان نقض يقيني على من بمكة وجوارها ولو
شق على المعتمد من النظر في الاصل فان تعذر اليقين اجتهد
في المسامتة وجهتها لغيره اي غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار
وبعض المذاهب بتعميم مسامتة العين وان وجه بان الصغير مع
البعد يواجه بأكبر منه جدا فاندفع ايراد بطلان من تنحى عن اما مه
باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم له او لامامه وكذا الصف الطويل
فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام او عمرو فقبلته
بالافراد لان العطف باو وابطل فيهما انحراف يسير كما ذكر
الامام ابو طالب المكي اثنا باب التوكل من قوة القلوب هنا نكتة

باطنية وهو انه يتعدد على من في الحضرة ما لا يتعدد على المحجوب والا
يمكن بما ذكر فلا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر اي والعارفون
يجوز تقليده ولا يجب النظر فيه وان اعمى وسال عدلا في الرواية عن
الادلة فان تحير مجتهد تخير جهة يصلي لها او صلى الجهات التي تحير فيها
وا والحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين فصلاتان
وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير حيث شك في الاربع
ولا بد من جزم النية عند كل صلاة الا ان يجد مجتهدا فيتبعه
ان ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت وقلد غيره اي
غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الاصل من التكليف عارفا او
محرابا وان لمرية وتقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر
وبطلت ان خالفها وان صادف او الطلب بغير النقل لا
اعادة وهل يعيد الفرض ابدا الجاهل الحكم او في الوقت
وهو الراجح فان دخل بيقين وشك تمادى ثم فعل بمقتضى ما
يظهر بعد من صوابه او خطا وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى
ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا فيستقبلانها الاعمى
مطلقا والبصير يسيرا وبعدها اعاد غيرهما كالنجاسة وقولنا
الاصل في الوقت المختار انما يظهر في العصر على المعول عليه وصح
العاجز كالمتيمم فالايس اول المختار الخ وصوب سفر قصر لراكب
دابة لا ادمي على الظن للسنية والظاهر ان الشرط ركوبها في الصلاة
وان كانت مسافة القصر لا تتم الا سفينة معتاد الا ان حول وجهه
لغير وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية وان محمل بدل في غير الفرض
وان تنفل واوما للارض لا للقربوس وفعل ما احتاج له في سير الدابة
فان وصل منزل اقامة فيقطع السفر وان لم يكن وطنه على الظن

خلافا لما في المرتشي نزل وصلي لها بالركوع والسجود الا ان يكون الباقي يسيرا
كالتشهد لا سفينة فيدور ان امكنه وان بغير ايما علي الراجح مما في
الاصل وقيل بعدم وجوب الدوران حيث اوما اي لعذر علي ما في الخرشي
وعب وغيرهما قايلين ولا يجوز الايما لغير عذر في رمي تمام لعذر
فهو كالركوع والسجود فحمله علي الايما بها الصحيح والموضوع النافلة
وندب نفل فيها كما فعل صلي الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين
اليمانيين لا في جهة كالحجر ظ النفل لاي جهة واستظهر ح انه لا بد
من استقبال بنا الكعبة وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان
الحجر منها لكن ايده بن باب راجح المذهب منع الصلاة له خارجه
اولي فانظره لركعتي الطواف غير الواجب وكره موكده لركعتي
الفجر وكالفرض وكراهته اشهر ونبها دي في الوقت وان عمدا علي الراجح مما
في الاصل وبطل فرض علي ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنايها الا نفل
وهل وان موكدا اولان كالراكب تشبيه في بطلان الفرض وقال ابن حبيب
تبعا لما في ر المعتمد صحة الفرض علي الدابة بركوع وسجود مستقبلا
الا لالتحام او خوف من كسبع ادخلت الكاف اللص وان لغيرها الضمير
للقبلة فان ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم يتبين شي او ذهب
راجع للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظن جماعة
اعدا فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا اعدا العقوبة باصالة النص
او لمرض او خضخاض لا يطيق النزول معهما وان للتلوث فيصلي
لها اي القبلة ايما فان قدر من فرضه الايما بحيث تستوي صلاته
علي الدابة وعلي الارض علي النزول فيها لا يجب عليها اي
الدابة وهل علي الكراهة وهو للخمي وهو المتبادر فلذا انسبه الاصل
لها وان اعترض او الحرمة وهو لابن رشد ورجح تاويلان
تنبيه

فصل فرائض الصلاة

وان نفلا كغيره تحتها اي الكعبة منع الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي في يجب بفرض قيام
الا لمسبوق لم ينو بالتكبير مجرد الركوع فلا يجب القيام لهيئة الصلاة
فان نوي به مجرد الركوع بطلت وان تمادي به لحق الامام علي ما ياتي وفي
اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قايم بان اتمه في حال
الانحطاط او بعضه تاولان اما لو فعله كله غير قايم فالركعة باطلة قطعا
وانما يجزي الله اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالمد الاكبر بلا فصل
كبيرا واجزا الد الا الهمزة واوا كاشباع البا وتشديد الرا علي الظاهر في
ذلك كله واما نية اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر ولحد رمي مد همزة الجلالة
بتصيير استفهاما واما زيادة واو عطف فلم تتم بعدم اعتبارها خلافا لعبد
ووصله بالقراة كبالنية قبله مع درج الهمزة علي الظاهر ايضا فان عجز سقط
ودخل بالنية وان ادي معناه تكبيرا عرفا نحو الله الجليل ولا يخلو عدا
عن حوالة علي مجهول اورد علي صحيح نحو بر تردد ونية الصلاة المعينة
في الفرض والنفل الموكد والرغيبة كالفجر وغيرها كالضحي وتحية المسجد وقيام
الليل ولو برمضان بصرفه تقتضيه وتمييزه عن غيره بالتعيين بسبب
او زمان يحتاج لنية تشتمل العينية والتعيين ولا يشترط نية اليوم وما ياتي
في الفوايت وان علمها دون يومها صلاها ... وبالم لكون بسلطان لو ...
وفيها خرج فاحتيج في تعينها للاحظة واما الوقت الحاضر فلا يتعمل الاشتراك
فليتامل واجزات نية الجمعة عن الظهر كان ظن الامام في الجمعة فاذا
هو في ظهر الخميس لا عكسه علي المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان
شروط الجمعة اكثر ونية الاخص تستلزم نية الاعم ولا يخلو عن
شي فان الجمعة ركعتان والظهر اربع والاولي ترك اللفظ ولا يضر
مخالفة للنطق ما لم يتلاعب لانه لما انضعف صار بمنزلة التلاعب بها

قوله او غربت الى قوله وسبق الرعاف ... فيسقط الفرض مع العذر
حال كان ... ان تكون ... اعلا القلم لو لى ... يصلي
واعقد الولى ... يرجى ان يصح خلف فكالذي من اهدا الكلم الوتر ... الذي

فان ظن التمام فشرع في اخرى بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو درج كما ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا ظاهره ولو بمطط او ركع ولو بدون قراءة كما جزم وأتم النفل الذي شرع فيه حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت وصلى الاولى والا ركعة آ الاولى بعد اتمام النفل او اتم ركعة من النفل بعد ثنتها ولو ضاق الوقت ولا قطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيتم اربعا ان اتسع الوقت وصلى الاولى والا بان شرع في السورة ولا الا في الركوع ... فرجع للتشهد لان الحركة للركن ... ورجع لما فارق الاولى بنية كظنه انه نافلة فان تغليبت مقصودة وسجد بعد السلام وصحت ... وسبق الرعاف في الوضوء وتأتي ... بنية عليه او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده وناب احدهما عن الاخر ان اتحد او لم يتعمد اما لو لم يتعمد فلا يكون ظهر يوم قضا عما قبله ... كصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاول والثاني فان شك هل الجماعة سفر او حضر كركب اي مسافرون او حضر وهو مسافر او هل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام واجزات ما تبين فان عين احدهما فظهر خلافه فتبعت اجزاء الجمعة عن الظهر ويأتي في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الخ وسبقها بيسير مغتفر على المختار لكن بينة للمسجد في نحو المدينة والطرحل ولو عبر منوض ... المزوج من بينه ونوى بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند الاحرام حكما وهو اذ ذاك متوض ونوى الصبي عين الصلاة كالظهر ولا ينوي الفرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت كالفرض على الظ حتيا ساعلى من اعتقد ما كلها فرائض وفاتحة بحركة لسان فلا

فلا يكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف في الجزم نقلا عن بعض انه يجب قراءتها ملحونة بنا على ان اللحن لا يبطل الصلاة بنحننا وهو استظهار وبعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وح لو قرا بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبي قلت وكذا اما شمعت تلاوته من القران فيما يظهر على امام وفذ وقيام لها لا لمأموم فلو استند حالها كالو زيل العماد لسقط صحت وكذلك يجلوسه للاحرام والركوع فان جلس ثم قام ففعل كثير لاسيما لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس يقابل فيجب تعلمها ان امكن والا ايتم وجوبا غير الاخرس فان لم يمكن قام للركوع وندب الفصل ويذكر فان حفظ غيرها من القران فهو بنية وبين التكبير فان سهى عنها وان في محل الصلاة سجد واعاد وجوبا كما في زالخلاف هل هي واجبة في الكل او البعض والعمد مبطل التشهير وجوبها وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب وضعهما عليهما وقيل يجب وتمكينهما وراي مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة ورفع منه وسجود على الارض او ما اتصل بها لا سرير معلق من ثابت لا فراش عهن منفوش جدا وان علا عن سطح ركبتيه والسجود ولو اتصلت به والمحفظ وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر كما في عب وغيره كسرير مربط لمريض لا صحيح وسن واعاده بوقت على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على انفه واعادة لمراعاة للقول بالوجوب ورفع منه وفي اشتراط رفع اليدين خلاف وجلوس لسلام وانما يجزي السلام عليكم والاولى الاقتصار عليه فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى وفي اشتراط نية الخروج خلاف والارجح ندبها ونوى السلام على الملائكة ايضا ندبا

(٥)

والامام على المامومين ايضا واجزا في رد المأموم واولى التحية سلام
عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب فعل في الاركان واعتدال
على الخلاف فقد رجحت سنيته ايضا وسنها زايد على الفاتحة في الاولى
والثانية من اية ولو قصيرة كمدهامتان او بعض اية لها بال وندب
سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة وهو خلاف
لما في كثير من العوايد ولا يقرأ سورتين الا مأموم خشي من سكوته
تفكر مكروها ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف قصد ما يخص
لا يجيء وعلى نظم المصحف في ح ان قرا في الاولى سورة الناس فقراءة
فوقها في الثانية اولى من تكرارها وحرم تنكيس الايات المتلاصقة
في ركعة واحدة وابطل لانه ككلام اجنبي وليس ترك ما بعد السورة
الاولى هجرا لها وقيام لها فان انتهى صحيحا لا جلس ثم قام للتكميل
الكثير فانه قدمها على الفاتحة اعادها وجهر رجل واما المراة
فانما تسمع نفسها لان صوتها عورة من قبيل العورات واقله ان
يسمع من يليه ولا حد لاكثره ويسمع الامام ما موميه وسر واقله
حركة اللسان واعلاه اقل الجهر وبحث فيه بان اعلى السر ما يحصل
بالمبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب انه لا مشاحة في الاصطلاح
او ان المراد ادنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاه
التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر بمحلها وكل تكبيرة و
ظاهر فرضية الاحرام وتسميعة فترك السجود لثلاث مبطل
وتشهد بمدخول كل والجلوس تابع في الحكم لمظروفه الذي يحصل
فيه فيكره الجلوس لدعا بعد سلام الامام وفيه وزايد على طمأنينة
ولا يتفاحش ورد على امام كمن بيسار ويتقدم الامام على المشهور
ويرد على المسبوق والسابق وخرج منه نفي الرد في طايفة الخوف
وفي

وفي المقام خلاف منتشر وجهر بتسليمة التحليل وندب بتكبيرة
الاحرام ولم يسن لقوتها بالاتفاق على النية معها ويسر غيرها الا
الامام فيسمع ولو قصد التحليل على اليسار اجزا وخالف المطلوب
فان سهى عن التحليل وسلم الفضل مع ان عاد بقرب كان قدم
الرد ناويا العود والا بطل وسترة ان خشي مرورا وفي عب ترجيح ندبها
لامام وفذ اما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة كغير
الاول مطلقا كما في ح وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لما قبله
سترة على انه السترة مع الحايل ليست ادنى من عدم السترة اصلا
وقد قالوا بالحرمة فيه ثم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام
لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من وجهين
قليلا هل والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للغول بنجاسته ولا انه ليس
ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما في ح وائم مار في حريم المصلي
والمعتمد انه قدر ما يحتاج له ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد ودية
على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله المطرح وحرم
المناولة بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد مما في
بن وغيره له مندوحة الا مصل كطايف وكره مع المندوحة مرور
اي الطايف ولذا فصله بالكاف امام مستتر وحال بالحرم المكي
لكثرة زواره امام من لم يستتر ومصل عطف على فاعل اثم تعرض بمرور
فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة راد على
تخريج بن عبد السلام من الاثم وجوب السترة وهو طاهر ثابت مع الامكان
بغلظ رمح وطول ذراع من المرفق لاخر الوسطى وفي المرتقى
اخر الدرس الثاني من السلم انه للكوع طاهر ثابت غير مشغل مع

بظهر محرم على الراجح كرجل غير كافر وما هو ثوب والوجه متصل وكذا تنبه
ظاهرة الروث مربوطة وكصبي بيت ونهي عنها اي السترة مطلقا
ليلا يشبه عبدة الاوثان ولذا اقلت وكره نحو واحد وجد غيره
ولا تكون بخط ولا حبل ولا وادي ولا نار وكفت سترة وترع تراكم وا
نصات ماموم وقيل يجوز وان لم يسمع او سكت الامام واولى اسر
في الجهرية ولا تخفى مراعاة الخلاف وندب قراءة في السرية كرفع
يديه عند الاحرام ظهورهما للسما خروج للمد وبات وهذه
صفة الراهب ورجحها عج ورجح اللقاني النابذ بطونهما خلف و
ثالثة الراغب بطونهما للسما وحيا ذي المنكب وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها وتقصير وانما يطول فذ وامام مخصوصين طلبوه
مغرب وعصر سيين وقيل المغرب اقصر وعكس بعض وتقصير
ثانية وان قرأ فيها اكثر كما يأتي في الكسوف عن اولى وجلوس
عطف على ثانية غير الاخير ومن الغير جلوس سجود السهو وقول
مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع ونحو
دعا بما شا بسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم
يسر على نفسه كجهرات سمع امامه واسرارهم اي الائتين
بالتامين به وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح ولفظه المشهور عند
المالكية اللهم انا نستعينك الخ تنبيه في اواخر عبارة الحز
ان اللفظ مند وب رابع والاول اصل القنوت والثاني سريته والثالث
قبل الركوع فهي حينئذ خامس والرابع كونه بصبح وكانه اعتبار نحو
قول الحرشي ويندب ايضا ان يكون في الصبح وهذا لا يظهر لاقتضائه
انه ان اتى به في غير الصبح فعل مندوبا ومندوبات وفاته مندوب
مع ان الظ كما في الحرشي وغيره ايضا كراهة القنوت في غير الصبح
او خلاف

او خلاف الاولى فالمقتدات المندوبات اربع ثم هي في الصبح فا
لصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات
وعلى ذلك مزج الشيخ شمس الدين التتائي في كبيره ومن حذا
حذوه وكتب حيث قد رد الندب في جميع الصفات الايضح والاظهر
قنوت لفوات المسبوق لان القول الذي يقتضي خصوص القراءة وغيره
بنا كالتشهد وتكبيره للشروع اللام للتوقيت لانه اصب بتقييه
النفس الامر انشئ فتعد استقلالا لانه كمفتتح صلاة
وكل جلوسه بافضا اليته اليسرى وابهام اليمنى بباطنه للارض
ومط الندب المبينة كما سبق في حكم اهل المبلوه واليسرى تحت
ساق اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو فرقهما وتجافي رجل
بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين وانضمام مراة ورد
ذراعين بسجود راجع لو وضع يديه وما بعده ووردا على كتفيه
وندب مع الامكان سترة اذرع في ثلاثة وتاكد من امام مستخد
ثم منفرد به ثم الدارك لكن امام ثم منفرد والظ وفي ماموم لاما
فهو له اكد من المنفرد فيهما وقبض يديه ان تنفل اي قصد
الندب او قصره على الاولي وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض
على اقوى التاويلات في الاصل وتقديم يديه لسجود على القيام
وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الابهام مادة والسبابة وتحريكها
يمينا وشمالا ولو منتظرا الامام وابتدا غير الماموم بالسلام
امامه قبل الالتفات وتيامنه بالضمير وهو الكاف والميم
ودعا بتشهد ثان اعني الاخير وسن تشهد وندب لفظه
على المعول عليه في ذلك ولما حكي الاصل الخلاف في لفظ التشهد
بالسنية او الندب قرره البساطي وح على ما هو مع من ان الخلاف

ان قيل كيف شبه الصلاة على افضل الخلق بالصلاة على ابراهيم والقاعدة تشبيه الضعيف بالقوي والناقص بالكامل عكس ما هنا فالجواب انه انما شبه بالصلاة على ابراهيم قبل علمه بشرفه وعلو منزلته على غيره وقيل شبه بالصلاة على ابراهيم تواضعا منه صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في حديث لا تفضلوني على يونس بن متى وقيل الوقف على محمد في الموضعين والتشبيه بين الال وال ابراهيم او ان المقصود طلب زيادة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة على ابراهيم وشبه بالصلاة على ابراهيم لاجل ما ذكر في الاية وهي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اه

في خصوص لفظ المشهور عند المالكية وفرعه بهرام على ان الخلاف في اصل التشهد وفواته بالنقول وان لفظه مندوب قطعا قلت فالجملة اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ هو على ثلاث سنن **كهي الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها** اي الصلاة باي صيغة كانت **سنة او مندوب خلاف وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض** الا لمراعاة الخلاف كما يأتي اخر الباب بنقصد فيقصد فعلها بلا فرضية والاكرهت ولا نقلية والا لم يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في نظائر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **تشهد اول وده على الاولى سجود ورفع منه ومن ركوع فيندب ولا يبطل يا فلان رزقك الله الا الخطاب** ولا يدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر في حواشي الجوهرة **وسجود على ذي ترفه** بلا عذر **الا الوفق لا خصير وتركه احسن ورفع موضع ما يسجد عليه وبطلت ان لم يتصل بالارض وسجود على كطاقة رفيع والا** بان زاد على الطاقتين وما قاربهما اعاد بوقت حيث التصقت على الجبهة والا بطل التطرحة **وقراءة بركوع او سجود ونقل حصباء ظل او شمس لسجود** بحذف تنوين ظل وشمس للاضافة وانما يفعل فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل وكل وبعض لا دار وغلام **للتفسير ودعا خاص وبعجمية لقادر كالحلف واحرام الحج والتلبية** وسبق ابطال الانحراف اليسير في الاستقبال اللفظي ويكفي في عمومه العرف **او رجل وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء على صدر قدميه اليتاه**

النال بعقبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب والبدوي المنطلي فممنوع والاظهر عدم البطلان **وتخصر** بيده في جنبه **وتغميض ووضع رجل على اخرى واقرانهما ورفع احدهما الا لطول وتفكر** بدنيوي وبنى على الاقل فان لم يدر شيئا بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها وان كان لا يكره في بعض حواشي العزية ان ذلك في غير المأموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كافعال كثيرة يقتضي العموم وفي اواخر فضائل رمضان لعج حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر **الا يتعلق بها كهيئة مشروع فعل الاحرام** ينبغي انه لم يدر ما صلى اصلا **وحمل شيء بكم او فم وتزويق مسجد للتنفل** وان بنقد **وحمل مصحف بمحراب ليصلي اليه وعبث بلحية** او غيرها **وبنا مسجد لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة به قولان ومن الورع مراعاة الخلاف** ليتفق على البراءة **وصلى فقد وجب بعرض قيام الامثلة مريض** لا صحيح كما في شب او خوف ضرر كالتيمم وان فيها او خروج ريح اذ قلت الركن مقدم قلت كذا قال سند وراى غيره ان للركن هنا بدلا كالايماء والشرط دائم ثم متفق عليه لا كستر العورة **فيندب استناد لا لغير محرم** وهو الاجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفي عب يتكلم للاستناد كالكلام لا صلاحها ويحمل على ما اذا احتيج بعد ما تا لحيره واجب **ولحايض وجنب وجد غيرهما اعاد بوقت كالنجاسة ثم وجب استقلال جلوس ثم استناد به وتربع وغير جلسته بين سجدتيه ونشهد ثم اضطجاع** وكل هذا الترتيب واجب وندب في الاضطجاع **على ايمن ثم ايسر ثم وجب ظهر** رجلاه للقبلة **ثم بطن** فالترتيب هنا واجب ايضا **ولو سقط قادر بزوال العماد بطلت والا كره** هذا

٤٩٦٨

قوله المتفق على وجوبه صفة لمحذوف وقوله في عبارة بالتنوين خبر مقدم وجملة تعيد لتركه ابدا مقصود لفظها
مبتدا مؤخر ويحتمل ان يكون اراد بقوله في عبارة اي توضيح ما تقدم من قوله المتفق على وجوبه وافادة ان الوجوب
المتفق عليه شرطي استفيد من باب بترك اعادة ويحتمل ان يكون اراد حكاية قول في باب وافادة ان الوجوب المتفق
عليه قبل غير شرطي وتبدل شرطه لحكمهم باعادة الاعادة وعلى كلا الحالين ضماني قوله ولعله اذ نزوع لعدم شرطية وجه بكر
اه شيخ مشايخنا العدوي رحمه الله تعالى

الاستناد الخفيف **وان ما قادر على مجرد القيام ومع الجلوس**
اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ولا يجزئ استواؤه في
ركوع وسجود **او لا فيومي للسجود اخفض منه وبطلت ان سجد**
على انفه لخروج غير موم اي عنهما والايماء بالجبهة مع ذلك ابطل
وهل يومي القائم بيديه او يضعهما الجالس على الارض في ايماء
السجود لكن عما منه للسجود المتفق على وجوبه في عبارة تعيد
لتركه ابدا ولعله لضعف الايماء والافتراش في السجود تقييده
بالوقت او جد على التفصيل السابق **ولا** راجع لما قبل الكاف فالثاني
يقول لا يفعل بيديه شيئا **وان عجز عن قيام بعد سجود صلى ركعة**
وجلس الباقي قيل يومي من قيام ويأتي بالاخيرة على الاصل
وان خف طلب على ما سبق من وجوب وندب **بالاعلى وان**
لم يقدر والاعلى ثبتا او مع ايما يطرق بالسكون اي عين **فعلى**
المذهب الوجوب وجاز قدح دواء في العين **وان لصوق** بلا وجع
وادى لاستلقا في الصلاة على الصحيح مما في الاصل **ولمتنفل**
جلوس ولو في اثنائها واولى يجوز الانتقال للقيام **ان لم يدخل**
القيام ولا يلزم بمجرد النية **لا اضطجاع وان دخل عليه** اولا
ولم اذكر ستر النجس بطاهر لاخذه مما سبق واسقطنا ان تيقنا اثر
ان لا يكون الساتر نجسا ثم ذكر هنا عن النفراوي في شرح الرسالة
ميله لجوازه اخذا من النجاسة اسهل نفل وقد سبقت **وصل**
وجب فورا الا بعذر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء ومن بل
يتيمم ولو اقر الاجير بفوائت لم يعذر رجع بجميع ما عقد عليه انظر
قضاء فائتة بصفتها مثلا الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند
الشافعية فائتة السفر تتم حضرا لانه ليس بمحل قصر كما في شرح المنهج
للشيخ

الاسلام دفن زروق على الرسالة بقضيته في الغاية على ظاهر الرسالة
قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يتيمم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز
بما قدر والقادر بالقيام ولو فائتة حال عجزه لان ذلك من العوارض
الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها **مطلقا** عمدا او سهوا وفي ابن ناجي
على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة
العمد ولا يصح عن احد سوى داود بن عبد الرحمن الشافعي وخرجها
صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض
الشيوخ لغيابه على يمين الغموس انتهى **ومع شك في عدد فيه** والمراد
الشك في اصل الترتيب اما في النقص فكما يحقق على ما يأتي **لا وقت**
ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا فان نسي اعاد المقدم
بوقت كالمكره على ترك الترتيب **والفوائت** عطف على حاضرتين **في**
انفسها ويسيرها مع حاضرة وندب تقديم الحاضرة على الكثير
فان ضاق الوقت وجب **وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف**
عقب الكثير اليسير ومنه اي اليسير مع الحاضرة **بتركها لضيق الوقت**
عمدا او لا بها قضاء وتاسية **فان خالف ولو عمدا** دل على انه غير
شرط **اعاد ما ولو مغربا وعشاء بعد وتر** ويعيد ايضا ان المغرب له
بوقت الضرورة فلا نتائج في الفوائت لا يقضيا وقتها بفراغها
والراجح لا يعيد ماموم من الخلاف في الاصل كما في تب وحشي خلافا
لعب والمرتشي لانه لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاته اما مدبر
له **وان ذكر الحاضرة في صلاة ولو في فرض بطل** لشرطية الترتيب
يتبع احد طريقتين في الاثنا عليه **وعلى ماموم ونادى ماموم**
ذكر على باطلة لحق الامام **كضاحك غلبة** ومثله الناسي فان لزم قوله كمن
من تماديه ضحك عمده خرج **وتكبير لركوع** اذ دخلت الصاف السجود فانه

متكلم على الراجح مما في جماعة الاصل فقط ولم ينو الاحرام ناسيا
لا عمدا لانه انما تمادى في النسيان مراعاة لقول سعيد وابن
شهاب بالاجزاء كما في عب قال ابن الذهبي في المدونة عن سعيد بن
المسيب وابن شهاب كذا في اخر صلاة الجماعة ان اتسع الوقت
فيهما ولم تكن جمعة والابتدأ احراما جديدا والصبح عطف على
الحاضرة قطع فذ وامام ومأموم وشفع ان ركع ظاهره وان
بصبح فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ كما في
عب يكملها للاشراف على التمام نافلة على بعد ركعة من غيرها ثم ظاهره
ايضا ان المغرب كغيرها وهو قول وقيل يقطع ولو عقد
ركعة وقيل ان عقدها كملها مغربا وفي حشم ضعف الاول لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وتعاد ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى والنفر
تعاد ثنتا للصبح وكذا ان بقي ركعة من غير ثنائية وفي الثنائية
ما سبق كالعصر وان جهل عين فائتة من خمس صلى خمسا بعزم النية في كل
واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه فان علم انها ليلية فالليليتان
او نهارية فالنهاريات وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك وندب ان تعين
يومها الذي يعلمه انه حيث ... وان ثانيتها صلى ستا وندب
البدأ بالظهر لانها اول صلاة ... الاسلام ويختم بها وعدا
فيما يقبل البداءة بها بما يأتي الا ان يعلم انها نهاريتان فالنهاريات
وان ثانيتها وثالثتها او رابعتها او خامستها فكذلك يصلي ستا
مثلثا ومربعا ومخمسا لف ونشر مرتب ففي الثالثة يصلي الظهر ثم
ثالثتها وهي المغرب ثم ثالثتها وهي الصبح وهكذا حتى تتم الست
وان ثانيتها وثامنتها كسادستها وحاديتها عشرها صلى
الخمس مرتين صلاة ثم صلاة او خمسا ثم خمسا وثمانيها ثانيتها
الى

الى خامستها كثامنتها على الصواب وقال ح وغيرهما خلافا
للبساطي ومن وافقه في صلاة الخمس مرتين والضابط كما قال
ابن عرفة ان تختم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي
الاولى في ادوار تعدد احاد الخارج فالصلاة ومماثلة ثلاثين بالنسبة
خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهي مماثلة الاولى لكن بعد ادوار
وما بينهما مماثلة بسمة الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية
بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة عشر مماثلة رابعتها
والخامسة عشر خامستها فتدبر وفي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين
معينين اولا لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة فان
بدأ بالظهر كان عصر بين ظهرين والعكس ومع الشك في القصر ندب
سفرية وان كان القصر سنة فلا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة كما
في حشم بعد كل حضرية فان صلاهما اولا سفرية وجبت الاعادة حضرية
لان السفرية لا تجزي عنها بخلاف العكس وان نسي ثلاثا معينات
من ثلاثة ايام صلى سبعا يعيد الثلاث تراوحها هكذا صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر صبح لان كل صلاة لها ستة احوال اذا اقدمت في ترتيب
الاخريين وجهان وكذا ان اخرت او وسطت ولا تستوفي الا بذلك
كما يظهر لمن تامل الوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمها على
ظهر ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر والثانية لها توسطان وتاخر والثالثة
لها التاخر الثاني فقس ... واربعا كذلك معينات من اربعة ايام
ثلاث عشرة وخمسا كذلك احدى وعشرين واسهل الضوابط
ان يضرب عدد الفوائت في اقل منه بواحد ويزاد على الحاصل
واحد وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الاولى سبعا واربعا كذلك
ثمانيا وخمسا كذلك تسعا فان الواحدة اذا جهلت لها خمس

سبق لم مازاد بقدره والموضوع تلاحقها والا فقد سبق فيلم فان
علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فست وان علم سبق
به في اربع فعلم سبق النهار بيدا بالظهر وذاك بالمغرب فان جوز
حينيذ اي حين اذ علم السبق الكل من احدهما ولا يكون الا النهار فخمس
يبدا بالصبح والباب مشهور مبني على ضعيف الاعادة لتكثير الفوايت
وتردد كثيرة جدا وفيما ذكر تمرين وصل لي مستنكح تشكيك فيبني
على الاكثر وجوبا بلا تفتيش الشك ولو بني على الاقل صح كما في ح
لان الاول رخصة له وقد رجع الى الاصل وندب سجوده بعد السلام
ترغيما للشيطان فقط واصلح سهوه ان امكن والا بطل ترك

تنبيه على بحث السهو

الفرض لم يسجد من سلام فان لم يسجد بطلت الركعة فقط على ماياتي
في بحث الاصلاح ولا سجود على الساهي المستنكح وبني شاك غير
مستنكح على الاقل كان شكه من نفسه او لاخبار مخبر والا بان بنى على
الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم من غير تيقن قالوا والمراد
بالشك في الفرايض ما يشمل الوهم ولكن في بن ان الشك على حقيقته
خلافا لج وسجد بعد السلام راجع لما قبل الا كمقتصر على شفع
شك اهو به او بوتر فان شك هل هو في الشفع او الوتر زاد ركعة ثم
اوتر الا لتقصير فيه ذلك فيسجد قبل وصح على المشهور ولا يجوز
ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة
اولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا اولى فيه على الوجوب
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد
الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته يحتاج ان الصلاة الثانية
ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في عب او جهل على
انه للثانية ولا يفوت بالطول كما في س لساه غير مستنكح وسبق
الفرق

الفرق بين المستنكح وغيره بان الاستنكاح كل يوم مرة ويلحق الا الوسواس
مع المقاصد واما بين الشاك والساهي فالاول لا يضبطها وقع منه
بخلاف الثاني وان سهى ناجس القضا لنقص سنة مؤكدة او
سنتين خفيفتين كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول
الاصل تشهدين وسبق المذاق في التشهد ثم يعقل سهو تشهدين في ام
التشهدات والا فالاخير ممكن قبل السلام والقول بان الطول كتركه
بعيد عب وغيره او واحدة مع زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة
اي اذا لم يكن زيادة فيغلب النقص فعلية ولا سجود لقولية كسورة
في الاخريين كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس اول بل في رفع مثلا
وان عمدا مبالغة في السجود في ذا الذ واضا بنية للسهو تطرا للغالب من اسبابه
والشك كالمحقق فان تردد بينهما ولو شك في اصله ثم على فرعه
هل زيادة او نقص فنقص سجدتان نايب فاعل سن فان شك عند
الرفع هل هذا سجود الفرض او كانت بنية السهو نسي الفرض اي بالفرض
ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم لها ما امكن من سجدات التلاوة
في القران فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدان
كالاول وبلغز كالوا وجمع سجدات كثيرة في ركعة واحدة ويحق
في كبيرتين قبل سلامه وان تكرر قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد
القبلي سهوا سجد بعد وكذا المسبوق يسهو بعد سجوده مع امامه
ثم يسجد بعد وحده ثانيا واعاد تشهده ولا دعا لمن سلم امامه
او افتتحت عليه الصلاة ولا يفتقر لنية لاستصحاب نية الصلاة
وانما يصح في الجمعة بالجامع الاول الذي صلى به وكذا الرحاب
والطرق فان لم تفت الزيادة فبعده كاتمام السر بجهر
وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة او ركعتين الا كالاية ولم

يلتفتوا النقص السر في المشهور ولا جعلوه علي حكم الزيادة القولية
ولا بد ان يخرج في الا بد الـ عن المغارب او في الجمعة باي جامع
وجب بغير شرط سلام وان بعد طول جدا مما العذر في طلب
البعدي وحرم تقديمه لا دخاله في الصلاة ما ليس منها وكره تاخير
القبلي واجزا فيهما الخلاف ولا سجود ان شك هل سلم او لم
بان اعترف او طال تشهد والطول جدا مبطل ولم اذكرها في الاصل
شك هل سهي لانه محمول علي انه ظهر له عدم السهو فهو بمنزلة ثم لو ظهر
له ذلك اثنا القبلي سلم كما هو وسجد بعد علي الظم او زاد واحدة
لشك فيه هل سجد سجدتين او واحدة فيه وظاهر الا ان تردده
ناسيا ولم يكثر جدا او سبقه في الرعاف وسجد لترك تشهد
علي المشهور كما سبق خلافا للاصل كتنا دل تكبيرة وتسميعة
سنتين فان ابدل احدهما فقط فالاقوى لا سجود وقيل
يسجد لانه نقص وزاد ورايي الاول انها زيادة قولية ولو كرر
الفاتحة سهوا سجد ومنه اعادتها لسر او جهر والشك علي الظم
بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها علي الفاتحة ولا يعول علي ما
في الخرشي هنا وعمد الراجح لا يبطلان واثم وندب ادارة مؤتم
للمين ان وقف بغيره كحديث ابن عباس واستفيد عدم السجود
الذي في الاصل لكني اعتنيت بهذا نسبه الباب فخرجت به بعد هذه
الفروع وتبيين احكامها واصلاح رداو سترة وان انحطر
وابطل ان زاد كذا في حنخ واما الانحطاط لاخذ عمامة فمبطل لانها
لا نفعل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان يتقرب لها كما في عب كالمكاتب
ومشي لسترة وفرجة قربا كالصفين مستقبلا ودفع مار فات
بعد انشارك ولا يزحفه ان جاز وسد فيه لتثاؤب بخير باطن
اليسري لملابسته النجاسة ولبس النعل عند التثاؤب مشروع

وما نقل عن مالك لاجتماع ريقه اذ ذاك النظر ح ولا سجود لها اي المذكو
ولا الجائز كانصات قل لمخبر فان تفاحش بالعرف ابطل مطلقا عمدا
وسهوا وبينهما اي القليل والمتفاحش ابطل عمده ويسجد لسهوه
وكذا اكل الجسد علي التفصيل السابق وترويح رجليه وقتل عقرب
تريده قيل الارادة من خواص العقلا ورد بان الحيوان يتحرك
بالارادة واغتفر التخطي ولو مشي قبل لدابة ذهبت وان
فتغتفر فان بعدت قطع ان اتسع الوقت واجحف بها او كان
بمغارة عطف علي اتسع فان ضاق الوقت او قل الثمن فلا يقطع حيث
لا يخاف ضررا وغيرها الدابة من المال علي هذا التفصيل وبصق بثوب
وان بصوت لحاجة والا يكن لحاجة والموضوع انه بصوت فكالنفخ
والكلام فان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار
فالواتي هو كتنبيه فيه وتنحنح لم تبطل وينبغي حمله علي ما يحمل
بين يدي الكلام اما انه حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والتنحنح
فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد واهل اوله
تبطل اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام لم اداه نطقت به المسمى
بلا قصده فلا فرق في ينبغي بنفسه تبطل عمده وان وجب
كما لو اذا اعمي او لاجابة والداعمي اصم تبطل ويخفف في غيره كما
كما يفيده ح وتت وغيرهما الا له صلي الله عليه وسلم ولو بعد
موته وكثير سهوه وسجد لسيره وتنحنح وان عبثا اي
لغير حاجة الا ان يتلاعب او يكثر وكذا التبسم علي هذا التفصيل
وكلام لاصلاحها ان لم يفد التسبيح ووجب علي الماموم
كفاية فكنختلف حمل ما علي الاول واحتاج للكلام وكما م
احقت النام فكلمه بعضهم فظنا لبقيتهم فصدقوا كما في

الحديث ذي اليدين فان كثر المزيد في ذلك بينهم ابطل ثم ان شك
ولو باخبار مخبر عمل باليقين كما سبق ورجع امام فقط لعدلين
من مأموميه اخبراه بالتمام في حالة الشك ولا يرجع عن يقينه
الا لمستفيضة كغيره تشبيه في الرجوع للمستفيضة ولا
يشترط فيهما ما موميه ولا عدالة ولا وفتح على امامه كل صلاة اعطه فليس
عليه ما الا سجود فيه وان حكم قراءة يجب بفاتحة وبين في اصل
الزايد وكره ان خرج من غير الفاتحة لاخرى وابطل فتح
على غيره وان مصليا لانه في معنى مما طلبت الا بقراءة في
محلها كما يأتي في قصد التفهيم وتسبيح رجل او امراة ولو بغير
محل التسبيح وكذا الوارد لم يحوقلة او تهليل كما في عب وغيره
لضرورة ولا تصفيق وتفهيم بغيره كالبسملة وسبحها
لمعونة بمحله كان يكون باية التي او اتى بها في الفاتحة والا
يكن بمحله بان يكون في سورة فيشير ويغتفر الدخول بها لسلام امين
له اذن بطلت ولا يكره بلع ما بين اسنانه مطلقا ولو بمضغ
كسير غيره بلا مضغ واغتفروا ما بين الاسنان في الصوم
ولا ينبغي وحمد عاطس ومبشر واشارة لمشمت ولا لانين
وجع وبكاء تخشع او صوت على تخشع والا يكن الانين لوجع
ولا الصوت غالبا لتخشع فكالكلام في التفصيل السابق وبطلت
بسجود لتكبيرة من سنة خفيفة فدون الا ان ايتم بمن يراه
فيتبعه ولا بطلان بل في ابن تغري بردي عدم البطلان بالسجود
لتكبيرة وفضيلة فانظره وبلحن تعمده بان عرف الصواب وعدل
عنه ومثله من امكنه التعلم ففرط وغيره عاجز ولم اذكرها في الاصل
هنا من القهقهة والتكبير للركوع لا في الحقنة في الغواية وتبطل
عن

فيفتح عليه في الفاتحة مطلقا وفي غيرها ان وقف

كان التقطاعن عليه وبه الدرس ولم يمتنع ...

عن فرض واعاد بنفل عن سنة موكدة كما في ابن تغلى عن ح في الوقت
وبزيادة اربع متيقنة لا اقل فتمكن للساهي تشهدات والصلاة
صحيحة بان سهى بزيادة بعد القبلي وجلس في سبع ركعات وان مقصورة
رعيا لاصلها وكذا الثلاثية كركعتين في الصبح والنفل المحدود
كوتر فلا يبطل بمثله وبتعمد لسجدة واكل وشرب وان بانف وفي
موضع منها ان سلم واكل وشرب وروي او شرب سهوا ابطلت
وبطلت وفي اخوان اكل او شرب سهوا سجد وهل اختلاف الثاني
فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده او وفاق للسلام في الاول
الموضوع للخروج من الصلاة فاثر البطلان او الجمع بين ثلاثة على رواية
الواو واثنين على رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي تاويلات وبنفخ
نفخ الفم لانه في الصلاة كلام الا الانف الا ان يتلاعب وذكر عج عن النوادر
تمادي المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا وبسجود من لم
يدرك ركعة قبل سلامه مع الامام يقتضي البطلان انه دخل مع
الامام في سجود السهو وقيل تنفع وكانه لخلفه الاصلي والخلاف في بعض
حواشي العزية فان ادركها سجد ولو لم يدرك سببه او ترك الامام
القبلي معه واخر البعدي والا ابطلت ولو جاهلا على الصواب كما قال
ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس منها واما قولنا وصح ان قدم
فليس في خلال الركعات لا ناسيا ويسجد له بعد لانقطاع القدوة
بسلام الامام ولو اخر الامام القبلي فهل يسجده معه او ان كان
لثلاث او بعد فما به مطلقا ولو قدم البعدي تبعه لانه في حكمه ما لم
يسلم وفات قبلي بطول سهوا وابطل عن ثلاث مراعاة للقول
بوجوبها عند القرب مما يرفع به اشكال ابطاله مع انه سنة كالغرب
عمدا واما لو كان مع انه اغتفر فلم يعرض عن الاتيان به بالمرة او حصل

منافٍ يحدث وان ذكر اي العقلي المبطل في صلاة فكالركن بفوره كرم ان طال قبل
الدخول في الثانية بطلت الاولى وكذا آخرها في الثانية فيجري على ما
سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة والبسير والابطل قبل الدخول فات
لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها ولو طال القراءة في الثانية
اوركع والا بان سلم من الاولى فمن فرض انه اطال القراءة بالفراغ من
الفاتحة في الثانية فرضا الثانية او نفلا وفي ابن الطول بالزيادة على
الفاتحة اوركع من لا يجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك منه وكذا كره
لبطل والابطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان ماموما وان ذكر
من نفل في فرض تمادى والموضوع انه سلم من الاولى كفي نفل ان
اطالها اوركع ولا يقضي النفل الاول لانه لم يتعمد افساده وهل
تبطل بتعمد غير ماموم ترك سنة داخلة لا اتفاق منه خلافا لابن كنانة
اولا وهو المشهور ويسجد في الوقت اخذا مما قالوه في المتفرع عن سنة ونحو
بالنها وبذا لا يظهر فان حقيقته هنا كثر وغيره لا يبطل ولو تعمد كما نقله
سند عن المدونة في تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان
مع التعمد ثم ان شهرت فرضيتها نظير ما سبق في قبلي الثلاث ولا سجود
خلاف وان سهي عن ركن وطال بطلت الصلاة واما العهد فلا يشترط
فيه طول في الطول بالعرف كما قال ابن القاسم وقال اشهب بالخروج من
المسجد فان صلي في صحرا فعمل ابن يونس [illegible] بحيث لا يمكن الاقتداء لعدم
ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد وسط فان استتر به فقيل بالعرف
والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا
او صلي بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة
والظاهر انه التفت لكون الخروج بحسب شان العادة يستند عن طول الاخصوصها
مع الحمد بالمطلوب في الجلوس في المصلي والذكر وما هذا اولى خلاف
حمل

حمل على التوفيق وفي ابن الامران طول عند ابن القاسم ثم فصل الطول انتقالها
على ما فصل في مبطلات ذلك من الشروط والابطل فعله ان لم يعقد ركعة بعد
وعقد الامام بان يكون في مزاحمة الموتم وهذا في غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم
[illegible] وان ماموما في صلب امامه وسلام امامه لا يجب فان عقد ركعة
اصلية فالمناسبة تلغي ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب او ياتي
بغيرها قولان في ثنت وغيره بطلت ركعة ونابت عنها المعقودة لغير
والامام كماموم بالنسبة له لا ماموم فيفعلها بعد امامه فيما يتبعه
المسبوق على القضاء والعقد رفع الراس مطمئنا معتدلا لا هذا اصل ابن
القاسم الا لترك ركوع فبالانحنا كما هو اصل اشهب وان لم يطمئن كموالاة
ووصفها السر والجهر وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة
بتدارك ذلك مالم يعقد الركوع بالانحنا وذكر بعض من اخرى كسجودها
القبلي كما سبق ان اطال القراءة او ركع بطلت فالركوع بالانحنا واقامة
مغروب عليه وصوبها فيفوت القطع بالانحنا في الثالثة والرابع سجدة تحت
الثانية فهي من النظائر على الضعيف وان سلم عطف على عقد وبها
مفهوم ما قوله ان لم يعقد ولم يسلم والموضوع عدم الطول بنى على غيرها
اي غير ركعة النقص فانه تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم في
الواقع فان سهى به غير معتقد تمامه لم يفت كما لا يفيت الجلوس للسلام
فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد الجلوس وسجد بعد
كما في حسن بنية وتكبير يرفع يديه ثم عقده ندبا ولم يبطل بترك التكبير
بخلاف النية وجلس القائم للاحرام المذكور ليحصل النهضة بعد هو وان
سهي عن السلام فان طال جدا بطل والا رجع باحرام واعاد التشهد
ان لم يقرب جدا بان توسط وسجد بعد كما هو ظاهر كان اعرض عن القبلة
وهو بالقرب جدا تشبيه في السجود فقط وتارك الجلوس الاول يرجع

انه لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل ان رجع لعدم
الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت
لغير اتباع الامام وسبق نظير ذلك في الوضوء ولو قرا من الفاتحة وفي
وغيره البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع للقيام
لكثرة الفعل بلا ضرورة وتبعه ماموم والا بطلت للعامد والجاهل لا الناسي
والمتاول وسجد بعده لزيادة القيام وان قام من نفل سهوا لثالثة
وعمدا ابطل لانه من باب تعمد كسجدة كذا في حش وقد يقال غاية ذكرا
الزيادة على اثنتين وقد قال به الغير كوتر الحنفي ثم انه لم يرد بالزيادة
ركعة وعن نظر رجع وسجد بعده في المحدود مطلقا ولو عقد ركعة
كالفجر والكسوف كغيره ان لم يعقدها والا بان عقد الثالثة
برفع الراس على اربعا وسجد قبل لنقص السلام من اثنتين كذا قاله
ابن القاسم واورد اللخمي لزوم سجود من قام لزائدة في الفرض واجب
بان الزيادة في الفرض عدم محض باتفاق فكان السلام لم يتاخر عن محله
بخلاف الزيادة في النفل فقد اعتبرها من يقول بالتنفل اربعا وبعبارة
ان كل ركعتي نفل لها سلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا
نقص وبالجملة لما كان عند ركعتي النفل له ان يقوم والافضل السلام
السلام عند تمام الثنتين بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا ان من
تكلم هل هو اولى النفل او ثانيته يأتي بركعة ويسجد قبل لانه على
فرض انها الثالثة نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص المحقق
والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق في شكه اشفع هو او
بالوتر فكانه لان النفل بثلاث غير معمول به ووتر الحنفي جزئي مخصوص
فلينظر كرجوعه من خامسة وان عقدها والا بطلت ان خرج
وان ترك الركوع رجع قائما لان الحركة للركن مقصودة وندب
قراءة

قراءة من الفاتحة او غيرها مع ان الاول فيه تكرار الركن القولي والثاني
لا يظهر في الاخيرتين فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة ان شان الركوع
ان يعقب قراءة والرفع رجع راكعا خلافا لابن حبيب وسجد جلس
صاحب الاصل الا ان يكون جلس ذكره في نوعيهم تبعا لحمول الواجب
من الجلوس بين السجدتين اولا وقد يقال ان الحركة للركن من الحالة
التي قبله الاقرب ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا وتارك الرفع
يرجع راكعا ولو ركع اولا فلذا لم المزشي وغيره ان قيد التوضيح على
ان الحركة للركن غير مقصودة وفي بن تقيحه لا سجدتين فيخط
من قيام وان سهى عن سجود ركعة وركوع التي تليها فلا يضم لها ركعة
الاولى لبوابراهيم ان سجد لها من قيام سجد ومن جلوس
قبل ويخفف على ابي سعيد البراذعي حيث زاد في التهذيب على الام
السجود مخيد الدنيا لبعدي ثم تردد ان السجود للسنن والحركة للركن
واجبة فانشينا قد يبطلون الواجب المخفف لحكم السنة وبطل بترك
سجدة من اربع ركعات الاول ذكرها او ان احد مما يسبق
لئلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص وان لم يدر محل سجدة
او ركوع فيأتي به مع ما بعده متروكا ولو شكا فان لم يعقد ما هو
فيها سجدها لاحتمال انها من التي لم تعقد واما لو عقد ما هو
فيه لم يسجد لفوات التدارك ثم في التشهد الاخير وان ماموما
في صلب الامام وابطل الاولى لاحتمال ان الترك منها وقلبت
صلاة غير الماموم كما سبق وبكمل بحسبه فان حصل هذا في التشهد
الاخير اتى بركعة وسجد قبل او قيام ثالثة لثلاث وسجد بعد وقس
وان ترك امام سجدة فالراجع مذهب ابن القاسم يسبح له
له فان لم يرجع سجدوها وحدهم وان وافقه بعضهم وقال

سجعون لا يسجد وبها بل يجلسون فان خيف عقده قاموا ولا يتبعوه
في الجلوس بغير محله فان سلم اتوا بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه
في الاصل **وقيد بما اذا خيف عقده وتابعوه** وصحت لهم ان بطلت
عليه ان طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيد
له وكذا كل ما يبطل على الامام فقط **لان كل سهو لا يحمله الامام**
فسهوه عنه ليس سهوا للماموم اذا لم يفعلوه اما ان كان
يحمله الامام فسهوه عنه سهو لهم ولو لم يفعلوه **وان ترك ماموم**
الركوع كالزحمة وسهو وهل كذا ان كان متعمدا قاستظهر عج البطلان حيث
اهمل الامام جدا وقيل كالمعذور الا انه اثم **اي لم يتبع الاولى**
اي اولى الماموم في ذ حوله **ان ادرك قبل رفع امامه من السجدة**
الثانية فان شرع فتبين عدم الادراك اتبع الامام بينما هو فيه
كما ان المسبوق اذا اراد الركوع ورفع الامام يجز بهم ولا البطلان
ركع لانه يلغي ويبني على حكم القضا في صلب الامام **والا تبعه وقضى**
الركعة الاولى مطلقا لانه لم تظهر معه هنا نية الماموم **وفعله**
بعد الامام والسجود عطف على الركوع **فان لم يظن ادراكه**
قبل عقد الامام الركعة التالية برفع الراس اذ ليست من
المستثنيات **تابعه وقضى ركعة ولا سهو عليه الا انه شك في**
الترك فبعده لاحتمال انه لم يترك فالركعة زيادة وان ظن الادراك
سجد وادركه ولا اثر هنا بين الاولى وغيرها على المشهور **وان**
قام امام لزائدة بحسب الظن **فيستحب الناهم جهابها جلس وان**
لم يجد ترك التسبيح او تغير بنية بطلت عملا بما تبين في التابع
وغيره يتبع ونفع قال بعد لموجب اولا **وان ظن الانتفا** فليس
الظن هنا كاليقين **فان خالفا عمدا بطلت الا ان يتبين**
قال

قال ابن المواز في الاول وح في الثاني **والاظهر لا تنوب عن ركعة الخلل**
عملا بعقده **وسهوا الخاليين** وقد كان حكمه القيام **بركعة**
كالمتبع وقد كان حكمه الجلوس فيحصل معه في الرباعية سنتة
هكذا قال اللهم تبعا لجماعة وانكرهن عرفة اعادة الركعة انظر
ان تبين موجب وصحت ان تاول وجوب الاتباع ولم
عن سهو قاعا لا يزيا دتها عن ركعة فقط وصحت صلاته
لانه عليه في الواقع ركعة فكانه قام لها كما في الخرشي وغيره **وا**
جزاته ان لم يعلم وهل الا انه يجمع ماموه على نفي الموجب
فيه لانه سيان وقلت في الاصل حكاية الخلاف والوفاق وفي
عن ان الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره **وتارك سجدة معه**
كاولاه لا اخره الخامسة ان تعمدها وفي ح خلاف في بطلان
الصلاة بتركها عمدا في تعمده وعدمه نظرا للواقع **وفصل تصح**
سن لبالغ على الراجح مما في الاصل **وندب لصبي سجود بشرط الصلاة**
النافلة فتفعل على الدابة مثلا **ونية وتكبير خفض ورفع لا سلام**
ولا تكبير احرام الا لمراعاة الخلاف كما في عب **وان لماش ولا**
على بها بل يعد في من قيامه **وصح** عطفا على ما في **بقراءة او**
باستماع لتعلم متواجد بها او بلزمة التعليم **من متوض** متعلق
باستماع فلا يسجد مستمع غيره وان قال به الناصر **بالغ وان فاسقا**
او ما جاز فانه يصلح اماما مثله **لم يجلس ليسمع** ان قلت غاية
الفسق بالريا والمعتمد صحة ان يوم اجاب بعضهم بان القراءة هنا
كالصلاة فهو ممن تتعلق فسقه بالصلاة **ولو ترك القاري** مبالغة
في سجود المستمع **في احدى عشرة وهي العزايم** للعزم بالسجود
عندها اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل
خشوعا في الاسرى وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونعود في

فلیس منها ثانیة الحج لطیفة مناسبة انه لما شتم حمل الشیطان فی ایة النجم السیطان فی امنیته علی صفته وتستعمل الفاتح
عیاضا بانه یؤدی الی افساد کبیر فی الشریعة وکمتم لم یجب واجاب بعض بانه صلی الله علیه وسلم ... الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی
فلقراان الشیطان الراس ... والا افلوا الی ... هکذا السجدة ... الماضیة علی ... الامر
اقول هذه لطیفة غیر لطیفة والمناسبة ما تکلم به صاحب المواهب وشرحها وکذا سیدی عبد العزیز الدباغ
فی کتابه المسمی بالابریز وکذا ما الشیخ علی بن عبد الباقی فی سجدة التلاوة عند قول خلیل النجم
فلیراجع فتدبر

الفرقان والعظیم فی النمل ولا یستکبرون فی السجدة وأناب فی
صاد ویعبدونه فی فصلت فلیس منها ثانیة الحج ارکعوا واسجدوا
ولا النجم لعدم استمرار العمل علیها والانشقاق والقلم فیکره ولا تبطل به
الصلاة اتفاقا ولیس منها ایضا وکذا من المساجد بالاحزاب وکره
سجود شکر کخوف من کزلزلة لعدم العمل بل تندب الصلاة وقراءة
بتلحین واجازها الشافعی واستحسنها ابن العربی وحرم ان یأتی
بالتطریب او اجتماع عطف علی تلحین فهو مکروه وحرم ان قطع
الکلمات وفی کره قراءة جماعة علی واحد للتخلیط وخفضه
لحاجة روایتان وکذا الخلاف فی قراءة کل واحد ربعا فنقل النوفی
عن مالک جوازه وندب اخراج قارئ من المسجد ان داوم لان القصد
الغالب فقده الدنیا فاولی الطرق واما العلم ففی المساجد من
السنة القدیمة ولا یرفع صوته فوق الحاجة کما یأتی فی احیاء الموات
الا لشرط واقف لما یأتی انه یتبع ولو کره وجلوس عطف علی مرفوع کره
لاجلها ای السجود وکره السجود حیث جلس له کان قصد الثواب
بلا تعلم تشبیه فی کراهة السجود ینبغی الا لمراعاة الخلاف
وترکه ای السجود عطف علی المکروهات او مجاوزة محله بلا قراءة
لمتطهر وقت جواز له فتناول قبل الاسفرار والاصفرار والا
یکن متطهرا وقت جواز فلیجاوزها و محلها الذی یسجد عنده او
جمیع الایة تولات وینبغی ملاحظة المعنا و تعلیته بنظام التلاوة
بلا بأس انه یأتی بالباقیات الصالحات کما قیل فی تحیة المسجد وقراءة
لها ای لمجرد السجود فمکروه واولی بالکلمة والایة المازری وهو
الاشبه فکراهة الکلمة اولی وکره السجدة فی تلک الحالة ایضا
کما کرهت القراءة لها وتعمدها ای قراءة السجدة بفریضة لا نفل
وان تعمد سجد ولو بوقت نهی بنفعا الصلاة وجهر امام السریة
لیعلم

لیعلم المأمومون والا اتبع ولا تبطل ان لم یتبعوه لانها لیست من
اصل الافعال المقتدی فیها بخلاف عکسه لزیادتهم علی امامهم او
خطبة عطف علی فریضة ولا یسجد والا بان سجد فی الخطبة لم تبطل
وبمجاوزها یسجد ولو بکثیر واعاد الایة ان بعد وفاتت باخذ
فی الفرض کما سبق فی عقد الرکوع والظاهر عدم البطلان ان انحنی
فی ثانیته وفعلها فی ثانیة النفل وهل بعد الفاتحة لانها اهم
او قبلها لتقدم موجبها تولات وان قصدها فرکع سهوا ای
تحول للرکوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتدا اتارکا لها فیعتد به
اتفاقا غایته کراهة ترکها کما سبق اعتد به عند الامام وهو المعتمد
ولا سهو لانه اصالح غیرها فات اهمال فی الرکوع سجد بعد کان
سهی فخفضها اولم کرها وتعمد ذلک مبطل المازری به اصل المذهب
تکریرها ان کررتها الا المعلم والمتعلم فاول مرة وندب لساجد
فی الصلاة ولو الاعراف المبالغة علیها لختم السورة قراءة قبل رکوعه
لان شان الرکوع ان یعقب قراءة وصل بذوات نفل وتاکد فی الوتر
ومنها النفی وبا اشهر من ان اوسطها ... الظاهر بنا به علی ضعیف ان
کلها اثنی عشر وفی عن الباجی ذکر کراهة ما زاد علی الثمان قال وانما
اراد اهل المذهب الثر الوارد بلا حد یمنع الفتنة فی اصل العوض والاثر
الوارد وجه الاذکار واما النقل القبلی فلا ذکر بفعله والانسب
بقول التوضیح حکمة استغفار القلب وصله لاول الوقت حتی
بعضهم بمن ینتظر الجماعة کما سبق وکره نیة جبر الفرض لعدم العلم
بفوض وان کان حکمة فی الواقع شیء اخر وهذا لمن یجد لا فی تطهیر
ثواب مع انه موعود به فالجملة النیة قدر زائد علی العلم فانها من قبیل
الارادات وغنیة مسجد لمتوضئ یرید الجلوس فان عاد عن قرب

كفضة الاولى وندب البداءة بها فلا يوخرها لموضعه قبل السلام الا
ان يجتني التشهد واث على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس
قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة الا الجنازة على الاظهر
فانها مكروهة في المسجد تكيف تكون تحية وحصلت بها ان لا خطها
والا فلا وان سقط الطلب وتجوز لمن اراده وهو للاقاق افضل من
الركعتين لخوانه وفي ابن ان التحية ركعتا الطواف لكن يوديه الافضل المباد
به وقوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والركعتان تبع عكس ما في منى وعليه
ان ركعهما خارجه لم يات بالتحية ومن الاكيد تراويح رمضان وندب
عشرون غير الشفع والوتر وختم فيها في الشهر والتحليل باسماع
العزان كله فاقتصر على الامام وكره قراءة ثان من ايمة فيها من غير انتهاء الا ولد
وفعلها عطف على المندوب بالبيوت ولعلها عن فهو اولى من تعيين الاصيل
بالانفراد لغيرافاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد وقد
كالوتر فلا تعزي بين الفتاين على المعول عليه وخفف مسبوقها ثانية
ولحق وجلوس التربع يعفي له والوتر سنة آكد ثم عيد وهما سيان
ثم كسوف واما المخسوف فيأتي انه مندوب ثم استسقاء والظاهر تقدم
ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتهما لان الواجب وجوبهما
ثم ركعتي فجر لانه اختلف بوجوبها وسنيتهما على حد سوى ثم العمرة
لان لا تقول ابن الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر والشفع شرط كمال
على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي وندب انفصاله زمنا بالوتر
وفصله بسلام الا لاقتداء بواصل في صلاة وحتم ان فاتته المقتدى
معه ركعة لا قضى ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان
فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل
خلف النفل جائز مطلقا وكان ثم اراد وامر افقة الامام مع انه
المحافظ

قوله وان جاء الوتر المحصله ان المنافي دراما مفاسد مقدمة على الدامر اشرطي وجلب مصالح افاده في الصور
ولعامل ان عذر عدم الاعادة ارتكاب خف الضرر في لعنة من وتر ثاني ليله نقط
اذ لو عاد لم يجد الا خرصه ترمن الصدر وترا باعتبار المتابر ادرك واتى بوتر ثانيا فقد
خالف احد شيي مقال رشي لذا ان نقول جواز النفل عقبه مصادم لاجعلوا اخر نافلتكم
تقول حفظه الله تعالى يمكن ان تقول انه دليل خصا هذا ما بتر فتدبر منصفا

المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المنافاة لان
فان المثلث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة الما
لم في هذه الليلة ما هل وهو اي الدخول على الاقتداء بالواصل مكروه
على الاظهر ولا يبطل ان خالفه وسلم من اعاد لقول اشهب يبن لك
وقراءة شفع بسبح والكافرون بواو الحكاية ووتر باخلاص ومعوذتين
ولو لمن له حزب استحسنها اللخمي والمازري خلاف المذهب والافضل
لمن لا يغلب عليه النوم فعله اخر الليل في ركان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول
اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان الصديق
يخشى بمقام ما خرج مني نفس وايقنت انه يعود وعن علي يوتر
اول الليل كعة فاذا انتبه صلى ركعة شفعها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل
ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم
وجاز تنفل عقبه واستحسن فصل عادي ولا يعاد يعني
للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان فضيلة توسط الوتر ليس مانعا
ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق لا بعد ليلة المطر لان الحقايق التي تعتبر
تتناول الصحيح والفاسد للفجر وضروريه المكره للصبح وندب
قطعها لفذ وانتظار مأموم على ما جاز لامام اخرا وكانت
بمحب القطع وفي الامام روايتان بل في ركعات ندب احد
لا مرتين والتخيير وهل اذا ذكره في الفجر بتمها ثم يفعله او يقطع
كالصبح وهل اذا قطع الصبح للوتر يعيد الفجر كنفل المنسية
يتصل بالصبح قولان في كل وان لم يتسع للطلوع الا ركعتان تركه
واخر الفجر لحال القبلة محافظة على كل الصلاة في الوقت وثلاث

فعله تبع خبر الخبر انه لم يكن عليه والاربع كالثلاث لقولي وخمس زاد
الشفع ولو سبق له نفل لان الانفصال مندوب كما سبق وسبع صلى
الفجر والضحى فقصدت به التنبيه على انه لا يصليها في السنة بل مستقلا
فتابع ودخول الاستغفار لغو لقوة القول بانه لا صورة للصبح والفجر
رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمنذورة والكسوف وغيره
ما ذكر بمعرفة الوقت كالضحى ووقت دخول المسجد وتعبيري خير بالعدد
من قولهم النوافل المقيدة باسبابها واوقاتها تحتاج لنية تخصها فان
الضحى مقيد بوقته والتحية بسببها اعني الدخول وقد سبق الاشارة
لهذا اي النية من فرايض الصلاة ولا تجزي ان فعلها شاكا في الفجر
ولو وقعت فيه او نوى سنتها ولو كان جزم تحرمها وندب تخفيفها
ولو فرضا بضيق الوقت والم وفعلها بمسجد فيحصل له ثواب التحية ان لا
حقها وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع اذ لا وجه لاعادتها
والوقت وقت نهي وان اقيمت الصبح وهو كالمسجد او ما نحو فيه
الجمعة من رحاب لطرقه علي قول اخرها لما بعد الفرض وخارجه
ان لم يخف فوات ركعة ولا يقضي غير فرض وان قال به غيرنا وفي الحديث
ما يدل له وليس من القضاء بمجرد زيادة في البعدي حيث فاتت القبلي
الاتي قبل الزوال ثم يقال هل لا جعل هذا اضطراريا لها كالوتر بعد
الفجر وجعل ذلك قضاء لم نفهم للتفرقة وجها وكره ضجعة بالكسر
فانها هيئة على الايمن قال بها بعض تذكيرا للقبر اما مطلق اضطجاع
لراحة لا يراه سنة فلا كراهة بينها وصبح على حد غيره وفي نسخة
وكلام بعد الصبح وانما المطلوب الذكر الا فصل بصلاة الطلوع
لا بعد فجر وجمع لنفل ان كثر او يكان اشتهر والاجاز كاجتماع
لدعاء كيوم عرفة ونصف شعبان ونحوه وافاد الاصل هذا وانه يعني

في سجود

في سجود التلاوة وقيد بما اراه من سنة اليوم والا فلا باس به تنشيطا
ولا جماعة مطلوبة في شفع ووتر وندب اخفا نفل لانه ابعد عن الرياء
الا الرواتب للاقتدا وايقاعه بمصلاه صلى الله عليه وسلم ان امكن
بقربه وبحرمه وسلام فيه من كل ركعتين وسبق في السهو الحاقه بالسنن
فان احرم باربع واقتصر على اثنتين ان كان قبل عقد الثالثة وبعد
اربعا والاتم له السلام بينهما والحرص بالصف الاول ونحو المبرات
كان فيه فرجة يصلي فيها غير مبطل للصف والا فخلاف وزايد على الفرض
بغير فرض وسريه نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر والرواتب فضل
طول القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة الى الله طول
القنوت ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه من القيام
وما زاد على احدى عشر ركعة وحجة المقابل ورد من تساقط الذنوب
بالركوع والسجود واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم
كان الدهر في خفض الاعالي • وفي رفع الاسافلة اللئام •
فقيه صح في فتواه قول • بتفضيل السجود على القيام •
فان تفاوتا زمنا فالافضل الاطول وصلاة الجماعة سنة تقع علي الجماعة
وقال بوجوبها ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لو
ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل كما في اوايل الباب الثالث
من قواعد الصوفية بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان ثم لا تتب
بقتال البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية بفرض وياتي حكم الجمعة
في بابها ويجري في النفل ما سبق من التفصيل كراهة الكثرة والاشتهار
ثم هي في السنن غير الوتر تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يفعلها الا كذلك كما في وتقييده ما ياتي في العيد انها انما تكون
سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة خلافا لمن اطلق الندب في غير الفرض

ولم قيده بعضهم بما اذا كان بعد حصول فضل الجماعة بركعة بما اذا كان بعد دراو ادرك واحال ولها جاهزا
وقت دخول الامام وصرح في فاتته ثلاث او واحدة ثم دخل فله تحصيله فضل الجماعة وندبه للاحسن الرسالة
وقال عب حيث ذكره ابو الحسن واقره فهو المعتمد ووسع الشيخ العدوي العبارة فقال اذا فاتته ركعة واحدة وادرك
كل الباقي لم يحصل له فضلها قال المولف دفي التقييد قال الشيخ الدردير وهاهو ح نظر في كون كلام الحفيد موافقا
للمذهب اولا والتفاني حزم بانه خلاف المذهب هذا ايضاحه طبق فاقره فانه مما تمت حققه ..... ابو عبد الله

وان فاتتا عيني وندبت بجنازة ولا يعيد محصلها مع افضل
او اكثر نعم هما اولى ابتدا او دخل من لم تعد لها وان بسجود
وتشهد ثم لا تدرك من حيث نفسها المخصوص بحيث لا تتأدى الاعادة
فلا ينافي في فضل الاصل اصل الفضل تحريز تماما في من الا بركعة
بالانحنا قبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد تقييده بحقد بن رشد
بالمعذ وقد ذكره ابو الحسن في شرح الرسالة فقال عب مقتضاه
اعتماده ونفعه من تبعه حتى الحق به شيخنا من فرط في ركعة لم يحصل الادراك
يحصل له الفضل وفي المنى كما قال بعض العارفين منه شي فان اه ضوء
مقتضاه ان يعيد للفضل وهاهو ح نقل عن الاقفهسي ان تم الرسا له
حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب
اولا والتفاني كما في حش قال ان كلام الحفيد مخالف لظم الروايات
فان شك اي تردد ولو ظن الادراك واولى جزم بعدم الادراك الغاها
اي الركعة والصلاة صحيحة وهل وان زوحم عن سجدتيها والدو
روهو لابن القاسم وقال اشهب لا بد من ادراكها بسجدتيها
كذا في حش اولا فانه لم يدركها ورجى اخرى جاز القطع
لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية فلا يتخلف بل يقتدي به وبخفية
عدا انها ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان لم و ح يعيد
احتياطا ولعله لبيته والخلاف في ابن عن المعيار ان غير المعيد تم فرضه جزما
اذا لم يدرك ركعة تم له الاعادة في جماعة ولا يتخلف معيد الا
بركعة وبغير قطع وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد
لها فات صلي بالمساجد الثلاث فلا يعيد الا بها جماعة لا
فيها منفردا ولا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول
وندب لمنفرد بغيرها اعادة بها وان تعذرت الجماعة بغيرها
جماعة

امتنع اعادة من صلى فريضته بمسجد المصطفى والمقدس والحرم ومن يصلي بغيرها منفردا يعيد
بها ولو منفردا احتط واغتنم ومن يصل بغيرها جمعا يعيد بها جمعا وقيل وفذا قرن بالغنم اهع

جماعة بها قال شيخنا في جواب سوال يعيد مأموما اذا صلى بغيرها اماما
ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة
عند الشافعية او بالاقتدا به في نفس الاعادة فانظره وفهم ان
من جمع بغيرها لا يفرد بها وقيل به لان تضعيفها اكثر من تضعيف
الجماعة والمصلي بصبي منفرد لا امراة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد
وتر مع انهم اجازوا التنفل بعد الوتر وقطع ان لم يعقد والاندب
الشفع فان اتم اي في المغرب براجعة اذ قرب وتوى المعيد الفرض
مفوضا وانما يعيد مع اثنين لان المقتضي للاعادة تحقق جماعة لا
بد ونها خلافا لقول الاصل ولو مع واحد فقد انكره ابن عرفة الا
ان يكون الواحد راتبا لما ياتي انه كجماعة وبطلت صلاة من اقتدي
به بتبيين فذا وجماعة خلافا لما في الاصل وان تبين عدم الاولي
وفساده اجزات الثانية وهذا من ثمرات فرضية التفويض تنبيه
مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم
يعيد المأموم فيها في جماعة لانعدام الاقتداء الا ترى انه يتخلف في
الاثنا وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم ففي اعادة الا
مام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه وكره تطويل
في ركوع او غيره كما في عب وان رده ابن لداخل وفوق التقليل افراد
على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة
الا ان بجماعة لضرر او اعتداده بما فاته فيعيد صلاته وكره
لراتب لم يجد احدا طلب امام اخر بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة
ثوابا وغيره فلا يعيد معها ويجمع وحده ليلة المطر الاظهر انه يحول

ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبقه الجمعة لانه لا بد فيها من العدد
المعلوم يخطب لهم وان اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد حرم
ابتداء صلاة فان كان عليه الظهر واقيمت العصر فقيل يخرج
كالراعف وقيل يدخل بنفل والمعتمد بالثانية على صلاة باطلة ولو
مع الاولى على صورة الاقتداء الصحيح وان بركعة لا طرق تشملها
على اظهر القولين ولا فرض مع نفل اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان
الذي فيه الامام اضعف على اقوى القولين كوتر الامام في التراويح
وان اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفع
ان عقد واكمل والا يخشي بالاتمام اتم النفل وفرضا اخرج
ان كانت تخصها في غير مغرب وصح لعدم النفل فيها وزيادة
في عب ونا فتشدد به في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها و
انه يكمل المغرب بعد ركعتين يسجد بينهما الثلاث من غيرها
وان دخل بلا قطع بطلتا لانه احرم بصلاة في صلاة فبطلتا
ولم يجعلوا الحرامة بالثانية رفضا للاولى والقطع بسلام او مناف
او رفض وان اقيمت على محصل الفضل خرج ولزمه غيره وكبيته
يتمها وجوبا كما في الخرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وا
قطع مدرك التشهد فلانه دخل على معنى لم يتم وصح اقتداء بملك
وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسرا على انها صورة امامة للتعليم
بعيد كما في كبيرتت وشرط وصف الذكورة في الادمي او الجزم من
نفي خسة الانوثة ولو احتمالا لا خصوصا ان قلنا بتكليفهم
فقد قيل بالفرض خلف نفل وجني لان لهم احكاما وفي الواقع
منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم
نصيبته لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان علما

كأن تحقق الشهادة وكافا
فيجري عليه حكم المرتد اذا اظهر الكفر بعد
ولو لم تتكرر والظ ان التكرر بما يعرف به عادة بشيئنا اذا حكم باسلا
صحت صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يوجب تكفيره خلال الصلوات
وفي بهرام عن ابن يونس هو كمن ثم في كبيرتت تردد بعضهم ان
طالت امامة الزنديق للتقية وغير ذكر من امراة وخنثى ولا تنعقد
به الامامة بما في ختم الالتلاعب ومجنون الا حال افاقته فانه
كالعاقل كما حققه رح خلافا للعج واما سماع ابن القاسم في المعتوه
وهو من المجانين وذي كبيرة تتعلق بالصلاة ككبر وعجب
والاكره وان حد فلا يجبرها ما لم يتب واغنانا هذا عن ذكر
المحدود فيما يأتي كما يون منكر تشبيه في الكراهة ويحتمل
التمثيل للفاسق ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به ومحدث
علم هو او ما مومه وقتل بعد العلم وان السلام والاصح
خلافا للعب وان قبل الدخول ثم نسي مبالغة في العلم المبطل خلا
النجاسة لخفتها وتعمدها او اشتغل صحت وان جمعة او لم تتغلب
لانه تركها بوجه جائز وسبق حكم الشك وعامل باحكامها الواضح
كان اعتقد عدم فرضية شئ منها ولا يضر اعتقاد فرضيتها
جميعها والموضوع السلامة من مبطل وعاجز عن ركن وان
مفوتا وفاقا للعبدوسي وخلافا للعوفي انظرتت وصح
لمثله الا المومي لعدم انضباطه كما في سماع موسى عن ابن القاسم
خلافا لابن رشد والمازري والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع
وجود غيره عطف على المومي فلا يصح لمثله وحاصل ان
القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم
وذي رق وان بشائبة كمبعض يوم حريته بجمعة وكره بعيد مطلقا

ولو غير راتب كمعرض راتبا وصبي بغرض وصح بنفل وان لم يجز وجاز لمكلف وصح بلاحن مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وبغير مميز بين كضاد وظا واعاد بوقت مؤتم بذي هوى اختلف في كفره كالحروري لا كمفضل علي وكره اعرابي لغيره وان اعلم وذو سلس وقروح لصحيح بنا على عدم تعدي الرخصة على وجهها ولابد من اصل التعدي والا بطلت كصلاة غيره بثوبه وامامة من يكرهه اقل غير كافل حال المصلي فقط والا بان كرهه الكل او الجل او الفاضل حرم لما ورد من لعنه ولقول عمر لان تضرب عنقي احب الي من ذلك وترتب خصي واغلف وولد زني ومجهول حال في الدين او النسب الا ان يرتبه عادل او السلطان ولا يكره القطع والشل والاصل تبع ابن وهب وهو ضعيف وكره صلاة بين الاساطين او امام الامام وراءه لانه موضع النعال مخالف للعمل بعضهم مبطلا الا لضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها لا اسفل الحانوت بمن فوقه والفرق سهولة الضبط وكابي قبيس لمن في الحرم وصلاة رجل بين نساء وعكسه وعند الحنفية محاذاة المراة مبطلة علي تفصيل عندهم وامامة بمسجد بلا ردا وتنفل الامام بمحراب والمشهور تخفيف كتبه كيف اتفق وقيل يتنفل خارجه ويجد فيه التطوع وجلوسه لصلاة ولا يستدبر القبلة ولا المنبر الشريف في تغيير الهيئة المندوب واعادة جماعة بعد الراتب ظاهره يشمل تعدد الايمة كما في الحرم وقالوا الذي يصلي به فذا ان دخله بعد الراتب كبقية الثلاثة ولم يقولوا ينتظر اماما آخر به وقد اختلف في ذلك قديما بالجواز وكان الاماكن مساجد خصوصا وقد ..

فرع اذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلفوا فيه ومذهبهم فيه صحيح فلا ينبغي لمخالف ان يحملهم على مختاره فيدخل عليهم شغبا في انفسهم وحيرة في دينهم فقد تقرر ان من شروط تغيير المنكر ان يكون متفقا على انه منكر قاله ابن السراج وعوض المالكية والشافعية ومثل المتفق عليه ما ضعف مدرك القول به لكونه خالف نصا قرانيا او سنة او اجماعا كالقران والنظر الموافق ...

وفي الامور الكراهة والتحريم عند المعية خصوصا مع التخليط انظر ح وان لم يلحقه الامام بالمساجد لم يجز في المكث في واحدة لاقامة امام غيرها وان اذن فالافضل خروجهم ليجمعوا وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر كثيرا او قتل كبير عوذ بمسجد بصلاة وتكبيرها وكره قتل قمل بصلاة وابطل ان كثر بالزيادة في الصلاة وسبعت تفصيل المقام اول الكتاب وجاز تعدد برغيف وان بكا جر كغفش يابس بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها حية فيه وفيما يحوز خارجه والشكل فانه تعذيب لها وايذا للناس وجاز اعمي والبصير افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى احسن وقيل سيان ومخالف في الفروع والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتدا بمذهب المأموم على ما قاله العوفي وارتضوه فيصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها اداء كما في كبير الخرشي بقي ان قاعدة العوفي هل تجري في الاركان حتى يتبع خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح حمة او يقتصر على ما صرح به من الشرط كمسح راس ونقض وضوء لان الركن اعظم وفي ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة يحرر والكن ويحد وتم الا ان يشتد فليخرج للاذية ووقوف بيمين الامام او يساره امام الصف والافضل النشاق بمن خلفه وبمينه افضل وكره خلف الصفات ونسع الصف وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية يجوز وان صحت الجمعة كالصف ان لم يجد فرجة فيه ولا يجذب احدا وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين ولا يطاوع واسراع لها بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف على الدخول ان ظن ادراكها بادر للدخول ودب الصفين والكاف في قول الاصل

كالمصلين مستقبلين على الراجح لا خروجه قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا لقبح الهيئة وقتل عقرب او فار بمسجد و بحفظ من تقذيره بنفسه ما امكن واحضار صبي لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في الاصل بمعنى او على الاظهر لان احدهما يحصل للغرض و السياق في المسجد فا تغفيث عن قوله به وتصفيق لمحصب واولى منه لا مبلط و التخامة كالبصق كما رجحا دفنها وينهي عن المصمصة والمخط لعدم الضرورة فان فذ راحما تحت فراشه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك اليسرى اولا وتعبير الاصل هنا ببعض على ما ينبغي كما في رواية والافضل البصق بالثوب وحرم ان ادى لتغيير كان كثيرا ويذب لمسنه خروج لمعاهد الخير ولا ينتقي به وجاز مرجوحا لمتجالة لم تكثر للمشاهدة لخصوص الفرض وجنازة اهلها فان برعت منعت واقتدا ذوي سفن سائرة بامام فان تفرقوا ندب الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه او قراءة ان لم يستخلفوا او لم يعلموا عملا غير القراءة وعمله دونهم كالمزاحمة عن الركوع ونحوه السابق وعلو ماموم ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه بوذن بالاختيار لا ان كان لضرورة او اتفاقيا والمراد دخل على العلو من حيث انه علو لا ان يقصد التعليم بما لم يعد اللعموم الناس وهل يجوز ان كان معه طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وان يقتدي ماموم على اخر لمنافاة العبادة لا دنيا وعجب استحسانها وانه ابطل الثواب وجاز اقتدا ذو سمع من الماموميه لا غير يحرم على الاظهر والاظهر ايضا لا يشترط استيفاؤه حكم الامام النايب عنه من ذكورة وبلوغ انتراح وان بدار والافضل دفع صوت الامام واقتدا الراكع وان لماموم فلا يشترط معرفة

عين الامام ومما يظهر به هنا يتمخض تصح صلاته فذا واماما لا ماموما يحيى الاعمى الاصم وفيه انه يقتدي بما يعلم به دخول الوقت على انه لا يسمع لا يكتفي الكلام الان يفرض القرابات فتدبروا انما يصح الاقتدا بنية اولا حين ابتدا الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللشافعية ينتقل ويغتفر عندنا للماموم اشتراطه الامام وان صح مريض اقتدي بمثله قاعدين مثلا فلا يجب الخروج او التمادي فاما تولاني بخلاف الامامة فلا يشترط نيتها ثم لو نوى الامامة ثم رفضها ولو في الفذية تبطل لتلاعبه ولانها من المسائل التي يجب فيها الشروع كما ياتي ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر فقط عند نيتها وكل ما تركه النية عند بطلت والثانية تبع للاولى لم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص على بطلان الثانية فقط وخص هذه الجمع لان الجماعة شرط فيه وتكفي النية الحكمية في الامامة كغيرها انما الضرورية الفذية مثلا ونية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى ينبغي وتستمر للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية والخوف عطفا على الجمعة كمستخلف لتقع لمن اقتدي به لانه نائب عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو فصحيحة الا انه يتلاعب بان ينوي الفذية مع النيابة هذا هو الاظهر والمختار يحصل فضل الجماعة وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه نص اللخمي فيه ان احدهما في الاثناء ولا ثواب من حينئذ ولا يخالف مذهب الاكثر وذا دوا الجماعة المندوب يحتاج الامام لنية وهي عند المازري فروع فضل الجماعة ومساواة في عين الصلاة الا نفلا خلف فرض فلو ترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر ان الماموم لم يدرك موجبه ويفعله بما الظاهر لا يعود افتدا المتنفل بالثانية

شاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرض
خلف نفل وبهذا المذهب وجلاب في كل شروط الامامة تصح امامة
احد بها دون الاخر في صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما
وقع صلي بنا شيخنا العصر تعالى لنا اثنان صليتم قبل الوقت وعارضه
اخر فجعل شك واردنا الاعادة فاراد الدخول معنا اناس لم يصلوا اولا
فقلت قدموا بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض العارفين فقال
الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلي بالجميع ثانيا والعهدة عليه ولا عبرة
ببعض النقل كما اعطوه في اوقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض
يجيز الفرض خلف نفل وكذا اتفقا المقصد فانه يجيزهم لا يوجبه هذا هو
الظم وابطل خمس احرام او سلام قبله ولو ابتدا بعده ولو مع شك
في كونه ماموما كبعده او معه ولم يبتد بعده بل قبله او معه
تقدمه فيهما هو الصحيح كسبق بركن كانه يركع ويرفع قبله لانه لم
ياخذ فرضه معه الا سهوا فيرجع له والا حرم ووجب العود
ان ظن ادراكه وان خفض خلافا للاصل وكره مساواة وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على المالك وحتم المالك
كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة في
المكان والندب لا ينافي الحتم وان بنقص غير كفر وجنون وهذا
خاص بالسلطان ورب المنزل واستنابة كل منهما مع النقص ويندب
ان لا يهمل الامر لغيره وان لا يتقدم مع نقص الكره ولا يسقط حق المبعد
لا سيما بنقص المنع وعند المشاحة الاب والعم ومع التراضي الابن موجب
الافضل اولي ثم زائد فقه ان عدم نقص منهما وكرها زائد فقه فهو وما بعده
يسقط حقه بالنقص واما نقل كلام المراة فيهم علاقة ربة المنزل
هذا هو المعول عليه كما في [illegible] وغيره ثم حديث ثم عبادة ومن
معناها الاورع والعدل المحقق او الزائد فيه لم اذكره ثم مدة
اسلام

اسلام عطف على مدخول زائد ولا عبرة بما قبل الاسلام فابن عشرين
ثم اسلما مقدم على ابن اربعين لم يكمل له عشرون في الاسلام
لانه اصغر سنا ثم نسب وهو جمال الخلق بضم اللام ثم جمال في الخلق
بسكونها وهذا احد ما في التوضيح وهو ابين من العكس ثم بياض لباس
وهو معنى جمالها الشرعي وقيل نظافتها وقدمه الشيخ عليه على
الجميل في خلقة كانه لتعلق الثياب بالطهارة للصلاة والحر على غيره
ولو بشائبة الا عبدا افضل اما ما لغير السيد ولم اذكر رب الدابة
اولى بمقدمها لانه ياتي في الاجارة كما ان مبحث التكبير للركوع سبق
في فرائض الصلاة والفوائت والادراك اول الباب والعرجة الثانية
على المناسبة التي يقتضيها الحال وان تشاح متساوون لثواب
الامامة لا لكبر فانه مبطل اقترعوا وانما يقوم مسبوق بعد
السلام والا بطلت واجازه الشيخ بنية المفارقة الا ساهيا
فيلغو ما فعل ويرجع للامام وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
او لم يدرك ركعة زروق وقال عبد الملك يكبر مطلقا وشيخنا العدوي
يعني به العامة لئلا يخلطوا كذا الشارح وقضى القول وبنى الفعل
والمراد بالقول القراءة وفي التنويه خلاف والارجح عدمه كما في
وصح ندب لامام خشي ولو شكا بالتمادي تلف نفس
معصومة او مال خطير تعوقه شدة اذية واولى هلاكها وسواء
كثر المال او قل ضاق الوقت او اتسع او كثر واتسع الوقت
لحرمته وان لم يخش ما سبق او منع الصلاة لسبق حدث
او ذكره او الامامة لعجز او رعاف بنا وجعل الاصل
من موانع الصلاة ولعله نظرا الى الحال قبل الغسل واما الجواب
بانه مانع الصلاة على انه امام مشترك في جميع موانع الامامة
وابطل رعاف القطع عليه وعليهم في الاظهر كذا البح وعب وزاد

بن بانه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف ولا بد من تعدد
ماموم اذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه فيتم كالفذ على المعتمد
نعم ان عجز عن الامامة ثم احرموا بما به استخلاف نايب فاعتزلا ذب
ولا يبنوا القوم بهلا واصل الخروج واجب وان برعوع وسجود
ورفع الاول بعد سالتنا ليلا يرفع الناس برفعه ورجع من استخلف
ان كان رفع وتبعه المامومون في الرجوع ان رفعوا والاصح
حيث حصل الغرض اولا وندب لمامومين ان لم يستخلف فان
عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكي خ تخريج بعض له على الاتباع
الاتباع بعد القطع في الخ وبطلت ان استخلف عبثا او جاء بعاد وا
لم يحدث كرعاف بعد استخلاف او عمل ركن يعني رعاف
البنا اخذا مما سبق وهذا ابيضه تعليل ابن رشد الذي في بن
بانه بحدث الامام بطلت صلاته وكذا اجمل ابن عرفة وقرر بن عبد
السلام الخلاف على رعاف البنا وهما وقصورا فالوهم الغلط
في حكم رعاف البنا والقصور عن النقل المصرح لاشا الحدث فليس
كلام ابن عرفة ردا على عج وعب كما في بن بل يوبخهما فتامل وتاخر
موما للعجز ونوى الاستخلاف الاقرب وستر بجهل
لانه مما
الراعف وتقديم النايب ان قرب وان بسجود
هنا اهم من الخرجة وان تقدم غيره صحت كان استخلف
مجنونا مثلا ولم يقتدوا به او تركوا النايب واتموا في
غير الجمعة وحدانا ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام
لانهم تركوها بوجه جائز او بعضهم او بامام وفيها
اي الجمعة صحت لجماعة لم يسبقها غيرها واستوفت شروط
الجمعة واما من بطلت عليه جمعة مادام الوقت وقرا
من انتهى الاول وابتدا ان لم يعلمه بسورة او جهرا
وصحت

وصحته بادراك ما قبل الرفع وهو عند الركوع والا بطلت عليهم
على المشهور كان جاء بعد العذر ثم هوان صح لنفسه او بقي
ويستقر عدم ابتدا الفاتحة كما في حش عند زوده بالجهل والخلاف
في دخولها بقيام الاولي وثالثة الرباعية صحت لجلوسه
بجهله ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة فان استخلف مسبوق
او المسافر مقيما ولو مع امكان ما قرر ومافي الاصل من عدم
الاستقرار في هذه ضعيف اتم بهم كالامام وسجد قبليا ترتب
على الامام ثم انتظروا سلامه والا بطلت فان ترتب في
حاله قبلي سجده وحده والبعدي بعد سلامه وتبعه
المامومون ان ترتب على الامام ولو انقلب لنقص لا وان
جهل ما صلى الاول اشار فافهموه كالاصلاح في غير عذا
وان قال لمسبوق اوغيره اسقطت ركوعا مثلا عمل عليه ان لم
يعلم خلافه ومن جملة العمل سجوده قبل ان لم تتمحض الزيادة
وصل سن لمسافر سيحنا ولو على غير العادة كطيرانه وخطوه
اليوم حتى قال ابن رشد اكد من الجماعة وقيل بوجوبها فيجب
من لا ينتقد خراجه بكثرة ولا قلة وحرم لعاص به وكره للاه
ومن افراده الكما دل عن قصير بلا عذر ومن العذر الوحل
لم يبال ولا اعادة ان قصرا على المعول عليه في ذلك كله وانه حد
ابي العصيان به كان قطع الطريق او اللهو او انقطعا بالتوبة
فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه محله ونيتها ما نقر وان نقصت
مسافة بعد الانقطاع قصر اربعة برد ذهابا وهي مسافة يوم
وليلة ولا معنى لما في حش عن كبير الخرشي هل مبدا اليوم الشمس
او الفجر فانه معنى يوم وليلة وجبة اربعة وعشرون ساعة فما
خرج عن اليوم دخل في الليل فقصدت لا كراع ونايم لم يعلمها

قبل مطلوبه وقعة لان نوى اقامة تقطع السفر اثناها
وضم البحر للبر الا ان يعتمد على الريح وحده بحيث لا يمكنه
السفر بالبحر مثلا والبر الباقي دون المسافة فلا يقصر فيه
على تفصيل في المواز وهو المعتمد كما في حش وقيل يضم مطلقا وان
قصرها الخمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا اكثر لا اعادة اصلا
وان منع هذا حاصل المعتمد كما في عج وغيره وان نويا باهله
رباعية ان جاوز بيوتها ولو الخرور البلد بناء وان خربا ولا
تعتبرة الشافعية ولا عامرا بعد السور والبساتين التي تسكن
بالاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان
سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس ولو بقرية جمعة واعتمدا
ثلاثة اميال فيها ضعيف والبادي محله من يرتفق بهم كانوا
قبيلة او قبائل وهذا معنى جمع الدار وانفصل غيرهما وقصر
في ذهابه الى محل البدء مما ذهب له وفي رجوعه حتى يدخل
بلده او يقارب وهل او لحكاية الخلاف او للتنويع قال الاول
اراد البلد والثاني متربح خارجها قبل دخولها او المعطوف خبر
فكانه تنويع للتعبير او انها بمعنى الواو والمراد بالدخول ما يشمل
ما في حكمه تاويلات والعزم مادون الميل ورد الريح كالطبع
ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها لا الغاصب اذ يمكنه التخلص
منه ولو بمال فهو على نية سفره وقصر ذو شك رجع لوطنه
من دون المسافة ان بقي عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيل
نواه بل وان ولو لم يبق كما في ح وفهم بالاولى
فمرع في اقامته بغير وطنه وعدمها في وطنه لا راجع لدونها
ولو لحاجة بغير وطنه الاصلي خلافا للشافعية فان رجع
قصر في رجوعه كاقامته ان كان بغير وطنه ولم ينو اقامة
اربعة

اربعة ايام وهو معنى قول الاصل الا مستوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة بنى بها
او سرية مربها ولا عبرة بزوجة ناشزة وان بغلبة ريح ثم اعتبر
ما بعده منفردا او نية دخوله اي ما ذكر وليس بينه وبين المسافة
ونية اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها دون
الثلاثة مادون الاربعة قدم قبل فجرها ولها ويرتحل بعد عشاء
اخرها والاقامة الاتفاقية لا تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة
يستلزم نيتها كما اقتصرنا عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف
ولو بدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية
عشر يوما بحرب هوازن وان نواها اي الاقامة بصلاة احرم بها سفرية
بطلت وشفع ان ركع وجدها اعاد في الوقت المختار لمخالفة
نزوقا حنبط وان اقتدى مقيم به فكل حكمه وكره لمخالفة نية الامام
كعكسه وتاكد للزوم ترك القصر الذي الارجح انه ارجح من الجمع وتبعه
ان ادرك ركعة فلا يجوز المقصورة في اخيرتي مقيم ولم يعد والاظهر
حمله هو على ما اذا نوى القصر وما قبله نوى الاتمام جنفيه اوحكما
بان احرم بما احرم به الامام فلم يجز الكلام على وتيرة واحدة
وان انتقل في من نوى القصر وتغتفر مخالفة النية في متابعة الامام
فانتظره وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضرورة ولو عمد
وان انقطع حكم السفر كما في ش وغيره ولو سهوا ولا سجود على الاصح
بما في الاصل كما هو تبعه والا بطلت كان دخلها متما وقصر عمدا
ساه بل عامدا او جاهلا او متاولا والساهي له حكم السهو

قوله فقصر له ان يجمع بالخط خلا فالك فعبر جنيد وسهم للعسار عقوبهم في الع
عموم وخصوص وجهي وقاعد تهم كرما اجاز القصر اباح الجمع اصحابنا
نعم يجيزون للعاصي بالسفر اهو صواع وفي وقول وتوسط اصحابنا
وجه التوسط ان كون اصحابنا لم يجيزوا للعاصي بالسفر الجمع فيه موافقة لمذهب
الشافعية له لا تقدم كرما ابيح القصر ابيح الجمع وهذا الاستحباب
والى اللغة تقدمت في اجازة الجمع في البر دون البحر مع القصر

قرب جبر والا بطل وان اتم عمدا ناوي القصر بطلت وسهوا او جهلا
وبعد التاويل سجد بعد واعاد بوقت وسبح المأموم ولا يتبعه
ثم سلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده ولا اعادة وان
ظن مسافر جماعة سفر الركب وصحب اي مسافرين فظهر خلافه
اعاد ابدا العكس مع ان المشكل فانه متمم اقتدى بمقاصر وطابق
ما نزوع به تبين خلل النية فان اقتدى به بشرط الاتمام دون عكسه
صلاة من لم ينو عن القصر ولا اتمام في نيته تردد
او اتم كما حققه زاد الحج عم فانظره وندب الايابه اثر قضا الحاجة
وهو في حق المطلوب ان المسافر عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس
دعاهم واذا جا فطلبه الذين هو اهم له بنيته وذكر قراة الفاتحة
في قضية التاجوري والنفراوي فانظره وبالجملة الخبر مطلقا محمود و
ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار وابتدا
دخوله بالمسجد للذاهب ورخص له اي لما فر غيره بتروان
فقصر ولم يجد على الراجح واجاز الشافعية بجرا جمع الظهرين
بمنهل اصله يمهل الماء والثاني ان المسافر ينزل به زالت به ونوى
النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نوى قبل الاصفرار وجب
تاخير العصر والا تعل كما يأتي او فقدم بنا والارتحال وبعد اي
الاصفرار وقبل الغروب ندب تاخير العصر لان الضروري الموخر اولى
فان نزلت سائرا وكلتاهما او ما شيا اخرهما ان نوى الاصفرا
او قبله والا جمع صوريا في اختياريهما لكن لا ينضبط نزوله
ولما مبطون وللصحيح فعله وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي
العذر والعشاءان كذلك اي كالظهرين في التفصيل فالغروب
كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب ولو غربت
نازلا

نازلا بعد الراجح وندب كما في حتم تقديم لخوف نافض او غما ودوخة وان
سلم او قدم غيرها والارتحال اعاد الثانية بوقت لا ان نوى ثم
يرتحل وما في الاصل ضعيف وندب هكذا الشرع والعلماء وليس
ثبت لنا طباحي يقال فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت الحي
ووسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع العشاءين
فقط لا الظهرين بكل اجة للجمع اي صلاة الجماعة ولو بغير مسجد
وانما يجمع الراتب او من استقلوه لمطر او طين مع ظلمة اصلية لا غيم
لا احدهما وان مع ريح والمتوقع كالواقع والظلم اعادة الثانية
بوقت ان لم يحصل واذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا
بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الجزء المتقدم فان الاولى
تختص من اوله بقدرها فكانهم يقصدوا بالتاخير ان لا يفعل شي عند
الجمع الا بعد الاشتراك والا فيفعل الاولى بلا تاخير دخل وقت
الثانية ولم يقولوا بالتاخير في الظهر وفقا بالمسافر وصليت ثم اذن
اذانا منخفض امام المحراب مستقبلا فيما يظهر لانه ليس القصد
الاسماع بل السنة للعشاء وهل يؤذن لها ثانيا عند الوقت قولان
الفى بعضهم بالاعلام بالوقت وتظر غيره اي ان المرة الموجودة صليت
بأمة وانصرفوا والاولى بعد وقت لكن ما فقد اذا الثانية او
ان بقي الترم اولا مطلقا اقوال وكره فصل بين مجموعتين فعلم
انه لا يمنع الجمع وعلم انه لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية
وان يتنفل بعدهما وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم في
العشاء ولمنتم بالمسجد تبعا واستخلف ان كان للامام عذر فان
التابع لا يصير متبوعا فان لم يجد صالحا لها اي الامامة
كان الشطع بعد الشروع في الاولى تنبيه في جواز الجمع للعذر
المطر

ولمنفرد باحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله اولا كما استظهر
عج ولو صلي الاولي خارجه لالمراة وضعيف بينهما تبعا للمسجد
وصحة شرط وجوب الجمعة ووقوعها عدلت عن قوله ووقوع كلها
لان الاصح ان لا تنازع العوامل اللفظية كل المضافة للضمير سبع
المتصلة وقت الظهر للغروب وان لم يبق ركعة للعصر
في الاصح ضعيف كما في حش وغيره وصحت بركعة بان ظنوا ادراكها
كلها فتبين انهم لم يدركوا الا ركعة فيتمونها جمعة واما ان علموا
انهم لا يدركون الا ركعة فلا جمعة عند اهاصل ما ارتضاه ر خلافا
لعج ومن تبعه واستيطان ببلد يصدق ما بعده عطف على بلد
الباقي صحت بركعة وبا في افادة شرطية للوجوب او اخصاص
لا خيم وجامع دي بناء معتاد لانه حق ولا بد ان يكون داخل
البلد ولا يضر خراب ما حوله بعد وفي ح عن ابي عمر وغيره
منها كذلك قبل ان ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بان يعين
ذراعا او باعا فانظره وان تعدد فالعتيق بعد والحاجة كبر صحت فيها
كان علق شيء علي صحتها بعد بد كصدقة لمعين او عتق او طلاق
فيحكم به من يراها فيرفع الخلاف لانه يدخل العبادات تبعا
في الجمعة السابقة علي الحكم فيسري الحكم لها والا صحت لما افتتحت
جمعة اولا ولو تاخر بعد فاتت احرامها فشكا واعادوا جمعة
فان شك في السابق اعاد واظهرا وان حصر العتيق في الجديد
ولا يشترط سقفه ولا قصد تابيدها به ولا اقامة الخمس
الراجح من التردد في الثلاثة كما في حش وغيره وصحت برحبته
وطرق متصلة به وان تسا بالكراهة الشديدة ان لم يضق ولم
تتصل الصفوف لا بجور وسطح وان اعطي حكمه في تحنيث ونحو

هذا الصحيح

وتصح في الطرق ولو مع نقعة ينزل لها بدرج والدكة
ان حجرت لم تصح بها وبجماعة في البلد تتقرى بهم
قرية بلا حد ولو سافر بعضهم قريبا وبجود اعتبر كما في ح
فاولي تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي لا تتقرى
بهم قرية كما في حش ثم تصح بجمعة باثني عشر منهم للزمهم
الجمعة ولو كانت بقية القرية ارقا مثلا ولو في اول جمعة علي ما في
ح وهو المرتضي غير الامام لطلا بها من اول الخطبة وامام
مقيم ولو اربعة ايام لغير الخطبة ولا يضر طرو سفره بعد
ان نوي الاقامة اما مسافر الخضر فلا يصح اماما ومن داخل
كفرسخ يصح وفيما بينهما تردد المشهور البطلان وحكي عج هنا
عن التت الصحة وتبعه بعضهم بان يكون من بلد جمعة
الصحة اتحاد البلدين وفي الخضر وفي لهم ان العبرة
كان وقتها داخل الفرسخ وحيث وان بعد مسكنه وان كان هذا
احد طريقتين عند عج ابدو الاولي فلينظر الامام المقيم غير
المتوطن لا يصح من الاثني عشر فليحذر به منهم امام ان صلي ماموما
ابطل علي الكل الا الخليفة ومثله نائب في الحكم والصلاة بمن تقرى
جمعة من اعماله كما هو ذوق السياق ولا يجب عليه وبغير كان
فسدت وكونه الخاطب الا لعذر فيخلف ووجب انتظاره لعذر
قرب كركعتين متوسطتين علي الاصح وخطبتين قبل الصلاة ولا
بد من كونهما داخل المسجد كصلاة الامام تسميهما العرب خطبة
وان بحمد وصلاة وسلام وهي سجع ولا تبطل بنثرها نثرا
صار جاد ونظمها والدعا للصحابة والسلاطين بالتابعة حق
وللخليفة مكروه وحرام لجائر ايمن والا افتقد يجب ولا يضر تقديم

الثانية وشرطهما حضور جماعة تتقرى بهم ولو عجما كلمهم والرواح
سنة استقبالة ذاته ولو للصف الاول خلافا للاصل وعب الاستقبال
وجلوسه اولا وبينهما كما ذكره ابن عرفة وهل القيام شرطا او سنة
خلاف وانما تلزم تام حرية وان سقط بها الظهر عن غير مطالب
من الواجب المخير لان الامرين فيه مستويان وهنا الواجب ابتدا
الظهر واستغنيت بتذكير الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر
التكليف لانه ليس خاصا بالجمعة متوطنا وان بقرية من المنار
والحكم اعتبار الاقرب ان تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال
وثلثا اقاربها من ربع ميل او ثلثه ورجح ما قدر كه المدونة
اي بكفرسخ الامن بلدهم متوطنها ولزمت من صلى الظهر ثم قدم
او بلغ او زال عذره فادركها ولزمت مقيما لم يتوطن بها فلا
يعد من جماعتها وندب تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق
عانة والمراد تأكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا وجميل
ثياب شرعا وهو البياض فان وافقت العيد ولم يكن جديدا الابيض
لبس الجديد اول النهار وطيب ورواح في السادسة وهي المعتبرة
في الحديث من راح في الساعة الاولى الخ فهي جزؤها الاول وهكذا
واقامة اهل السوق ولو من لا تلزمه فانه يندب حضور
وليلا يشتغل او يعتقبه بالرجع وفيها وفي بن بشا للرماحي كعبد
كما في المدونة والاظهر ما لبعضهم ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة
وسلام خطيب لخروجه هذا محط الندب واصل السلام سنة
لا صعوده وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واما
اصل الجهر فواجب واسرارها كعدمهما واستخلاف حاضرها
لعذر وقراءة في الاولى وختم الثانية باذكروا الله يذكركم
والافضل

والافضل يغفر الله لنا ولكم وتوكؤ على كقوس عربي وهو طويل
بسير الاعوجاج والافضل العصا وقراءة الاولى بالجمعة وان
لمسبوق يقضيها والثانية بهل اتاك واجاز الامام فيها اي الثانية
ايضا بسبح والمنافقون وحضور مكاتب وصبي ومبعض
في يومه كيوم سيده ان اذن والاذن مندوب وللاجهوري
من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فادر
ومالك الني ولا الاهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر
وقد نازع رزين في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان
كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها عن الظهر وتاخير
الظهر لراج زوال عذره وتعجيله لغيره وغير المعذور ان صلى
الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يمنع الحضور
وندب اخفاؤه اي الجمع وتاخيره وكره لغيره كبيعة ظالم وسجن
وندب استيذان امام في اقامتها ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجز لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم
الصحة وحضور لحاضرها ولو لم تلزمه ورد خبث اورد البدري
كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسلها سنة بل نقم بالاولى
ان الوضوء لها واجب فان سئت قامت الى السورة ونحوها في صلاة
الصبي غسل متصل بالرواح استعمل فيما قارب الزوال فلا يضر
اكل او نوم بطريق او مسجد فلا يبطله ناقض الوضوء بل يبطب
احدهما اختيارا الا اكل خف ثم اولى نحو اصلاح ثيابه ولو كان مكيثه
بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله اولا واستظهر سحنون
قائلا لانه لو اراد ان يصلي فيه ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة

قوله حتى تعلم ان الصدر الغدو
من اول النهار الى الزوال والرواح
من الزوال الى آخر النهار فلا
هذا التعبير بالرواح متى زاد ومكث
ينبغي الرواح هذا متى زاد
وانظر هل ذلك نمعا زاد غلبت
ثم رايت في جمع حتى في ما نصه قوله
في ما في معناه ان الرواح حقيقة فيما بعد
الزوال وفيما قبله مجاز والذي اختاره
ان الرواح الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال
قال وهذا كلام الازهري على من زعم ان الرواح لا
يكون الا بعد الزوال والعرب تقول راح في جميع
الاوقات بمعنى ذهب وهو لغة اهل الحجاز

وقبل الصلاة جائز لانه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس
قبلها فانه ناهل لها ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف مطلقا
واحتبا وقت الخطبة وكلام بعدها للاقامة وحرم بالصلاة
كل متنفل في الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة اثبتت
د في تنبيها للمواق وح اخر الاذان جواز الكلام بعد الاقامة
وكراهته بعد الاحرام وخروج كمحدث بلا اذن من الامام
هذا محط الجواز واصل المزدوج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة
مرجوحا خلافا لقول عبد الله مندوب انظر حش ذكر قل سرا
وراجحا تأمين وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل
مندوب هنا او سنة على اصله تردد كما في حش ومنع جهرا و
ان قل وينبغي ان المنع حينئذ كراهة ستد بدة خطبتيه وبينهما
ولا حاجة لذكره الخنام وما يصبح على الذكر اذ ذاك لا يجوز
عندنا كلام ورده ونهي لاغ وان باشارة كما لغم وعبث
بكورق كل ذلك تشبيه في الحرمة وادخلت الكاف السبحة المصنوع
والثوب الجديد والاولى ان لا يشتغل بالذكر وعبر السامع
مثله وهل في المسجد فقط او الرحاب او بحار الطرق اقوال
رجح وسطها والخطيب امر ونهي ولمخاطبه الاجابة فان
لغي كان مدح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه جاز
الكلام وكره تخطية بعد ث من حيث الخطبة وان حرم على
الجنب المسجد وترك العمل يومها تنسنا لليوم لتشبهه باليهود
واحد النصارى والراحة جائز ولو ظاهر الجمعة مطلوب وبيع
من لا تلزمه بالسوق وقتها لماسبة في ندب اقامته وتنفل
امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر الوقار و
واذان غير الجمعة مثله في كراهة الاسراع بالتنفل عنده الا
لغير

لغير مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصه آكيدا ولا يعتز فعله
على انه من جملة النفل لغير مقتدى به وكذا الداخل او من
استمر يتنفل حتى أذن وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها ان سافر
قبله وحرم بالزوال الا لضرورة وفسخ بيع ظاهره ولو في
حال السعي وهو احد قولين مستويين رجحه كما في حش وعن
ابن عمر ويستثنى من الفسخ ونحوه ولا يجد الماء الا بالتراويح
البيع لمالكه على الاظهر واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان ثان والامام جالس على المنبر الامن بعد داره فمن
قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه
فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها كان الشيء للجماعة
هنا مقصودا لا الزم فسخ بيع من عليه فوايت بل القضاء
لوجوب انتفالهم بردما عليهم كما قال في التوضيح انظر حش فان فات
فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا فيه لا نكاح وهبة وصدقة
لعدم العوض اولانها من قبيل العبادات وان حرمت على المعتمد
مما في خ والظاهر الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة وهبة
الثواب كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام
ومرض وهرم وتمريض بمحبوب خاص وان صيد بمنا ولو وجد
من يتولاه لما يدهم به او شرف خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن
الحاجب ولو لم يخش ولبعضهم خلافه وخوف على مال او دين
بكسر الدال اذ هو اعظم من تركها او عرض او منه ضرب او حبس
معسر لينبت عسره على الاصح وعري الا ليق بالشخص والسما
ان لا يجد اللباس اللائق بمثله انظر حش والظاهر انه لا يخرج لها
بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها ورجا عفو قود واكل كثوم

ولا مزيل وحوم بالمسجد والحما قل كدخول اكله على الراجح وريح
عاصفة بليل في الجماعة لا عرس وليمة او مكث عند زوجة او عمى
يهتدي معه وان باجرة مثل ولا يبيح تركها حضور صلاة عيد
فلا تنوب عنها وان اذن الامام وصل سن لفعله عليه الصلاة
والسلام لقتال جائز لا باغاة امكن ذلك القتال البعض بان يكون فيهم
في الوقت فالايسون من الكشاف اولى المختار آلخ وفي بن طريقة بعدم
هذا التفصيل هنا كالتيمم وان وجاه القبلة او على دوابهم فتسمى
والمبالغة لنفي عدم القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان العدو وجهة
القبلة وعلمهم خوف التخليط وصلي باذان واقامة بالاولى في الثنائية
ركعة والا فركعتين ولا يشترط تساوي الطائفتين ثم قام ساكتا
او داعيا وان بغير ثنائية على المعتمد او قارئا بها وفاوقته الاولى
بعد القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون على الامام كالمسبوق ذكر ابن
في حاشية ابي الحسن عدمه تبعا لنص تنبه بلغزو قد ينازع فيه ويرد من
على من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم ثم صلى
بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت احداهما اماما
بطلت لهم لا للمتقدم وان نوى الامامة الا للاعب ولا بد في الجمعة
سمع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعت الخطبة وان لم تبق مع
الامام اثني عشر في الاظهر فيلغز بها من جهتين جمعة لا يكفي فيها
اثني عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد هنا من اربعة وعشرين وجمعة
صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الامام فتدبر وان لم يمكن اخروا
لآخر الوقت وتقييد الاصل بالمختار استظهار له كما في حش وصلوا كيف
ما تيسر كان دهمهم العدو بها وسئلت ان دهمهم العدو في الجمعة
فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسجد
كالمسبوق

كالمسبوق والا اتموا ظهرا ونكفي نية الجمعة كما سبق وانظر النص وحل للضرورة
كل فعل احتيج له كامساك ملطخ بدم وانشاد مشعر بقوي الخوف وان
امنوا بها اتمت صلاة امن حسب الامكان ومن فعل من الاولى فعلا
اهمل حتى يأتي الامام ليقتدي به ولو في السلام بخلاف جماعة
الشغل كما سبق لعدم امنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتأمل فان لغى
ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل وان
امنوا بعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سهى مع
الاولى سجدت بعد اكمالها والثانية كالمسبوق وان صلى في ثلاثية
او رباعية بكل ركعة بطلت على الاولى والثالثة الرابعة لمفارقتها الامام
قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما على المعتمد وتقدم البناء كما سبق
في الرعاف

فصل صلاة العيد

وصل سن عينا مع الامام لعيد ركعتان من يأمر
الجمعة اي من تلزمه وندب لمن فاتته مع الامام وكذا لو فعلها الامام
قبل الوقت على الظاهر واما من صلاها قبل الامام فالظاهر انه لم يات بالسنة
بتقييد هامعهم ونحو العدد فيا ساعلى ما في الجمعة كمن لم يحضر الجمعة
تشبيه في الندب الا الحاج بمنى لبيان الواقع فانه اذ ذاك بمنى وقد يقع
بالمشعر الحرام بعد الصلاة فاتته وظيفته اذ ذاك وندبت لا هلها اي
منى غير الحاج افذاذا ولا يجمعون ليلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم
ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بها الصلاة جامعة فان
اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهي في الاصل وافتتح بسبع
كل واحدة غير الاحرام سنة موكدة والافتتاح بها مندوب بالاحرام ثم
بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير الموتم وتحراه ندبا فان كبر بلا تحر
فانه مندوب وأتى بالسنة موتم لم يسمع ولا يتبع اماما نقص او زاد
او اخر وليس كالقنوت لانه لو تنبع في تأخير القنوت لزم مخالفة فعليه فلا

ما هنا وكبر ناس لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد لان باعادة القراءة
صارت الاولى زائدة في غير محلها لانها انما شرعت بعد التكبير وفات
بالركوع وسجد انه هنا بالاغنا وسجد قبل ومعلوم انه لا سهو على من
حال القدوة وان لواحدة وبمدرك القراءة يكبر بعد كالثانية يكبر
خمسا غير الاحرام لانه يفعل تكبير ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت
عن مدرك الاولى لوضوحه فلو لم يدر هل هو في الاولى او الثانية كبر سبعا
فان ظهر انها الثانية تقضى الاولى بسبع ولا تضره الزيادة وتقضي سبعا
بالقيام لان سنة العيد ان يجتمع في احدى ركعتيه سبع مع الاولى واليوم يوم
تكبير وان كانت قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتته الثانية
برفع الراس تقضي الاولى بست ثم قال ابن وهب لانه دخل مع فاتته الثانية
وهل يزاد تكبير القيام قولان الاول لابن رشد وسند وابن راشد
على قاعدة من لم يدرك ركعة والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام هنا
كبر للعيد ثم يبتدي الصلاة بلا تكبير كذا في التوضيح وندب احيا ليلته
وغسل من السدس الاخير والافضل بعد الصبح وتطيب لغير المصلي
وتزين وان لغير مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط في ح عن الجزولي
ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ومشي في
ذهابه فقط ورجوعه من اخرى وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد
فسبحان من اوجب صوم يوم وحرم صوم الذي يليه والافضل
بوتر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك
الامام فيمن يجمع الفاتي وندب جهر بتكبير وهل وقته من
صلاة الصبح او طلوع الشمس وهل منتهاه مجي الامام او قيامه
للصلاة خلاف بينهما وصلاة غير مكي اما هو فبالمسجد البيت في الصحرا
ولو بالمدينة ونحر الامام اضحيته بها وان فعل غيره فحسن ايضا
وقرانها

وقرانهما بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة والحضور والاصغا
بان لا يشتغل بذكر واما الكلام فيهما فهل مكروه او حرام بعد الحضور
المندوب اجنبي وعموم النقل على ما افاده ز وبعد بهما والا عيدا
بالقرب واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبيره في النحر اثر خمس
عشرة فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية من ظهر الاول ز وكذا بين
بتغيير سنة عشرة بزيادة ظهر الرابع كذا في ح قبل الاذكار بيانه للفاضل
وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه والافضل الله اكبر
ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره قبلها وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد
فيهما لفظ اقتضت الكراهتين وصلى من لا تلزمه الصلاة ولو صبيا
ولا يستبعد كونه اعلى من الخمس لانها بمعنى خوف وهو مفتوح ولا يرد
ما بنية المسحوف فانه مندوب مع انه يأتي وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا
الاستسقا فانه دونها في التأكيد مع انه لا يعم العالم ويغني عنه نحو الحبوة
وان ما فاته يعد لامر ثالثه لمبتدعه ركعتان لكسوف الشمس كل
ركعة بركوعين وقيامين حاصل ما افاده شيخنا وغيره ان الواجب
الركوع الثاني لانه على الثاني بعد قراءة وقبل سجود والاول في اثنا
القراءة وهي ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب القيام الثاني والاول
سنة مع القول بان الفاتحة واجبة في الاول والثاني في على المشهور وقيل
في الثاني وقيل لا تكرر مع ان الظ انه قيام الفاتحة تابع لها وتدرك الركعة
بالركوع الثاني وندب البقرة ثم مواليها في القيامات ويسرع في
الثانية يكونه اقصر من العمران على القاعدة او ينظر لمجموع الركعة
ما قبلها وقرب الركوع من القراءة والسجود منه انه لم يستمر بالماموم
وسرهما كالعيدا وبعضهم جهر لدفع السأم وايقاعها بمسجد وجمع لها
وان تؤدى الصلاة جامعة لمن للحديث ووعظ بعدها ولا اكثر
بدون خطبة

في يوم وتكرر بتكرر الايام الان تجلى ثم تنكشف قبل الزوال وان انجلت
كلها في الاثنا اتمت كالنوافل يعني اذا انجلت بعد الركوع الاول يأتي
بالثاني على ما سبق انه الواجب وهل ولو بعد ركعة او تم ميتها كالجلة
البعض وقدمت ندبا على عيد وان كان الكد خوف فواتها بالاعجل لكمال
توقع بالمصلي لذلك واما تقديم الفرض فبديهي واخر الاستسقا ليوم اخر
عن العيد اما مانع الكسوف بيوم واجتماع الكسوف مع العيد لانه لا تنخرم
قواعد الهيئة الا الشدة وندب على المعتمد لخسوف قمر نافلة لا لاحد فأقلها
ركعتان بتجلي او بغيب جهرا بلا جمع ولو بالبيت وصل سن
الاستسقا لحاجة وان لشرب بسفينة وابيح لتوسعة قيل المراد الاذن
اذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين وان كانت المدونة عبرت بالجواز
اللخمي يندب من غير المحتاج للمحتاج لانه من باب التعاون على البر
المازري يعوله فقط اذ لم يبلغنا عمل بغيره وكررت ان تاخر وندب
صيام ثلاثة قبله ولا يامرهم اي بالصيام الامام بالصدقة خلافا
للامر وتوبة وتتضمن رد التبعات الناشئة عنها والا فالعدم الاطلاق ٤
فان عدمت فالعوض واجب مستقل كالمدونة وقيل و... وكسوف كالعيد
وخرجوا في ثياب مهنتهم لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة
وحديث منع العذاب بهم باعتبار اصله وجودهم وحائض ولا يمنع
ذمي من الخروج ولا من افعال دينه ولا يظهرها بحضرتنا وانفرد
مكانا لا زمانا ولو بيوم واحد لئلا يوافقه الغدر فيفتتن ضعفا المسلمين
ثم صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل
التكبير بالاستغفار وبذنب بالارض ثم اتمها ثم استقبل القبلة ونكس
ايسر الردا ليمينه بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وبالغ في
الدعا وجاز تنفل قبلها وبعدها وصل وجب كفاية على المعتمد
غسل

تغسيل

غسل الميت والصلاة عليه وتلازما اي الصلاة مع الغسل او بدله
من التيمم وكفنه ودفنه وغسل كالجنابة ولو بزمزم بل هو الراجح الادمي
طاهر تعبدا بلا نية لانه في الغير ولذلك غسلت الكتابية كما يأتي وقدم
الزوجان ويقضي لهما به بالحاد هما لا بترتبة حيث دعي عصبتها لترتيبهم كما
في ح دعم ان صح النكاح ولو بفوات فاسده وان رقيقا اذن سيده في
التغسيل ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت المرأة غير حرة وفاقا لابن
القاسم وخلافا لسحنون او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت بعد
موته وكره ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا تغسل رجعية فلما
بغسلها على انه يحمل الهيا للمفعول ككتابية الا بحضرة مسلم واباحه
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين والظاهر والا بالاسلام
منه في الامة لا الزوجة والفرق ان الغسل في الامة منوط باباحة الوطء
وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ز ولا يجبر منع حيض او نفاس ثم اقرب
اوليائه ويقدم الاخ وابنه على الجد هنا وما احسن قول عج
بغسل وايصا ولا جنازة • نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه في باب حضانة • وسوه مع الابا في الارث والدم •
ثم ان عدم الاولياء اجنبي ثم محرم نسب فرضاع فصهر ذكرته مع
تعيين مرتبته لئلا يتوهم انه لا حق له وهل تستر جميعه ولا يباشر الا
بخرقة او عورته ثم يمما اجنبية لمرفقيه كعدم الماء وخوف التزلع
بصبه لا بالدلك فيترك والمراة بعد الزوج والسيد اقرب امرأة ثم
اجنبية وان ضعفت سترها الحسن وانما المنكر كونه امر لا بد منه كما قال
ابن رشد ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يمم اجنبي لكوعيها وستر
من سرته لركبته وان زوجا المبالغة في الطلب وجوبا قبلها ندبا بعدها
وركنها نية فتعاد على من لم تنو عليه كان تعين اعتقد بها واحدا الان

٧٦

بحيث احدها فعلي غيره لا العكس ولا ان اخطا في الصفات ولا يشترط
نية انها فرض كفاية ولا وضعها عن الاعناق في الاظهر والقيام
واجب على وجوبها واربع تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمدا
للخلاف ولا ينتظر بل يسلم الماموم وحده ورجح بعضهم انتظاره
الساهي ودعا ولو على الماموم لان المطلوب كثرته للميت واوجب
الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية لكن الورع مراعاة الخلاف والاظهر الاقتصار
على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد ادراج الميت في دعا يستحب
بعدنا الصراط ثم ينظر كفاية من سمع دعا الامام فامن عليه لانه
المومن احد الداعيين كما قالوه في قد اجيبت دعوتكما ان موسى
كان يدعو وهارون يؤمن اللخمي وان بعد الرابعة والاكثر على
خلافه وان والا اعاد كان سلم من اقل وبعد ولا يتبعه
الماموم بل يسبح فان لم يفد كمل وحده وصح والا فان
دفنت فلا اعادة فيهما على ما ارتضاه ورجحه شيخنا وتسليمة
خفيفة وسمع الامام الماموميين ثم الموافق جميعهم وقال
في الصف الاول فقط وصبر غير المسبوق للدخول للتكبير حيث وجد
الجماعة يدعون لان كل تكبيرة كركعة فيلزم القضا في صلب
الامام والتكبير الذي الاولى وواجب المسبوق التكبير ولو
تركت على ما ارتضاه شيخنا تبعا للرماصي وفي لم يصل يدعو ان
تركت وهو وجيه انفع للميت وابيد بين وندب رفع اليدين باول
التكبير فقط وابتدا بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه
الا بالحرم المدني فمن يساره جهة القبر الشريف والماموم على ما
سبق

سبق في الجماعة وان تنازع الورثة فقميصه ملبوس جمعته ولتكن
فيما تشهد به الخير وقدم كمونة الدفن على ما تعلق بذمته اما
المتعلق بالعين فيقدم كام الولد والعبد الجاني والزكاة كما ياتي
اخر الكتاب الا المرتهن فان سرق الكفن طلب كالابتداء ان
كان بعد الاول فتركه كان ذهب منه الميت وهو على المنفق الا الزوج
على المعتمد والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى زيادة له ولمن حضره وتقبيله عند شخوص بصره
لا قبله لئلا يجزعه على ايمن ثم ظهر ولم يذكر الايسر تفاولا بانه من
اهل اليمين وبعد من لا يصبر والنسا وجنب وتمثال وكل ما تكرهه
الملائكة من كلب ورائحة خبيثة وصبي لا يكف عن العبث اذا نهي
وطهارة ملابسه كحزانته وحضور الصالحين وكثرة الدعا له
وللحاضرين لان الملائكة اذ ذاك تؤمن وتلقينه وان صبيا على الراجح
الرسالة وهو الراجح الشهادة برفق ولا يقال قل لانه قد يقول
للفتان لا مثلا لا في شابه الظن واعيدت بعد سكتة ان لم ينطق
وهو معد وربما لا ان شاهد او تكلم باجنبي وتغميضه وشد لحييه اذا
مات وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض لبعد الهوام وستر
ووضع ثقيل على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ واسراع تجهيزه
الا كالغرق ومن به مرض السكتة وغيرهم لاحتمال حياتهم وندب
للغسل سدر وتجبير الاولى لانها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون
وطيب بالاخيرة وافضله الكافور لانه امسك للجسد فان استنبط منه ان
الارض التي لا تبلي افضل وعكس الشافعية وقد يقال انا قبل الدفن
مامورون بالحفظ فتدبر وتجريده وتغسيله صلى الله عليه وسلم
في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل واسامة وشقران

خصوصية لا ترد على ندب التجريد

مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم محصورة ومات ضحوة الاثنين ودفن
ليلة الاربعا فانتقال استمر ثلاثة ايام بلا دفن فيه حُجّة للبلة يوما
تغليبا وتاخيره لاجتماع الناس ووضعه على مرتفع والتارك النزع
ثم المتغي ولم يعد كالوضوء لنجاسة ولا الايلاج وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء وغسل مخرجه بخرقة وله مباشرة ان
اضطر وفي بن استحسانات بعدم المباشرة ووضوءه وتعهد اسنانه
بخرقة واما الراس لصدره بمضمضة وتنشيفه واغتسال غاسله
بعده للنظافة والماء طاهر وكره حضور غير معين وغسل جنب
بالاضافة للفاعل لا حائض لعدم قدرتها على رفع مانعها وليس من
سنن الغسل الاستقبال الا كالصلاة فضيلته في جميع الاحوال والكفن بياض
وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قطن بيض ولم يثبت خصوص
عدد غسله الا الوترية وتجمير بالجيم بالطيب وتخمير بالخاء المعجمة ومسح
بعضه على بعض وزيادة على الواحد وايتاره بغير العصائب
للرجل ازرة اوسراويل وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وازيد
وللمراة ازرة وقميص وخمار وتزدد واهل بجعل له الاكمام واربع
لفائف زيادة على ما سبق للعرف ولا يقضى الا بواحد كما في الخرشي
وفي عد بثلاث ومن هو الواجب او ستر العورة والباقي سنة قولا
يجمع اولهما ويقضى عليه في المراة فان اوصى بالزائد ففي ثلثه المتوقع
وطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمساجده اعضاء السجود
ومنافذه كالحواس ومراقه كابطه وكره تاخره اي الكفن عن الغسل
وندب مشي مشيع واسراعه دون الهرولة لانها تنافي السكينة
واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار والحنفية التاخر في صفوف
الصلاة لتواضع الشفاعة وتقدمه اي الماشي وتاخر راكبه ومراة
وسترها

وسترها بقبة منعطاة الحمل والدفن لان ذلك يسترها لو كانت جيفة ورفع
صغير على اكف بلا تابوت بعدا من التفاخر ورفع قبر كشبر مسنما على الارجح
وحثو ثلاث منه اي قريب من القبر بلا انا من التراب فيه وتهيئة طعام لاهله
لانه بهم ما يشغلهم وتعزية وحدها ثلاثة ايام بعد الدفن والافضل
بالبيت وعدم عمقه واقله ما منع رائحته وحرسه ولحد ووضع فيه
على ايمن مقبلا مسندا بالتراب وتدورك ان لم يسد ان خولف
فانه دفن بمقبرة الكفار او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم يتغير وسد
على اللحد وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود من طين على هيئته
وجوه الحيل ثم اجر ثم حجر ثم قصب ثم التراب خير من التابوت
يدفن فيه وجاز غسل امراة ابن ثمان كما قال المغربي لا ازيد وانه جاز
نظرها عورته مالم يناهز لان الغسل زيادة مباشرة على النظر ورجل
بنت سنتين وكشهرين وهي الرضيعة في الاصل وان كان له نظر عورتها
مالم تطق كما سبق والمحرم في الانثى او الذكر فبلوغ او فتنة بالغ والماء
المسخن واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضاء كذا نقلوا عنه مع
تفضيله الارض الطيبة فقد امر ببيان ما سبق لنا في الكافور وعدم الدلك
او الغسل لكثرتهم وصلى عليهم وفاقا للغافي وخلافا لغيره وفولنا وتلا
اي الا لعارض واعلام الجار وتسور الاكرم وحمل غير اربعة وبدء
باي ناحية وخروج متجالة كغير راجحة لاب وابن كبنت وبنت عم وبنت
وابن وزوج واخ وعم وسبقها القبر ولا ينبغي للصلاة وان بجلوس وتفل
لم يهتكه والاحرم وبكا بالاختصار ما كان بلا صوت وان عند الموت وكره
اجتماع له وحرم قول قبيح وهل منه رفع الصوت او يكره وما
كان في موت حمزة ونحوه تخيل النهي وما نقل عن عايشة انه صح فعلته
حال وقد قالت في الرواية من حداثة سني وسفاهتي واللطم حرام

على الصواب زروق عن القوري ووقع معناها معناها بالفارسية لا ارضي

يارب وَدفن جماعة بقبر لضرورة كمصر ولو اجانب ولا يبوذي الاول حيث

الامكان وكره لغيرها في مرة والا فلا ينبش ولو بما لم يرم وولي القبلة الافضل

ويعدى باقباره ونُدب جمع الجنائز رجاء البركة يلي الامام رجل فطفل حر ثم

فعبد كذلك رجل فطفل ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم انثى كذلك راجع

للمعطي وما بعده ومعناه تقديم الحر كبيرا فصغيرا فالرقيق كذلك والصفوف

الصف لخلف الامام اي فالافضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول

عن يساره قاله الخرشي ويكمل الصف للجاه بعد الراجح الذاتي وجد فاضل فيمن

اليمين ايضا ثم مفضول عن اليسار وهكذا وراس المفضول عند رجل الفاضل

فالتفاوت بالقرب للامام اوامامه وقدم الافضل كل صنف فيه كالاعلم

والشرعي ومن ثوبيته نابية حرفية ومن لا تختلف فيه على متقدم ونحو ذلك وزر

القبور عطف على نايب فاعل ندب بلا حد والافضل ليلة الجمعة ويومها وكره

ازالة شعثه وندب ضمه كتقليم ظفره لمعونة كذلك وازيلت مدة

وان عفي عنها ولم تشرع مقتضية قراءة عند موته واستحب نجيب

وبعضهم ينيس ديني وصول القراءة للميت وانها عند القبر احسن مزية وانه

العز بن عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما

ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما

كنت اظن كتجمير الدار وتبعه عطف على موته والاحسن الصدقة والدعاء

وقول استغفروا لها عطف على مرفوع كره وانصراف قبل الصلاة لمن لم يرد

المشي للدفن كغسل الدفن الا اذنا وطولوا وعدم صلاة وادخاله

المسجد لاحتمال قذره والقول بنجاسته والصلاة عليه به وتكرارها الاجماع وتغسيل

بعد فقد ولو تعددا لعد فيندب وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه و

وصلاة عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا ولذب غسل

دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره بدار وليس عيبا بخلاف الكبير فيهما

لانه عيب ويجوز الان الافضل بمقابر المسلمين وصلاة فاضل على مبتدع او بار

متجاهر ولو صغيرة فان الشهرة تقتضي الاصرار وامام على من حده

القتل وان مات بغيره ولا كراهة فيمن حد في الجلد ولو مات به وتكفين

بحرير ونجس يوخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة

المصلي ومصبوغ بغير طيب والاجاز كورس امكن غيره وتكبير نعش

كحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر وفرشه بحرير واتباع بمجمرة

وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه ونقشه ويشتد النهي في القرافات

وقد وقع التردد هل ما في الوصية بوضعه في القبر هل تبطل او ترفع عند

القذر ويجوز كثر والاجاز للتمييز وحرم بموقوفة كاعادة حالية

الحياة كما في ح وسمعت من شيخنا نزيل مصر كالملك يجوزا عداده

في الخطط جعل فيه قالت في تبين القرافة نهي كغيرها ثم في اواخر الباب

الثالث عشر من منن الشعراني الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم

مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد

كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهو نفيس في الجملة لكن ساقه

بعد الوقوع والنزول كمباهي به وكغسل شهيد الحرب والنهي يتناول

ازالة الدم ولو بغير غسل ولو ببلد الاسلام او رجع بيعه عليه

اوجنبا لانقطاع التكليف او بمعركة انفذت مقاتله بخلاف المغمور

عند عدم الغسل ورجح بن ما للاصل من غسله وكفن بثيابه التي

قتل فيها المباحة فلا تنقص ولا يزاد الا الستر وندب بخف وقلنسوة

ومنطقة وخاتم مباح قلّ قيمته لا كدرع ونحوه وكالكافر غسلا

وكفنا وصلاة ودفنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام على ما بلي

الان يضيع فليواره لا بجهة ولا يقصد قبلتنا لانه ليس من اهلها

حكي ان مصر لما فتحت هم المشركون بان يدفعوا اموالهم ليأخذوا ... المسلمين الا ان
فاستأذن عمرو بن العاص عمر بن الخطاب فقال سلهم ما بالهم مع ان هذه لا تصلح لزرع
فسألهم فقالوا انا وجدنا في كتبنا انها تنتقل باموا[تها] الى الجنة فقال عمر بن الخطاب
... عمرو بن العاص ذلك اموات المسلمين اولى بها ...

ولا قيلتم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين الاب وغيره وان اختلطا
الشهيد والكافر مع غيرها غلب الغير وميز المسلم بنية الصلاة
وكره غلى وصلاة على دون الثلثين مع انه يؤدي لترك
الصلاة راسا ويحصل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة الا
بشرط المضور بالغا الرأس وهل تكره على غايب او نحوه وتم
بهما نوصي الا كالعض وارك ثم الخليفة لا نايبه الا في
الخطبة ثم امام الحي ثم اقرب العصبة فلا دخل للزوج في الصلاة واما
السيد ففي العتقة فان استووا في القرب فكالامام بتقدم الافضل ثم الكبر
كاجتماع جنايز لكل ولي والعبرة بالاولياء لا الجنايز وصلى الافراد
بلا ترتيب في الاصح والقبر حبس على الدفن فان نقل عنه او بلي
لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام به جزء محسوس لا عجب الذنب
ويكفي في ذلك غلبة الظن وكره مشي ان سنم والطريق غيره وحرم
نبشه الا لضرورة أخرا وشح لمغصوب ككفن لم يفسد او اخرج
بملك والا فالقيمة فيهما اي مغصوب فسد وخرج بغير ملك او
مال معه وشق بطنه عن كثير نصاب زكاة ولو يتا هد وعي
والظاهر انه لا يأتي هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها
دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ان لم يوجد عذر المدعي
والشاهد لا عن جنين ولو رجي على المعتمد لان سلامته مشكوكة
فلا تنتهك حرمتها لذلك المال محقق بل يؤخر لموته ولو تغيرت
والراجح حرمة اكله للمضطر ودفنت مشركة حملت من مسلم
عندهم ورمي البحر مع يتعين قبل البر ولا يثقل ولا يغسل
بيكا لا يبقى ايضا بتركها والصلاة على كالجار والصالح والصا
والزبيب احق من النخل ولو قام بها الغير باب

تجب زكاة وعلى ولي الصغير والمجنون ورفع للحاكم ان خشي غرما
بتمام الملك فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم يجبر
انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا
اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد
السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما
قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول
غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة
على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد
لا يملك ان كل عبد لا يملك والحول وانما تم بمجيء الساعي وما يأتي من
اخراجها قبله رخصة او انه ما قارب الشيء له حكمه وان غير سايمة
والعيد في حديث في سايمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له نظيره وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو
لم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة شاة فيه
انه هنا مطلق فكان يحمل على المقيد لا متولد امن نعم ووحش
وان يوسا بط ولو كانت الام نعما وقولهم كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها اغلبي فهذا هو الراجح والاولاد على حول الاصل ولا تؤخذ
الزكاة منها الا اذا بلغت السن الاتي وان ذهب الاصل ولو ولد الغنم
غنما فعلى حول الاصل لكن تزكى على انها غنم اولم يكن نصابا لان الاولاد
كالجزء بخلاف الفايدة وفايدة النعم من النعم او لغيرها لان الجواب
لا يستقر على حول الغدير ان كانت من جنسه كما في التوضيح وهو
ظاهر والفرق بين فايدة النعم وغيرها ان شان النعم لها ساع يجيء
في السنة مرة واحدة وان قبله بالحظ ان كان الاصل نصابا

من المخصب من المضب لانه كعلامة نصبت على الزكاة او نصب السعاة
ونصبهم او نصب الفقراء والا استحيل بهما العايدة والقديم
الابل فقد بها لانها اشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها في كل خمس
ماينة سنة ادلم تطلب المعز بالبلد ولا يعتبر غنمه هو وفي عشرين
بعير عن شاة لا اكثر ولو فارق قيمة الى خمس وعشرين فالوقص
اربع وهو ما بين النصابين فبنت مخاض دخلت في الثانية لان
الجمل يمخض في بطن امها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت
ما بعدها من الاسنان لانه سنة بين كل سنتين فان كان له ابن لبون
فحط بنوهما اما ان وجد او فقدا فهي فانه يادر به في فقدهما
قبل الزام الساعي بها قيل ان كان مغصوبا او في ست وثلاثين
بنت لبون ولدت امها وصار لها لبن جديد فالوقص تسعة ولا
يجزئ عنها حق وست واربعين حقة استحقت الحمل او طروق
الفحل واحدى وستين جذعة تجذع اسنانها وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
ان زادت احادا على المعتمد اختار الساعي حقتين او ثلاث
بنات لبون وتعين ما وجد وعشرات تغير في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة البقر في ثلاثين تبيع سنتين وفي
اربعين مسنة ثلاث وخير الساعي ان امكن سنان وتعين
ما وجد الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة من المائة الثالثة ثلاث
ولا عبرة بابعاض شياه مثلا ثم في كل مائة شاة ولزم الوسط
وان

9

وان عن خيار او شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة كتيس
هو الذكر الذي لا يضرب الانثى لا صغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضان لمعز والواحدة من الاكثر والا تكن
اكثر بان تساويا خير الساعي واثنتان من كل ان تساويا
او وجب الاقل النادر وهو تعين كونه عشرة فقط وكان نصابا
والا فمن الاكثر والثلاث كاثنتين وواحدة فيلزم ان اثنتين
من الاكثر على كل حال واعتبر في الرابعة من الشاة اما اربعة
عشر الشياه فما الاثنين من كل نصفها الخ فالاكثر كمائة واربعون
بقرة وعشرون جاموسا فيهما لان في ثلاثين تبيع فيفصل عشرة
مع عشرين فالحكم للاكثر منهما واستقبل بفائدة وتم فيها عندها او
بمائة كابل ببقر او رجعت بعيب وان اقالة قبل قبض الثمن
واولى بعده لانها كابتداء بيع حكما وبعيب وفساد وفلس مشتر
مما هو حل للعقد الاول بنى على الحول الاصلي كمبدل بنوع كان الجهل
نصابا اولا ولو لاستهلاك من شخص فاخذ عن القيمة نوعها
ونقد بما اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة والا استقبل او نصابا لقنية
او متجر ابدا ولو دون نصاب بعين وبنى على ثمن الاصل التجر
ان لم يزكه والا فعلى حول زكاته الاصل الاول ان زكاه ابطلت حوله
الثمن ومن عمل فرب الحول واولى بعده ولا عبرة بما قبله
بكثير والمراد ان نقص الغرة قربه التجر احدهما في المبدل
واما البدل فلم يعل والخلطا في خصوص الماشية كما هو السياق
اما عرضها فالعبرة بملك كل كمالك في حول انقاده بعد الخلطة او
قبلها ثم ينتقما والا زكى كل على حوله ان كانوا مسلمين احرارا
ملك كل نصابا في الواحد والا زكي الحر المسلم كالانفراد والقصد دفع توهم

تخليصه حيث كانوا كالملك والافتداء شرط في مطلق الزكاة ملك
كل نصابا والا زكى مالك النصاب وحده وان خالط ببعضه
على المعتمد فيضم الباقي عنده وللتركة هذا هو المشهور وهو قول
الاصل ذو ثمانين خالط بنصفها ذا اربعين فعليه ثلثا شاة
واجتمعا بملك او منفعة كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من خمسة
مراح محل اجتماع الغنم نهارا ثم تضم مبيته وتنتقل وماء ومبيت
وراع ومحل دعت حاجة للاجتماع اولا ولذا لم اذكر قوله باذن
واما ان كان الحامل على التركة الفرار فسيق من تخلط عن
بنقيض مقصوده ولا يحتمل اجتماع في الحمل الا اذا اتحد الصنف
والا فغيره والشرط اتحاد النوع حتى بعضهم ولم اذكر النية
لان الخلطة لا تنفك عن الشركاء غالبا وراجع الماخوذ منه شريكه
بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص فتح القاف
نكونها ويقال بالسين كما في شرح ما نقص عن النصاب كمن وتسع
العشرة فتمره او وقصت الذات فتعتبر في الخطا في القيمة اي
قيمة ما اخذ منه ملك يراجع يوم الاخذ على المذهب كتاول الساعي
الاخذ من نصاب لهما ككل عشرون غنما لا يملك غيرها ولاحد بها
وزاد الخلطة كلواحد ثمانية وللثاني احد وعشرون لا يملك غيرها
تنبيه في التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة العدد دب وغصبا
مصيبة ممن اخذت منه ومن ذلك كونه لا يكمل لهما نصابا
وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعير خالط بعضها
صاحب خمسة وبعضها صاحب عشر خلط الكل الخلطة ثمانية
واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصفها اثنين لكل اربعون
فعلى كل حال عليه شاة وعلى غيره نصف وخرج الساعي ولو بعد
خلافا لـ

خلافا لاشهب فان المنتزا وجه والسنة في خروجه اول الصيف
لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر
وهو اي مجي الساعي شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه وزيادة
وعد واخذ اصلها للمشهور والصواب عدمها كما في زاد لو توفى
الوجوب عليها لا ستقل الوارث بعد مجيئه وقبل عده واخذه
وليس كذلك وابيض الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ فهو بنوعه
عليهما واما الزيادة والنقص فسيجيء اخر بابي فيستقبل الوارث
ولا تبدأ وصية بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال
الا انه اخر الكتاب لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب
بعد الحول وقبله راجع للاستقبال وما بعده والضمير راجع
لمجي الساعي وان مرتها فقضنهم ثم رجع عليها كاملة لم يلتفت
لان المعول عليه في الوجوب مروره الاول وان سال نقصت
نقصت بموت والمذبوح يجب على المعتمد خلافا لما في
الخرشي او زادت فالموجود صدق اولا هذا هو المعول
ولا تجزئ قبله الا ان تخلف فان لم تخرج
عليه مما في الاصل ولا تجزئ قبله الا ان تخلف فان لم تخرج
كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما وجد تبدية العام
الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منها زكاة تفريع على تبدية
العام الاول كما لهارب على الراجح تشبيه في التبدية لكن يعامل
ان نقصت بغير الاخذ بالتبدية على ما قرب به ولو جاء تائبا كما
قال ابن عرفة زاد على بن عبد السلام ثم ان قاسه ليس عمل بها
الاعوام الاخذ فعلى ما وجد كما في عب وفي بن اعتبار بعده العام
الاول حتى في عام الاطلاع وان زادت صدق وكمل ما فيه
ذكر القدرية اشارة الى ان السياق في عدم البينة كما قلنا

قف

وان تخلف عن اقل من نصاب فكما صدق في وقته اي الكمال ثم
عمل بسه على ما وجد الآن واخذ الخوارج بالماضي الا اخبر ما بعنى
زعموا الاداء وصدق في جحة او سعى فالتركل ستون صاعا
كل اربعة امداد كل رطل الرمانة وثمانية وعشرون درهما
مكيا وترك الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارة
الموزونة والمدينة محل الزرع والباقية فيعتبرون بالكيل وهو
وخمسا حبة من وسط الشعير احسن من قوله مطلق الشعير
وتصويب والشعير المطلق فان التفرقة خاصة باصطلاح الفقها
في المياه الازيي قولهم من اضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر
المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن
يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة ارادب
وويبة من الحمص بكسر اوله وثانيه ويفتح والفول واللوبيا
والعدس بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان والبسيلة
وهي اي السبعة القطاني والسمسم والقرطم الاحمر ولا زكاة
في الابيض والقرطم والزيتون وهي اي الاربعة ذوات الزيوت
والقمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن
والزبيب والتمر فهذه عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها
كالبرسيم والحلبة والسلجم والكتان والتين ونحو ذلك الا من باب
عروض التجارة الاتي محدودة عما لا تعرف به لا قشر الارز مثلا
مقدرة الجفاف وان لم يجف نصف العشر ان سقى بالة والا
فالعشر ولو اشتراه النبع فان سقى بهما فعلى حسبهما فيقسم
الحب نصفين يزكي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث
استوى السقيان الا ان يكثر احدهما مدة لا سقيا وفاقا لابن
عرفة

مراد الرماصي ان الشعير المطلق يفيد الوسط ... هذا الظاهر

وما فيه العشر ما يزرع من الذرة ... زرعه قليلا ما اهـ

عرفة وخلافا للباجي واكثره الثلثان في تغليبه وهو الاظهر خلاف
ولا يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والاخراج من
زيت الزيتون ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو بالتحري
او باخبار من يوثق به والا فمن ثمنه ان اكله او قيمته ان باعه كان نصابا
اوله اذ المعتبر بنصاب الحب وجاز في بعضه الزيتية من الحب
وتعين من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب مصر وحب غيره كان
جف هو اي لو فرض ان ما لا يجف بقي حتى جف تعين حبه وضم
بين الحب والثمن في فول وحمص يبيع كل اخضر مطلقا ولو كانت
شانه الجفاف كما افاده ر وحش خلافا لما في الخرشي وغيره من تعين
للحب حينئذ وقواه بن وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت
تشبيه وان ببلدان ان زرع احدهما قبل وجوب زكاة الاخر
وبقي من الاول الى وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب
وان زرع ثالث بعد حصاد اول وقبل حصاد ثان زرع ذلك
الثاني قبل حصاد الاول فتم الوسط للطرفين كثالث لثان كمل
منه اي من الثاني مع الاول نصاب لان الموجب حينئذ الثاني
فيأخذ الملاصق له لا عكسه بان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول
فلا زكاة في الاول حينئذ وحسب ما تصدق واولى ما استؤجر به
واكل دابة الا ما تستقرئه ولا يحسب ايضا ما يهوته لعموم البلوى
ومن دفع زرعه كله للفقراء لا زكاة عليه والوجوب بافراك الحب
والمعول عليه انه قبل اليبس كما حققه ر والا لم يحسب ما اكله
فريكا اخضر وطيب الثمر فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما
الا ان يأخذ نصابا ويكون عنده نقلا زرع يضم اما بعدهما
فيزكي على ملك الميت كأنه كان عليه دين والزكاة على البائع بعدهما

اي الحصاد وعليه فقد يحذف

اللاقطي

ويحمل في المعتمد على المشتري المأمون والاحتياط الآن بعدم ثمن
عين المبيع ان وجد ونفع المشتري بثمنها اي الزكاة اي ما ينوبها
ونفقتها وان اهلكه المشتري زكاه واتبع البائع بما ينوبها واجبي
على البائع الزكاة ونقص وسماوي لا زكاة لانه جايحة على الفقراء و
الزكاة على الموصي بعد الطيب او بكيل والا بان كان بجزء قبل
الطيب فعلى الموصي له بنصاب لانه شريك وان الفقرا ولو لم ينب
كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة بجزء لمعين تشبيه في انها
على الموصي له اما بكيل او لغير معين فالنفقة على الموصي وخرص التمر
والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح
البعض واحتيج لهما اي لاكلهما رطبين نخلة نخلة واسقط الحماق
لا الهوي والطير وان حصلا بعد فكالجايحة الاتية وكفى واحد عدل
عارف وان اختلفوا فالاعرف فان استووا في المعرفة فمن كل بنسبة
للمجموع فالثلاثة يوخذ ثلث كل قول وهكذا ثم ان اصابته جايحة
اعتبرت في اسقاط الزكاة وما لا يوضع عن المشتري لا يوضع عن
البائع في الزكاة وان زادت على تخرص عارف وجب الاخراج
والراجح حمل اجب فيها على الوجوب وان اجتمعت اصناف
جمعت كل فيؤخذ كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط والزبيب كالتمر
وحصل في مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او
مجمع منهما بالجزء الدينار يعتبر كالجزء وسبق اول الباب تمام
الملك والحول ومال غير المكلف ربع العشر وان زيد امرام
لان المسكوك لا يكون حليا كما في حش وغيره او بردأة
او غش او نقص ورتب وراجت في الثلاث كغيرها والا حسب
الخالص في الغش والوزن في النقص والرديء الذي لا يروج

كالعروض وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه ويراعى نقص
سنة بعد العام الاول كما في عب وفي بن استظهر بن عاشر ان يزكيها لكل
عام وقت الدخول من عنده ومتجر فيه والربح لربه كان باجرام
اما الربح للعامل فيأتي وبها قراض وزكى لعام ان قبض مغصوبا
من العين كما هو السياق اما الحرث والماشية فزكاتها من عينها كلما
وجبت والغاصب لكل عام ان ملك واوفي بها كما ياتي في الدين وضالا
عطف على مغصوبا من الضال مدفون تاه عن محله ومتجرا فيها
والربح للعامل وزكى عامل ضمن لان شرط عدمه كالغاصب ان
ملك واقبلوا اما ربها فيزكي لعام على كل حال كما اطلقت خلافا لما يوهمه
الاصل واهل حكم العامل ولا زكاة في موصى بتفرقتها ومنه لا زكاة
فيما تجمد عند الناظر للمستحقين ولمجرد مصالح الوقف يزكي كما ذكره حش
وذكر ابن عم الخلاف في بعو ما بالكعبة هل يزكيه الامام كالموقوف اولا
لعدم الملك واما العين الموروثة فكالفوايد يستقبل بعد قبضها
ولا يشترط العلم كما حققه ر فاكتفيت باندراجها في الفوايد الاتية
وسبق حكم وصية الحرث خلافا للتسوية الخرشي بينها وبين العين ولا
حلي وان مكسورا نوى اصلاحه فان نوى عدمه او لم ينو شيئا
زكي على الراجح في الثاني او كرا ولو حرم عليه استعماله كرجل بكريه لنساء
كما حققه ر خلافا لما في الخرشي وغيره وفي بن عن ابن عرفة تعقيبه
سقوطها بالمباح لحابسه وقوله فانظره بل متهشم يزكي ولو نوى
اصلاحه كمحرم يستعمله ومعد لعاقبة او صداق او لمن يحدث من
اهله او يكنز كما في الخرشي او تجارة وان رصع بجوهر نزع ان سهل
مجانا ليزكي الزنة والا تحرى والجوهر على حكم العرض وضم
الربح وان عن فائدة يتقدم لحولها ولا يؤخر له خلافا لما في الخرشي

له صلة شيخنا وليس منه ما يأتي من نحو الجامكية بل يستقبل به ولمتفق
بعد الشرا وقد حال حوله مع اصله اي الربح صورتها حال على عشر
فاشترى بعشرة ثم انقضت الاخرى فاذا باع بخمسة عشر زكى على الحول
الاصلي وان اكرى مكتري التجارة بحول ما قبض حول حادث
اما شتراها وما للقنية فيستقبل بكرائه وسيأتي المتجدد عن
سلع التجارة وحول ربح الدين الذي لم يجزه يوم السلف واستقبل
بفايدة وهي متجدد لا عن متجره والاقراض وضمت لثم قاتت
نقصت الاولى كملت بالثانية وهكذا الا ان يجب زكاتها بان
يتحول حولها كاملة فكل يزكي على حوله نظرا لتمامه بالاخرى اولى
قبل حوله الاخر فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخر فلا زكاة
لعدم النصاب الا لحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولها
ومثله بعينا ان لما بكملها بعد وان ربح فيها تقرر حولهما او احدهما
تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح لا
صله في الحول وبعد بشهر لقلت الاولى له والثانية على حولها و
حول الثانية او بعده ولم تقارب حول الاولى فيهما من يوم الربح
في الفرعين وان شك في وقت الكمال او الاصل فالثانية او الاولى
ينتقل الحول لها في الثانية بعينا ان الربح لها وبالمتجدد غلط على حصه
قوله بغايد عن سلع التجارة وادلي غلة القنية بلا بيع للاصو حولها
والا فهو ربح كغلة عبد للتجارة ونجوم كتابة لانهما لا انهما نزل
وما يتها ليست بيعا حقيقيا والارجع العبد بما دفع ان عجز ولمن
لمرة باعها ولو موبرة كما حققه وخلافا لما في الاصل مؤودة جذها
او لا اوربح الاصل ودخيت زكاتها بان باعها بعد الطيب
مع ويستقبل بما ينوبها من الثمن والا بان باعها مع الاصل قبل الطيب
زكاة

زكاة اي ثمنها لا انها تبع لحول الاصل من الاصول والصوف التام
وان اكترى للتجارة وزرع لها زكى من الزرع لحول الكلة اي الزرع ان
وجبت بان كانت خمسة اوسق والاحول ما اكترى به وهل يشترط
كونه البذر للتجارة فان كان من بذر رفقوله استقبل قولان وصار
زكى دين له اصله عين بيده وبيد وكيله كيده او عرض تجارة احتكارا
بدليل ما يأتي ان المدير يقومه كل عام فقبض عينا فان قبض عرضا فانما
يزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان باحالة فيزكي المحيل بمجردها
من عنده والمحال اذا قبض لسنة من الدين والمحال عليه ان كان
عنده ما يوفي فيمكن تعلق الزكاة بهم من ثلاثة اوجه وان لم يكن منه
وقبض موهوب له محط على احالة فكل ذلك قبض حكمي لربه فلذا
... بالغ واكتفي بمجرد الاحالة للبراءة بها ولان الهبة معروف يتوقف على
الحوز وذكر القبض يفيد ان الهبة لغير المدين وله اذ لا زكاة ...
او نوى ذلك الواهب فان وهبه الا ما عدي الزكاة وان لم ينو فالزكاة
على الواهب كمل نصابا وان يعدت او فايدة حال حولها وجد وقت
تولد جمعهما ملك لان الفايدة لا تتحقق بدون ملك مع اعتبار تعين
ووضوحه ولو تلف او ذهب كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة
كان اتاه ليلا وسرق منه وقته فينزل منزلة العدم لسنة من اصله
ولو فر بتاخيره على المعتمد فانه دخل الفرار على نفس الجنس ولمتفق
ان كان عن كارش وهبة وخلع وميراث ولو اصله عينا فانه ليس
بيده او عن مقتنى واجارة وذلك من محترز اصله عين او عرض تجارة
وفايدة عرض ولو فر على الراجح في ذلك كله والاقتضاءات تضم كالفوايد
فاغنى التشبيه عن قول الاصل وهو المتم من التمام لا ان نقص بعد
الوجوب ثم زكي المقبوض وان قل الان يخلطها او فات عين الطريقين

فيضم المختلط منا للاول عكس الفوايد وذلك ان الاقتضاءات تزكي لما مضى
فبني بالتقديم انسب والفوايد للاستقبال لا وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين زكى الاربعين اي اشترى بهما معا
على المعتمد كما حققه ر وغيره وما في الاصل ضعيف وسوا باعهما معا
او لا لكن اذا باع واحدة زكاها الآن واصل الثانية والاحد وعشرين
ولا تضم الفايدة لمنقص قبل حولها فان اقتضى خمسة بعد حول وانفقها
قبل حول الفايدة والا ضمت ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكى العشرين كالخمسة ان اقتضى خمسة ايضا فتتم الاقتضاءات
نصابا وهل زكى بمنكر رصد الاسواق فيما بالازكاة في عينه
كفلوس النحاس لسنة من اصله ان ملك بمعاوضة مالية لا كخلع
وارث فيستقبل بمملوك بها متعلق بمعاوضة او عين عطف على مملوك
مع نية تجر متعلق بملك وان مع غلة او قنية وتبيع بنصاب نقد
في مرة او مرات بقي ما باع اولا وان لاستهلاك ما لا يحرص
فلا زكاة الا فيما ادار ومدير يبيع بما تيسر كما هو الحال فيقوم قيمة
العرض الموصوف بما سبق وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم
يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال واما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول
فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما في المقدمات افاده بن
ودين عطف على العين فيقومه من التجارة لا دين القرض على المعتمد
مرجو والا فيقوم حتى يقبض فلسنة ولو طعام سلم الا المغني الحال
كل عام باع فيه ظرف لزكاة المدير بعد ربع شرعي فاكثر وهل
اذا اختلف وقت الملك والادارة من حول الاصل ويجب رد ب رجح
ترجيحه كان باع بالعين او وسط من الادارة اما ان لم يختلف فهو الحكم
ولا تقوم الاواني الماخوذة وبحر المرث فان بلغت النصاب زكيت
وزيادة

وزيادة ما بيع به ملغاة لاختلاف الاسواق والرغبات بخلاف حلي التحري
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا عكس الفرعية الا
بالتغابن ولو كان اولا له وذلك لان الاصل في العروض القنية والاحتكار
اقرب اليها لطول المكث والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع ادارة
واحتكار وان بيده وبيد عامله ولم يدر الاكثر فكل على حكمه والا بان
ادار الاكثر فالجميع ادارة واستقبل بمنكر اسلم بثمن سلعه وهل
مثله المدير او ينزكم لحول من اسلفه قولان وحول القراض قبل
بزكيه ربه لا العامل واراد بالقراض المال وخرج زكاته من غيره
ويجبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بخلاف ... لم
ممنوع كالنقص اما باخذ جزء الزكاة فتتسامح به النفوس اولانه
لازم شرعا فكانه مدخول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر ان غاب
في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر ... والتفاصيل ثم ينزل
عام ذلك منزلة سنة الحضور في الغايب ويجري على ما في هذا ... اما
نقله رعن بن رشد وغيره ولم يرتض ما في الاصل والتوضيح من عدم
الصبر في الحاضر وان اقره الجماعة ولم يفرض ... لما في ... منها مع انه
ينتفع دائما ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل
له ولا انتفع به فان نقص عنها فلكل ما فيها والسنة الحاضرة والنقص
والازيد تقضي بالنقص على ما قبله كما يفهم مما سبق ولم يذكر ان ادار
او العامل اكتفاء بقوله في بعض ... جماع الادارة والاحتكار السابق
وان بيده وبيد عامله وعجلت زكاة ماشيته اي القراض وكذا غيرها
اذا اخذ العامل بزكاتها اجزات على ربه من رأس المال وليست كالخسارة
تلغى عليهما من رقابها ان غاب وهل كذلك ان حضر او من عنده
كفطر عبيده وليس تاويل بالغايها كالنفقة ورد ما في الاصل

وحتى نض العامل زكاه لسنة في الاحتكار وزكاته هنا كل
عام في الادارة على ما يفيده ح وبن خلاف اللعب فيخرج هذا من قولنا
العرض بزكيه ربه وان قل بناء على انه اجير والملك كله لرب المال وسيأتي
من الشروط ان يملك ربه نصابا او اقام بيده حولا والا فلا زكاة بناء
على انه اجير شريك وكانا معا طيبين بالزكاة اخصر من قوله حرين مسلمين
بلا دين ثم شيئا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة لربح المال بناء على ان
العامل اجير وفي العامل بناء على انه شريك فلذا هو طيب بالزكاة والجملة
اضطراب في النظر لذلك والعقد مسلم وملك رب المال نصابا
ولو بالضم لغير العرض كما في شراح الاصل وتعبيري خير من قوله
وحصة ربه بربحه نصاب ولم اذكر ما فيه من حكاية الخلاف في انه
العامل شريك او اجير لما انه ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل وهي
معززة في محالها وسقط الدين زكاة قدره فمعلوم ان
نقص النصاب يسقطه راسا من العين غير المعدن فقط لا من الحرث
والماشية ويدخل في العين قيمة عروض التجارة كزكاة فطر عبد عليه
مثليه تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر من في عصمته
وارث من فارقها او نفقة زوجة مطلقا ولو لم يحكم بها لقوتها
لكونها في مقابلة الاستمتاع او ولد ان حكم بها بان فرضها القاضي
والا لم تسقط عند ابن القاسم واطلق اشهب في السقوط وهل وفاق
بحمل الاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم على
تقدم يسر الولد لضعف امر النفقة عليه حينئذ اي وحمل الثاني
على عدمه او خلاف ببقائهما على ظاهرهما فالراجح كلام ابن القاسم
تأويلان او والد تسلف لنفقته لان مسامحة الولد
اكثر من عكسه ان حكم بها واعتبر عدد المؤجل ولو اكثر من قيمته
كما نص

كما نص عليه ابن عرفة لا كفارة وهدي فلا يسقطان زكاة ونقل ابن
انهما كالزكاة فانظره فان كان عنده ما يجعل في الدين كعرض
حل حوله وظاهر كلامهم انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في عين العرض
كما في رحلا فالعج ومن تبعه قال ابن عبد السلام انما يشترط مضي
الحول على ما يجعل في الدين اذا امر الحول على الدين وقيمة كتابة ان
عجز اعتبرت ذاته فيزكي بعد رفضها او كان يباع على المفلس كحرث وماشية
ومعدن وان نصابا زكي عينه جواب ان كان عنده وان وهب له
الدين او ما يجعل فيه لم يستقبل ولم اذكر قول الاصل ومدين مائة له مائة
محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى لا لانه ظاهر اذ معلوم انه يجعل احدى
المائتين في الدين ويزكي ما حال حولها اولا وكذا اذا مر حول لموهوب
بعده ثلاث سنين سنتين بعضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا
اذا لا يتم ملك الا بحضور وما يمضي من منافعه وانما يزكي عين كالمفقود
والماسور بعد حضوره لكل عام كما في بحثه كود بعة الغايب تتعدد
بتعدد ده وردها عج ومن تبعه في الزكاة لعام كالمغصوب والتامين
قال بالاستقبال فتدبر وسقط زكيت عين وقفت للسلف
مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شأن الحبس على ملك ربها لبقائها
ملك الواقف تقديرا كما يأتي تتمم لما لو ان نقصت عن النصاب كل
عام اقا منه تحت يد متوليها منها الا ان تسلف وتقبض من المدين بعد
اعوام فلواحد كغيرها من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده
ما يجعله في الدين كما سبق وحول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد
الاصل قبل عام بخلاف العرض كنبات وحيوان تشبيه في الزكاة
على ملك الواقف لكل سنة في الحيوان وكل طيب في النبات كانه وقف
حائطا ولو نسلا او ولاة المعينون الموقوف عليهم فتزكي الجملة على

ملك الواقف مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا تولاه المجبنون
يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف كما في ز وغيره
وضم زكي معدن على فقط لا كالماس فتشترط هنا شروط وجوب
الزكاة وهل باخراجه فيحسب الذهب قبل التصفية او حتى يصفى
خلاف وللامام المتقرد فيه والمعتمد ان عطية الامام تفتقر
لحول وامضا عطيته بتيمم مع انه لم يجزها في حياته صلى الله عليه وسلم
خصوصيته وقوي من عدم الافتقار ولو بملك معين سد الباب
الهرج الا لمصالحا فقد فان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو الراجح
لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه ولو
ذهبا مع فضة وان انقطع العمل كلفا بيه فحال حولها على قول عبد الوهاب
وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لا خر فاول المصادف وجاز دفعه
لمن ياخذه باجرة غير نقد والا كات فبلد او صرفا مستاخرا والكرا
عليه لمن يعمل فيه والمخارج لربه وان بنقد وبجزء كالقراض قولان
واعتبر ملك كل ان نقد المتحد وفي ندرته وهي ما لا يحتاج لكبير
عمل كالقطعة توجد خالصة الخمس وان قلت او وجد ها من لا زكاة عليه
كالعبد والكافر لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز تشبيه
في التخميس وهو دفن غير معصوم وكذلك غير المدفون منه الا انه لا
يسمى ركازا وان بشك لان الغالب ان الدفن جاهلي او عرضا الا لكبير
نفقة او عمل وان في تخليصه فقط فالزكاة على تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس
الاصل وشراحه في تخليصه فقط فالزكاة على تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس
الخمس مطلقا كما في ز ونقل عن ابن عاشر ان المراد بالزكاة ربع العشر من
غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ثم ما فيه بعد التخميس
او الزكاة لمالك الارض ولو جيشا فان كان بموات فلواجده بانيه
وبارض

وبارض مصالح فلهم بلا تخميس وكره حفر قبر جاهلي وإجازه اشهب قائلا
ليست حرمته ميتا اعظم منه حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه
بلا حفر كعزيمة لانه مما يخل بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم وذمي
لقطة بفتح القاف على حكمها وفي ابن عن المدونة ان مال الذمي ينظر فيه
الامام وليس لقطة وما لفظ بفتح الفا البحر ان تقدم له ملك فكالدفن
المعصوم لقطة وغيره كالركاز الا كالعنبر وجواهر البحر فلواجده بلا
تخميس وفي ح ذكر ابن الحاجب فيمن ترك شيئا فاخذه غيره فهل هو لربه
حتى لو رماه الاخذ في كالجب ثم بلغ ثمنه وليس له الا اجرة تحصيله او نفقته
على كالدابة او لاخذه مطلقا ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة ومحلها عطب
جدب فانظره وهل جاز ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
في الصرف بقيمة السكة وغير مسكوك عن مسكوك من نوعه واخراج قيمة
السكة لان الفقراء شركا وان لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا
ما للاصل وابن الحاجب وابن بشير وفي ز وعن اعتراضه بانه رد لم يقل به
القابسي القائل باعتبار السكة وفي السكر وهو اخراج المسكوك عن غير
المسكوك فلا يجاب بها الفقرا كالصياغة تشبيه في الا القلب
عن غيرها ومنه ما ياتي انها قد تباع اذا لم يمكن نقلها للفقرا ويفرق ثمنها
وظاهر الخرشي وغيره عند قول الاصل او طاع بدفعها لجابر او بقيمة لم
تجز العموم في هذا مع انه يفيد ان بعض الامور يتعين الاخراج منها
والظاهر حمل ما هنا على التفصيل لا عكسه وقد قيل به ومنه فلوس النحاس
عن الفضة قال الخرشي المشهور الاجزاء مع الكراهة وكانه المقول بعد
فان اكره عليه اجزا اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد
لمعاملة الناس لغير سبك كحلي وان لزكاة وصل ومصرفها فقير
بملك دون عامه ومسكين اشد فقرا بدوا بالتراب لا يملك شيئا وصرفا

كاهره بلا يمين الا لريبة بان ظهر غناهما وان قدر على الكفاية بصنعة
لم يشتغل بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب وانما ياخذ اذ كفاية
سنة ولم يبق بعد وصعهما حتى ياخذ ان زيادة وعامل فيها الا راعيا
وسافيا وحارسا لانه لا عمل لهم في جبايتها بل اجرتهم من بيت المال ولا مفهوم
لحارس الفطرة في الاصل وقيل وان معينا يعتق وهل لابد ان يشتري
منها او يكفي عتقه من عنده خلاف حكاه ر وولاوه للمسلمين ولو اشترطه
لنفسه والشرط باطل فان قال حر عني لم يجزه عن الزكاة ومدين ادمي
بالاضافة سلم من عليه كفارة او هدي وان لولده على اظهر الطريقتين
وان كان لا يحبسه وقول الاصل يحبس فيه معناه شانا وهو ما للادمي
او ما المدين لان تداين في فساد او لاحذها بلا ضرورة الا ان
يتوب لا لجيد ما بيده فيعم ما يباع على المفلس وهو معنى قول الاصل
ان دفع ما بيده الخ وليس بلازم الدفع بالفعل كما افاده شيخنا
قال وما يباع على المفلس دار سكناه ويسكن بالكرا وكتب طالب العلم
ينتفع بها كالة الصانع ومجاهد وان لانه كجاسوس وادوات وغريب
في غير معصية لا كابق وقاطع طريق محتاج لما يوصله الان يجد
مسلفا وهو ملي ببلده وصدق فانه جلس تزيت اللخمي كغريم
استحقي وتعقب ما في الاصل من التزدد وكافر مولف يرغب للاسلام
وقيل المولف حديث الاسلام ليرسخ وحكمه باق بناء ان المقصود
انقاذه لا اعانته حتى يسقط بفشو الاسلام وان قواه ما ومنع مناكر
الا ما سبق من المولف ورق وبنوة هاشم فقط لا المطلب على المذهب
الا ان يمنعوا حقهم في الفي ولا يشترط حمد الكل المبينة على المعول عليه
وفي عب يجزي بها رق هاشمي لان تحريم اولى ونازع من تبعا لابن
عبد السلام وانما يجعل فيها غير فاسق وتولي الجاهل فسق وندب

كالاجير الاخوذ كالغزو وتقديم المضطر على المتق واخذ ذوا وصاف بها
الافقير الكفاه وصف اخر لسنة لزوال الفقر وندب ايثار المضطر
لا عموم الاصناف المنفي الندب الذاتي الا مع قلا بيا في مراعاة الخلاف
منهم اصحابنا ان الواو بمعنى او وان معنى الاختصاص في الاية عدم
خروجها عنهم وما في كبير لفلا وغيره من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذ
بالفعل قد يحكر عليه بان هذا استحقاق بنص الشارع فيجب تنفيذه
فتامل والاستنابة لانه اخلص ووجبت لخوف رياء ودعا الاخذ للمزكي
ودفعها باليمين متواضعا وكره تخصيص قريب بها بخلاف التطوع
وان زوجها على الراجح ولو عادت لها في النفقة ولا يجزي كعبد وعلو
سور ومركب وان لجهاد وكذ الا ياخذ العامل والمعني والقاضي الا ان
يمنعوا حقهم في الفي وعن اللخمي وبن رشد اخذهم مطلقا بالاولى مما في
الاية كما في حتم وغيره ووجبتها على مدين وهل وان مليا قولان وفي
جواز دفعها للمدين واخذها ولو فورا خلاف قال في الخرشي بجوازه للاصل
بلا مواطية والا فلا فتعطها تردد ووجب نيتها ولو حكمية لتتميز عن
صدقة التطوع وهل يعلم الاخذ بكونها زكاة اولا لما فيه من كسر النفس
وتفرقتها على من هو بموضع الوجوب ولو سافر لها وليس انتقاله لنقلها
له على اظهر الطرق ولو لم يتم اربعة ايام مكان الحرث والماشية ان
كان ساع والا فمحل المالك كالعين او قربه بدون
القصر بان لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر ذلك في كلام
سحنون بعد مجاوزة البساتين ومنع نقلها لمساو وادون ولا يلزم من
المنع عدم الاجزا الذي في الاصل بل اعترض عنه المواق بان المذهب
الاجزا نقله عن بن رشد والكافي انظره والا عدم له اكثرها قال

عن وجوبا ويرد عليه انه سبق ان ابن السبيل المضطر مندوب فتطوا فهم
الاكثر وجوب اليمين في الموضع فانه نقل الكلام باجرة من الخوف ان
لم يوجد بيعت واشترى مثلها او فرق الثمن بحسب المصلحة ووجب
نقلها لنقل عند الحول لعدم مستحق فان تلفت سقطت لا ان
امر بنقله لها كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم والا
زكى وان امكن الاداء لجواز التاخير وكذا ان عزلها بعد الحول
فضاعت بلا تفريط فانه ضاع الاصل اخرجت وضمن نقلها
في عين وماشية حيث لا ساعي يشتهر على احد الاقوال ثم ان ضاع
المقدم فعن الباقي او الاصل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها
وان قدم زكاة حرثه قبل الطيب او دينه او عرضه المنتظر فعلى
القبض لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشره البيت غير
مفرط تشبيه في الضمان ثانيا حيث تلف لا مستحقا لعدم وجود مستحق
دون نقصد بغية في دفعها الغصبين قولان وان ظهر الاخذ غير مستحق
اجزات ان دفعها الامام اي ونفذ ردها والا نزعت كما في ابن ردا
على عبد لا ربها ولم الرجوع ان غرا ولم تتلف بسماوي بان بقيت
او اكلها والحالة انه فيها غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع والعبد الكافر
جان يفدى به ربه او يسلمه فيها ووجب دفعها للامام العدل
وان عينا فلا يقبل قول زكيت حيث كان الامام عدلا وان طاع
بدفعها لمن جار في صرفها لم تجز واجزات ان اكره ولو اخذها
لنفسه باسم الزكاة على المعول عليه كما في ابن كان عدل الجائر وحبس
معلوم بالمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف ما اخفى وان اتهم قال
واخطا من يحلف الناس واخذت من التركة على ما ذكر في الوصية
تبدية في ثلث او راس ماله وقوتل ممتنع ولا يقصد قتله فان
النفقة

٨٩

النفقة بقدر ويتقى منه اراد ب العطف بالولاية اذا قوتل كفى عن الاداء
واخذت منه كرها وتكفي نية الامام وزكى مسافر لم يحتج دفعه معني
لنول الاصل ولا ضرورة وان بوجوده مسلك ما معه لان الزكاة
فورية فلا يجوز تاخيرها ليحصل كل ما ساله وما غاب ان لم يكن مخرج
وليس منه عرض لم ينقص في حوله درهم وسبق حكم العراش وصل
تجب بالسنة لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير
مرادة بها او غير صريحة في وجوبها زكاة الفطر وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف والقول بان سببه هل الفطر الجائز او الواجب ينبني
ان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما والقول
بان المفطر انما يقال فيما يقبل الصوم برده حديث اذا قبل الليل
افطر الصائم عنه وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب
ورقيق كل من القريب والزوجة او رق له لا من يمونه لغيره لكن
كمواجرة وندر وان بتاتية او ابقا رجي او المبيع مواضعة او خيار
على بائعه او مخدم ما على مالكه الا لحرية فعلى مستحقها اي الخدمة
او لشمض فعليه والمشتري فاسدا او المعيب على مشتريه والمشتر
بعد المالك كالمبعض ولا شيء عليه في الحر لا عبيد عبيده واولى
العبيد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي ابن ان العبد لا يخرج عن
عبيده الا زوجته خلافا للحب واما الموقوف فعلى ملك الواقف عنه
كل مستخص صاع او جزؤه ان لم يجحد وعليه فضل عن قوته وعياله
يومه ونسلفه ان رجي الوفا او اعلم مسلفه بحاله فعلم انها لا
تسقط بالدين وما ذكره من وجوب السلف ظ الاصل والمد
كما في ابن وقال ابن رشد بالاستحباب من اغلب القوت عند
الاخراج على الظ وفي ابن المعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر

منح ترجيحهم لا في العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير وزبيب
والمزوذرة وارز ودخن واقط فان استوى قوت متعدد خير
وان اقتيت غيرها جاز منه وان وجدت على المنقل كما في خلافا
لما في ح ومن تبعه وهل يعتبر نحو اللحم بجرم المد او بشبعه وصوب
كما في ح اوورثة خلاف وجاز دفع دقيق صاع حنطة وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الغدو للصلاة تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم ومن
قوته الاخس وغربلة قمح لم يزد غلثه على الثلث والا وجب ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وان دفعها السيد لعبد طلبت مرتين وان
كان من شخصين على وجهين والمرجح عند واحد وللامام العدل
وعدم زيادة صونا لتقدير الشارع وان اراد خيرا فليدفع حدة واخراج
المسافر واخراج اهله عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه كما
قال اللخمي ودفع صاع لمساكين واصع لواحد الان يخرج من الفقر
وان قدر عليها بها اخرجها ولمعطيه الظن تحريج على ما سبق من دفع
الزكاة لغريم واحدها منه ومن قوته الادون عن قوت البلدان
كان لفقر لا لشح او كسر نفس او عادة على المعتمد واخراجها قبله
باليومين فقط على مذهب المدونة والاصل في الجلاب وهل
مطلقا وهو الارجح او لمفرق قولان وحرم تاخيرها عن يوم
ولا تسقط عن من مضى عليه زمنها موسرا وانما تدفع لحر مسلم
فقير فاو في مسكين باب يثبت رمضان
ابن حجر في الزواجر تمني زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغضا
للعبادة بل ربما خشي الكفر وهما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوا
اخره انه مريض او يطلع في الروح برؤية عدلين وعند الحنفية
مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادات وترصد الاهلة فرض كفاية
للموقتات

ومما يثبت به رمضان ايضا رؤية المنابر فيها القناديل حيث كانت لا توقد الا اذا ثبت الهلال عند القاضي
او برؤية مستفيضة وليس هذا من باب نقل الواحد لمن كان بعيد اوراد ذلك ليلا فانه تلزمه الصوم وقيل
ابو محمد عن قرى البادية المتجاورة يعولون لبعضهم اذا رايتم الهلال فنوروا وازاد بعضهم وتوروا فيعم
الصوم على رؤية تنويرهم انظر الشيخ سالم اه نف ولو رائي شخص النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالصوم لم يجب
على صاحب المنام ولا على غيره اجماعا قال القاضي عياض لان من شروط التحمل العقل والرائي غير عاقل ولا يضبط
ما رآه في المنام كل الضبط لا الشك في رؤيته عليه السلام اه
بموقتات الشرعية ولو لم يصحو او مستفيضة على من اخبره احد
بدخل فيه نقل عدلين عن عدلين فانه نقل مستوف للشروط او علم
بثبوته عند الحاكم وان لم يحكم او رؤية المستفيضة وان من عدل واحد
كما قال ابن بشير وهو المعول عليه نعم لا يكفي نقل الواحد لمجرد رؤية
العدلين اللهم الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة
سماع المرسلين له ويجب على خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليها
او تقاربهم نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد المنقول اعني الا
ولا لمه للناصر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال ابن ليلتين
فقد ورد اخر الزمان تنتفخ الاهلة فكانهم قاسوا عليه
الارتفاع والترموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدة وبرؤية
المنفرد على من لا اعتناء لهم بالهلال لا ان حصل اعتنا ولا فرق بين
الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل وكذب العدلان وامسا
المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر لو فرض انه علامة
عدم تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف الاحوال ان
لم يره غيرهما ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة صحوا بعد ثلاثين
ان قلت من النفي في هذه الصورة ببينة اول الشهر مقتضاه فساد
جميع صومه لعدم ثبوتها ولا قائل به قلت عذروه بالشبهة على
ان بعض الايمة كان ينفيه لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم
البينة في الجملة فان غمت فالعدد لشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة
التنجيم منها انه لا يصوم الى الزمن اربعة اشهر على الكمال خلافا لبعض كما
حققه ر كما لا يبني هنا على حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد فقد يقال
ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما وان زيد للزيادة ورفع العدل

والمرجو واجب وغيرهما مندوب لينفتح باب الشهادة فان افطروا فالقضا والكفارة ولو ردوا او تاولوا فانه بعيد على المعول عليه ولا ايتاد منفرد بشوال المفطر واما فطره بالنية فواجب ولا يخبر به وان غلوم الا معذورا ولا يلفق شاهد اول لاخراخر على المعول عليه فلا يكتفي الاول انه راه اخر يعد تسعة وعشرين ولا يثبت بقول منجم واعتبره الشافعية ان وقع في القلب صدقه قلت اتخذ ماموروا بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد قولان ورويته نهارا وانه قبل الزوال للقابلة وان غيمت ليلة ثلاثين ولم يرفصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامورين باكمال العدد وقال الشافعي الشك ان يشيع على الشنة من لا تقبل شهادته روية الهلال ولم يثبت ورد بان كلامهم لغو وان استظهره ابن عبد السلام والابيضا فانه في كل منهما شكا وصيم الا احتياطا فيكره والمصيبان في الحديث شدة زجروقيل لما نهره وفي حاجازته عائشة واسما صيامه وابنا عمرو حنبل في الغيم دون الصحو فيلزم نذره لغيره ولم يفطر واني نذره احتياطا للعبادة كما في رابع النحر وندب امساكه للتحقق ولا ترادالتزكية ثم ان ثبت امسك والاكفر منتهك لسان ومما ينسب لابن عطية

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ۝ كيما تقضي بالقبيح فنونه

واعلم بانك لن تفوز باجره ۝ وتصومه حتى تكون تصونه

وتعجيل فطر بما لم يوخر الصلاة وتاخير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة لغير حاج ليلا يضعفه والثمان قبله بل قيل بتفضيلها على غيرهما لحديث ما من ايام احب الى الله العمل فيها منه في عشر ذي الحجة والاظهر

تخصيص

فائدة يستحب يوم عاشورا الاغتسال لان الله يغير ما زمزم يجري ماوها في جميع المياه ليلة عاشورا فمن اغتسل يومها لم يصبه الم لاحده مده سنة ويجراات كان به الم قاله بعض في فضايل عاشورا واكرم الله فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات اولها تاب على ادم واستوت فيه سفينة نوح على الجودي ورفع فيه ادريس وانجى موسى من فرعون وابراهيم من النار واخرج يوسف من الجب ويونس من بطن الحوت وعافا ايوب من بلائه ورفع عيسى الى السما

اه داود اللخادي على العشماوية

تخصيص وعاشورا وتاسوعا وخامس عشر القعدة فيه نزلت الكعبة على ادم والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد التاكد اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد المحمدي لما فاته بالاعياد وامساك بقية اليوم لزوال كعذر لا يبيح كحيض واغما لاكراه فيجب والصبي اذا بلغ صايما وجب اتمامه والا فلا امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطر فمن اضطر لشرب ان ياكل على المعتمد ورد بحرجه على المعتمد تفصيلها ابن حبيب في قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وفي تعجيل القضا ويلزم منه متابعة ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه وتقديم صوم تمتع على قضا ان لم يضق وفدية لهرم وعطش يمنع الصوم جميع الزمن وقول المدونة لا يطعم معناه لا يجب فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح الرسالة والاصل زمن العذر ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر لحديث ابي هريرة ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر فلذا كان مالك يصوم اول كل عشر يوما وكره تخصيص البيض لشدة نور القمر فيها الثالث عشر وتالياه كستة من شوال اذا اظهرها معتقدا ربيبلا يعتقد وجوبها او اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدي للصلاة ولم يرحد بها ان رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص للقرب على الصوم حتى انها بعده افضل لما فيها مشقة ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل فليتامل وكذا ذوق نحو شم وراح وذوق ومداواة اسنان الالظهر ومقدمة جماع وفكران امن والاحرم وكفر ان امنى حال الحرمة واما لو شك انه مني ام مذي فالظاهر انه لا يجري على الغسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدرا بالشك خصوصا ولا يراها الشافعي في غير مغيب الحشفة

كما هو اصل نصها وحجامة مريض شك وحرمته ان علم العطب
وان لصحيح وصوم ضيف بلا اذن ونذر متكرر وتطوع قبل واجب
لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة فيحرم الا ان نذر معينا اذ لا اثم
له قبل زمنه فان فعل في زمنه اي المعين غيره قضي لانه فوته على نفسه
ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كاسير كمل الشهور واجتهد ان التبس
فان لم يمكن تحير وعليهما اجزاء ما لم يتبين قبله فيجزي اذا استمر على
التردد وفاقا لاشهب وخلافا لما في الاصل وافهم يجزي ما صادف
ولو شك في شهر ارمضان ام شوال صامه فقط وقضى يوما عن العيد
لان القضاء على احتمال لا بالعدد كما ياتي ولو شك اشعبان ام رمضان
صام شهرين وكذا ان زاد في الثلث شوال واما ان شك ارجب ام شعبان
ام رمضان فثلاثة واما التخيير اذا استوت الشهور كلها فبالجملة الشك
في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه يصادف
رمضان او قضاءه فتدبر ولابد ان يجزم النية عند كل شهر كما سبق في
الخوابي وصحته مطلقا فرضا او نفلا بنية جازمة اسناد
مجازي لان الجازم بالفعل صاحبها فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او
عن النذر او القضاء انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد
منهما ووجب تمامه كذا بطهر بعد الغروب وكفت مع الفجر وواحدة لواجب
التتابع الا ان ينقطع كمرض ونحوه كما اذا صام المسافر كل ليلة نعم بعد زوال
العذر تكفي واحدة للباقي ولذا احتاج لتجديد النية ان بيت الفطر
ولو ناسيا او افطر عامدا او بنقاء ووجب ان طهرت مع الفجر فتنوي
جنبة وان شكت بصبح هل طهرت قبله امسكت والظاهر الكفارة عليها ان
لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التخصيص فيه بعد وقضت على القاعدة دون
ويعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون طاريا بعد
البلوغ

البلوغ او قبله على المشهور فيهما اذ الاجابة في المرض وقد قال تعالى فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي
لا قضاء لاداء على المجنون الا دون الجل يشمل النصف من يوم كل
اوله بحيث تقع النية و بترك اخراج مني ومذي وقي فان غلب فلا
قضاء الا ان يرجع وان غلبه كعلاق البلغم فلا يفطر برجوعه وان امكن طرحه
خلافا للشافعية كالريق المجتمع في الفم فان انفصل فكبيرة وتقدم
في سجود السهو عدم ضرر بلع ما بين الاسنان ويفطر عند الشافعية
والحنفية ان كثر مقدر بنحو الحمصة والظاهر عندنا ظهر المتفاحش عرفا
والابلاع مفسد على من اوجب غسله لكن دبرا او نابا لا اصبع ونحوه
ولا اثر لاحتلام ومني مستنكح وبترك ما يصل للمعدة مطلقا
ولو جامدا حقنة او غيرها او الحلق ولا فرق عندنا بين ادناه واقصاه
من مايع ولو ورده لا جامد على ما لعب والباطي وغيرهما خلافا
لما في عب الباجي نعم لا قضاء في النقل بغالب المضمضة اذ تقيها
كما ياتي في العمد الحرام او غاز كبخار القدر وان دهن مسام شعر
لحيا ثبت وجد طعم ذلك في حلقه او كحلا الا ان يعمل ليلا فلا يضر
وصوله نهارا وعند الشافعية العين ليست منفذا ولو تخم الكحل
بالفعل مع تقطيرهم مما وصل لباطن الاذن ونحو ذلك ووصل
فقضى في الفرض بمطلق الفطر وان بصب في حلقه نائما الثانية خروج
وكفر عنها ايضا اي كما يكفر عن نفسه كما يكفر عن من صب في حلقه
على الراجح كما في بن وكاكله شاكا في الفجر او الغروب او طرا الشك الا ان
تبين فيهما فلا شي عليه وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام صلاته
فان المذهب فسادها ومن لم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب اقتدى
ولو مع القدرة بالناظر ان وجد والا احتاط ولا يقتضي معين النفل

لحيض او مرض زمنه الاتتعالاعتكاف علي نفضيل باني نم لنسيان واكراه
واولي اختيارا ولسفر وخطا بسبق وانم ما هو فيه والخطا بتاخر قضا
عن ذلك المعين وفي النفل بالعهد الحرام لان تنجز فيه بعد الفجر خطا
فيتم صومه والافقي قيل ويندب القضا في الاول كما في ح وهذا اذا
جزم النية قبل الفجر لان اخرها عن سحوره لعدم انعقاده حينئذ ولو
بطلاق بت او عتق لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وتمسك الشافعية بخبر
الصايم المتطوع امير نفسه الا من يخشي الزنا به لا الجايز كالاخ والذمي
اما ان افطر لهما في الفرض فيكفر كما في الخرشي عند قوله والقضا في التطوع
بموجبها او شيخ شفقة لا دامة او سبه واما معا وعنهم في ترك الغذي
علي التطوع ابتدا فلا يشترط فيه ادامة وصح وجب امساك
مفطر في رمضان ونذر معين مطلقا ولو عمد الحرمة زمن الصوم
وتطوع سهوا اذ العمد لم يفسد وفي عمد قولان الارجح لا يجب
الامساك وندب الامساك بغير ذلك كنذر مبهم مع وجوب القضا وهل
سهوا الا نذرا فيما يجب تتابعه لا ينقطع التتابع فيجب الامساك ويجب
منفصلا او ينقطع فيندب ويستانف تردد لان رجح الاول وصح كفر
منتهك رمضان لا غيره ولو نذرا لتقدم وقيل يكفر عن فطر عمد
نفل الصغري وقيل الكبري والظ انه نذر اجنبي والاشبه مثلا يقتضي
بعد ذلك فقط وان اجري فيه الخلاف السابق فتدبر بجماع او امنا
وان بفكر او نظر ادامهما ولا يشترط الادامة في غيرهما من قبلة
ومباشرة ولم يخالف عادته او دخال من فم فقط ولو درهما
كواصل علمه وادي عمدا اوقصروا في النسيان علي القضا من فرض
استدعاه او جوز انه تساكل بها نهارا الا ليلا او من غيرها حتي ينتهك
لمن نفذ بلع الجوز نهارا وقد استاكل بها ليلا كفر كما في عب وهو ظ
وان

وان نازع بن وبرفع نية قبل الغراغ نهارا او من الليل واستمر فات
القيد يؤذن بالتلبس ومعني رفع النية هو المفطر بالنية لانية الفطر
فلا تضر اذا لم يفطر بالفعل كما في ر وهو معني ما في عبزه الما يضر الرفض
المطلق اما المقيد بالاكل شي مثلا فلم يوجد فكلا ومنه من نوي الحدث
اثنا الوضو فلم يحدث ليس رافضا وانظر لو نوي ان ياكل في الصلاة
مثلا فلم يفعل واما قول من ظن الغروب ذهب اللهم لك صمت وعلي رزقك
افطرت فظ انه لا يراد به الرفض وانما المعني وعلي رزقك افطر علي احد
الي امر الله فان الرزق لم ينتفع به بعد ولو تاول ببعيد كاعتياد حمي
او حيض وان حصلا بعد فطره واما لو تبين ان الحيض كان حصل
قبل فطرها فلا كفارة كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد لا ينبغي عليه
او غيبة لا بقريب ولا يكون الامن جاهل وكذا حديث الاسلام
لانه لا انتهاك عنده كمفطر ناسيا وظن الاباحة بعده او اصباح بجنابة
او تسحر في الفجر بصيغة المصدر او قدوم ليلا فبيت الفطر بكرة او
سفر دون القصر او روية شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة فلا
كفارة في ذلك كله او حجامة علي الراجح وما في الاصل من انها تاويل بعيد
ضعيف ومن التاويل القريب علي الظ فطر من لم يكذب العمد لين
بعد الثلاثين فان الشافعي يقول به بخلاف من ليس مكفا تصويبه
للكفارة لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو افضل لكثرة نفعه
وان اخذ من فتوي يحيي بن يحيي الاندلسي للامير عبد الرحمن بالصوم
ان المراعي الزجر وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازي بانه هذا
لم يلاحظ الشارع واجاب القرافي بان قواعد الحكمة تقتضيه
وقيل راه لا يملك شيا وما بيده لبيت المال لكن تبتر يا للتعليل السابق
ولا يجزي غدا او عشا خلافا لا شهب او صيام شهرين متتابعين كالظهار

ولو اكرهت زوجها او الامة سيدها او اجنبية رجلا على مجامعتها نفسها فالتطاوع المتقين لا كفارة عليها عنه كما ان

التطاع انه لا يكفر عن نفسه منظرا لاكراهه في الجملة انظر ...

[illegible]

او عتق رقبة تجزي عنه وكفر بالاطعام فقط عن امة لانه والعتق
لا يقبل النيابة ولو طاعته لانه طوعها بالاكراه الا ان تطلب الجماع ولو بتزينه
وكفر الصوم عن زوجة ولو امة اكرهها فان اكره العبد زوجته فجنابة
وليس لها حينئذ ان تكفر بالصوم وتاخذه وايضا انما تكفر نيابة عنه
فيهما وهو لا يكفر بالصوم فان اعسر كفرت راجع بقول ... زوجها وقد
يعني ان التراجع بالمتراجحة ومثل الطعام
ان لم تصم بالاقل من الرقبة ومثل
اخرجته والمكيال بالثمن وثمن ما اشترته من رقبة وطعام كانت
اكرهها على غير الجماع حتى انزلت ولا يشترط انزاله ففي تكفيره عنها
قولان ولا كفارة على من اكره بالبنا للمفعول على جماع ثم الاكراه
ولا على قاهر على المعتد تنظر الى ان الانتشار دليل الطوع في
الجملة فان اكره امراة لتمص كفر عنها الا ان يطيع بما مصها فعليه
كفارتها وفي بن عند بن عرفة لا كفارة على مكره على اكل او شرب والمراة
على وطئ فانظره وكفر العبد عن نفسه بالصوم فان عجز فمن الاذن
يوذن له في الاطعام لا العتق وامر السفيه وليه بالصوم فان
ابي او عجز فبالاقل من الرقبة والاطعام واستحسن زجر الابي باتيانها
وعصر لا ان غلب كذبابة وبعوض الا ما يغلب طيرانه كبرغوث
ولا في غبار طريق او دقيق او كيل او جبس او نقض كتان لصانع
ذلك راجع للدقيق وما بعده واما الغزل بالفم فان لم يتحلل فلغو والا ...
فقضاء وكغزل ان بلعه كما ذكر وحقنة احليل لانه لا يصل للمعدة
بخلاف فرج المراة بل في بن انه كالاحليل ودهن جائفة اذ لو وصلت المعدة
لمات من ساعته او نزع فرج طلوع فجر بناء على ان النزع ليس بوطء واولى نزع
الماكول ولا يفطر متخلل لغالبة الا انه تفطر كما في بن عند قول الاصل
وبمداواة حفر الاخوف ضررا وفيه ابعض اباحة فطر الحصاد ان اضطر ...
الزرع لحفظ وصحا جاز سواك كل النهار وكره الشافعي بعد الزوال

لحديث الخلوف وانما يحدث غالبا بعد الزوال لانه كناية عن مدح نفس
الصوم وان لم تنتف حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد
رماد وهذا اخبر مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف فانه من المعدة فقد قيل
يخففه ولانه معارض بمناجاة المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا يبقى بعد
تسليم طيب نفس الخلوف ولان الثناء على شي لا ينافي ان غيره افضل كما ورد
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل فتنبه ان الخلوف
والسواك متنافيان ولا كذلك الفجر والوتر هذا وفي الصحيح ما يقوي
مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه
فامر بالعشر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه او ان الحجة في شريعتنا بعموم
احاديث السواك فانها مبنية على التيسير كما في الشرائع السابقة وفقه ماله
العز بن عبد السلام في هذه المسالة لمذهبنا مع انه شافعي ورايت خلافه
لسيدي يحيى وفا في مفاتيح الخزائن العلية مع انه مالكي ومضمضة لحر والا
كرهت في ح ان دم الاسنان يضر حتى يبيض الريق والا قضى ولم يذكر كفارة
قال فان دام وعفي عنه واستحب اشهب القضا منه وصيام الجمعة منفردا
وان كانت من الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه وهو
لا افضل من ذلك بعين صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب والحال الغالب
اي لا افضل لك ولمرجوحية اصباح بجنابة فان مذهب الفضل بن عباس
وابي هريرة فساد الصوم بذلك وكراهة فطر من وصل محل القصر
قبل الفجر افاد ان السفر مباح لانه رخصة تختص بالسفر وكلام عج في
قضا رمضان يفيد ان السفر بعد الفجر في رمضان مكروه قال عن بعض
فطره لا يتاتى على المشهور من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه وفي ح خلاف
فيمن سافر لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة بنقيض مقصوده كمن تحيل في
الزكاة او ارتد لاسقاط شي وقرر شيخنا ان السفر لذلك مكروه او حرام

[illegible]

ويجوز الفطر فتأمله ولم ينو الصوم فيه والا كفر ولو تأول لانه لما شدد
على نفسه ولم يقبل الترخيص شدد عليه الان يبيت الصوم حضرا
ويفطر بعد العزم هنا ولا ويسافر من يومه واولى لا كفارة إن
افطر بعد الشروع بالفعل ولا يفطر المسافر غير رمضان قصرا
للرخصة على موردها وافطر مريض خاف وجب ان خاف شدة
الاذى وفي الجزم والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار
ولا غيره مجانا خافتا على ولد بهما فان حصل جهد بدون خوف
جاز ولم يجب كما في بن واطعمت المرضع فقط والاجرة في مال الولد
ثم ابيه ولو ذا بيه على الراجح مما في الاصل كالنفقة والمقابل يراها
عوضا عن الرضاع اللازم لها والقضا بالعدد بزمن ابيح تطوعا
خرج المنذور والمعين ورمضان فان فعل لزمه الاطعام لتاخير القضاء
والكفارة الكبرى لرفع النية اشهب لا يكفر لانه صامه وما افطره وتا
واستصوبه ابو محمد وسنفر على الاول الاوجه انه لم يتاول والمتم
اي اليوم والاقتناه ان ذكر سقوطه وفي وجوب قضا قضا زيادة
على الاصل افطر فيه غير ساه والام يقضيه قطعا خلافا لما في الخرشي
خلاف في حاشية شيخنا على الرسالة رجح بعضهم قضاه ولا يجزي هنا
في الصلاة وادب المفطر عمدا اي غير النفل كما في بن لحلال الاملا
ولوحد ويقدم الادب على الرجم وفي بن سقوط الادب في الاتي القتل
يأتي على الجميع الان يأتي تايبا ولزم مفرطا في قضا رمضان الغوا
بالاخراث انتفى العذر قدره من اخر شعبان والافلا ولو
فرط في ثاني عام وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه والاظهر
لا كفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو ناقص منكر لكل يوم بعد
وجوبه والمد وفي بعد القضا وانما يجزي مد لكل مسكين واجزا
مدا

مدا كفارتين لواحد ولا يتكرر بتكرر الاعوام على قضا واحد وللمرضع
دفع كفارة فطرها وتفريقها لواحد ولزم في النذر عند عدم النية
وفي حكمها البساط الاكثر كثلاثين في شهر الاان يبدا بالهلال فهو
ولو قال نذر على ان اصوم هذا الشهر يوما فيوم ولو قدم اليوم بان
قال هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره في اسابيع الشهر وان يصومه ثلاثين
فيحمل على الاكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذر
غدا يوم الجمعة او عكسه فاذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه
في نيته فان لم تكن فالاظهر ما قدمه وابتدا سنة وقضى ما لا يصح
صومه في سنة ولا يلزم الفور كما في الخرشي فان سماها او قال
هذه ونوى باقيها كما نوى وصام الرابع ولا يقضي منها غير
صبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير كعيد ومرض
وحيض والا بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا ان ينوي التابيد
فتلزمه كل اسبوع الظاهر ولو في العيد وهو ما قواه بن ورد على عج
وعب فان نذر يوما باتي ونسيه صام الاسبوع وقيل اخره فانه
فانه هو او قضاه وعلى الاول ان نذره مكررا صام الدهر وعلى الثاني
يفطر سنة ويصوم يوما ولزم نذر رابع النحر وان تعينا ولو تطوعا
وحرم سابقاه الا لمتمتع ولا يجب تتابع النذر الا لنية وان نوى
برمضان غيره ولو في سفر او شرك لم يجز واحد منهما وكفر ان لم
يتاول على الخلاف السابق ورجح في التشريك الاجزاء عن الحاضر
كما في عب وغيره لانه صاحب الوقت وليس لامراة يحتاج زوجها
تطوع ولا دخول على نذر بلا اذن شيخنا ولها تعجيل القضا وقد
يقال له منعها بالاولى من فرض اتسع وقته ولا ياتي فيه البحث الاتي
وجامعها وقضت وقطع عليها ان احتاج نافلة او فرضا اتسع وقته

باب الاعتكاف نافلة

صادق بالذي بعد السنة وبما قولان ابن نافع لا اعلم احدا من الصحابة
اعتكف مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان
انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا ما روي عن مالك
من الكراهة وصحته من مميز بصوم وان لم يخاطب غير البالغ بالصوم
استقلالا اي المشهور وان رمضان لمنذور وتسليطا النذر على الهيئة ثم
ان خصه بصوم ومسجد ولا بد ان يكون مباحا لا مسجد البيوت الا لمن
تجب عليه الجمعة فيه ابتداء او بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الاول
فالجامع ولا اعتكاف برحبته وطرقه والا خرج فان خالف صح الا ان يترك
ثلاثا متوالية فعلى الخلاف الاتي في الكبائر كمرض احد ابويه واولى بهما
وجنازة احدهما ان كان الاخر حيا لان مكثه عقوق للحي وامام
فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث في العبادة ثم ان تعين
التجهيز خرج ولو لاجنبي لان الواجب لذاته اهم مما اوجبه على نفسه
لا لشهادة وليذهب الحاكم للمسجد او تنقل واستانف ان خرج لكوطء واو
لنائم ولمس بشهوة وان ناسيا للعذر وخرج فان عليه حرمته حال خروجه
لا بغيرها الضمير للشهوة وان قبلة بفم على ما في عب ولابطال صومه
دخل فيه الردة فيستانف كما في الوضوء الجواهر وقيل لا لسقوط ذلك
بالاسلام والظاهر ان يخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه وقضى ناس
اي مفطر ناسيا بدليل ما قبله مطلقا ولو تطوعا ويقضي الصوم
له ويمسك كذي عذر من مرض او حيض في نذر مبهم او معين من رمضان
فيقضي الاعتكاف وان معينا تبعا للصوم كخيرة في الاثنان الاخير
او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع فلا يقضي بالعذر
وما ياتي من وجوب المنوي حين الدخول اذا لم يحصل عذر ودخوله
في التطوع برمضان كنذره به فيقضي مع العذر كما قال شيخنا ومكث
ان لم

ان لم يمنع عذره المسجد ولو العيد وما ياتي انما هو اذا خرج بالفعل والا
كمرض يعذر خرج وعليه حرمته ورجع بانزواله والا بطل ولو ناسيا
او مكرها الا لخوف وايام العيد ولياليها وان اشترط سقوط القضا
لم يفده فانه متقرر شرعا ولسكر عطف على كوطء ويوخذ من التعليل
بفوات الزمن ان غير المسكر من المغيبات كذلك بحرام وان ليلا وهل
مثله بقية الكبائر قولان وعليه لم يبطل الصوم بالتفصيل الا
فيه اذا زال العقل واقله اللازم بالنذر المطلق يوم وليلة والمندوب
من عشرة الشهر وهذا زيادة خلاف كثير وكره غيره زيادة ونقصا
كاكله خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكافه غير مكفي ومن هنا
علم ندب اعداد ثوب يغير فيه ودخوله منزل اهله زوجه وسريته لحاجة
واخراجه لحكومة ان لم يلد به والا وجب اخراجه وبطل وعيادة وصلاة
وتلاوة وان علما وان كان افضل لان المقصود ما يسرع بكسر النفس
شيخنا الكراهة في زيادة الخير قال نا فتنظر على المتعدية محضة لم يبعج
يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة قران كثر وجنازة وان
لاصقت او كبيرا وان كان افضل من النفل حينئذ لكونها مظنة الاختلاط
مع الناس ومشيا لاذان واقامة وعيادة فانه كان ما الغرب جاز
كترتبه للامامة بل هو مندوب وما في الاصل ضعيف واسماعه
القران وسماعه وسوال الطيب عن حال من قرب وتطيب غير
المراة وتكاحه وانكاحه بالمجلس واخذه اذا خرج لكغسل جمعة وجنازة
ظفرا وشاربا وشعر راس ولا يخرج لها استقلالا اي يكره فان
تباعد ابطل بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه ان لم يكن غيره
ولا نائب عنه فيه وندب مكثه ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان واخر
المسجد بعدا عن الناس وبرمضان وبالعشر الاخير لغلبة ليلة

الغدوية وهل هي في العام او رمضان خلاف والمراد بنحو السابعة ما
بقي عند المالكية فهي ليلة الثالث والعشرين قالوا ويحتاط في الصوم لاحتمال
كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منذورة الا مع نية التفريق ولا
يلزم التفريق ان نواه فانه لا يندب فيه الا التعيين كخمسة اول الشهر والخمسة
الاخيرة فيندب وبالشروع اتمام منويه والجوار المطلق اعتكاف
بخلاف المقيد بفطر او اقل من زمن الاعتكاف فلا يلزم الا بالنية
ولو بيوم دخوله على الراجح مما في الاصل وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض
مطلقة ولو كثيرا في زمن نفسه وللسيد منع غيره كذلك الا ان يؤذن في
نذر معين فينفذ ولو غيره ولو تطوعا فيه خلاف ان نذر بغير اذن
فمنع فعليه ان عتق وقياسه اذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت ما لم يفت
زمن المعين وان طرأت عدة على اعتكاف او عكسه قدم السابق كالاحرام
مع الاعتكاف فيتقدم الاعتكاف ان سبق والاحرام منعقد بتمه بعد
ولحج اذا خاف فواته خرج له الا ان يكون نفلا والاعتكاف فرضا وقدم
الاحرام على مبيت العدة مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل و
فيأتي في النذر

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة

والراجح فوريته الذي قدمه الاصل وان كان رواية العراقيين والتأخير
رواية المغاربة والغالب تعقيبهم بعد المصريين كابن القاسم وقيل
بالتراخي لخوف الفوات واتفق على فوريته فيما المغيد قال عج
وانظر هل يجري الخلاف في العمرة لم ار من تعرض له قال الشيخ والظاهر ان
كالحج وغوه لبن وصحتهما باسلام فقط فيندب احرام ولي لما ورد ان
النبي صلى الله عليه وسلم احرم بصبي عن رضيع
له اجرا بقرب مكة وهو مراد الاصل بالحرم لا من الميقات للمشقة وجرد
بان ينوي ادخاله في النسك ومجنون المطبق او خيف الفوات وجرد
المحرم عنه اذا ذاك اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا
بجرد

بجرد لا مغمى عليه فينتظر افاقته كالمتقطع ان لم يخش فواته ويحرم المميز
باذن وليه ولا يستاذن قبله تحليله ولا قضاء ويأتي آخر الباب حكم السفيه
والمرأة والعبد وامر الولي مجبور بما يطيقه ومنه احضاره بالمواقف
والا طاف بعد طواف نفسه وسعى به ورمى عنه وما لزمه بالاحرام على الولي
مطلقا ولو خشي ضياعه اذ لا ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة
وكذا كل سفر وفدية الحرم كان صادقه ان لم يخف ضياعه بعدم سفره
معه ووجب بحرية واستطاعة وتردد زروق هل يجب بخطوة وطيران
فان وقع اجزا قطعا ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو
او اختلال الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما
يظهر وقد طالع في ذلك بما يباع على المفلس ومنه ولد الزنا ونجم
مهر الزوجة ان خشي العنت ولا يتزوج امة وحج بالباقي كما في ح صوابه
لولده عن الرق وان افتقر بعد او ترك ولده للصدقة ولم يخش
هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة او اعمى يهتدي بقائد
او يهتدي ولو باجرة وجدها او اطاق المشي ولم يعتده او سؤال اعتاده
كما قال ابن عرفة ورجحه عج وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب
لا بدين او عطية لم يعتدها وبامن على نفس لا مع مشقة
فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة فيقيم التشبيع
على من اطلق السقوط عن اهل المغرب ويحرم اعانة غير القادر
بما لا يكفيه قبل السفر لان سفره معصية وان الطريق يواسى بعد
ومال الا لاخذ ظالم واحد لا يعود ما لا يجحف وقيل يجب متى
ما امكن الوصول واما الخفارة فجائزة وتتنوع بحسب ما يخفر
ذهب الخفير او نائبه لانه عمل والاكانت بمجرد جاه والاخذ عليه
لا يجوز واعتبر رجوع لمحل يعيش به حيث لم يعش بمكة مثلا

والبحر كالبر فيجب ان غلب السلامة لا ان ساوت العطب خلافا لما في المحرر
وقيل لا يجب بحر لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد
بان الاتيان الى مكة لا يكون الا بر البعد البحر منها وتمسك ابيض بالحج على
راكب البحر ورد بان ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن الا ان
يضيع ركن صلاة لكه وخفة واما عدم ما الوضوء فيسبق جواز السفر
مع التيمم نعم لا بد من ما الشرب بحيث لا يضر جدا وفي المرشي وغيره كلا مفهوم
يجب ان لزم صلاته بالنجاسة وقديما وتني بالخلاف فيها ويحفظ المراة الا فلا
عشي بعيدا ويختلف البعد باحوال السالك ولا تركب صغير الشعر
التقييد بالصغيرة لعيا من لانه لا يتأتي فيه ما يطلب من المراة من المبالغة
في الستر عند النوم وقضا الحاجة وانما تسافر مع محرم يكفيها مطلقا او
زوج لا عبد ولو عدلا على الاظهر واستثنوا من ذلك ان يجدها اجنبي ضالة
فيهديها ويصحبها مع كف نفسه كرفقة امنت بفرض ولو نذر الحج
مسلمة من دار الحرب وهل لا بد من رجال ونسا ويكفي احد هما قولان
ووقع فرضا من مكلف حر وقت احرامه ولو غير مستطيع تكلفه اما الانه
اذا وصل كان مستطيعا فاحرم به الاجد وجوبه كالسيد واما لانه لكراهة
في نيابة غير الواجب عن المستطيع المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطي وابن
ناقشه بان الذمة لم يتعلق فيها شي يجزي هذا هذا يخلاف خليلة الظهر
وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجزي عن الفرض على التاني وهو ظ
كلامهم لم ينو نفلا بان نوي الفرض او اطلق وقال الشافعي يقع فرضا
ولو نوي النفل وصح بالحرام وعصي وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب
على مشي والافضل المقتب برحل صغير للسنة والبعد عن الكبر وكره
تطوع من الغير به بل يتصدق بقدرها وبما يحويه وصوله لثواب
الاعمال اخذه في المظالم ولا تنفع استنابة في فرض وسوا كان المحجوج عنه

عنه صحيحا او لا على المعتمد كما في ح خلافا لما في الاصل ويلزم من عدم
الصحة المنع والمراد بالفرض حجة الاسلام وكرهت في غيره كبدا مستطيع
به عن غيره زيادة على كراهة النيابة واجارة نفسه في كل طاعة الا تعليم
الاطفال القرآن فيجوز والاذان وان مع الصلاة كما سبق والوقف في
الطاعات اعانة لا اجارة فلا يكره والحج عنه اجرة النفقة والدعا الذي
حطته على اجرائي له الدعا الذي يدعوه له ولا يسقط عنه ونفذت
الوصية به من الثلث وان كره وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه
واحدة والباقي ميراث كما لم يسعها او تطوع شخص بحجها او ما قل لم يعين
غيره وان عين غير وارث وفهم اعطاوه دفع له المسمي وان كثر لانه
وصية حينئذ وصية محضة ولا تكون لوارث فان عين ولم يسم زيد لغير الوارث
ثلث المعتاد ان لم يرض بمثل ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط الذي
الذي لم يحج حجة الاسلام لانه صرد دراهمه ورجع في غيره ميراثا
وانما يوجر في الصرورة مكلف حر ولو امراة ولم يعين ومن دفع
لغيرهم من عبد وصبي مجتهد اجاهلا وان لم يحج فات بغيت الاجرة مع
ذلك الغير ولو حج فان لم يوجد من مكانه بما سماه او الثلث حج
من الممكن ولو سمي مكانا لم يبق غيره فان قال لا تحجوا الا من كذا فلم
يلق فميراث ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الخياطة لان العادة
التعويل فيها على مطلق الجودة واشهد على احرامه عنه ان عرف
لا لاستشهاد او شرط او كان منهما ولم ياخذ الاجرة وقام وارث غير
المعين مقامه وابتدا من الاحرام المحترم وتعين في الاطلاق ميقات
الميت والعام الاول واجارة الضمان وهي اولي وتوله فيها بالحساب
بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات ولو بمكة كان صد يفسخه
بالهاني يرجع له فول وله البقا لقابل في غير المعين ولا يجوز لاحدهما
اشتراط هدي على الاخر لانه اذا اشترط المتاجر كان بيعا مجهولا
او الاجير فاجارة بمجهول الا ان يضبط صفته وفسد مع جعالة على

الاتمام وهي البلاغ المحلي وبلاغ ما لي باعطا نفقته بدءا وعودا بالعرف
فيضمن ان اسرف وفيه دم لم يتعمد موجبه وهذا يعطي انهما بعد تحققه
واستمر ان فرغت مطلقا ولو قبل الاحرام ومنع ضد بعد الاحرام في غير
المعين والا فسخت فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه على المستأجر
لانه او فقد فيه على المعتمد فان استمر لمكة فعليه نفقته نفقه ذهابا وايابا
لموضع الضياع الا الشرط وبعده اي الاحرام استمر ونفقته حيث استمر
في الكل ان اوصي ببلاغ ولو قسم والا فعلى الوصي لتفريطه بعد وله
عن الضمان وجاز تعويض العام للاجير وانما يجزئ الحج على ما فهم فلا
يجزي من قيم الركوب ان يوفي دينه بالاجرة ويمشي واجزاه ان قدم
على عام الشرط كتعجيل الدين او ترك الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العمرة
وضمن ان فسخها فان خالف كتمتع الاحرام اجزا انو انتقل عن الافراد
لغيره لانه في ضمنه ولم يشترطه الميت والا بان اشترطه الميت لا الوصي
او خالف عن قران او تمتع فلا يجزي هذا الاحرام وفسخت الا ان يتمتع
في غير المعين فيعيد في عام اخر وفسخت بصرفه لنفسه لحصول مانع
في المعين وان اعتمر لنفسه في غير المعين فهل يجزيه الاحرام من الميقات
بعدها كتمله المعين او لابد من الرجوع للبلد فتنفسخ في المعين قولان
وذكر الاصل المفرع دون المفرع عليه وفي الخرشي عكس التفريع
والاركان المشتركة بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة ويخرج من بعضهم عدم ركنية
السعي واتفقوا على الباقي الاول الاحرام وهو النية المتصحبة حكما في جميع
النسك ووقته للحج من اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف ليلة النحر وجميع
الشهر الحجة للحج ووجب كتأخير بعض فعله عنه دم وكره قبله ولا ينعقد
الصلاة تقضيه قبل وقتها هكذا النسخة الشرع لمكانه وللعمرة كل وقت
لمن خلي عن نسك ولو في زمن الحج كان النسك حجا او عمرة فلا تنعقد بعد العمرة
عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شي كما يأتي وكرهت قبل غروب الرابع
لمن فرغ من الحج تعجلا اولا ولا يصح عملها الا بعده اي الغروب ومنه الاخول فعله

للمحرم
بسببها فيعيده فان تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع ووطئ افسد عمرته
فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي ويفتدي لكحلق ومكانه للحج لمقيم له
اي للحج مفردا بمكة وندب بالمسجد ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت
لخروج افاقي انسع وقته لميقاته ولها وللقران الحل وافضله
الجعرانة ثم التنعيم وفي راتبها سواء وان احرم بلحد الحل العمرة والقران
من الحرم لزم ولا يصح فعل الا بعد خروجه للحل لان كل احرام لابد فيه
من الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن به
اجزا وخالف الواجب وفي شب لادم عليه وللدا اخلهما اي للحج والعمرة
ما مر به من ذي الحليفة ولما كان مجرد المرور كافيا كما في الحديث ثم
اعرج كالاصل على بيان بلا ذكل وليعضهم المدني
عرق العراقي يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم اليمني
التام جحفة اذ مرتها ولاهل نجد قرن فاستبن والجحفة ومنها
رابغ على الراجح من التردد في الاصل ويلملم وقرن وذات عرق او حاذا
عطف على مر وان ببحر تقيده سنه بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب
وهو بحر اليمن والهند فلا حتى يخرج البر لان الريح ترد فيه كثيرا ودفع
الا ان يكون ميقاته امامه كمصري يمر بالحليفة او يحاذيها والجحفة امامه
فندب مما مر به وان مع حيض رجي رفعه ليحرم عقب كل صلاة فان
لتقديم افضل كالاحرام اول الميقات المستواسنه ذا الحليفة فالافضل
من مسجدها وازالة شعث غير الراس واما هي فالافضل تلبيده
وترك اللغط ومن سكن بين المواقيت ومكة ميقاته منزله فان
اخر عنه فدم كالميقات ويخير بين بيته والمسجد والمار بالميقات ان لم
يرد مكة او لم يخاطب بالنسك كالعبد والمجنون لا احرام عليه ولا دم
ولو احرم بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح مما في الاصل والاول

الاحرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل ورجع له ولو دخلها لتعدي
واولي شارفها مالم يحرم الا ان يخاف فوتا فمن مكانه ويعدي
الميقات كان احرم ولو رجع بعده او افسده لوجود الماهية لخوف فوات
حيث تحلل فان بغي لقابل فالدم باق ومن تردد لمكة بالحطب والفاكهة
او لغيرها او خرج منها لا يريد العود بان رفض سكناها
اما من موضع بعيد فيحرم في جميع
الصور ولو اقام قليلا ثم احرم ولو مكث به كثيرا او يريد العود ورجع منه ولم يمكث كثيرا
لحاجة او لا وان وافق السفر لا احرام عليه فالصور ستة عشر يحرم
في اثني عشر وانعقد بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل
تعلقا به خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة اللفظ ظاهره ولو عمدا
فليس كالصلاة وصح مطلق النسك ثم ان كان بعد طواف القدوم
فللحج والا فان كان في اشهره ندب صرفه للحج وكرهت العمرة والا
يكن في اشهر الحج فالعكس ندبت وكره ومن نسي ما احرم به لزمه
القران واحدث نية الحج ويبري منه فقط احتياطا الا بعد ركوع الطواف
فاللازم عمرة لان الحج لا يرد فحينئذ كما ياتي ولا ينعقد نسك على
مثله ولا عمرة على حج ولا يلزم في ذلك شي اصلا وصح بما احرم به
زيد على الراجح مما في الاصل ثم ان لم يتبين له احرام فكالاطلاق
والافضل افراد وبعده من نركي في الامور التي في تركها دم وهو ط
ثم قران يحرم بهما او يردف الحج وان بطوافها ويتمه تطوعا فلا
يسعي بعده واندرج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف
وقبل الركوع اي قبل تمامه فيصح اثنا الركوع بل يفيد ولا
ينعقد بعده فان تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد
واتم عمرته وقضاها وان اردف بعد سعيها فغير قارن بل في
تسمية

حوله ظاهره انه ليس بشرط اي عبارة خاتمة المحققين عبد الله في شرحه على هذا المتن وشرط دمهما
ظاهره ليس بشرطا فوات سنة وهو احد قولين وهو بعيد في شرط الحج بالاحرام في دم القران وفي شرط الحج في دم التمتع العام
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف انه قارن او متمتع مع عدم توفر الشروط انتهت وبه يتضح المراد والله اعلم بالسداد

11

تسمية اردافا تسامح فان فعله اي الحج مؤتنف بعد عمرة تمت واهدي
لوجوب تاخير حلقها لفراغ الحج فان فعله الان فيفدي وفدية ثم
تمتع فهو افضل من مطلق النسك والظاهر انه افضل من كاحرام زيد للجهل
به بان يحج ولو قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها ولو شيئا من
السعي لا حلقها في اشهره وشرط دمهما ظاهره انه ليس شرطا
في التسمية وهو احد قولين ويجعل في الحج بالاحرام والعام وتظهر
ثمرة الخلاف لو حلف انه متمتع او قارن ولم تتوفر الشروط ان لا
يتوطن مكة او قربها مما ليس سفرا شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقت احرام العمرة فهو المعتبر اذا
تقدم وندب لذي اهلين بمكة واخر خارجها ولو اقام باحدهما
اكثر على ارجح التاويلين في الاصل وان يحج القارن باحرامه ولو
ثاني عام لانه تحلل والمتمتع من عامه وان لا يعود متمتع بعد
العمرة وقبل الحج لبلده او مثلها ولو بالحجاز ونحو الافريقي يكفي رجوعه
لمصر على الراجح ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح مما في الاصل
ودم التمتع يجب باحرام الحج فلا يجزي ان يراق قبله وانما
اراد الاصل بقوله واجزا قبله التقليد والاشعار وبتقرر بالافا
او رمي العقبة او مضي زمنها فيخرج اذ ذاك من راس مال الميت
ومن وقوعه اي الاحرام بعد صلاة والفرض مجز كما في الاصل لكن
الافضل ركعتان له كما ياتي في المندوبات ولا يخفى ان ذكر هذه
هنا انسب من تاخير الاصل لها ويتقف مما لحقه ترتيبه لذلك كثيرا
وغسل متصل بالاحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح وندب ايقاع
الغسل بالمدينة للمدني اي من يحرم من ذي الحليفة ولدخول
غير حائض لانه لدخول المسجد والطواف وهي لا تفعله باذكره

مكة بطوى فان لم يات من جهتها فيغتسل حيثما ونذب للوقوف فا
غتسالات الحج ثلاثة يتدلك في الجميع على التحقيق لكن يخففه فيما
بعد الاحرام كلبس ازار وردا ونعلين ندب هذه الاشيا لا انها في انه
اهل التجرد واجب كما ياتي وتقليد هدي ثم اشعاره على التفصيل
الاتي وركعتان عدل عن عطفه بثم لمخالفة بعض المحققين في
ترتيبها ثم احرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى ووجب تلبية
بالاحرام لكن الافضل قرنها بالاحرام كما قال وان تركت اوله فدم ان طال وسن
مقارنتها هذا الراجح المطرف خلافا لما يوهمه الاصل من سنية ذاتها
ويفهم من المقارنة قوله ومحرم مكة يلبي بالمسجد لانه يحرم منه كما
سبق وندب تجديدها بتغير حال وخلف صلاة وتوسط في علو
صوته وفيها من حيث المداومة وهل لمكة او للطواف خلاف ثم
عاودها وجوبا فان لم يعدها اصلا بعد فدم على المعول عليه
بعد سعي لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة على يمين الذاهب لها
ويقال له مسجد ابراهيم وعرفة بالنونة فينتظر الاقل منهما فان
احرم بعد ذلك لبى لرمي جمرة العقبة كما في حشي ومعتمر الميقات
يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب الاقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد
عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا
اليك وابنه لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك والعمل لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع امرك ونهيك وكل
خطا بالتي ودخول مكة ضحى فان قدم ليلا بات بذي طوى من
كدا بالفتح والمد للزحمة ويعرف الآن بباب المعلى في الثنية
اي

١٠١

اي الطريق الصغرى باعلى مكة تنزل منها كما انت الى الابطح الى المسجد
من الابطح والمقبرة عن يسارك وان لم يات من جهة المدينة خلافا
للاصل فان العلة انما اتى ابراهيم بالحج منه وهي عامة والمسجد من
باب بني شيبة المعروف بباب السلام والكعبة عطف على مكة
لدخولها منه وبالثاني الطواف سبعا فان شك فكالصلاة
يبني على المتيقن على الاقل في تعب وبعد ختم بطلانه بزيادة
مثله سهوا ومطلقا عمدا كالصلاة وهو بحث لا نص فيرد ان
الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة
بعد تمامه لغو فليتامل ثم رايت في بن نحو ما قلنا فلله الحمد وعمل
بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل ان احدث او علم بنجس
خلافا للاصل في البنا والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه ان بق
فان احدث قبل الركعتين اعاده لان الركعتين كالجزء منه الا ان
يشق الرجوع فليبعثهما لان فعلهما اولا على غير المطلوب وبعث
بهدي والراجح وجوبهما في الواجب اتفق عليه قولان الوجوب
مطلقا والتبعية للطواف وهل كذلك غيره او سنة قولان ولم
يرجحوا السنية في السنة على قياس ما سبق وندبا كالاحرام اي
كركعتي الاحرام الذين سبق انهما سنة بالكافرون والاخلاص لا
سنة لهما على التوجيه المناسب هنا لما كانت تدعيه قريش من الشركا
وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد
فلم اتبع الاصل في ذكره في المندوبات بعد والدعا بعدهما بالملتزم
الذي بين الحجر الاسود وندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف
بعد العصر مثلا ولا يجمع اطوافا قبل الركوع للفصل فان فعل فالمشهور
ركعتان لكل واحد وستر راجع لقوله وصحته بطهارة وفي الاعادة

بلسقف المقيفة بالغرب لواذ وجعل البيت عن يساره للعمار ولا
يصح المختصر او خروج جميعه اي الطائف عن جميع الحجر وانتصار الاصل
علي ستة اذرع منعيق والشاذروان لمعتدل المخيل وموالاة
وابتدا ان قطع لنخمة او جنازة فان تغيب ووجب القطع بني
كالاقامة لتبطل او لخرج المصلي وتنتني في الجماعة اي الائمة الراتب
وندب كمال الشوط الا ان يخشي فوات ركعة وبكونه داخل المسجد
لا اسطحه وجاز بالسقايف القديمة وهي محل قباب المعقود الان وورا
زمزم وقبة الشراب لزحمة لا لحر وبرد وبعيد الان بتق الرجوع
ودم كان ابتدا من ركن غير الاسود تشبيه في لزوم الدم مطلقا
عمدا او لا واجزايه اي الاسود وباب الكعبة منتهد اولم يتم في طواف
او سعي لغير عذر فالمغني واجب وان ادخله الاصل في خلال السنة
وشق الرجوع والاعادة كان قدر العاجز فيعيد وسن مسح
التكبير لهو في كل المراتب وفاقا لابن الحاجب خلافا للاصل تقبيل
الاسود وهل بصوت او لا خلاف في الاول من الاشواط ثم لمسه بيده
ثم عود ووضعها علي فيه فان لم يمكن فالتكبير واستلام اليماني فقط
لا الشامي والعراقي في الاول بيده ووضعها علي فيه ودعا بلا حد
ورمل في الثلاثة الاول من غير الافاضة يعني طواف العمرة و طواف
القدوم كما يدل عليه اخر السياق لا غير ذلك بحسب الطاقة لغير
امراة وطائف عنها او بها ونذب بالافاضة لمن لم يطف القدوم و
لتقبيل الحجر واستلام اليماني بغير الاول راجع لهما والدعا [illegible]
كالصف الاول وكره كلام وان قرانا كثيرا الا ما كان دعا لا ذكرا
وترا وطواف عن غيره قبل نفسه ووجبه قدوم وسعي بعده
وذلك قبل الوقوف كما هو ذوق السياق ويفوت به وفيه دم علي

قادم

وقادم احرم بالحج لا العمرة من الحل ان اردفه بحرم والافلاتقدم ووجب
بعد الركن فان فعله بعد غيرها اعاده الان بتق الرجوع فدم
ورجع من فسد طواف عمرته علم احرامها وهو ما فعل من المحظورات
علي حكمه وحلا من غير النسا والصيد وكره طيب من فسد قدومه
وسعي بعده واقتصر علي ذلك السعي ثم ان سعي بعد الافاضة او
افاضة الاناس فما افسده تطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر
وطي علي المذهب كما في الثالث السعي ذكر عج انه افضل من الوقوف
لقربه من البيت وتبعيته للطواف الافضل لتعلقه بالبيت المقصود
بالحج وحديث الحج عرفة لادراكه وفواته في العام به وبعده مما
سبق هنا ح من الخلاف في ركنية السعي وانه لم يغتفر التطوع بذكر
بخلاف الطواف سبعا يبدا بالصفا لحديث ابدوا بما بدا الله به وقيل
لعايشة كما في البخاري في قوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما يفيد
عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا يطوف وانما ذلك لتحرج
منهما لما كانا محل الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقرر بغير
ذلك كالسنة وبجعلهما اولا من الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه با
لتطوف تطوعا بنظر الثلة او التبعية لطواف كما يشير له من حج البيت
فلذا يرد به عمرة والعود اخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد
الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف ورقيهما ولو امراة بلا
زحمة رجال شيئا والمنتهي في مثل هذا كالمراة ودعا عليهما بلا حد
واسراع بين الميلين الاخضرين عامود تحت منارة علي والثاني
قبالة رباط العباس والميل المردود لامتدادهما ذاهبا للمروة لا في
رجوعه علي الراجح وفي بن مطلقا والاسراع فوق الرمل وندب
شروط الصلاة ما عدي الاستقبال لا يمكن حال السعي وان لا

المتلبس بالحج حضوره جزء عرفة ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل
بها كالسجود فلا يكفي ان يقف في الهوي جزءا من ليلة النحر ولو مرّ ان
نواه غير جاهل فالجاهل بانها عرفة لا يجزيه المرور ولو قال نويتها
ان كانت عرفة او مع اغماء وادلى نوم ووجب طمانينة اي فعليه
تاركها دم ولا يجزي بطن عرنة وادي بين العلمين الذين على حد عرفة
بل المسجد هاكره للخلاف في انه من عرفة بالغا واغتفر تباخر المناسك
خطا الجم كل الموسم لا بعض الناس بماش لا عيرهم بالهلال لا الحد د
ووقف ان خشي بالوقوف فوات العشاء على الراجح خلافا لما في الاصل
وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ودخول مكة من اين لا مشرد له
والخطبة واحدة كما في الاصل وايده ... سنة على المعتمد وادرجها
الاصل في المندوبات بعد ظهر السابع بمكة يعلم بها المناسك
الى خطبة عرفة وخروجه يوم الثامن هو يوم التروية يجمع فيه
لرى عرفة ومن كدى كما فر بالضم والقصر باب شبيكة وفيه
اشارة الى ان الداخل يفتح باب الاصل ويمده والخارج بما حصل
ويقصر فانه كثير قدر ما يدرك الظهر في اختيارها الا يوم
الجمعة لمقيم فيجب عليه بمكة وخروج المسافر افضل وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع فاذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة تقربا وسن خطبتان
لمسجدها اثر الزوال ولم يعدّ الاصل السنة وعبر بدل اثر ببعد وهو
منتسع ثم اثر اذ اثر بعد ذلك في الصلاة ولا احتياج له فانها بعد الخطبة
ثم اذان واقيم وهو على المنبر ونزل جمع اشتركا بين الظهرين ولو
يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال مالك لابي
يوسف حيث قال بمجلس الرشيد لم لا تقول انها جمعة وهي ركعتان
بعد خطبتين فالخطبة لمجرد التعليم والعصر اذان ثان واقامة ثم وقفه
بها

له الصلاة في خطبة الاربع بمكة

بها متضرعا للغروب والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو السابق وندبه
طهارة وركوب ثم قيام الا لتعب له او لدابته فاذا غربت وتمكن الليل فله
يحصل الركن وقال غير مالك يحصل الركن نهارا واجمعوا على فواته بفجر النحر
فيدفع لمزدلفة منتقلة من الزلفى وهي القرب ووجب النزول بها
بقدر حط الرحال وسن جمع العشاءين بعد الشفق وان قدم العشاء
فلم يشاد ها بها لمن سار مع الناس فان عجز فبأي محل ان وقف
من قوله تحر مع الامام والا فكل لوقته وندب البيات وارتحاله بعد
صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام سنة على الراجح بين
المزدلفة وقزح متضرعا مستقبلا للاسفار واسراع ببطن محسر
حرتيه اصحاب الفيل قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى ورخص
للضعفة تقديم وتاخير في الرد من المزدلفة لمنى لا تقديم من عرفة
خلافا لما يوهمه الاصل حيث قال في الرد للمزدلفة فانه شاذ وان اجيب
عنه بان اللام بمعنى من فاذا وصل منى رمى العقبة وان راكبا وقتها
من الفجر وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد وعقد
النكاح من توابع النساء وكره الطيب فهو التحلل الاصغر وظاهر ان المكروه
لا دم فيه وندب مشي في غيرها وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها اي
موالاة الحصيات والا فرمي كل حصاة بمرة واجب فان رمى السبع دفعة
واحدة اعتد بواحدة ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى وتو
تاخير الحلق والافاضة عن الرمي فتقديم احدهما يوجب دما وندب
ذبح او نحر قبل الزوال وطلب بدنته له اي للزوال بحيث يمكنه الحلق
ثم حلق جميع راسه ولو بنورة والتقصير يجزئ وتعين للمراة ان الصغ
جدا الا ان حلقها مثلة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله
واجزا من اطراف اصله وانما استيعاب الراس فلا بد منه مطلقا

ثم الافضل المبادرة بالافاضة بعد ان تولى احرامه الازار والرداء وحل
يوم السعي ان اخره ولا يجب مجرد الافاضة ما بقي ان حلق ورمى العقبة
اوقات وقتها والاقدام في الصيد بل في الوطء فانه اشد لافساده
في بعض الاحوال كتأخير الحلق لبلده تشبيه في الدم او لخروج ايام الرمي
وفي ابن عن المدونة تعقيبه لمن لم يحلق بمكة وانه ان حلق بها ايام التشريق
او بعدها او في الحل ايام منى فلا شيء عليه وان رمى عقبة يوما واولى جميع
الجمرات ولا يتعدد الدم الا ان يخرج للاول قبل الثاني لو فات القضا
واولى بعدم وهو من اول ليلها لغروب الرابع وانه قد ولي لصغير
وتابع عاجز وحيث استنابة يتحرى وقت الرمي ويكبر ويدعو واعاد
وجوبا ان زال عذره ان صح ومثله المغمى عليه ان افاق وان في وقت القضا
والعدي حينئذ اي حين اذ فعلها في وقت القضا فاولى ان فات
وقت القضا ايضا وفائدة الاستنابة سقوط الاثم ثم ان اعاد بوقت
الاداء سقط الدم وحمل مطيق ورمى ولا يجزئ في كف نائب ثم اذا افاض
وجب عوده للمبيت بمنى وهي فوق العقبة حتى والجمرة منها والافضل
فوق الثلاث ليال وان يرتحل ليلة او جلها او جميع الليالي فدم ولا يتعدد
وان لضرورة ولا يأثم ذو الضرورة او ليلتين للمتعجل ولو مكيا
المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
وكره للامام التعجيل لئلا يقتدي الناس ورخص في عدم مبيت
راعي الركب فيرمي كل يوم عند مجيئه وفي انصراف راعي الابل
بعد العقبة يوم النحر ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني ورمى
من الزوال وندب قبل الظهر في غير النحر واما يوم النحر فلا يرمي فيه
غير العقبة وله الم يعد من ايام الرمي الثلاث كلا بسبع من حجارة
ولو رخاما ما لم يتنجس جدا وكره كبير جدا واجزا متنجس وكره وندب
اعادته

اعادته بطاهر وما اصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمي وما
اتى على البناء وفيه خلاف على الراجح لا دونها وان اطار غيرها ولا طين
ومعدن وشرط صحته بدو بالكبرى التي تلي مسجد منى ثم
الوسطى التي في السوق ويرميان من اعلى من جهة منى كما في ت
وختم بالعقبة ويرميها من اسفل من بطن الوادي فان تأخر بيوم
لاخر تعين ح تقديم القضا ولو ضاق ليبين الفوات وظاهر اتحاد
الدم قال الآن يتحقق اليوم الاخير السنهوري قياسا على الاخفا
بالاخيرة عند التشقيق ثم اذا ضاق عن كل القضا اتى بعقبة ليدرك
اذا امرتكم بامر فبعد وجوبا ما بعد المنسية من يومها وندب
اعادة ما بقي وقته بعدها لا يوم مضى وتتابع الرميات
والجمرات مندوب فان رمى الثلاث بخمس لكل واحدة اعتد بخمس
الاولى وان لم يدر موضع حصاة تركت وان كان الترك شكا
اعتد بست من اولى ما تطرق له النقص ومن كل يوم ان تعدد
فيما تطرق له الشك ويأتي واعادة ما بعده الخ والمدار على الاحتياط
واجزا رمي حصاة عنه ثم رميها داولى عن غيرها ويأتي كراهة الرمي
كمرمي عن غيره لا رمي واحدة عنهما ولو بجمعها بين محالها في عبث وندب
وقوف اثر الاوليين مستقبلا وبما خلفه وتياسر في الثانية
ونزول غير المتعجل بالمحصب حيث المقبرة عند كدا اذا رجع
لمكة في غير يوم جمعة بعد رمي الرابع فيصلي من الظهر ولا
يؤخرها عن اختيار تمهله ولا يحصب يوم الجمعة للمشاهير
المقتدى به لتركه وطواف الوداع لغير متردد كما سقط عنه
احرام الدخول وفي الخرشي سقوطه عن المتعجل واعترض ووجهه
شيخنا بانه على التعجيل وحمله بعض على من نزل من منى على بلاد

دون مكة خرج لمكة او موضع يختم به او بعيد كالجحفة لا قريب
كالجعرانة وتأدى بالافاضة والعمرة على قياس التحية بالفرض
وبطل بمعنى طلب بجبره بالاقامة فوق ساعة فلكية بمكة لاشتغال
في اقل منها ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه ولا يرجع عن كالبيت
والعذر الشرعي فتعذرا والأدب بالقلب وحبس الولي والكري لحيض
او نفاس قدره والرفقة كيومين وقيد ذلك بالامن فالا اسهل
تقليد ابي حنيفة او احمد في صحة طوافها وكره رقي بمرقى به كانت
بجعال للافاضة طواف الزيارة والمشيا العتمة والعمد ودانة
التربيع والمدينة يثرب كره الامام كل ذلك او زرنا قبره صلى الله
عليه وسلم بل وعلى الولى خادم العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره
محمنا ونحوه وقد يكره الان مادة الحج لانه يقوي اعتقاد بعض الجهلة
انه جزء من الحج بل ربما قالوا هو الحج ودخول البيت بنعل طاهر او رقية
او منبره عليه السلام وحرم بغير الطاهر عب ويحرم ومنع المصحف
على الطاهر ومثله المتن لشدة حرمة القران بخلاف الطواف بنعل طاهر
وفي الحج خلاف وكراهة اشهب موافقة للترجيح له من البيت وان
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما لانه كالصلاة
هذا ما شهره ابن الحاجب ونظم الطراز ترجيح الاجزا عنهما وعن
ابن القاسم يجزئ الصبي انظر في واجزا السعي عنهما كمحمولين
فيهما لصيرورتهما كشي واحد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز
والا فالحامل وحرم بالاحرام ستر يديها بكوعيها
ووجهها الا لستر خشية فتنة بل في بن ولو لم يخش متى ارادت
سترا وان لصق بوجهها لاغرز بكابرة او ربط فتفتدي وعلى
الرجل محيط بعضو وان بعقد يدخل قبل المبالغة المخيط بالمعجمة

والمنسوج لكن كالدرع والزرد من الحديد كخاتم لرجل او خنثى وقبا
بفتح اوله الخفتان والمكان عند المدينة بالفتح وكلاهما بالمد والقصر
كما في عب ادخل منكبيه وان لم يدخل كما وستر وجه وراس بما يعد ساترا
كطين وبه الصقها طويلا فيفتدي كذا في عب وعن ابن عاشر يجوز الاتقا
باليد ولا فدية بحال لانها لا تعد ساترا ويجب على الولي تجنب الصغير
لا نكون الاحرام سببا لما ذكر من خطاب الوضع وحرم شبع بلا عقد ولا
فدية بخلاف السكين فقصر الرخصة على مورده وجاز حزام
بحبل بلا عقد واستثفار بالمثلثة والفاء لف ازاره من بين فخذيه لعمل
راجع لهما وما ستر اسفل الكعب فقطع او وجده كذلك على المنوا الاول
لئلا يبقل فوق الثلث فاولى نفوذه واتقا شمس وريح
ومطر وبرد بغير ملتصق وان في محارة مغيبة اما بخفها او بحلها
فيجوز ولو غير مغيبة سائرة كانت او نازلة اما فيها وهي غير مغيبة
بل رفع عليها ثوبا فيفتدي الرجل وان لمرض ودفع الاثم هذا اما
يحول عليه والمحارة المحمل ومثلها الخيمة كثوب بعصى في المطر
والبرد لا غيرهما كريح وشمس فلا يجوز وفي وجوب الفدية
وندبها قولان وجاز حمل على راسه لضرورة من فقر او حاجة لا
بتجر او بد على عيشه وابدال ثوبه وان لقمل وغسله بماء فقط ان
تحقق خلوه من الدواب والا فلا لنجاسة وان قتل في
تلك الحالة فلطهر او للوسخ او الترفه كره وهل تحريم او تنزيه خلاف
فان تحقق القمل فيهما حرم كبغير ماء بون عند عدم التحقق
وجاز ربط جرحه وشد منطقة لنفقته فقط على نفس الجلد
لا فوق الازار ولا بعقدها ثم لا اضافة نفقة غيره ثم ان فرغت
نفقته وامكن ردها وجب والا افتدى كعصب جرحه وقرطاس

صدغ وخرقة كدرهم بفلي وقلنسوة باذن وان صغرت ولف خرقة
على ذكر وان لنجاسة وفي منع الالتفاف برداء قياسا على هذا تردد والحق
بجوازه لان باب الارتداء ماذون فيه وكره حك ما خفي بشدة لئلا
يقتل شيئا وشد منطقة بعضده او فخذه ووضع وجه على وسادة
وينبغي لغير المحرم ان يمتنع عن هذه الا لتهمة كعكسها وتصبيغ بشم المطيب
لمقتدى به لئلا يظنه الجاهل مطيبا ويقتدي به وعن الامام كراهة
المعصفر المفدم شديد الحمرة لغير المحرم وفي المعصفر المفدم فدية على المحرم
اذا لم يغسل وحجامة بلا عذر وغمس رأس لئلا يقتل شيئا واجازه
اشهب وابن وهب قياسا على صب الماء الكثير المتفق على جوازه وتجفيفهما
بشدة ونظر بمراة لئلا يرى شعثا فيزيله ولبس مراة قباء مطلقا مجددا
الا مع زوجها وان بغير احرام وشم طيب مطلقا واستصحاب
مؤنثه والاقرب انه ما يظهر ريحه كالمسك والعطريات وفي مذكره كالورد
والريحان خلاف النظرين ومكث بمكانه وحرم مسه وافتدى وان
ذهب ريحه مبالغة في الحرمة ولا فدية وقوله او لضرورة بالعكس او
لم يعلق باليد مثلا بعد مسه او في كطعام وما لم يذهب جرمه
والا فلا فدية ولو خفي ريحه ولونه وان صبغ الفم ووجب نزع ملقي
ريح او غيره كالسائر المحرم الذي عليه نائما مثلا فورا فان تراخى
بعد الامكان افتدى ولو في يسير الطيب كمن خلوق الكعبة كثر وخير
في يسيره وبين مصيب قبل احرامه وفي متجدده الفدية
ولو نزعه بعده فورا للتفضيل بعدم نزعه قبل وكره تخليقها
ايام الحج وينبغي اقامة العطارين من المسعى زمنه بخلاف المذكر
راجع لقوله واستصحاب مونثه ومكث بمكانه وحرم مسه فيجوز الاولان
وفي كره مسه قولان وجاز لمراة خز وحلي ومنه الخاتم كما سبق
وحرم

وحرم عليهما اي المراة والرجل دهن الشعر والجسد وافتدى الا بغير
مطيب لعلة بالقدم والكف وفي غيرهما قولان وازالة وسخ وظفر
وشعر الا وسخ يديه وان غسل بمزيله كقصة الظفارة وتساقط
شعر لوضوء ومثله الغسل وان مباحا كتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر
لغير الضرورة وفي الظفر الواحد لغير ازالة الاذى حفنة
كاثنى عشر فاقل من قمل وشعر وتقريبه بعيره اي ازالة القراد
بلا قتل اتفاقا وكذا لو قتل على المشهور انظرين وفي غير ذلك فدية
ككل ما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب وكحل بطيب او
لغير ضرورة وخضب بكحناء قدر درهم بفلي وحمام ان نقى الوسخ
والا فلا ولو عرق وصب الماء الحار ونحوه لك خلافا لقول الاصل
ومجرد حمام والنملة طرحها كقتلها ولم ينظروا لما سبق من انها
تحس عقربا بخلاف كالبرغوث والعلق فلا شيء في طرحه لانه يعيش
في غير الادمي كقتل قمل في طهارة طلبت وفي قتل اليسير في المباحة
قبضة بالانامل والكثير فيها اي في المباحة كتبرد فدية وان
حلق المحرم لغيره وهو الحل قبضة بالبيه الا ان يتحقق نفي القمل
فان تحقق قتل كثيره فدية ومن قتل بمحرم ممنوعا بغير اذنه
اي ولم يتراخ بدليل ما ياتي فدى عنه فان كان محرما والثاني عليه الدم
طيبا مسه فقد يتات فان اعسر افتدى المحرم وهل وجوبا او
ندبا خلاف لابن ورجع كالصوم بالاقل انه لم يصم كما سبق وباذنه
عليه وان ناسيا او جاهلا كان تراخى في نزع ملقى عليه بعد
التمكن وتعددت الكفارة فدية او جزاء وان نحد دموجبها
بنفسه او غيره كما في عب يعني في وحدة ذلك الخبر والا
فتتعدد بتعدد الاستمتاع ولو فورا كما ينبغي الجزم به الا لو عجز

لا الهدي كل على حدة ان ظن الاباحة بعشا واو رفض فظن انه
خرج من النسك بذلك او طواف تبعه فساده في العمرة وجهل
عب طواف الافاضة كذلك فيتعين بن بانه سبق رجوعه له جهلا
فلا فدية الان يتكلف بانه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالف
المسمي الواجب قلنا بل اما ان ظن الاباحة جهلا فحصلا يستعد
خلافا لما في الخرشي او كان مغورا ونوى عند الاول التعدد ولم
يخرج قبل الاخراج وقدم الاعم منفعة كثوب على سراويل لا ان
على الثوب زيادة يعتد بها ويشترط وجوبها في اللبس لا غيره
انتفاع او دوام كاليوم والا فلا وان بصلاة على الراجح كما في
الاصل واما رداء فوق رداء او ازار فوق ازار فعاصل على ما في بن
لا فدية في الاول بخلاف الثاني حيث لم يبسطهما معا لانه كالحزام
والربط فانظره ولايام ان فعل موجبها لعذر وهي صيام
ثلاثة ولو ايام منى وعدلت عن سياق الاصل الى سياق الغزان
او صدقة بالتي عن مد الكل مسكين مدان واجزاء عدا وعشا
لهما وان كان المدان افضل او نسك بشاة كالضحية ولا يجزئ
اخراجها مذبوحة فاعلى وهل الافضل الابل كالضحايا او
به الخرشي وغيره او البقرة كالهدايا ورجح كما في حشم خلاف ولم
يختص بزمن او مكان الا ان ينوي به اي بالذبح ولو لم يقلده
ولا أشعر الهدي فكمه الاتي والجماع عطف على محرمات الاحرام
ومقدماته الاقبلة وداع او رحمة وافسد مغيب الحشفة مطلقا
ولو من صبي او في غير مطيقة وبالجملة المدار على مطلق مغيب الحشفة
وان بكيف وهو في العب وجهد بن بموجب الغسل واخراج
المني بمقدمات او فكر او نظر ادبما ولا يشترط الدوام في غيرهما
ان

ان وقع ما ذكر قبل التحليلين الاصغر وهو العقبة والاكبر الافاضة
ومضي يوم النحر لامضي وقتها بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد بعده والا
فهدي كما تزال ابتداء او امذاء او قبلة على فم لا غيره فكالملامسة
بهدي ان امذى او كثرت والا فلا ولو قصد وجد ومفسد
الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدي
ككل ما اوجب هديا في الحج على المشهور وقيل هو مع شرط
ان يفسده في بعض الاحوال كالمني لا المذي وحيث لم يوجب
الجماع فسادا اوجب عمرة على المعول عليه ان لم يأت بها خرج عن السعي
وركعتي الافاضة ليأتي بطواف وسعي لم يخلل فيه وتحلل من مفسد
فوت بعمرة تتعذر بما في المتن الاتي وادام غيره ادرك الوقوف
قبل الفساد او بعده كما في عب فان احرم قبل اتمامه فلغو احرا
ويكون العمل الثاني اتماما للاول وهو على حكمه ولا يقع القضاء الا
في عمرة ثالثة وقضاء الفاسد الا بردة فبالعود للاسلام يسقط الايمان
والقضاء فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع انشد ابن عرفة
صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتماه
وفي غيرها كالوقف والطهر خير فمن شاء فليقطع ومن شاء تمماه
من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج الرابع عكوف وعمرة احرامه السابع
واراد الاحرام جماعة او فدى اوقضاء وعليه هديان وتسلسل وتكرر وجب
هدي الفساد والقضاء واجزأ ان قدم وانجد وان تكرر موجب
الفساد بخلاف الصيد والفدية في غير ما يحل اتحادها فان اجتمع
افساد الغارة وفواته بلا شرط ترتيب قضى واهدي ثلاثة
للافساد والفوات والقران الثاني فقط لان القران الاول لم يتم

وأجاج المكرهة ككفارة الصوم عليه بل عليها ورجعت بالاقل وينبغي
ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة وفارق من
افسد معها من الاحرام للتحلل لئلا يفسد القضا ايضا بل قال
بعضهم يفارقها في اتمام الاول ووجب في القضا ميقات احرم منه اولا
بلا نهي لان تعدي ميقاتا لا تخصص الزمن واجزا ما عدي قرانا
عن غيره وبالعكس في وجوه الاحرام ولا ينوب قضا التطوع عن
واجب كما لنذر شيئا فقضا الضرورة يسقطها وفاقا للشيخ سالم وخلافا
لتلميذه عج كما افاده بعض المحققين وكره حمل زوجته او امته لمحمل
ورؤية ذراعها واما الاجنبية فتحرم واما المحرم فتجوز لا شعرها
والفتوى في امورهن وحرم بالاحرام بحج او عمرة او الحرم من
جهة المدينة اربعة اميال والمبدا من الكعبة او خمسة في حج ونبعد من
بعده ان سبب الخلاف هل القياس بذراع الانسان او بذراع البريد وهو
اكبر وفيه ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان يلاحظ ما الفقه
للتنعيم باتفاقهما ومن جهة العراق ستة لثنية اي طريق جبل المقطع
بفتح الميم مقتفا ومنها مشغلا مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة
كذا في عب وغيره بن وهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة
وصوابه لو قال وينتهي الى حد عرفة كما في ح واما حد الحرم من جهة
الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة اميال ايضا الى موضع يسماه
التادلي شعب آل عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة
لاخر الحديبية فهي داخلة بخلاف الغايات السابقة في الحطاب
وغيره من اليمن الى اضاة على وزن نواة ويقف سيل الحل دونه
لان الحرم مرتفع تعرض فاعل حرم لبري بوجه ما فيدخل فيه التعرض
لجزئه وحلبه ولا جزاء فيه عندنا والفرق بينه وبين البيض ان البيض
بصير

يصير جنينا وله ان يشرب ما وجده محلوبا وليس جمعه اي من الصيد الكلب
الانسي بل المتأنس وغير الماكول وملازم الماء كبعض الطيور والمتولد
من الصيد وغيره احتياطا وبيضه مثله في الحرمة وزال ملكه عما حضر
بيده او رفقته فيرسله ولو ابقاه حتى حل لا ان وضع بيده عليه بجبر
وجه جائز ولا كلام له مع من اخذه بعد ارساله والا يرسله فجزاؤه
ان مات بيده وانما لم تزل عصمة الزوجة مع ان العقد منهي عنه كالصيد
لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لئلا يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فنهي
لذاته فتعدد في شانه حكم ولان الصيد منهي عنه ابتدا ودواما والعقد
منهي عنه ابتدا فقط وفيه وايجب المصادرة والالتفات لمشقة زوال العصمة
احسن لا ان ببيته فلا يخرج عن ملكه ولو احرم منه اي من البيت على
الراجح مما في الاصل لانه لا ينتقل بانتقاله ولا يستقبله ود بعد فان
فعل من يحرم ارسله حضر المودع او غاب ولا شيء عليه ومن حل
وان احرم بعد ولم يجده ولا من يحفظ والا دفعه لا اذكر
ارسله وضمنه الا ان يحضر ربه منقطع كالاستثنا فلا يضمنه
اوايبا وقيد عدم الضمان بالارسال في الحلال الآبي بما اذا لم
يمكن رده بحكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من حلال اذ
المحرم لا يملكه لربه او من يحفظ فان لم يمكن ابقاه للضرورة
ان مات فجزاؤه ولا يعيد ملكه بان يشتري بعد وهو محرم مثلا وظاهره
ولو غاب واما ارثه ورده بعيب فيثبت ويجري على ما سبق في الارسال
وفي صحة اشترائه من حلال ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله
ويضمن ثمنه على الظ كما في الخرشي خلافا للمعقول استبدله بالقيمة
ويلغز به عليه اذ القيمة مع صحة البيع غريب والا يرسله فجزاؤه
وفساده عطف على صحة فكوديعة السابقة قولان وجاز بخيرته

ربما افاد نص ابن عرفة نقله عن مالك وابن القاسم

الصيد بان يبوي دفع الاذية اولا بنية لا لان نوى ذكاتها فلا توكل
قتل فارة ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب
ونحوهما كرتيلا وزنبور وغراب وحداة بوزن عنبة كبيرا بكسر الباء
الاعمار في غيرها بالضم وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كبير
كذيب وكطير خيف الا بقتله وذبح لحل محرم ليلا يكثر فيه وكره
لمحرم وعليه جزاؤه ومنعنا فالكراهة للتحريم وقد يقال العلاوة
للندب ولا جزا في جراد عم وتحرز من اصابته والا فقيمة ما زاد
على العشرة وفيما دونها حفنة وفي نحو الدود والذباب ولو كثر
ودخل النمل قبضة والجزا بقتله وان لجماعة ولا حرمة حيث
اوجهل اونسيان كسهم اوكلب مر بالحرم ومنعنا دون ذلك
بالاولى سبيله الرمي منه اوله وقتله خارجه فان لم يقصر في ربطه
فانفلت اوارسله عن بعد فقتله فيتته لا يوكل ولا جزا بخلاف
ما اذا قرب اوارسله عن قرب واما السهم فقيد الجزا قرب اوبعد
لانه لا يحمل بنفسه كالكلب ويغرم بعضه للتلف ولم تحقق بحالة
كطرده من الحرم وجرحه ونتف ريشه ولا شي في مجرد النقص
واخرج ان شك ثم ان تبين سبق الافراخ على موته اعيد وان
اشترك جماعة فعلى كل جزا وبارساله او نصبه شركا لسبع فوقع
البز ومنه ان يطعم سبعا ويقتل عبد امره بالافلات فقطن الغنم
ولو وان لم يصطده السيد اولا ولا امر بصيده على الراجح مما في الاصل
وادى عن غلام محرم امره بالقتل وما تعافيه من الاحوال لغرمه
لمات وحامات في خيمة او بئر وان تطربه ميتة ولا شي فيه
وجاز رميه على فرع اصله بالحرم وتوكل حيث كان الرامي حلا
ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع
فرع

فرع اصله بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الاصل في الصيد لانفصاله عنه
كان يحامل بمات في الحرم وان لم تتحقق مقاتلته على المشهور
في الاكثر ولا جزا قطعا عند عب وفي ابن النزاع في الجزا ايضا وان امسكه
ليرسله فقتله آخر فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى الممسك
وغرم القاتل له الاقل ان لم يصم وان امسكه للقتل فقتله محرم
فعلى كل جزا والافكما سبق وما للمحرم في ذكاته مدخل بان صاده
اوصيد له اوامر غلامه اووكيله بذبحه مثلا ميتة كبيض شوي له
اوولي شيه اوكسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل احد فان اكل منها
ذبح او شويه له عالما فالجزا ويتعدد ان اكل جماعة منها بخلاف الاكل
بعد تقرر الجزا فلا يوجب جزا فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه فجائز اكله
والذابح حلال وجاز اكل المحرم مصيد حل لحل ولو احرم ما عقب تذكيته
وليس ذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط لا لعابر السبيل فيرسله به
الاوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير طائر كالبيتي اعتبارا بجنسه
وحرم نقل اجزا ارضه اي الحرم وقطع ما ينبت بنفسه وان استنبت
الا لكا صلاح بستان اوبنا دار والا ذخر والسنا والاراك للضرورة
كما يستنبت تشبيه في الجواز وان نبت بنفسه ولا جزا في الشجر
المدينة بين الحرار يشمل نفس البلد والتشبيه في الحرمة بلا جزا والحرة
ارض سودا او شجر خارجها بريد من طريق بيوتها القديمة داخل
السور في كل جهة لانها هي خارجة عن حرم الشجر والجزا حكم عدلين
فقيهين فيه والحد انه تستلزم الحرية والبلوغ مثله من النعم اواطعا
بقيمته يوم التلف بمحله وان لم يمكن فبقربه ولا يجزيه الاطعام
بغيره ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح مما في الاصل فلذا
اطلقت لكل مسكين مد فان زاد اونقص فكاليمين في النزع

والتكميل او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسور ومثل النعامة النابغ
فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيدا بالحرم من مكة تشبيه
في الشاة بلا حكم فانه عجز فيهما اي الحمام واليمام فيهما فقط مستثنيات
من قاعدة الباب عشرة ايام ولا مدخل للاطعام فيهما وانما يجزئ
ما اجزا ضحية وان عن صغير مريض ولا نظر لحسن الاوصاف ولا
عدمه وله ان ينتقل من نوع لاخر الا ان يلتزم فقولان رجح
اطلاق الجواز اسقطها بالتخيير والاولى كونهما بمجلس وظاهر ان لا حكم
الا باتفاقهما ونقض ان تفاحش الخطا وفي البيض اي كسره او
انزاله مثلا غير المذر فانه لا يتولد منه فرخ ولا يضره نقطة دم والعلم
الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لاهل المعرفة هل يتولد منه
فرخ وهذا اخرجما في حينئذ وجنين لم يستهل ويندرج في امه ان ماتت
عشر الام ويتعدد بتعدده لمن حمام الحرم عشر الشاة طعاما فان
عجز صام يوما فان تكرر من الغادر عشر فهل بشاة او كل على حدة قولان
وان تحرك قليلا فان استهل والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة
فكالام وصل الهدي ما وجب لنقص نسك بجز الكامل
وندب ابل فبقر فلم يبق للغنم الا التاخير ومعلوم ان الضان
خير فان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام لان الله تعالي جعلها في
الحج وسبعة بعد الرمي كله وهو معنى الرجوع من افعال الحج وندب
التتابع فيها فان قدم السبعة فلغو والراجح لا يعتد منها بثلاثة
لانه لم ينوها والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة الى
النحر مكروه لاحرام ثم لا تجزئ الا بعد ايام منى كلها وجوبا حينئذ
ان تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب الرجوع
ولو في

ولو في اول يوم كما في بن رادا على قول عب بالوجوب كاحضاره الموقف
بالمشعر ومبني الاجزا بليلة عرفة فواجب لمنحور بمنى ووجب بها
وقيل ندب وعلى الوجوب نخير شرط لان ما نحر بمنى يصح بمكة
وما بمكة لا يصح نحرها ان كانت بايام التشريق لا الرابع النحر
وسيق بحج والا فمكة وانما يجزي هدي العمرة بعد سعيها وندب
ندب تاخير الحلق ومطلق الهدي اذا جمع فيه بين الحل والحرم
بعد مكة وان ساقه في عمرة ثم اردف لعذر اولا او حج من عامه
متمتعا اجزا عن القران والتمتع ولو تطوعا على الراجح فيهما في الاصل
والمندوب بمكة المروة وبمنى الجمرة الاولى وكره ذكاة غيره
مع القدرة واجزا المسلم اذ الكافر لا مدخل له في القرب وصرح
بالاجزا الاشبه قولي كان ضل مقلدا فنحره غيره مجزيا فان
نوى الغائب نفسه غلطا اجزا وعمده لم يجز واحد وضمنه لربه
ولم اذكر قول الاصل وان مات متمتع الخ لانه سياتي مع انه منهم
مما سبق في دم التمتع وانما يصح ما اجزا ضحية وقت تعيينه ولو
تعيب بعده لا قبله ولو سلم او كبر ووجب المعيب بالتعيين
ولا يجزئ وارشه كثمن المتعيب يوجد به هدي ان بلغ والا
تصدق به الا الواجب المضمون فيستعين به في بدله واما
النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا كما يتصدق بارش
ما لا يمنع الاجزا وسن تقليد غير الغنم واشعار ذي السنام
لانه لا يولم وان بغزا وذات السنامين في واحدة فيستقبل
بها القبلة ويشعر بيمينه فيقطع من جلد السنام قدر الانملة
الا الملتف ويشعر في الايسر مبتدا من جهة الرقبة الى المؤخر
وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات الارض لان غيرا

بعمرة عليها قطعه اذا مضى فربما اختنقت وتجليل الابل وشق
الجلال ان لم يرتفع ثمنا وما عين لمساكين وان بالنية فرقة
وتطوع لاياكل منه الا قبل المحل ولا بعده والمحل في الهدي منى
عكس الجميع عند نية الهدي بالذبح كما سبق وأكل مطلقا واطعم الغني والقوي
وكره لذمي في غيره بنتا زعم الكل وما بعده والضمير لما عين
كمطلق نذر وغيره تلك من دما الشك الا جعل المحل في نذر لم
لم يعين وفدية وجزا استثنا من عموم الخبر لانه يرى بذلك والا
هدي تطوع ومعين لا بقيد المساكين عطب قبل محله لانه ليس
عليه بدله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس وضمن البدل
هديا كاملا بالظه من ممنوع أو أمر غير مستحقها فاخذ الا معين
للمساكين فقدر بالامر وكذا الاكل على الراجح مما في الاصل كالأكل
غير مستحقه وان رسولا تشبيه في ضمان قدرما اكل قال مع ربلو
ردعين ما اخذ في ما بل ضمان الهدي به اجزا ولو مطبوخا فيما يظهر
والخطام والجلال كاللحم للمساكين وان سرق بعد ذبحه اجزأ
وقبله فبدله الا من هذا لو دفعه للمساكين فاستغنوه لم يجز
تطوعا وندرا معينا وحمل الولد وجوبا ان كان ومنعه بعد
التقليد لانه كالجزء وندبا قبله وان من تطوع ومعين
وندب حمله على غيرها ثم عليها بعد تعذر الحمل ان لم يمكن تركه
ليشتد فكعطب المتطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند
انتفائه وليس ذلك امر الازما وشرب اللبن وحرم ان اضر
فان عيب الولد ضمن الارش ولا شركة في دم الحج علا هنا
الضحايا فان وجد بعد نحوه خيرا فقلده وان هما او غيره
غيره هو في حيز المبالغة فان لم يقلده فواحد وفصل
من منع

من منع البيت وعرفة معا بحبس حق لا يباح له التحلل هذا
ظاهر مع العذر فيدفع ما عليه ويتم نسكه اما كان بحبس في
تغريب الزنا فانه لا يؤخر للاحرام كما في خ فله التحلل كالمريض كما
فيه وهو يقتضي انه لا يتحلل الا بعمرة لان هذا حكم المريض وبغير
كعدو والافضل تحلله بالنية فتكفي على المعتمد وسن الحلاق ولا
دم واوجبه اشهب للاية حيث تحلل قبل الاحرام عدو
والا كان داخلا على انه لا يتحلل وايس من زواله قبل
الفوات والا انتظر وكان يدرك الحج لولاه والا فهو محرم قبل زمانه
والاتفاق راجع للثلاثة لما عرفت ومن وقف ومنع الباقي ادرك
الحج ولا حل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
ضمن المبيت بالنسبة لمعنى النزول لانه الواجب كما سبق
هدي واحد كنيات الجميع ابن القاسم ونحوه وبالتمام وعند
اشهب ومن تمكن من البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو بحبس
علما لان الموضوع انه تمكن من البيت ولا يتحرم في المرض هنا
ولا غيره كحج فتقدر رده والمحققون لم يحل حيث قرب الابعد
فان بعد تحلل بالنية واحرامها مجرد نية بان يتوجه لها فليس
هنا قول ولا فعل نعلقها به وخرج فيه للحل ان جاء من الحرم
ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة ولا تكفي قدومه عن طوافها
كالسعي بناء على انه لا ينقلب للعمرة الا من وقت الانصراف
ولم ينجه البقا على احرامه مرتكبا للمشقة فان دخل
مكة او قاربها كره فقدمت الدخول قرار لما ورد على الاصل
في تأخيره من اعتاد الحرب عمه وان احسبه عنه انه دفع نويهم
الحرمة او لقول بها فان عاد لزمه اي الحج من قابل وهو

على احرامه امة والا بان تحلل فالنها بمضي تمتعا نظر الصوغ
عمرة التحلل وقيل ليس له وقيل لا بمضي التحلل من احرامه ولا
يلزم المحصور طريق مخوفة خير من قوله مخيف والنص على هنا
مع العلم بان الحج بالاستطاعة ليلا يتوهم التشديد بعد
نسك الاسلام حجا وعمرة التلبس ولا يسقط عنه اي المحصور
النذر المضمون واخرذم الفوات للقضا واجزا ان قدم كما
سبق وارسل غير المريض الهدي لمكة كهوات خاف عليه من
حبسه معه والاحبسه وان تعسر بعمرحيث كان ولا يجزي
عن دم الفوات لانه تخيير بغيره وان اجتمع فوات وفساد
فلكل دم ولم التحلل تغليبا لحكم الفوات على الاتمام الفاسد
وعليه القضا وان افسد عمرة التحلل اتمها ولا يقضيها
بل المتحلل منه فانها ليست عمرة حقيقية ولا ينفع نية التحلل
بمجرد المانع بل لا بد من ان يتحلل على ما مر وجاز دفع مال
لمانع ولو كافرا على الاظهر كما قال البرهم وشيخنا وفاقا لابن عرفة
لان ذلك منع الحج اشد من ذلك دفع المال واقتصر في الاصل على
المنع وفي جواز قتاله ان بدا بالحرم ولم يبدا الحرم
فان بدا بالقتال قوتل قطعا ومسلم ولا لولي منع
سفيه حيث لم يمكن جمع مع حفظ ماله والا فليس الرشد من شروط
وجوب الحج كزوج في تطوع فان احرما بلا اذن حللا
كالعبد وان احرمت في الفرض قبل الميقات مكانا او زمانا
وكان معها او احال الاحرام لان طرأ ولم يحرم واحتاج
لمباشرتها وقضى كل ان حللا من غير حج الاسلام اما هي فقضي
ذمنه فياتي بها وتكفر عن القضا كذا نقل المواق سيد لا
يقضي

بقضى السفيه والصغير اصلا لان الحجر عليهما لحق انفسهما وهو
ظاهر الاصل في السفيه وان باشرها بلا نية التحلل لها فافساد
ومكنها من اتمامه لانه الذي افسده ولمشترط جزه الاحرام لان
قرب الاحلال ولم يعلمه رده لا تحليله وان اذن له فافسد لم يلزمه
اذن في القضا وما لزمه اي العبد عن خطا او ضرورة لا يخرجه
وان من ماله الا باذن فان لم ياذن صام بلا منع وان تعمد
فله منعه ان اضر به في عمله ولا يجوز دفع صداقها على ان
ينفق عليها في السفر لزيادة نفقته لانه فسخ دين في دين
ان كان موخر الصداق ولجهالة النفقة ان دفعته ما قبضت
نعم ان ضبطته بل على ان يخرج معها ولمن ظنت انه له منع
الغرض الرجوع بماد فعته لها اذن بخلاف العالمة او في النفل فلا
رجوع ومنع الوالدان لا الجد من غير فرض العين ولو
علما قام به الغير ولو كافرين الا في الجهاد كما في الاصل والكافر
كغيره في غيره

باب الذكاة

الذكاة قطع مميز لا خنثى ولا نحو حل وطئ انثاه ولو امة كتابية جميع
الحلقوم والودجين في الصحيحين من المقدم لانه من غيره نخع
فان رفع قبل التمام اكلت الا ان ينفذ مقتلا ويبعد
العود وان اضطرارا والبعد بالعرف وفتوى ابن قداح
بالاكل في ثلاثمائة باع الثقافية فان المثنى يتفاوت وجهه
الثاني حيث ذهل عنها والتسمية ان عاد غيره فلا يشترط
اتحاد المذكي او لم ينفذ مقتلا لان الفعل ابتدا ذكاة حينئذ
فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم مع جميع الودجين
وتشهير الاكتفا في الاصل ضعيف كان ادخل الالة تحتهما

مثلا وقطع من اسفل فلا توكل على الاظهر او جيزت الجوزة
للبطن وهي المغلصمة اي انحاز للراس دايرة ولو دقت اكلت
ولا ينافي انحيازها كلها للراس ولا يشترط قطع المري بوزن امير
عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية وطعن بلبة في المنحور
علي ما يأتي واكلت ذبيحة الكتابي وان كان اصله مجوسيا
كالسامري فرقة من اليهود تشبه في الاكل لا غيره وان
صابيا لكثرة مخالفتهم النصارى فلحقوا بالمجوس او صغيرا ارتد
لاعتبار ردته وان لم يعقل الا بعد البلوغ ولا يشترط في ذبح
الكتابي حضور مسلم يعرفها او يعرفها الا ان ياكل
الميتة وانما يوكل ما ذكاه على معتقده ان كان يحلها له والا يكن
حلالا له حرم اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا بان
اخبر هو بتحريمه كالطريفة فاسدة الرية كره كجزارته ليبيع
للمسلمين لا ذبح مثلك مسلم تشبيه في الكراهة على احد قولين
وقيل لا بيع اتابة وكبيع واجارة لعيده لما ولنه وشراء ذبحه
وتسلف ثمن خمر او بيع به اي بالثمن لا اخذه قضاء عن دين
كالجزية وشحم يهودي عطف على المكروهات وقبول صدقة
عن موتاهم او قرابة لا لهم وذكاة خنثى وخصي واغلف
وفاسق لا امراة وصبي وما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم
ان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو قصدوا غيره لانهم يعلوا او لا
يعلى عليه والا فلا فقصد والاهدا الثواب من الله فقد لك
بمنزلة الذبح لولي وان قصد والتقرب او التبرك بالاولياء
او غيلمها ذلك حرم اكله وجرح مسلم لا كتابي فليس كالذكاة لانه
من قبيل الرخص وسياق الاية وما علمتم للمومنين فانه قيل بعد

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم مميز وحشيا وان تانس فبل
ثم عاد لوحشيته عجز عنه بالبنا للمفعول اي عجز الصايد وغيره الا بعسر لا انسيا
حيث مر به شخص ولم يدركه ويضمن كما يأتي الا بشبكة
توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا لانه ليس صيدا حينئذ ثم يعقر
ما لا يمكن ذبحه برمي ذي حد وان حجرا له حد بخرج بغير عرض كرمح
على الاصح فانه اقوى جرحا من المحدد لا ببرام وهو بندق الطين
وبارسال حيوان ولو كلبا اسود عطف على رمي علم ولو لم يقبل جنسه التعليم
لا يضر نذور حظاية بان يطيع اذا ارسل وفي شرط انزجاره اذا زجر
قولان الاصح عدمه في الطير وغيره لم يشتغل بغير ما ارسل له فقتله
كثيرا ولو تعدد مصيده الا انه ينوي واحدا فهو على ما نوى فان
عينه فلا يوكل غيره وانما يوكل الواحد ان علمت اوليته وعلم قبل الا
ان ينوي الجميع او ما جاءه الجارح وكذا السهم فيما يظهر ان اصاب جماعة
وليس اما ينبه الاول اشتغل عن الاخر او اكل الكلب من الصيد
اوله يد رتوع المصيد بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان لم يتيقن
اباحته او وقع غير معقود برمي او كلب او لم يتحقق المبيح خالطه
وشاركه غيره كماء فمع الانفاذ لا يضر المشارك فيوكل ما ذبح في الما
ولو لم ترفع راسه الا ان يظن موته بالما او سم بسهم وضرر الدم
شي اخر او كلب كافر واولى سهمه او نهش الحيوان مع الذبح
او قتل ما قدر على خلاصه منه او تراخى في اتباع ما لو جد
لحقه او حمل الالة مع غيره بتأخر الا ان كانت عادته السبق فسبق
فيوكل او بيت خرج فاته قبلها وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده
او حزامه مثلا او اغراه بلا ارسال بان كان منفلتا كان الاغرا في
الاول او الاثنا او وجد بعد طول ليلا واولى لو بات لتوارث

الهوام بلا او صدم او عض بلا جرح ويكفي الادما ولو لم يشق الجلد
الا لضعف او قصد ما وجد ولم يكن يتعا المرأي ولا بمحل محصور
كغيضة استعمار فيؤكل في هذين او ارسل ثانيا بعد مسك اول او قتل
في قتله او اضطرب فارسله ولم يره لاحتمال ان ياتي بغير ما اضطرب
عليه الا ان ينوي المضطرب عليه وغيره فتاويلان ووجب نيتها
اي قصد التزكية وتكفي الحكمية ولا يشترط ان ينوي انه يحلها بذلك خلافا
لما في الخرشي فالمحترز عنه ان ينوي مطلق ضرب او قتل فيصادف الذكاة
ولا بد من النية ولو من كافر والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب
كالضحايا والهدايا فمن ثم ان ذبحها كافر كانت ذبيحة لحم فقط ولا يجوز على
ما لعج ومن تبعه وذكر الله ان ذكر وقدر ولو جهل فلا يجد ربه ونحر
ابل وفيل وزرافة وذبح غيرها وان نعامة وجاز في كل
للضرورة كمهواة دفع فيها المذكى وعدم آلة [illegible]
وفي جهل الكيفية قولان الا البقر [illegible] من وجوب ذبح الغير
ومثلها الحمر الوحشية ونحوها فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام
المنحور ولو غير ابل على الظ مقيدا فان عجز فمعقول اليد اليسرى والاعلا
لانه ذكره في الهدايا وهو هنا اشمل وضجع المذبوح على ايسر
اعون للذابح على ذبحه باليمين الا الاعسر فالايمن وتوجيه المذكى
مطلقا وازالة ما على المحل من نحو صوف وذكاة صيد ادرك منفوذ
المقاتل تسهيلا عليه كما لا يؤكل ان ايس منه بخلاف الادمي لحرمته
وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وان منفصلين
ان وجد غيرهما ويحمل الحديث الشريف على التاديب وبيان
الاكمل وحرم اصطياد ماكول لا بنية ذكاة وتعليم كالحمام الذي يرسل
بالمكاتيب والدرة تتحرك بما وقع وفي ح اغتفار اللعب اليسير

لحديث

لحديث ابي عمير وحرم كخنزير لا بنية قتل وكره ذبح الدابة للتعذيب
برؤية بعضهم ولان بعضها لغير الغيلة وسلخ وقطع وحرق
قبل الموت وقول مضح اللهم منك واليك انه ما فيه مناكدا والا فلا
باس به وتعمد ابانة راس والكلب وان قصده ابتدا على الراجح مما
في الاصل وما بين قبل الذكاة ميتة ومعلوم انه ما كان الصيد بموته
او بانفاذ مقتله والراس والنصف لا يخلوان عن مقتل وملك الصيد المبادر
لاخذه او لنحو لا رؤيته وان تنازع قادرون فبينهم دفعا للنزاع
وان هرب فان توحش ثبت وحشية بان لحق بها فهو لصيده ثانيا
ثم تطبع بطباع الوحش فصايده ثانيا والا بان تانس ولم يتوحش فلمن
هرب منه ودفع اجرة الصايد واشترك طارد مع ذي حبالة
لولاها لم يقع ولو لم يقصد الطارد الحبالة كما ارتضاه شيخنا بقيمة
فعليهما من الطرد والنصب وان ايس منه فلهما وعلى تحقيق
قيمة بغيرها فلم كالدار وما نزل بغير طرد صايد في دار لمالك دارها
ان قصد تملكها بانت وتما فعلي مصالحه وضمن المصيد الذي لم
تنفذ مقاتله اي قيمته مجروحا من امكنته ذكاته وترك وغير الراعي
ان ذكي غير صيد فلا يصدق فانه خاف موته بل يتركه ولا يضمن
الا بينة او قرينة فيصدق ويضمن ويأتي تصديق الراعي في الاجارة
بنوع تكرار ايضا حاوضمن تارك تخليص نفس ديتها ان قتل او فقد
اهلاكها قتل او مال ويدخل فيه التخليص بالجاه والشفاعة وكذا
باعلام الجاهل بالبينة او لمن هو عنده فان قال كنت اظن انه
لا يجهل صدق او بامساك وثيقة يتوقف الحق عليها فان قطعها فان
كانت في السجل غرم ما يغرم مثلها والا فالحق وقيمة القرطاس
على ما هو عليه وبقتل شاهد لا يثبت الحق الا به على الراجح

وهل يضمن الحق الذي يثبت بشاهد ويمين بقتل احد الشاهدين
هو الظاهر لانه كلف بما يقتلها بعضهم ونزكموا اساة تفاضل عما
به حياته كعياله من خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر وعمد
وخشب لحائط جدار فيضمن ما نقصه الهدم وما التلفه
مع الانذار وله الثمن واجرة العمد ان وجدت مع المضطر والا
فلا يتبع ذمته ولو ايسر بعد في المرتين يضمن الحق بقتل من هو عليه
اي اذا لم يخلف تركة لانه كان يرجو يساره وذكروا انه ان قتل زوجته
بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج المتصف المهر لانه فوت عليه
البضع الذي في نظيره واما ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيا فظا
انه ادخله عليه بالموت اما بعد الدخول فقد استوفي واكل ما لم
تنفذ مقاتله ولو المنخنقة وما معها في الاية فتحريمها عند انفاذ
كغيرها ولعلها خصت لكثرة الابتلا بها اذ ذاك او مريضا ايس
منه بالذكاة متعلق باكل والاستثنا في الاية منفصل ان تحرك قويا
او سال دمه يشخب ولو مريضا كبعيره في الصحيح والمقتل
قطع النخاع وثير الدماغ وتعرق الامعا والظهر
وفري الودج وثقب المصران ... بعضهم باعلاه لانه يفسد
الغذا وفي شق الودج خلاف وذكاة الجنين بذكاة امه ان
تم خلقته ولونا فهو عضو بشعره في الجسد الا لعارض كاكل امه
ما يزيله فيعتبر زمنه وعلم انه لم يمت قبل الذكاة وان خرج حيا
بعد ذكاتها ولو متشكا وجبت ذكاته ودعا ... ذبت وذكي لخفظ
انه كان يعيش مثله والا طرح ودعا الولد تابع له وانحر لهاما
لا دم له كالجراد بما يموت به ودعها الولد ناج فمن ثم قيل في
الحديث ميتتان لعدم ضبط ذكاته ولتغليب السمك ويحتاج
ذلك لسند كالحمل ولو لم يعجل كالغنا بما وقطع جناح ولا يوكل
محرم

محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يوكل نسل مباح ولده محرم
احرا ما لاضافة ولده اي المباح محرم لبعده اي
النسل افاده شيخنا والمباح كل طاهر غير موذ ولا مخبث
... بعد الى غير الحيوان فانه على ما سبق في احتياجه لذكاة وقد
فصلت منه هنا بقولي والبحري وان ميتا ولو في بطن حيوان
الا ان تخوص فيه النجاسة كالمملح بدمه المسفوح او كلبا
او خنزيرا بلا كره وما في الاصل ضعيف اوادميا وفي وطيه الاذن
والطير ولو جلالا لا كدجاج باكل النجاسة او ذا مخلب والنعم وحش
لم يفترس كظبي وارنب وخشاش كحية امن سمها بقطع
ذبحها مع راسها مرة بعد سكون غضبها ولابد ان يقطع من مقدم
الحلقوم واكل ما لا دم له كالذباب والنمل مخلوطا بطعام ان غلب
الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة الا الحي فيوكل بنية الذكاة
مطلقا كميت تولد منه كدود الجبن وسوس الفاكهة وكره
سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا وكلب وقيل بحرم
ولمس وفهد ونمر وفيل ودب وطواط كفار وصل للنجاسة
وفيل بحرمانه وقيل بالاباحة وليس كجلال الدجاج للخلاق فيه
من اصله فانه لم يصل انتفت الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية
دجنت ومن عرس لما اكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن والطين
والتراب للضرر وقيل يكرهان والوزغ للسم وهل يباح الغرد
واستظهر فلذا اعيب على الاصل اسقاطه كما افاده شيخنا
او يكره او يمنع اقوال وكره خلط مبلول بلبن وليس منه اللبن
بالعسل ونبذ بكه بافرع وختم المدهون غير الصيني ومزفت
وهو المخير والفخار الزفت ونقير من جذوع النخل ورد النهي عن خرقه

هذه في الحديث لسرعة تخميرها الآن بشرب فورا وللضرورة
ما سد فيشبع ويتزود على المشهور لا بآدمي وان
مات ولا يشرب الخمر فانه يزيد العطش الا لغصة خشي منها الهلاك
وصدق المأمون وعمل بالقرائن في تكذيب المأمون وتصديق
غيره انه شربها لغصة وقدم الميتة على ضوال الابل
تلتقط على ما يأتي وعلى الخنزير وعلى صيد للمحرم فيه
فان ترك وذبحه قدمه وهو معنى قول الاصل لا لحمه وقدم
طعام الغير على الميتة ان لم يخف القطع وخوف نحو الضرب
لغو كما في حتم خلافا لما في الخرشي وله المقاتلة كالزكاة بعد الانذار
وان وجد الميتة وتجوز القهوة لذاتها وفي الدخان تركه
خصوصا الآن ففيه كهذه المفاسد ان [illegible] فقال سيدي [illegible]
في رسالته غاية البيان بحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان
ما نصه لا يسع عاقلا ان يقول بالحرام لذاته الا اذا كان جاهلا
بكلام اهل المذهب او مكابرا بعناد انتهى ويحرم لكل حكم
ما يترتب عليه كما رايته في فتاوي شيخ العصر [illegible]
سن لحر غير حاج لانه سنة الهدي وسواء كان مقيما او مسافرا
وان كان الثاني انه اذ ذاك مبني فمن ثم ذكره الاصل وغيره ولم
تطلب من العبد لانه غير تام الملك لا لمجرد الحجر فانه موجود
في السفيه ضحية لا يجحف به وبعياله لمثلها وان يتيما فيضحي
الولي كالزكاة ترفع لما ثبت خشي تفريط غيره ولا يتسلف لها
ولو رجى الوفاء بخلاف الفطرة لوجوبها فان اذن للعبد ندب
ومن ايسر قبل مضي زمنها وتسقط بمضيه لانها شعيرة
وقت بخلاف الفطر خوطب بها وكذا النفع من اسلم فيه بجذع
ضأن

ضأن دخل في السنة الثانية دخولا ما وثني معز دخل فيها دخولا
بينا كالشهر وثني بقر دخل في الرابعة وثني ابل دخل في السادسة
ولا تسقطها الشركة في ذا ثوابها او غيره الا في الثواب قبل الذبح
فليست كالصدقة فلذا تفرق للغير بعد نفوذها ثم لا يدخل مالكها الا
مع قريبه وتسقط السنة عن الجميع فان لم يدخل لم يشترط شيء كزوجة
وام ولده تنبيه ان سكن معه وانفق عليه ذكر غير واحد
من شراح الاصل ان السكنى انما تشترط في نفقة التطوع وتوقفه
فيه خ واجزأت الجماء بلا قرن والمقعدة لشحم ومكسورة القرن
ان برئ لا ان لم يبرأ وكنى عنه الاصل بالادمي لا اذا نه مرض
بين كجنون ففقد الالهام اذ لا عقل لها وعرج يمنعها عن امثالها
وعور اذهب جل النور ولو بقيت العين بصورتها وناقصة
جزء غير خصية لخلوقة بلا بأس اما الخصا فيحسن اللحم وذاهبة
الثلث من ذنب بشحم وبعضهم ما سوه وما فوقه من اذن
لانها جلدة لا توازي الذنب او مشقوقها كله دون الثلث
وظاهره اغتفار الاقل فيهما او صغيرتها جدا او الصماء
وبخرا وبكما ولا بيضا مدة حمل النافة وذاهبة ما فوق
الواحدة من اسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا لغير اثغار
وكبر ولهما الاثنين ولو الكل ويابسة ضرع عديم اللبن وعجفا
لا مخ في عظمها وقيل لا شحم فيها وبشل وحش ولو بوسائط
ولا مفهوم للام في الاصل ووقتها للامام بعد الخطبة ولغير
بعد ذبحه فان لم يكن للامام ضحية وذبحت لتحريه بدل
ضحية نفسه لم تجز حيث كان اقرب تحري لاخر الثالث وهو
امام الصلاة الا ان يخرج الخليفة عباسيا وغيره فله

والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم وانما الشرط قرشيته فقط كما يأتي
ضحية فهو والنهار من الفجر شرط كالهدايا ولا يراعى قدر ذبح
الامام في غير اليوم الاول فان اخرج الامام ضحيته وتحراه
اشتان فالاحرام في صور المومئ السابقة فيه وفي السلام الا
ان لا تلزمه جمعة فتجزيه مطلقا وهو محمل الاقرب في الاصل
كما في حتم نشمال جلا فالما في الخرشي وان لم يخرجها الامام فان
توانى الذبح لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح
وهذا اوضح من قول الاصل للزوال والا لكن لعذر اخر فقد ذبح
كمن لا امام لهم يضحي بان لا يكون اصلا او يكون ولا يضحي ولذا
ابرازها المصلى ولو لغير الامام وليه الكد وسلمة مما لا يمنع
الاجزا والاوجبت السلامة وحسنة المنظر وسمين وابيض
وفحل ان لم يكن اخصى كان افادة لم توسط المحرر فلم يبق للابل الا التاخير
ثم خصيه ومجبوبه ثم انثاه والظاهر ان الخنثى بعد المجبوب
وترك المضحي ازالة شعره من اول الحجة حتى يضحي بعد
قبلها الحنث ليتصدق بها كالهدي وذبحها بيده وان مع معين ان عجز
وجمع اكل وصدقة واهداء بلا حد وذبح ولد خرج قبل
ذبحها وبعد جزء وذبحها ان مات عنها ثبت للوارث
بعد ذبحها وتباع قبل الذبح للدين اليوم واخر الاول وافضل
من اول الثاني على الصواب وفي اخر الثاني مع اول
الثالث تردد ايهما افضل والضحية افضل من العتق والصدقة
لو فاقها لانها شعيرة سنة وكره جز صوفها ان لم ينبت
قريب منه فاولى مثله وهو المضي والنعا عنه ما قارب النبي
قبل الذبح ولم ينوه اي الجز حين تعيينها وبيعه يعطي حكمه

117

اي الصوف مكروه الجز والصوف بعد الذبح جزء وشرب لبن ولو
نذرها لانها لا تجب به كما ياتي وضر الولد كما في الخرشي واطعام كافر
لانه ليس من اهل القرب الا في عياله تغليبا وللمستحقة وزيادة
على ضحية مثلها خوف الريا وفعلها عن الميت عيب وغيره الا التشريك
ولم يرتضه بن وعتيرة باول رجب وفرع اول النسل لانهما
من ذبائح الجاهلية وابدالها الا لاحسن فمندوب كما في التوضيح
وان اختلطت فالقرعة ثم يكره ذبح الادنى وجاز اخذ العوض
ان اختلطت بعده على الاحسن وصح نيابة بلفظ ان اسلم والا
فتنابه اكل واجزات ولو نوى النائب عن نفسه وكره العا
وبعادة كقريب وصديق في القيام باموره عطف على لفظ
فان انتفيا العادة والقرابة لم تصح واحد منهما فتردد وان
غلط في ضحية غيره ضمنها ولربها اخذها والارش ولها حكم
الاضحية في منع المعاوضة ولم تجز واحدا منهما وعدا عمد
تعيب اجزاته وضمنها كالغاصب على الاظهر في ذلك وعن ربها
اجزاته ان ناب على ما سبق بلفظ او عادة والا ضمنها ولا
تتعين بالنذر على ما رجحوا وضعفوا ما في الاصل بل بالذبح
ولا تجزيه ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى
فات الوقت وانما اولى من تعبير الاصل بالاثم وحرم على
ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها ولو ذبح قبل الامام
يومه لا قبل يوم النحر او ذبح معيبا وان عمدا او لي جهلا بالعيب
او الحكم وابداله والاجارة به وجاز اجارته على الراجح كالبيع
من معطى بهديه او صدقه وفسخ المحرم فان فات المبيع تصدق
بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء والا لم يجب فان انفق الثمن

فبدله فان باعه غير ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم
ربها نقصه في ذلك الخبر وللوارث القسم على المواريث
على الراجح ولو ذبحت بالقرعة حينئذ وبيعت في دين مالم تذبح كالهدي
ولو قلد ابن رشد ان سبق الدين على التقليد واجزأت ان
اولم بها عرسه فات ووليمة العرس لا يشترط فيها ذبحه لا عقوق العقيقة
عمد وبه وتعدد ت للتوأمين تجزي ضحية نهار السابع
من الفجر للغروب والافضل من طلوع الشمس للزوال وتفوت
بفواته على الراجح وقيل تقضى قبل الثلاثة اسابيع والغى يوم
ولد بعد فجره لا معه وندب التصدق بزنة شعره نقدا وتلطيخ
الحلاوة لجوفه للسنة وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق
طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان سنة في
الرجل مندوب للنساء ولا يبالغ فيهن وكره قبل الامر بالصلاة
بل من سبع لعشر

باب انما تنعقد اليمين

باسم الله ومثله قول عامة مصر والاسم الاعظم واسم الله
الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم الله ورسوله فليس يمينا
لانهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد من الهاء والمدة قبلها
طبيعيا وفي اشتراط العربية خلاف او صفته غير الفعلية
ليت عينا فلا ينعقد بنحو الاماتة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ
المذهب الماتريدي وتلزم في غير القدم والوحدانية من
السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهره ولو بمخالفته للحوادث
لا بمخالفة الحوادث له على الظ وان تلازما ولو حذف الجار
فانه معهود عربية نصبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو ينوي
خبرا يفيد الحلف كالله محلوف به او لم ينو بها اليمين

وبقية لغاتها كذلك او حقه استحقاقه او كفالته التزامه او المصحف
واولى القرآن او كلمة منه تخص عرفا كالم لا نحو قال او امانته او
عهده معنى حادثا بان نوى قديما او لم ينو شيئا والمبالغة ونحوه
في الثاني وفي الاول تتميم تغليبا او دفع توهم ان هذا الخطابي
او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي مفسرا به اللغو وتعبيره
اوضح من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم الغلط المعتذر به قطعا
او قال اشهد وقدر مقسما به واولى احلف واقسم ونوى وقد
استعمل اشهد لليمين في اللعان او اعزم وصرح به فلا يكفي فيها
النية فليست كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه
اي عدم اليمين لا بلك علي عهد او عزمت عليك او اعزم
عليك فالانشاء بعليك صيره غير يمين او يعلم الله وان كان
كاذبا لزمه اثم الكذب وقول العامة من شهد الله باطلا كفر
لا يصح له الا ان يقصد انه يخفى عليه الواقع واولى الله راع او
حفيظا ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه الاصل ونحوه ولم
اذكره لوضوحه وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات
لا فعلن دين اي وكل الى دينه وحرم حلف بغير الله بان
توقف عليه الحق فيجوز للناس اقتصدا بعد رزمانجمد نوع
الغموس الا ان يعظم شرعا كولي فيكره وان قصد بكالعزى
التعظيم فكفر وقوله ان فعل هذا فهو
يهوديا او واقعا في حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله
وليتب وكذا ان عزم نصرانية يهودية ليتزوجها وقضية الاخبار بذلك
ردة ولو هزلا واما ان فعل كذا يكون داخلا علي اهله زانيا
من كنايات الطلاق واستظهر الثلاث والغموس حلف بلا
قوة ظن مع الشك غموس ومنها الحلف على مستحيل عقلا او

عادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها ان لم يغفر الله جهنم
فهو منغمس في الاثم وبغيره من حال او استقبال كفرت ان لم يتبين
صدق واللغو على اعتقاد فيظهر نفيه ولا يؤاخذ بها
في يمين الله والمبهم من النذر ولا تنفع في غير ذلك نعم ان
صرح بقوله في اعتقادي مثلا ما لم يتعلق بمستقبل فتكفر
فتحصل انه لا كفارة في الماضي لانه اما صادق او لغو او غموس
وان نوى في يمينه اخراج نيتي خرج في كل يمين كالمحاشاة
وهذا امثال وهي ان يخرج الزوجة قبل تمام قوله الحلال علي
حرام فينفع وهو عام اريد به الخصوص والاستثناء في يمينه
بل عقبها افاد التعليق والاستثناء بمشيئة الله تعالى واراد
وقصدا به في يمينه اي اليمين بالله تعالى وبمبهم النذر يعني ما
فيه كفارة يمين كما ياتي لا غيرهما كالطلاق والعتق الا في المتعلق
كما سيتضح في النذر والطلاق اي انما فعل ولا يضر مانع مع
النذر كسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك ويتضمن هذا
قصد التلفظ لا ان سبق اليه لسانه وهل معنى حله لليمين
جعلها كالعدم او رفع الكفارة وعليه ابن القاسم ولمترتب
الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث
على الثاني فان قصد اني لم احلف يمينا احنث فيها فلا شيء
اتفاقا ولم التلفظ بصيغة يمين اصلا كفر اتفاقا وحرك
لسانه ولا يشترط سماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه
والبر فيما الحنث فيها بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت فعلي
كذا والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب فانه يحصل بالترك
بالنوم والنسيان فالمراد عدم الفعل نحو والله لاتركن ضرب زيد

بر والحنث ضدها اي فالحنث فيها بالترك كوالله لاعفون عن زيد
من الضرب حنث فان اجل فعلى بر ما لم ينته الاجل فلا يمنع من
الزوجة والامة حتى يضيق وكفارتها الواجبة بالتزام نذر
مبهم او يمين او كفارة بتخيير اولا اطعام عشرة مساكين
الفطر اي مسلمين ولو فقراء احرارا لكل مد نبوي لانها تسمى
وندب زيادة بغير المدينة ولو بمكة على ما استظهره شيخنا
لانهم لا يبلغون المد ببذل القمح والقلة الامام بالاجتهاد
واشهب ثلثه بن وثلث نصفه او رطلا خبزا وندب ادم
كما لحم او لبن واجزا الكلتان كغدا او عشا وبجبر الشبع المنو
لكل لا عشاء كل لعشرة بعينها فلا يجزي عشرة ونحن في اجزى
والاخراج من غالب قوت البلد على الراجح وقيل الحالف
لظاهر الاية وقيل الاعلى منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب
يستر جميع البدن ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي
يجزي في الصلاة اي اجزاء كاملا وزيد للمراة خمار
ولو قصيرين فلا يلزمه لها كسوة طويل او عمر وسطا اهله
فالمدار على مطلق ساتر او عتقها لا جدا وجاز دفع كسوة
كبير وسط لرضيع كالطعام ان تناوله فانه استغنى به
اعتبر شبعه ولو لم يساو الكبير على الارجح وفي بن ترجيح مقابله
عتق رقبة كالظهار ثم بعد العجز عما يباع على المفلس صوم
ثلاثة وتعين للرق وندب تتابعها ولا يجزي تلفيق نوع
كاطعام خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع وتكرر
لمسكين من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف
الا ان يكمل لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزع ما لم يجزه

ما القرعة ان يبين انه كفارة ولابد من بيانه كما يفيده عزو
التبرع دون الابتاع او الرجوع والعالم بعدم الاجزاء متبرع
وجاز كفارتان لواحد مثلا وكره ان لم يعين والتعيين بالتخصيص
او اخراج الاولى قبل وجوب الثانية واجزات في غير الحنث
المؤجل قبل حنثه بخلاف غير الله فلا يجعل قبل الحنث الا طلاقا
بلغ الغاية كاخر طلقة وتعيين عتقه وصدقة ووجبت به
وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملك وعتقهم والعدي
مثلا لا استخدام وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان
تلزمني صوم سنة مع انه صرح في الاول بالاستدلال وفي الثاني
ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في الايمان بثلاث كفارات
وكذا ابن العربي والسهيلي وللابهري وابن عبد البر لا يلزم الا
الاستغفار وعنه كفارة يمين والغاه الشافعية فلو نوى طلاقا
فخلاف عندهم اصل المذهب الغاوه ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني
ما يلزمني وعلي ما علي لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ما صح
الزامه وينبغي ان يخيل الان عدم اليمين من العوام لانه شاع
عندهم على ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة
ان اعتيد حلفه اي الصوم قال صاحب الاصل وينبغي اعتبار
العادة في غير الصوم ايضا وبزيادة شهري ظهار ولو لم
يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو ولو
في الامة الا ان يقصد عتقها وتعبيري اوضح من قوله
الاصل في غير الزوجة والامة لايهامه العطف على المضاف اليه
وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل او حلف لا
يترك كالوتر من الموقت المقرر فكلما ترك عليه كفارة واحدة
او نوى

قوله واعتبرت معممة اي للفظ الخاص خصوصا نسبيا وان كان عاما في نفسه كمثال الشرح وقوله مخصصة اي قاصرة للفظ العام
المستغرق لما يصلح له من غير حصر له على بعض افراده ومن صيغه الموصول والشرط واداة التعميم والجمع المحلى بال والمضاف
لمعرفة والنكرة في سياق النفي وقوله مقيدة اي صارفة للفظ المطلق الموضوع للماهية بلا قيد الى بعض محتملاته
ومن صيغه اسم الجنس والنكرة في الاثبات وقوله مبينة المعينة للمعنى المراد من لفظ المجمل المحتمل لمعنيين فاكثر كالمشترك
كزينب طالق ونوى بنت زيد لا بنت عمر مثل كلا

او نوى بالحنث بفعل واحد كفارات او اراد في امر اعلي
اخر مكررا للقسم اوضح من قوله او لا او لا اي والله لا ابيع
لفلان فقال اخر او انا فقال والله ولا انت فان حلف على شي
ابتدا او اولى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة واحدة او
حلف لا يحنث عطف على ما فيه التكرار او دل عليه لفظه ولا يلتفت
لقصد جمع كان فعلت فعلي ايمان او كفارات او كلما او مهما الا منه
ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين ولو تاسيا التذا
لا اسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطا في الفروج
ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقران ثم نحو الانجيل فاولى
القران والمصحف والكتابه وما في الاصل من التعدد ضعيف
او العلم ثم القدرة مثلا ومن حلف ثانيا على بعض
الاولى عليه كفارة ومثله في الاصل بلا كلمه غدا او بعد غد
ثم غدا او في العكس كفارتان بالبعض المكرر ثم لا اسبح
لا انحلال اليمين فلان فعل غير المكرر كفارة وتتعين بغير
واعتبرت نية الحالف معممة كان يحلف لا اكل لفلان طعاما
ويعنى قطع كل ما فيه منة ومخصصة للعام ومقيدة للمطلق
في الله وغيرها وان بفضل ان اراد كنت بالسوا عرفا
فيما بعد الكاف لكونها معه في لا يتزوج حياتها وفلانة
في احد عبدي قبل عدمها وقربت في الجملة كبعد
في لا يطاها وشهر في لا اكلمه واجمع الاصل اختصار
هذا افضل او لا اكلمه وتوكيله لا يفعل كذا ووجد العموم من
قوله لا يبيعه ولا يضربه وسمن ضان في لا اكل سمنا
ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في رواية حتى الاستثنا

قبلت جوابه ان رجح الا ان ترفعه البينة بالحلف والفعل او
يقر بلا بينة وبقي عدم الحنث مستند العدة البينة في الطلاق
والعتق المعين فلا تنفعه والعبرة بنية الحالف الا ان
يحلف لذي حق فالعبرة بنيته فلا ينفع استثنا ولو لم
يستحلفه وهذا اقرب الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف
ولا تخيير البعيدة ولو يفتوي كالميتة في زوجتي طالق
او امتي حرة وكنية كذبها في انت حرام الا القريبة ثم ان لم
تكن نية اعتبر بساط اليمين معمما ومخصصا شيئا هو نية
حكمية ومنه ان يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها
فاقوى القولين عدم الحنث كما في ح وكذا البيحث فاعطى بوزن
الثمن ثم عرف لم اقيده بالقولي كما في الاصل لما في ر من اعتبار
الفعلي وتبعه بيننا ثم شرعي ثم لغوي وقدم في الاصل
اللغوي على الشرعي وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف
عليه لم اقيد بقول الاصل ان لم تكن له نية ولا بساط لانه
علم مما سبق ولو لمانع شرعي مطلقا كعادي متاخر عن
اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي تشبيه بالعادي
في الحنث مع التاخيرات فرط ولم يوقت ولم اذكرها في الاصل
من الحنث بالعزم على الضد لانه رد بانه خلاف ظ المدونة
وبالاكراه في غير البر الا ان يعمم يمينه في الطوع والاكراه
وفي معناه ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع
كما يعلم بما سبق في المانع الشرعي واما كون الحالف هو الموقع
المكره او الامر بالاكراه فقط انه طوع كان فعل مختارا بعد
الاكراه

الاكراه وبالنسيان حيث اطلق وكذا بالخطا فيحنث ان حلف لا
يقتضيه درهما فاخذ منه ثوبا فاذا هو يساوي دراهم ثم الثها ان كان
يظن بمثله وضع الدراهم فيه فيا سا على القطع في السرقة انظر
ح وبعض المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث بالاحرام
او لا او لا يصوم فبالاصباح ناويا ولو افسد بعد فيهما بل في ح
ان حلف لا اركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر عليها
انظره عكس البر ان حلف لياكلن الرغيف فلا يكفي اكل بعضه
شيئا وغيره من حلف عليه بالاكل في اخره باكل ثلاثة لقم و
فتح مثله وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا بالكمة
في حلفه وهو فيها لا ادخل ويحنث بالتمام الدخول ان حلف
حاله والخيمة ان عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول
كالدار كما في حتم وغيره ومن حلف على دوام فعل مرة اي
بالدوام عرفا فلا يحنث بنزع الثوب ليلا وبدابة عبده وولده
في لا اركب دابته لتحقق المالية ولا اختيار ثمنا وما في الاصل
غير عرفنا بمر بلحم الموت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
ولا بخبز كعك في خبز ولا بمعز في غنم واولى لبنه في لا اكل الا
[بسا]ط تقبيبة وعليه يحمل الاصل لا بما قبل بيعه بكثرة في دجاج
ولا ببر في جمع الاسواط في لاضربنه كذا او فعتة ابواب
تشريع مختصر ونخيبري احق من نخيبره بالحنث ويمين
وزعفران وخل وضعف الاشياخ بعض ما في الاصل
من عدم الحنث على طيخ خلطته بطعام وتعقبها فانه
منزهتا في لا افتك لا عبرناه واما لا قبليتي فلا ابتر
فيه اشترنا واحمد الاصل وبجواز العزيم في لا افارقه

الا عتقه ولا يبر بالحوالة لانها ليست قبضا حسا الا ان يقول
وعليه حق وبالشحم في اللحم لتولده منه لا العكس وبحل
منوله لا عكسه انه الحق بمن كا اسم الاشارة جميعا في اصله
وهو قول الاصل وتخرج في لا اكل من كهذا الطلع وضعفوا
الاكتفا باسم الاشارة والاكلا مع انه المعقول ان الاشارة
تخصه الانبذة زبيب ومرقة لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن
ولم يذكره الاصل كانه لو عنوه فانه لبن جمد ولا حنث في
زمنا بالحمام ومثله القهوة والخندق وبيت الشعر
في البيت بخلاف ما في الاصل فان الايمان تتبع العرف ولا
باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته
وبدخوله عليه ميتا ولو قال لحياته او ما عاش فانها
عرفا بمعنى ابدا قبل الدفن لا ان دفن به في بيت يملكه ولو
منافعه وبتجهيزه وصلاة عليه خلافا لما في المزني في
لا انفعه حياته لان مونة التجهيز من توابع الحياة وبالطـ
عن تركته قبل انفاذ الوصية بعد دعير معين او الدين في
لا اكلت طعامه وبوصول كتاب ولو لم يقرأه في لا اكلمه
الا ان يرجع عنه فيصل بلا اذن وتبليغ رسول ولا
تقبل نية المشافهة في الكتاب والعتق والطلاق فان
القلم احد اللسانين وتقبل في الرسول مطلقا وباشارة
لنهيه وبكلامه ولو لم يسمعه حيث ان العادة السماع
لا بقراءة يقلبه في لا يقراؤه الا بمحو كتاب ارسل للعرف ولا
بسلامه عليه في صلاة ردا ولا ان كلمه هو فلم يجبه ولو
انصت او قرأ كتابه وبسلامه عليه معتقدا انه غيره

ولبر

وليس لغوا فان اللغو حال الحلف او في جماعة الا ان يحاشيه
باللفظ او النية اولا على ما سبق واما لو حلف لا يبدعوله فدعى
لاحد بحمد عموما فالظاهر لا يحنث ولو لم يحاشه لا شاع الامة
جدا بخلاف الجماعة وان قالوا ان حلف ان فلانا يسلم عليك
ونوى في التشهد لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف فليتأمل
ويمنع عليه لانه في قوة اقرأ كذا او بلا علم اذنه في لا تخرجي الا
باذني وبعدم اعلامه في ليعلمنه وهل الا ان يعلم انه
علم تاويلان وبربا علام الرسول قاو في الكتاب وحنث
بترك اعلام والي ثان في لا علمن الا والي ان كان من المصالح
لا ما يختص الاول وبرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
والاعارة في احدها وقبلت نية اخراج العارية مطلقا
كالهبة لمن يقصر منه في لا اتصدق عليه لا لغيره وان
بتوى وقبل ما عدى ذلك كاحد بها من العارية الا المرافعة
في عتق وطلاق وببقائه مع امكان الانتقال لا ان خاف
على نفسه او لم يجد بيتا ولو ليلا او في منزل لا يليق به او
غال في لا سكنت لا في لا انتقلن بل يمنع من الزوجة والا
حتى ينتقل على قاعدة الحنث وليس الخزن بعد الخروج
مسكنى بل ابقا ماله بالا كرحل لا كسمار وعند ابي حنيفة
محترز قولي بعد الخروج فيما بدخل تحت الاجارة ومن
حلف لا ساكنه لغا وضرب جدار على مرافقه ولو جريد
او قال بهذه الدار وبالزيادة ان قصد عدم المساكنة
التنحي لا بدخول عيال الا ان يكثرها او يبيت بلا مرض
وسافر القصر في لا سافرت مسافة وانه لم تتوفر شروطه

عولوا هنا على الشرعي كانه اشهر ولا يرجع الا بعد نصف شهر
ينظر وجهه ولا يشترط اقامة شرعية وندب كماله كفي الانتقال
ولو من دار فان رجع لها قبل نصف شهر حنث ومن حلف لا [illegible]
ولا يتبين لمراده لمن البلد وباستحقاق بعضه اي ما دفع
او تعيبه في لا قضينه زمن كذا او قد فات الاجل ان نقص
العدد ومثله الوزن ان كان التعامل به او قام رب الدين
فان سامح فلا حنث وبيعه له عرضا بالدين فاسدا او مضى
الاجل وقد فات والكلام فيما يمضي بالقيمة لقول ل الا
ان تفي القيمة او يكمل عليها ~~وبهبته له عليها~~ وبهبته له
اي للمدين وبدفع قريب وان من مال الحالف الا ان
بعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء الا ان يدفعه لم
يأخذه واولى لو لم يأخذه ولم يحملوا هنا على البساط لان
[illegible] وبدفع الحاكم في الاجل والا فقولان ومن قال غدا يوم
الجمعة وليس هو فلا عبرة بغد الا القرينة كيبشر يوم الجمعة
وكذا الخطأ في اسماء الاشخاص وبرئ باعدته عرضا بيعا
صحيحا ولو تغاليا او دفعه لوكيل التقاضي او التفويض او لغيبة
عم النص لا مع حضوره شيخنا وهو مشكل ثم الحاكم وهل مثله
وكيل الضيعة يقبض له خراجا مثلا او موخرا عنه وعليه
الاكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم ويبرأ فيه الا ان
يتحقق جوره وله ليلة ويوم في راس الشهر او عند [illegible]
او اذا استهل او لاستهلاله خلافا للاصل في الاخير ووفاقا
لابن عرفة والى بمجرد انسلاخ ما قبله [illegible]
في لا [illegible] الا انساط كما [illegible] الاصل لا ان كرهه لحنثه لا انه
وضعه

وضعه على فرجه بلا لذة وبقوله من باب غير الا ان تكره مبيعه
وباستغلاله على ظهره في لا ادخله اي البيت وباكل ثماره فيمن
مملوق عليه ليقيده اي الحالف ظاهره ولو مكانا شيخنا [illegible]
ما يولد له كولده الذي تعقد عليه ان نقل لانه رده لا الولد
او زوجته في سنين او شهور او ايام ثلاثة لانها اقل الجمع
الا ان تعرف فالابد حملا لال على الاستغراق احتياطا وفي لاهجرن
ثلاثة ايام على الراجح فانه الهجر الشرعي وقيل شهر لانه عهد
في بعض الاشخاص كالزوج وفي لاطيلن هجره العرف وفي الحين
سنة ولو عرف وهل كذلك زمان ومثله زمن والقرن مائة
سنة في المشهور والدهر ابد وهل الا ان تعرف فالابد خلاف
ولا بر في لا تزوجن الا بعقد صح ولو فاسدا فات
صح بالدخول على من تشبه نساءه ووطئ مباح لا حائضا وفي نهار
رمضان فان قصد كيد زوجته فلا بد ايضا ان تشبهها ويكافئ
الشرعي على النكاح ومن حلف لا تكفل بمال حنث بالوجه الا
ان يشترط عدم الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع
لا ان الطلب في غيره وبضمانه لوكيله في لا اضمن له ان علم الوكالة
او كان كصديقه وقريبه وهل يشترط علم الحالف بالصداقة
قولان ونحوها وبقوله لمخبر بالكسر والفتح ما ظننت غيرك عرفه
في البسرة حنث واولى ما في الاصل ما ظننته قاله لغيري
بالخصوص فيؤخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي ذكره اخر
الباب لا العب معك الا هذا الدست من الشطرنج فلعب شخص
عليها لحنثه الشافعية وجماعة بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات
ولم يحنثه الطرطوشي بناء على ان المستثنى مسكوت عنه كميت وقيل

انه منطوق وفي ابن قاسم علي جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوبا
الا الكتان لا يحنث بترك اللبس اصلا لانا لان الايمان علي
العرف او معني الاستثنا من النفي اثبات انه اخرجه من المنع
باليمين واثبت له الاباحة والتخيير لا الوجوب فلينظر وباذ هي
مثلا انت لا كلمتك حتي تفعلي ويعفو الله عنك اني احبك
في لا كلمتني حتي تقولي احبك وليس قولك لا ابا لي بدا
في لا احلك حتي تبدا اي وبالاقالة ان لم تزد قيمة المبيع
بالثمن ولا كمل عليها في حلف البايع لا نزل من الثمن شيا الا
ان اخره وان كان للاجل حصة من الثمن فيه الا ان شرط بعد
العقد ولا ان دفن مالا فلم يجده فلن معتقدا انها
اخذته المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فغموس ولزم
غير اليمين بالله ثم وجده بمكانه لان المعين ان كان ذهب
فانت احذ بنته واولي ان وجده عند هنا فان وجده عند
غيرها فلغو لا يفيد الا في الله والسكوت اذن في الحنث
لا البر احتياطا فان حلف لا ياذن لها الا في كذا فزادت
غيره وهو عالم فسكت حنث وعلمه كالاذن كان تركها
عالما في لا خرجت الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها
في امر فزادت غيره بعده فقولان وقبله حنث مطلقا لا ان
خرجت وصارت طريقا في لا دخلها الا ان يامره اي بالتعريض
معاملة له بنقيض قصده علي ما للاصل والبيع لوكيله
او الشراكالضمان السابق في قوله وبضمانه لوكيله وان
قال للوكيل انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع
للمحلوف عليه في الخرشي وذلك بالبينة لا باقرار الوكيل
بعد

بعد فلا يصدق لزم البيع وحنث لا ان قال ان كان لفلان فلا
بيع بيننا فلا يلزم ولا يحنث واجزا تاخير الوارث ووصيه في
لا قضينك ان لم تؤخرني الا انه يحيط الدين فالتاخير للغريم
ان ابرا الميت ولم افيد تاخير الوصي بالنظر كما في الاصل لقول
شراحه انه ليس شرطا في البر بل في الجواز وان كان الانسب تخريجه علي
وطي الحايض الاتي كما اني لم اذكر عدم اعتبار اذن الوارث في كدخول
مما لا يورث لو شوحه كعزم عوده لها بملك احترافا تناقضه
من الحنث بفوت ما حلف عليه انه لم تمكن له نية وفي بره في ليطانها
بوطي الحايض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي لياكلنه ياكله بعد
فساده قولان الا ان ينوانا فالحنث فيهما علي الاظهر فان
حلف لياكلنها مثلا ونوالي فقطعتها فشقت جوفها واكلها الراجح
الحنث فان لم ينوان فلا حنث ولو لم يشق ولم يجروه علي المانع لها
فان تخلل منها شي حنث اتفاقا وفيها الحنث باحدهما في لا
البسهما مثلا ونيته لا يجمع بينهما واستشكل عدم قبول نيته فحمل
علي القضا والعتق المعين ولو جا مستفتيا الصدق باب
انما يجب بالنذر وهو الالتزام لا مجرد اخبار كذب فالح فزع
قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سيل امرا فقال علي فيه مشي او
صدقة كاذبا انما يريد ان يمنعه لا شي عليه انما يلزمه في العتق والطلا
ان كانت عليه بينة انتهي وهو يفيد قبوله في الفتوي المندوب
لكن في الشامل وغيره ان نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وكان
لعلم كل احد بان الصوم انما يصح يوما فكان هذا متلاعب
فيشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه ركعتان او صدقة فاقل
ما يتصدق به وسبق في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض

بوم واطعام مسكين والطلق فاغلبه شرعا مبدا او بدله على المكلف
وان غضبان والزمه الليث وجماعة كفارة فقط كعلي غدا
فلان او زيارة قبره ولم اشتغل بالفضيحة لما سبق فيها وكلام النفس
وهو مرادهم بالنية المختلف فيها والغا القصد اتفاقا هنا في
اليمين لغو وندب وفاؤه للصبي وللكافر ان اسلم ولم يجب
ترغيبا في الاسلام وللسيد منع غير المال كصوم ان اضر به في
عمله والمال عليه متى عتق قبل ان منع السيد الوفا فقط وله ابطاله
اصلا كبقية المحاجير التطرين ومنع السفيه من المال ولو قل
وللزوج رد جميعه الا ان زاد على الثلث وللوارث رد الزائد
فقط والفرق ان الزوجة حية لها ان تتدارك باستئناف نذر صحيح
بخلاف المورث ولا ينفع فيه استثنا ولا تعليق كما قال الاصل
ولو قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه ثم ان رجع قوله الا ان يبدو
لي للمعلق عليه نفع كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما واطلق
وانت طالق ان شئت ينفع لان التعليق معهود في الطلاق كثير
وقاس القاضي اسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور الا ان
يشا فلان ككخي بيتا وفي حرمة نذر غير المطلوب ولو مكروها
ومباحا لانه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الاكثر وتجيينه
للسنة ودوحرمة وكراهة واباحة اقوال وسيأتي اخر الهبة بحث ولم يحف
الغضنا بالنذر وعدمه وندب مطلقة ولو شكرا لما حصل وكره
مكرر ككل خميس ولزم في كسنة متتابعة وكعتق عبد تخلت
موننته لانه خرج عن التقرب الى التخلص على حد ويجعلون
له ما يكرهون وفي كره المعلق قولان قح عن ابن عرفة ثم الرجل بان
عدم اجزا المعلق على شي بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس
كاليمين

كاليمين المحنثة بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة
ايام فرزق دينارا لا قسام الثلاثة وفي سماع ابي زيد لابن القاسم
الاحرامات بغي ببير جدا ونحوه من سماع ابن القاسم في كتاب
الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالاقوال ثلاثة ولزم البدنة
بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه والاظهر القول بلزوم
البعض لعدم وجوبها معا وثلثه بعد قضا ما في ذمته حين يمينه
ولو زاد فانه نقص فما بقي يخرج ثلثه بمالي في كسبيل الله
كل ما ليس محبسا كالغزو وهو الجهاد والرباط ولا يكون الا بمحل خوف
وانفق عليه من عنده بعد حنثه عليه الا بالاكتفا بالثلث
بخلاف المسمى لنك مالي فمنه يحنث عليه ولزم المسمى
وغيره وان اتى على الجميع كالف او عبد لا يملك غيره فان جعل
ماله لمعين لزم ومثل مالي كل ما اكتسبه الا ان يعلق به غير
مقيد بهذه السنة مثلا لغير معين فلا يلزمه شي وكرر التكرر
فيخرج ثلث الباقي وهكذا ان اخرج للاول قبل وجوب الثاني
والا فقولان وبعث للجهاد فان عجز بيعت واشتري
هناك من جنسها ولو اقل منها فان لم يبلغ الثمن دفع للغزاة
يصرفونه بالمصلحة ولا يجعل في شخص ولا في غير جنسها كثمن
سيف في فرس وبعث هديه ولو معيبا حيث عينه لكن انما
تشترط السلامة في الجائز فان عجز بيع واشتري الافضل
فالافضل وان اهدى نحو ثوب كره بعثه لمخالفة سنة الهدي
وابيكان بعث او لا بيع واشتري به هدي فان فضل صرف بالكعبة
فان استغنت كما هو الآن تصدق به باي مكان ولا يجوز له
خدمة الكعبة حيث قاموا يستوفونها في امورها لانهم لا يأمنه

صلى الله عليه وسلم لم يحط عنهما نخاذهما عام الفتح بل وعاد بهم
ان المفتاح مع كبيرهم ونقل ان الوقف اذا جهل شرطه عمل بما
اعتيد في صرفه وكثيرا ما سمعته من شيخنا ولا يجوز اخذ دراهم
على فتح الباب **وفي العتبية** تبعا لقوله بيع ومكان اخر من **المدونة**
جواز تقويمه اي الثوب على نفسه **وهل خلاف فالراجح وجوب**
البيع او وفاق بحمل الاول على **الندب او النذر** لانه صدقة لا يجوز
فيها والثاني على الحلف **اقوال** **ومشي لمكة او المسجد او جزء**
البيت ولا يكون الجزء الا متصلا كالحجر والركن **ولو لصلاة لا**
غيره كالمقام والمروة وزمزم الا ان **بقصد نسكا وخرج منها**
وان راكبا ومشي من الحل لكمال اركان النسك من طواف
وسعي وركب في غير ذلك ان شا **وابتدا المشي من حيث**
نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية **وان مع غيرهم ثم**
من موضع الالتزام وعبر الاصل بالحلف او مثله **في البعد**
لا الصعوبة والسهولة **وان لم يحنث به** خلافا لاشتراط الاصل
له وبعد فلزوم المشي كانه على افضليته على الركوب **وله الركوب**
في غير التوجه من منهل وحاجة **وسلك الطريق البعدى**
الا ان يعتاد الحالفون الغربي ولو معها فيهم ولا يركب
البحر الا لضرورة ككونه لا طريق له غيره **او عادة الحالفين**
ورجع غير البعيد جدا كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة
عرفا فتعتبر الصعوبة والسهولة **او** ركب **في خروجه لعرفة**
كما بعدها من المناسك **نسك** متعلق برجع مثال الاول انه
التزمه معينا والا فله المخالفة الا ان يركب في المناسك
فيحج فيمشي في رجوعه ما ركب او ان ظن حين خروجه الغدرة
واولى

وأولي علم **والاثات لم يظن حين يمينه الغدرة ابخرخرج ومشي**
مقدوره ولا هدي كان نوى ذلك اي مشي مقدوره ابتدا
والاباث ظن حين يمينه والموضوع انه لم يظن حين الخروج فالقو
حمس وعترون في المزني وغيره **مشي مقدوره واهدي ولا يرجع**
كان قل ركوبه كالرجوع لمني وكان عين عاما اركب فيه فليس
عليه الا الهدي **فان لم يحج فيه لضرورة فات واختار اقضاه**
لانه فوته على نفسه **وهل يلزم المشي كالاول تردد وكان لم يستطع**
الرجوع ما نيا وكالبعيد جدا كافريقي وكان فرق المشي في
العادة بان اقام اثناه كثيرا ولو بلا عذر **فيجزي** ويهدي **والهدي**
في جميع ما سبق واجب الا من ركب في المناسك فندب للقول
بعدم وجوب المشي فيها **ولو مشي جميع المسافة في الرجوع** مبا
في طلب الهدي فانه تقرر اولا وفي كون من ركب النصف كما
سبق يمشي اماكن ركوبه **وهو الاظهر او ركوب الجميع** يمشي
ثانيا كل المسافة ويجزم به اذا لم يضبط اماكن الركوب **قولان**
ولو فسد اتمه ومشي في قضائه من موضع احرامه الاول
لسريان الفساد له **وان خرم بالقضا من الميقات ومن نذر**
مشي نسك مبهم واحرم بحج وفاته له ان يوفيه بعمرة و
ويركب في قضا الفائت وان نوى بالحج النذر ود نرهته
الاسلام اجزا عن النذر فقط وهل الا ان ينذر الحج معينا
فلا يجزي عن احدهما **قولان وعلى الصرورة جعله** اي
النذر المطلق **في عمرة وجوبا** على القول بان الحج واجب **على**
الفور وندبا على التراخي ثم حج وان نوى الاحرام بزمن
فقيه يحرم **ولو حجا قبل اشهره** وان كره نظرا لذات العبادة

فان اطلق العمرة عملها ميقاتي امكن السفر لا ان عدم رفقة كما
في الاصل والمشي والحج بقدر ما يصل ولزم النذر في طيب
الكعبة لا ان قال في الكعبة او بابها ومن لفظ بهدي او
بدنة بغير مكة لم يلزمه ولو قصد فقراءه فان الهدي لغير مكة
ضلال والبدنة في معناه واما لفظ ذبيحة لولي مثلا فيذبح
باي موضع كان وتهدي ثوابه له ولو ان لا يذبح ويطعم المساكين
بعد رجم كما في الخرشي وغيره واما نحو الشمع لولي فلا يلزم
الا ان يبيت به اناس ولا يلزم كسوة الغير على الاظهر وللمحتاج
الانتفاع بما لا يلزم اذا اعرض عنه ربه كما لو جهلت اربابه كمال
الغير تشبيه في عدم اللزوم بالنذر الا ان يريد ان ملكه
ومن نذر نحر عبده فعليه هدي وعبد غيره داخل في ملك
الغير كحر ان نوى الهدي الشرعي واولى لفظ به او ذكر مقام
ابراهيم عليه السلام اي قصته مع الذبيح خلافا لما في الخرشي
من تفسيره بالحجر والا فلغو كنذر الحفا ومشي او حمل فلان
ان نوى التعب بحقيقة الحمل والا حج ان رضي والا فلا شيء
عليه وحج هو اي الناذر مطلقا حج المحمول اولا ان لم يرد تخصيص
المحمول بالحج فلا يلزمه ان يحج ولغى على المسير والذهاب
والركوب لان السنة انما وردت بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق
المشي غير مقيد بمكة كالمدينة او ايليا اي المشي المقيد بهما
يلغى ولم ينو عبادة بمسجديهما ولم يسمهما اي المسجدين والا
اتاهما ولو راكبا وهل الا ان يكون بالافضل وهو المدينة
ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف والاول للخمي ورجح ولزم اتيان
ثغر لخير اعتكاف مطلقا في الرباط وفعل غير ذلك من عبادة
نذرها

الانتفاع

نذرها ممكان بموضعه الا اعتكافا او صلاة بغريب جدا فقولان

باب الجهاد لاعلاء كلمة الله لا للغنيمة

قف على الجهاد

والظهار شجاعة هذا هو الاكمل ويعطى من الغنيمة على كل
حال ولا حرمة فان مالهم حلال وورد انها مشتبهة يبغضها الله
الا في مثل هذا الموضع كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزاد كما
في الشب وهو لا يظهر من قول عب انه مع الامن مندوب فان الله
تعالى غياه بالاسلام او الجزية لا الامن كاقامة نسك الحج
فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب على الامام تعيين طائفة
يظهرون الشعيرة فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة
بما يحفظها تشبيه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة ولذا اخرت
والفتوى ودفع الضرر عن معصوم وان ذميا احترز به قوله
والضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة كادائها ان كثر
المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وابي
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا والامامة العظمى والامر بالمعروف
وفي معناه النهي عن المنكر ان ظن افادته و [illegible] لم يستغن حله
من مدرك قوي والا فندب كالامر بالمندوب والنهي عن المكروه
وحرم ان ادى لمنكر اعظم وليكن باليد حيث لم يغير بغيرها ثم
باللسان ان عجز عن اليد بان خاف ثم ان عجز عن اللسان ايضا
الانكار القلبي وحده وكالحرف المهمة في الضروريات كنسج الثياب
وخياطتها لا افتقارها وتشميت العاطس بعد سماع حمده
ولو عطس بمعالجة ورد السلام الشرعي وان بكتاب وتعين على
مقصود من جماعة ولابد من الاسماع ان كان المسلم
حاضرا في عد برد سلام الصبي ولا يكفي عن البالغين وا
حال قراءة او اكل ونحو ذلك على المذهب ورد المؤذن والملبي

بعد الفراغ والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا قاضي الحاجة
والمجامع كفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين ولا
يتبع بشيء في ذمته وسبابي وليكن الجهاد في اهم جهة ووجب
سد الجميع مع الامكان وقدم على المحاربين الآن يشتد
خطرهم عنه على قاعدة اخف الضررين ولا يقاتل مع جائر
بنقض العهود الآن لا يمكن غيره وانما يجب على ذكر مكلف
حر قادر فخلص سقوطه باضدادها وتعين على كل احد
في حق ولو صبيا وفيه انه لا يخاطب بالوجوب الآن يرد جبر
عليه كمكارم الاخلاق وان سبب التعيين خطابه ومنع فلينظر
بفجء العدو وتعيين الامام ولو لعبد او انثى وسقط عن المتعين
بدين يتخلص عنه وسبق آخر الحج ان الوالدين دنية يمنعان
من فرض الكفاية ولو كافرين الا في الجهاد وفي زمان علم ان منع الكافر
لحصن الشفقة لا لذلة الاسلام جاز ودعوا للاسلام ثلاثة ايام بمحل
يومن حيث خيف من معلم ليسلموا او يعطوا الجزية ثم ان
ابوا قوتلوا فيقتلوا الآن ياتي وان بما يعم كتغطيش وتغريق
وتحريق الآن يكون فيهم مسلم او ذرية وقدرنا عليهم
بغيره وان تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعد عن الترس
وبذرية تركوا الا ان لو قتلنا بتحري الترس كالاول وتحرى المسلمون
فيه لانه ليس كالمسلم فان خيف منهم جدا فلا حرمة للترس
بحال ولا تقتل امرأة ولو حال قتالها كمر مثلا الا ان تقتل
احدا او تقاتل بسلاح فتقتل حال القتال وبعده كصبي
ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل الا ان يقاتل بسلاح والمعتوه
لا يعقل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب ومنعزل بدير
او صومعة بلا راي واستغفروا قاتلهم كمن لم تبلغه
الدعوة

الدعوة الآن يجازوا فقيمتهم للمغنم والراهب والراهبة حران
ولا دية في قتلهما خلافا لما في الخرشي ويترك لهما الكفاية كمن
رأى الامام بقاءه وكره سم نبل هكذا للامام في النوادر وحمله
الاصل على المرجوح وعدلت عنه لانه علل بشيء لا يقتضيها بهما
خوف ردها علينا وانه ليس من عمل من مضى وحمل كما قال سحنون
وحرم استعانة بمشرك الا لخدمة فان خرج بلا طلب لم يمنع
على المشهور وارسال قرآن الا يسيرا الاحتجاج امنت اهانته
كما ارسل صلى الله عليه وسلم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية
وكذا الاحاديث وسفر به لئلا يسقط بارضهم كالمرأة حرة او امة وان
كتابية تحت مسلم الآن يومن عليها لانها تبعة على نفسها
بخلاف المصحف وفرار ان بي بسلاح لم يغلبوا او لم يفرد عدوهم
بمدد وبلغوا النصف او اثني عشر الفا فان قر بعض ثم بعض
فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار والفرار من الكبائر وتوبته
الفيء الا تحرفا مكر لكيد وتحيزا ان قرب لمن خاف ولم
يكن الامير فان شجاعة الامير في الثبات وشجاعة الجند في
الوثبات ومثل بعد القدرة الا ان يبدءوا به وحمل راس
لبلد او وال الشيخ الا لتنكيل فتنة وتقتضيه مراعاة المصالح
والمفاسد وجاز في الازقة بخلاف الباغي كما في عبد وغيره
وخيانة اسير ولو بغرار فقط منهم بعهد وتمنى او لا طوعا ولا بالجزء
المكره خمسة والغلول وحد زان كسارق مطلقا كاسير بلادهم كما
لسارق ان حيز المغنم الشرط فيما بعد الكاف والا ادب الا
ان جئ تائبا واقيمت الحدود ببلدهم ولا يجوز تأخيرها
وللمحتاج نعل مثله وحزامه لا لما كان للملوك مثل دائرة

وطعام وإن نَمّا وعلفاً وردّ الفضل إن زاد على نحو الدرهم
والدرهمين فإن تفرّق الجيش أخرج الخمس وتصدّق بالباقي
وثوب وسلاح ودابة بنية الردّ في الجزئي أو بلا نية اضطراراً
ولا يرابي في مبادلة من المحتاجين لعدم خلوص الملك
وحقيقة الربا بعد وجاز تخريب وقطع نخل إن أنكأ أو لم ترج
الأخذ وكإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره وفي كثيره لم
يتوصل بقتله لعسله قولان بالجواز والكراهة وفي التوصل
يجوز قطعاً وإتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرق ما يأكلونه
ولمن سبي مع موطوءته من زوجة وأمة وطؤها إن سلمت
منهم لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس
ولأحد المعيّنين مما علم من ديوانه بجزء عنه وأهل مصر
مثلاً كلهم ديوان واحد بإذن الإمام حيث عين شخصه وندب
رفع صوت المرابطين بالتكبير لأنه شعارهم ولا ينبغي التطريب
وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمن فإن التأمين لا يبيح
التجسيس وإن جسّ مسلم فكالزنديق يقتل حداً ولو تاب
والهدية من ملكهم لإمامنا أو مقدم عنده فيء إلا ببلد
أرضهم فغنيمة تخص الجيش كمن أحدهم ولم يتعلق غرض
بالمهدي له كصلة قرابة وإلا فله كلأحد تا غير الإمام وذي
كلمة عنده والترك والحبشة يقاتلون كغيرهم وما ورد
من تركهم ما تركوكم لم يستمر عليه العمل وجاز إقدام على من
توقف المتحقق إن أخلص له كما قال الأصل إن لم يكن
ليظهر شجاعة وإنكاء العدو ولو أيقن التلف وانتقال من
سبب موت لآخر ووجبه إن رجى طول حياة وإنه لا أصعب
وللإمام

ق

حوسر وهل من امرأة أي في البخاري ما نصه باب أمان النساء وجوارهن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً
يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً
قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ
وذلك ضحى اهـ بحروفه

١٢٩

وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمة فيقسموا أو حسبهم بالغنيمة
من الخمس فيقتل من يجوز قتله على ما سبق أو يمن أو يفدي بمال
يأخذه ويجعله في الخمس أو يفادي بأسرانا ولا يمنع الرق حمل مسلم
ورق إن حملت به بكفر أبيه فمع الشك لا يتبع أمه ووجب وفاء
بما فتح لنا عليه بعضهم فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له بالأولى
وبأمان الإمام مطلقاً في أي محل ولا يحتاج الإمام لاجتهاد على
تأمينه بخلاف غيره وله النظر إن أمن غيره عدداً لا ينحصر
وهو مراد الأصل بالإقليم فإن أمّن محصوراً جاز وهل وإن
من امرأة وعبد وصبي عقل الأمان أو ينظر الإمام لتأمينهم
قولان لا ذمي وخائف منهم وأسقطت الخارج على الإمام لأنه
ليس من محل الخلاف وقد تعقب الأصل وأسقط التأمين القتل
مطلقاً ولو بعد الفتح خلافاً لسحنون كغيره نحو الأسر إن وقع
قبل الفتح وأجبروا على حكم من ارتضوه إن كان عدلاً وعرف
المصلحة وإلا نظر الإمام ووجب وفاء الغزو بشرط قرنته
ولا يعان إلا أن يخاف قتله وقيل معين الكافر كهو إن
أذن في الإعانة ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه
الإعانة لأنهم كشخص واحد وإن فهم الحربي الأمان وإن
من إشارة فإنها فيه كاللفظ أو نهى الإمام الناس عنه
فخالفوا عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو أمّنه ذمي فظنوه مسلماً
لا ظن أمضاه أمانه مع علم كغيره أمضاه الإمام أو ردّ لمحله
راجع لما قبل النهي وإن قال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر
ردّ مطلقاً لمحله بأرضنا أو أرضهم أو بينهما كأن قال جئت
أطلب الأمان أو الإسلام بحث بأنه يطلب به حالاً واجب

بانه قال عن لي عددهم او الغدر الا ان يوخذ بارضنا وقد طالت
اقامته فينظر الامام انتشاهما بعد الكاف وان قامت قرينة فعليها المعول
وان رجع الموتمن قبل وصوله ولو اختيارا خلافا لما يوهمه قول
الاصل وان ورد بريح فعلي ما امنه حتي يصل ولا يخرج وجه الوصول
غلبة انزلهم للامام اوردهم واختيارا نهم فيه وان نقض
الامان فقتل بمعركة فماله غنيمة وان اسر فلاسره بماله
وان مات علي امانه فان كان معه وارث فيه دينه ورثته والا
فان دخل علي التجهيز ولم تطل اقامته ارسل ماله لهم والا
ففي وود يجمعه كما بيده و قيل ترسل ان قتل بمعركة
وكره لغير المالك اشترا سلع المسلمين منه وفاتت به
و بعينهم لها وانتزع ما سرقوه ثم عاد به وقطع الذمي
عاد به ان كان السارق كالاحرار المسلمين تشبيه في القطع
علي المحمول به خلافا للاصل بالقيمة وان اسلم انتزع
منه الحر المسلم مجانا والحبس الثابت تحبيسه وكذا الاملاك
باسلامه الا لغطه وكذا عليه ما كان اقترضه او استعاره
وام الولد عطف علي مرفوع انتزع بقيمتها رقا يوم اسلامه
الا ان تموت هي او سيدها فلا شيء له وبقي المعتق
لاجل تحت يده يستمتع حتي منه لحلوله والمدبر حتي يعتق
من ثلث سيده والمكاتب حتي يودي النجوم الذي لم
والولا للسيد الاصلي وما رق من المكاتب والمدبر له ولا
شي للوارث والغريم وان كان الرد بالدين ووقفت الارض
العنوة المفتوحة قهرا كمصر ومكة فلا يوخذ لدورها اد
ذلك اجرة عندنا غير الموات فانه ملك لمحييه كخراجها اي
ارض

ارض الزراعة فليس حبي وقفها ان يزرعها الفقرا مجانا والنظر
فيها للسلطان والخمس والفي المنجلي عنه بلا قتال والجزية
والعشر من تجار الذميين كما ياتي ومال جهل صاحبه اولا
وارث له في بيت المال للمصالح العامة كالقنطرة والخاصة
كقضا الدين وندب البداة بال صلي الله عليه وسلم ووجب
البدء بمن جبي منهم المال لكفاية سنة الا ان يكون غيرهم
احوج فالاكثر له وجوبا ونفل الامام بالمصلحة من الخمس
سلبا كليا وهو المراد عند الاطلاق لمن قتل وله سلب قتيله
وهل كره قبل انقضا القتال او يحرم وهو المتبادر من الاصل
لئلا تفسد نياتهم ويتراموا علي الهلاك خلاف ومضي ان
لم يبطله قبل المغنم وحرم نحو يا بعد المال لمن قتل وللمسلم لا للذ
ولو قاتل الا ان يجيزه له الامام الذكر لا لامراة شيخنا الا ان
يتعين عليها القتال بفجا العدو وقال في تعيين الامام تردد ولو
لم يسمع لبعده مثلا فيكفي سماع بعض الجيش سلب اعتيد
مع من جاز قتله لا امراة لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار
وصليب وعين بحزن اعتيد بل دابته المعدة للركوب وان
مع غلامه ولبية عرفا نحو البغلة في نحو البغل وما في الاصل
لم يوافقه فان قتل جماعة فله سلبهم الا ان يعينه اي القاتل
الامام ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين امارة التضييق
فان قتلهم او قتلهم معا فهل يوخذ من كل بنسبة المجموع او في
الاولى افضلهم احتياطا للخمس وفي الثاني الزم احتياطا له حيث
قتلهم معا قولان وللامام سلب قتيله الا ان يقول منكم او
يخص نفسه ومن يمل له كصديقه وقسم الاربعة بالسوية

لمكلف وهو البالغ العاقل مسلم حر قاتل او خرج بنية وان تاجرا
او اجيرا او ضالا او بغير اختيار وان ببلدنا خلافا لما في الاصل او
متخلفا لحاجة الجيش او امير كعثمان ببدر لبنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مريضا الا ان يبعد عن الصف بقولان لا لاعمى
من سبق كبيت قبل اللقا ومن لا يستطيع قتالا كمقعد والاراي
وقيل ولو حضر صبي قاتل باذن الامام خلاف ارجح عدم الاسهام
ولا يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس مثلا فارسه وان مر بجنا كـ
لا اعجف لا ينتفع به او في سفينة او سيقت وفاتلوا مشاة
لان الارهاب به حاصل بها او برذونا جاء في الاعضا وصف
كاسنف وكذا ما بعده او هجينا ردي الام او هغرفا عكسه
او صغيرا حيث قدر الكل على الكر والفر وسهما الحبس والمشترك
لراكبه وفي المعار قولان لربه او الراكب ولا يصرفان على الحبس
ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به كالمغصوب فله سهماه وعليه
الاجرة لرب الفرس الا ان يهرب من احد الجيش وليس له
غيره فلربه ولا سهم لبغل وبعير وفرس اخرى والمشترك
سهماه بحسب المقاتلة واجرته بحسب الملك والمستند للجيش
كهو فيما اتي به غنيمة وان قاتل الكفار منكنا او اشد دفع لهم
نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم فيه واختص غير المستند كما
وخمس المسلم اي دفع الخمس لبيت المال ولو عبدا لا الذمي
ولا من عمل سرجا من خشبهم مثلا بيتي بيت كان المنتفع وحده
من غير الغالي واما ان وجده فاصلحه فانه يخمس وعمل اللص
القسم ببلدهم ان امن العدو وهل يندب البيع قولان فان
لم يبع

لم يبع افرد كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم مسلم او ذمي معين
قبل القسم اخذه مجانا بلا شي ومنه المجوز للكلام بلا شي بجند
به من الفايدة فان كان غايبا حمل له او بيع بالمصلحة ولا يمضي
قسمه الا لمتاول بمذهب من يراه وبعده مجانا بل قوله قبل القسم
بما وقع في المقاسم وان من مشتر بخلافه وانما يقع له حيث
قامت البينة ولو شاهدا او يمينا وحلف يمين الاستظهار
بانه على ملكه ومن عرف في سهمه مال معين او اشتراه من
حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف مضى وان
بعتق موجل او تدبير على الراجح من تردد كالايلاد كالبيع في الثاني
وهو المشتري ولا بينته ما وقع في السهم وحمل ذلك ما لم يبع
باخذه ورده والا فالراجح من قولين لا امضا ولربه اخذه
مجانا ممن اخذه منهم كذلك ان لم يعتقه بتصرف ولربه
الثمن ان باعه اي ما اخذه مجانا والزايد ان باعه باكثر مما
دفع وما فدي من غير لص الاظهر اخذه بما لا يمكن تخليصه الا
به ما لم يمنو الفادي التملك فلا شي له ولو حرا هلا يعالو
على بايعه كالاستحقاق فانما يرجع اذا اراد تخليصه له ولمسلم
اسلام المدبر والموجل لمن اخذهما لا ام الولد فتستوفي خدمتهما
ويتبعان بعد العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذ كالعلم
ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه والا بان كانت
مجرد كتابة حبس عليه مثلا فقولان لان ذلك قد يكتفه ذلك
حماية بخلاف كتابتهم لقطة وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه
وبيعت كتابته الضمير يرجع لما لا يمكن معرفة مالكه
الثمن في الغنيمة فان اداها المشتري عتق وولاوه للمسلمين

بجهل عاقد ولا يرد الا ان يعرف مالكه بعد قتله ويعتق حد منه ان
كان معتقا لاجل فيخدم المشتري له اي للاجل ويعتق فان جا
ربهما اي المكاتب والموجل قبل عتقهما خير في تسليمهما وفدا ايهما
عليها فيرجعا ذلم بجالهما وعمل عتق ام الولد لمن لا يعرف بعد الشهادة
في ذلك بنقل عن من لم يعين السيد وفي عن الظاهر انها تنزل بحالها
لان عتقها منع لسيد لامتها والمدبر يخدم على الدين ويعتق
من حد منه ثم خدمته بعد التوفية اي الى زمن لا يحتمل له
السيد ويحتم الوسط فان الموضوع ان السيد مجهول فيعتق
وان قسم ما فيه تابية حرة جهلا بحاله ثم عرف سيده اخير
على فدا ام الولد لشبهها الزوجة الحرة بما وقعت به في المغانم
الا ان تموت او سيدها فتعتق مجانا وله فدا المعتق لاجل والمدبر
وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم ولا باس ولسمون
تقاصيا فان ادبا عليه قبل العتق رجعا لسيده مما كانا واعتمد
الاول في الموجل وفي العكس بان نقصت الخدمة اتبعا ولم
يحمله الثلث هذا المدبر رق للغازي فهو مقدم على الورثة والاخبار
للوارث في فدايه بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه رجع مكاتبا
لسيده والا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص نفسه لما بدفع ما
عليه كعجزه عن دين وان قسم المعصوم مسلما او ذميا جهلا فهو
حر واتبع بما وقع به الا العذر لغفلته فلا يتبع بشي وعبد الحربي
ان اسلم وبقي حتى غنم حر وكذلك ان فر الينا ولو تما فيملك
ما معه الا ان يسلم سيده قبل خروجه ولو بعد اسلامه فرق
له وان كانت مسلما وهدم سبيها نكاحهم الا ان يسلم ثم تسلم
او تعتق قبل حيضة والمراد اسلامه في دار الحرب ولم يسبب
ومن

ومن اسلم وفر الينا فولده وماله الذي بارضهم غنيمة وما فيه
بحكم كما ان ولده حال الاسلام حر كما سبق وان سبوا معصومة
مسلمة او ذمية واولدوها فصغار ولدها احرار وكبارهم غنيمة
الا ان مسلمة ولم يقاتلوا فتوا لان فانه كانت امة فالاولاد
لمالكها باب لا يبقى ديانة بجزيرة العرب
تبركا بالحديث فان مات كافرها دفن خارجها فايده فن بهالم يتيسر
وهي الحجاز مكة والمدينة وغيرهما واليمن فلا يحيى بها ذمي
وكيل ويعرض الاصل لهذا اي احيا الموات ولهم المرور واقامة
القليل لحاجة وللامام بالمصلحة ان يتركهم عنهم غيرها الا انه خبعوا
على المسلمين بالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون حر صحيح
سيد لا راهب منعزل قادر وان على بعضها فتضرب كاملة
وان خيف عند الاخذ كما يأتي لم يعتقه بلادنا مسلم بان
اعتقه كافر او مسلم ببلادهم فانه اشترك فيه مسلم وكافر فنظر منه
فان عقدها غير الامام فموقوفة يسقط عنهم القتل وكم
النظر لعضها او يرد هم لما منهم وضربت على كل عنوي اربعة
دنانير او اربعون درهما شرعية راجع لها فدينار الجزية بعشر
دراهم واما النكاح والدية والسرقة فاثني عشر والصرف ما جرى
به التعامل فان لم يكونوا اهل عين فما شرطه الامام من غيرها
ثم لا يزاد عليها الغني بل يحط عن الفقير بحسب طاقته واخذ اخر
الحول من السنة القمرية من الضرب وبعد مرور سنة من
اهلها بعد ان لم يكن كذلك كصبي بلغ وراهب رفض الرهب
ان مضى له ولا هله حول عنده تام بتعيين مستقلا بحوله
ولا يقيم لهم الصلح الا ان ينزل لهم كما تم حكم الزكاة وعلى

الصلحي ما رضي به الإمام لا غيره ولو اضعاف الاول وقوله

في الاصل والظ ان بذل الاول حرم فقاله ضعفوه لكن رجحه

ووجب اذلا لا عند اخذها وسقطتا بالإسلام زعيبا فيه

ولو تقبل على إسقاط ما انكر عليه غنيا كإرزاق المسلمين

التي كانت عمر زادها على الجزية وضيافة المجتازين لكثرة

الظلم الان والعنوي بعد ضربها خرفلا تتعرض لما لا الان

بموته بلا وارث فللمسلمين ووصيته في الثلث في هذه الحالة

والأرض الحبس فللإمام النظر فيها كما سبق ان مات او اسلم

وان اجملت الجزية على الصلحيين فحملا لا يبرا احدهم منهم واحد

ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت او ولادة وللأرض

لهم مطلقا كالمال وان فصلت على الرقاب كل رقبة كذا فلهم

الا ان يموت بلا وارث فكمال العنوي وارضه للمسلمين

وتفصيلها على الأرض كل فدان كذا او عليها كتفصيلها على

الرقاب الا ان خراج المسمة في عدمن على البائع لا اخذه

الثمن من المشتري والظ لا يجوز للغير صلحي بيله و

العنوي مطلقا والصلحي بلد المسلمين احداث كنيسة

ولا رمها ولو شرط خلافا لما في الاصل والمراد كما في

بن الاشتراط من الامام للعنوي لان العنوي يشترط

فانه محجور وفيه ايضا نص جميع الجد بالشرط في الاحداث

والرم فانظره الا لمفسدة اعظم ومنع الجيد مطلقا

وبغي البغال ووسط الطريق والسرج والزم لبس

يميزه وعزر لترك الزنار وكثرة لعطم بعضهنا واظهار

محرم

محرم عند نا كاعتقاده وكسر الناقوس في موضع الاظهار

علينا والاضمن واراق الخمر علي المعتمد خلافا لما في الحرمي

فأولى اراقتها ولا يمنع الجمهوريات نفسه ولا نكاح محرم

اعتقده حلا وحرم كل موذن بتعظيمه كمعلم وكتبة الاملا

وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه الجملة حالية وبمنع الجزية

والتمرد علي احكامنا وغصب حرائنا او غرورهن بقوله

انا مسلم ليتزوجهن لا ان طلقن وارسال عوراتنا للعدو وسب

نبي وملك بغير معتقده فيخير الامام كالاسرى الا الساب

والغاصب فالقتل او الاسلام ونص عبا من علي جواز حرق

الساب حيا وميتا كما في حش والامرسل العورات فالقتل او

الرق ولا ينتقض بحرابته مختفيا وان خرج لدار الحرب ثم اخذ

استرق الا لظلم حمله علي الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا

فحكم الردة لا الحربيين وللامام المهادنة على ترك القتال با

لمصلحة مدة باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة اشهر

الا لمصلحة ولا يجوز بشرط فاسد كابقاء مسلم عندهم او اخلا

قرية من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة الا لخوف من اعظم

والظ ابن الحاجب ليس كما لا انتفعنا لان الشاب عدم وطيه وان

استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا وان

برد رهائن ولو اسلموا ولا يلزم بقا مسلم عندهم كما قلت

وفدي المسلم بالفي من مال المسلمين ولو استغرقه لنتحرك حميته

الجهاد الان بلزم وهم علينا وقدم بعضهم ما لم تطرين

وهو احديم ثم مالكات تعمر ما سبق وفداه انسان رجع

عليه وان اعسر في ذمته ان لم يقصد صدقه بان قصد الرجوع

اولا فقصد لدوها بجميع ما دفع واعتمد نقلا كما في خش او بما لا يمكن
الخلاص به وثه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام صح
يسار على من يعتق على الفادي كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادي
على الغرما ظاهره ولو في رهن والتقل اطلاق ان القول
للاسير في الفدا او بعضه بن رشد الاوجه فيما ساعي البيع
نصه بغير ان اشبه في الفادي ان اشبه ثم فهي للمالك فان
حلفا او نكلا فقد المتكلم وان فدي جماعة فعلى العدد الا
ان يتهموا الرق بعضهم فتحسبه وجاز باسراهم المقاتلين وبالخمر
والخنزير ولا يرجع بهما مسلم الا ان يشتريهما فبثمنهما على المسلم
والكافر واغتفر شراؤهما للضرورة من الكافر على مثله بان اشتري
مثلهما حيث دفعهما من عنده او الثمن ان اشتراهما وفي الفدا
بالخيل والسلاح خلاف وجاز افتخار ورجز وصياح وقول
انا فلان والاولى ذكر الله في حائز القتال والمسابقة وهي
جائزة بعقد اللغوي لو مجانا باتي كل شيء كالصراع والحمام وبجعل
صح بيعه لا كخمر كمغتفر رفعه تشبيه وعفو عن جرح وعمل
معين في الخيل والابل وبينهما والسهم فقط ان عين المبدا
والغاية وشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما ارتضاه شيخنا
وفاقا لما في المرشى وخلافا للغاني والرامي وعدد الاصابة
وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان سبق فلان فله خمسة
وقلادة فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل او احدهما
عطف على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن
حضر او ولكيه في السبق لا ان اخرجا على ان من سبق

منهما

منهما باخذهما ولو مع ثالث لم يخرج محللا في اعتقادهما فلا يكفي
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا الراكب
ولا تساوي المبدا والغاية وموضع الاصابة وان
جزم بسبق احدهما منعت وان عرض للسهم عارض او لتكبو
او للفرس ضرب على وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت بالعقد
وكرهت من صبي وهل السبق بتقدم الاذن او الصدر او الذراع
على راس الاخرى اقوال فان شرطتها او اعتيد فهو وصل
اهله الاصل ان اتجر ذمي من اقليمه لاقليم اخر فعشر
ثمنه فلا يوجد ثمن قبل البيع كما قال ابن القاسم خلافا لابن حبيب
لان الاخذ في نظير النفع لا دخول الارض لانهم يمكنون من الارض
بالجزية وتكرر بتكرر النفع في التردد ولو بعام واحد وعلى تجار
الحربيين ما شرطه الامام فان اطلق فعشر ما قدموا به ولو
لم يبيعوا او باعوا باقاليم لانه في نظير مجرد التمكين من جميع
المسلمين اراضي واسقط من طعام الحرمين بتقديم العشر لشدة حاجتهم
فيكثر الجلب لهم وصل خص نبينا صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية ان لم يكن حاجا والتهجد والوتر بحضر والسواك
لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته ولم ترغب
على زوجها وغاية ما في زينب اخبار الله تعالى انه يتزوجها وكتمه
واجابته بصلاة ولا تبطل وانه يعد موته ومشاورة ذوي
الاحلام في غير الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم انما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين الميت والغاية عياله من ماله الخاص
به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم عام ودوام عمله

ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير المنكر وان ادى لاكبر منه والواجح لم يجب عليه الضحى خلافا لما في الاصل وباباحة المكث في المسجد جنبا ودخوله مكة بلا احرام وابته القتال فيها واخذه من راس الغنيمة ما شا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقط من الاصل المختار ويزوج نفسه ومن شا بمن شا وبمجرد الهبة وبلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزايد على اربع وعدم الفنم والحلم ٣ وحماية الارض لنفسه وولده ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان يتوضى لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضيا ثم نسخ تحريمه قبل من اختاره الثانية بابية لا يحل لك النسا من بعد بابية ترجي من تشا وبحرمة الصدقة عليه الا اباحة العامة والواجبة على ال الا لضرورة كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع على ال الا ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلاني في شرح باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص والاكل ٣ ونحوه وامساك من لم تختره ونكاح تخريمها باختيار الدنيا ووطي الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على الاصح ونزع ٤ الة حرب ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه بقتال او غيره وبخائنة الانبيا وانتظار ثواب ما اعطاه وهو المن ليستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه واكله متمكن الجلوس كالتربع وهو الاتكا الماد وجلوسه بدا الى كثرة الاكل وبدخولة او من مات عنها لغيره وحكم احد بينه وبين خصمه ورفع الصوت عليه او على كلامه بعد موته

قوله ورفع الخ قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم والنهي عن الشي يقتضي فساد المنهي عنه لذا في مختصر وفيه ان الفساد مخصوص بالعقود فالاولى حرمة بدل فساد فتامل

فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم النفع ... اعتبارا بالزيادة ... فلا يحتمل الاشتراك ... الخ

لناجاة الملائكة ومثله هذه رايحة كريهة فلو كان ... كاز وقد صرح الزركشي بان ... اهـ منه والله اعلم

قوله لا الفاسق المستور شرح لان الاول اما صالح او فاسق او مجهول حال والثاني كذلك فمتى كان الثاني فاسقا حرم عليه الخطبة في الثلاث صور ولكن ان كان صالحا او مجهول حال او كان الاول كذلك وجوزان كان الثاني صالحا او مجهول حال وكان الاول فاسقا

قوله صلى الله عليه وسلم ولداية حاور الحجرات بحجرته وباسمه وان تعد الان يفترن بتعظيم كالصلاة عليك يا محمد وتوريث الانبيا ولا نورث بل ما تركوه صدقة فلهم الوصية بالجميع

باب

ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو صبيغ غير واجب فان خشي الزنا وجب ولو صبيغ واجبا لحظر الزنا فان لم يرغب فان ضيع غير واجب كره والا ابيح وندب بكر وان بنظر او وكيله وجهها وكفيها بعلمها وان تنظره هي وكره استغفالها وحل بالعقد غير الايلاج لبدن من نظر وزوج وعتره كملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لاجل والكاتبة وهو كالاجنبي فلا يري ما بين السرة والركبة وندب خطبة الخطبة بالكسر وعقد وتلاوة ولها وللزوج في الخطبة وتقليلها واظهاره وتسميته ودعا وتفويضه لفاضل وانشاد غير ولي عند العقد والا وجب قبل الدخول والا غير الخلوة وفسخ الا الحكم به كما ياتي الا ان ثبت الوطي فبعد ما لم يعتق بكولية وشاهد واحد وحرم خطبة راكنة وان لذمي ولو من صالح لا الفاسق ولو من مجهول الاتي ... وفسخ ان لم يدخل ولو لم يتم الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره فاو في صريح الخطبة او مستبراة لمجبرهما خلافا لاطلاق الخرشي الولي وفسخ ان عقد فيها وتابد وطي غير صاحب الماء غير الرجعية ان كان نكاحا او شبهته مطلقا على نكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهته او زنا او غصب او ملكا او شبهته على الاولى متى فالصور ست وثلاثون التابيد في ستة عشر والمقدمات في العدة كالوطي ان ...

لعقد لا شبهته والوطء بعدها مع العقد فيهما كهو فيهما في التأبيد
وكره عدة من احدهما واهدا في العدة والراجح على ما في حشم لا
رجوع به مطلقا ونقل شمس الدين اللقاني عن البيان ان رجعت هي
عزمت ويحل بالشرط والعرف والتعريض للعارف جائز في العدة لا من
لا يعرفه من الوعد وكره تزوج زانية او مخطوبة في العدة بعدها
وندب فراقها بالعرض وركنه لغيران دخل ولا ينعقد بغير صيغة
التمليك كالحبس والعمرى والرهن والاجارة مما المراد تمليك الذات كما
هو محل الاطلاق بل بالهبة ان ذكر مهرا وتردد واهل الصدقة
مثلها اولا والا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل
مطلقا ولو ذكر مهرا كذا قالوا وان لم تظهر المدارك وفي انعقاده بذلك
وهو اجد كالطلاق والرجعة والعتاق كزوجني بنحو زوجت بلا اشتراط
الترتيب وصح ان مت فقد زوجت ابنتي فلانا وهل ان قرب موته
قولان وجبر بلا ضرر لموجب خيار لا قبح منظر وفقر مالك الغني
ولا يجبر على زواجه او بيعه ولو تضرر بعدم الزواج لا مالك البعض
محترز الغني ثم ان اتفق الشركاء فيتحقق الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية
وان له الرد ان لم ياذن وعمم في الانثى ولا مكاتبا ومدبرا وموصى بعتقه
ما لم يمرض راجع للمدبر او يقرب الاجل بنحو ثلاثة اشهر ولا فرق
بين الذكر والانثى على التحقيق وفي بن قصر الجبر على الذكر وكره جبر
ام الولد على المعول عليه خلافا لمن نفى الجبر وحمل الوا د
في قول الاصل وكره تزويجها وان رضيت على الحال بغير جبر والجبر ولاية
وزيادة وما في شب من انه متقدم في الجبر والابن مقدم عليه في
الولاية غير معقول وان تبعه عب او وليه ان كان سفيها على ما لعب
والخرشي ونازعهما بن مجنونة وان لها ولد وبكرا وان مسنة وهي

العاقد

العاقد ما لم ترشد بالغة بان بقوله ولو قبل بلوغها امرك لك مثلا
ولم تقم عنده بنت الزوج وان انكرت المسيس حيث امكن الخلوة لكمل
الصداق وثيبا صغرت او ثيبت بعارض كعود او بحرام ولو تكرر على
الراجح التاويلين في الاصل لا بفاسد درا الحد ولو اجمع على فساده فلا
تجبر وان سفيهة اذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح ثم الوصي وان
سفل كوصي الوصي وهكذا كالاب في الجبر ان كان ليس له ان يزوج لغير
كفوء ولا بدون صداق المثل بخلاف الاب وان لم يامره بالجبر ولا عين
الزوج ان قال على النكاح او البضع على الراجح من الخلاف ولا عبرة
بتعيين الزوج الفاسق لا بنا بي او بعضهم بدون ذكر زواج فيمتنع
بضع فلا جبر وهو في الثيب البالغ ولي بلا جبر وقدم ان سفهت
على غيره وفي الرشيدة بعد الاب على ما يأتي ثم لا جبر بل لا تزوج
الا بالغة او يتيمة خيف فسادها بزنى بل ولو بفقر اولم تاذن
فتجبر على ما ارتضاه المتاخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيرها مبنى
خيف الفساد والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين او ولدت غير
ووجب مشاورة القاضي والاصح ولو لم يطل والعصبة في غير المجبر
كالولاء وامامة الجنازة لا الميراث فان الجد فيه قبل الاخ وهنا
احسن قولهم بغسل وايصا ولاجنازة نكاح اخا وابنا على الجد فقدم ۰
وعقل ووسط بباب حضانة وسوه مع الابن في الارث والدم ۰
ابن ولو من زنى وان سفل فابن فاخ فابنه فجد ادنى فعم ادنى
فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع
على اصل اصله على ما للاصل وان اجمله حتى وقع للخرشي الخلل
وقيل الجد وان علا على قبل العم وقدم الشقيق على من كان اخ شقيق
على ابن اخ لاب واخ الام خارج عن العصبة ثم معتق وهو المولى الاعلى

واذا طلقت المكتوبة او مات زوجها تعود للكافر لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اهـ

ثم هل عتيق وهو المولي الاسفل او لا ما خل له هنا قولان ثم كافل ان
يشفق عادة علي الاظهر من التردد في حده وهل يقتصر علي الدنية
وهو ظاهرها او حتي الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل
مسلم وان تولي غير المجبر مع وجوده فسخ في الابتي ابدا ولو اجازه
فيستانف عقده الماباي وصح بابعد مع اقرب وبحاكم مع خاص
في دنية كمصيبة وسلما نية كشريفة دخل وطال كالثلاث سنين
او ولدين افاده شيخنا وحمل ما في الخرشي وغيره من عدم كفاية
الولدين علي التوامين والاحير الخاص فهو صحيح موقوف علي الاجازة
وهل ولو طال قبل الدخول او يتحتم الفسخ حينئذ ورجح خلاف
والاولي لاحد المتساويين اعلام صاحبه لمعتقين فان تخليا
عن مرجح وتنازعوا عقد وامها ونفصم القرعة ايضا ونظر بعد
الحاكم ان عين كل زوجا ولا يعقد غير المجبر الا باذنها والصمت
كاف فيه اي في الاذن للولي في العقد ولو في ثيب حضرت
كفي الزوج والمهر في بكر ولا نقد بجهل ولو عرفت بالبله خلافا
لعبد الحميد وندب اعلامها بانه رضي وان ضحكت او بكت
او بكت زوجت حملا لبكائها علي انه علي ابيها والايم تعرب
كبكر رشدت او منعها الولي عضلا فتولي الحاكم العقد او
زوجت بمهر او زوج ليس بثنا بها راجع لهما كعرض وزق او ذي
عيب كان عقد الولي بلا اذن تنبيه في انه لا بد من اخبارها
بالنطق انه قرب رضاها الا ان مضي يوم وفي بن جريان العمل
بان الثلاثة قرب بالبلد ولم ترد قبله ولم يجز بتعديه حال
العقد ولم يتقدم علي الزوج ايضا وانه عقد من غير تفويض
المجبر له ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر صح ان
قرب

مسقط التعبير علي الزوج وحده يجري فيه التفصيل الذي في التعدي علي الزوج فيصح ان قرب
الرضا بالبلد ولم يرد قبله ولم يجبر بتعديه حال العقد ولم يتقدم علي الزوج ايضا
...

فوض له النكاح او اجازه خصم الاصل بالاولي فقيل مفصوله
وفي الخرشي الاجنبي كذلك وهل يشترط القرب بين العقد والاجازة
قولان وان غاب الاب كعشرة ايام او سل له وفسخ تزويج غير
ابدا ولو اجازه فالموضوع انه مجبر وكافريقية من مصر او المدينة
زوج الحاكم وان لم يستوطنها علي الراجح مما في الاصل كغيبة الاقرب
الثلاث ودونها ارسل له ومن غاب ولم يعلم امره انتقل الحق لمن
يليه وشرط الولي تكليف لا صغير وجنون وذكورة وحرية لا عدالة
انما هي كمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة علي تفصيل الوصي
من ارادته ولو اجنبيا ومعلوم ان المعتقة انه وجدوا
معدوم علي المعتقة كعبد ووصي او مكاتب طلب فضلا في
امة لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام احد الثلاثة مباشرة
وتوكيلا الا الحاكم من حيث الحكم فيوكل ولا ولاية لكافر علي
مسلمة ولا عكسه الا في امة او عتيقة مسلما ببلاد نا وهو
معني قول الاصل من غير نسا الجزية وزوج الكافر لبنته الكافرة
لمسلم وان عقد مسلم علي كافرة خلاف ما سبق لمسلم فسخ ابدا ولكا
ترك وقد ظلم نفسه وعقد سفيه ذو راي عن الاب او البعض
اذ قد لا يحمل لمقتضي رايه باذن وليه والا فله النظر ومنع توكيل زوج
الجميع وان كافرة لا ولي المراة الا لهو وعليه الاجانة كالعوبة
والاحب انتقل الحق للابعد ولا يعيد ابو البكر عاضلا برد المتعدد
الا ان تحقق عضلو وان وكلت ممن احب عين والا جبر ولو
بعد ولزم الرجل ان فعل ذلك لانه بيده الطلاق وللولي
تزويجها لنفسه بتزوجتك بكذا افتوني الطرفين بذلك فترضي
وان انكرت العقد صدق الوكيل انه عقد ان ادعاه الزوج

قالوا الكفاءة خمسة فاجمعهم قد كان ذلك في الزمان الاقدم

اما بنو هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ولا يقبل دعواها العزل قبل الاذن بعد العقد من التوكيل

كستة اشهر وان اذنت لوليين في زوجين على البدل او ناسية

او اشترك العنوان او اقتنت بعدم النفيس فسخ امما وان

وكما نسا بلا طلاق كالثاني ان قامت بينة ولو بعد التلذذ

بانه علم او الزوجة او من عقد له ثانيا قبل التلذذ وبطلاق

ان جهل السابق فسخها او الثاني حيث اقر لا غيره

بعلمه فان تلذذ الثاني غير عالم فهي له كعقد مع ولي

من غير كبير ولو تاخر تعويض ولو في عدة وفاة الاول

فيفسخ ويتأبد تحريمها على الثاني لكن التلذذ بعد العقد

والعقد فيها كما سبق ولو مات العقد قبلها اي العدة وان

ماتت وجهل الاحق فالاكثر لا ارث وعلى كل من الصداق

كما زاد على ارثه وقيل يشتركان في نصيب زوج فعلى كل الصداق

كاملا وان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق لها على واحد

واعتدت للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبرا

بالدخول حصل بموت اولا واعتدت الاخرى حيث تتناقض

في الاولية ملغاة ولو عقد فيها المرأة وفسخ ما لم يدخل

ويطل نكاح السر والطول ما يحصل به الخشو وان يكتم شهود

تقاطع زوجة بيومين كما في نص اللخمي وانما يضر الاستكتام

حال العقد من الزوج واغتفر لخوف ساحرا او ظالم وعوقبا

والشهود ان تعمد وا ما لم يدخل بها احتوي على ما ينافي

العقد كان لا تاتيه الا نهارا او يوثر عليها او لا يقسم لها فان

ذلك نقيض ما يقتضيه العقد او خلل في الصداق او بخيار

الا بالمجلس فيجوز اشتراطه في النكاح او على ان الزيادات بالعدة

كذا

كذا فلا نكاح وحياة والي ان زوج او اعطى جملا بالنفقة او تحديد

ولا يلزم شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه بل يجرى بما سبق

الا ان يتعلق بطلاق كان لا يخرج من مكان كذا اما يقتضي العقد

فقط اللزوم ومطلق وفسخ مطلقا نكاح المتعة بتصريح الزوج

ولا يشعر عليها منه حاله على الراجح وفي شرط ما لا يبلغه كمائة

سنة بها لانه في صلب العقد ولغوه كتعليق الطلاق على مجيء

عرفة واي الحسن او ان تزوجتك بعد شهر منقطع الاول عليه

المتعة وفي دخول الفاسد المسمى الا ان يؤثر خللا في الصداق

مهر المثل وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين

اي ما نقص عن اقل الصداق ولم يكمل وفرقة المتلاعنين والنزاع

فنصف المسمى في الثلاث وتعاض المتلذذ بها بالراي فالدخول

الوطء وفسخ المختلف فيه كمحرم وشغار ولو صريحا وولاية

مراة لم اذكر قول الاصل وعبد لقوله في توضيحه لا اعلم فيه خلافا

بطلاق ولو وقع بغير لفظه وطلاقه قبله اي قبل الفسخ لهو ولا

يلزم منه اي الطلاق في المتفق عليه لانه منفسخ بعد الا لانعا

وحرم المختلف فيه كالمجمع بعقده ووطئه واوجب الارث

فيه الا نكاح المريض وان كانت لها المهر بالدخول كما يأتي

التعويض قبل الدخول والقسمة وبا عنه ظاهرة والخيار لا خلاله

وانما يحرم تلذذ المجمع عليه ان درا الحد كاختلاف جهلا فانه شبهة

والا فلا يحرم بالزنا حلالا على الراجح ولا يشترط الحرمة وتشطر

تطليق المختلف فيه وكمرمونة حيث لا خلل في مهره وان تزوج

الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة ولا عدة

بخلاف موته فلا مهر وتعتد ولا مهر وان زوج بشروط

معناه امضاء تزوجه فبلغ وكره فما فعله التطليق وفي لزوم نصف
الصداق قولان قال الاصل عمل بهما وفي عب ارجحهما اللزوم وناقشه
بن بان مفاد النقول ترجيح عدمه ثم استشكل قولنا فله التطليق
بان كل احد كذلك واجيب بان المعنى فله التطليق كي يسقط عن
نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعوده ما له بخلاف البالغ ما بقي في
العصمة شيء وفي ر اعتراض تفريع خلاف الصداق على التخيير وان
الذي يقول له الفسخ يقول لا مهر وذلك لمتزته لكن رده بن قائلا
الحق مع المص والجماعة فالتطليق والموضوع قبل الدخول فان دخل
صبيا سقطت الشروط وبالغا عالما لزمته وغير عالم وصدق بيمينه فهل
تلزمه او تسقط او يخير كالصبي اقوال والقول لها بيمين ان العقد
وهو كبير فتلزمه الشروط وان تزوج رق وانثى بشائبة بلا اذن فلمن
رد نكاح الانثى وللسيد المالك ولو مرأة رد الذكر بطلقة ولو بائنة
ولو لم يذكر بينونة وهذا انكته تصريح بالمتن ولا يلزم زائد
او فخه ووارثه مثله والقول للرق ان اختلفوا فان اعتقه مضى
وليس للمشتري الفسخ بل ان لم يعلمه رده بعيب البائع حيث
باعه غير عالم كان رده بغيره وهل الا ان يرضى المشتري بالزواج
فيقوم للبائع ارشه بناء على ان الرد ابتداء بيع والبائع مقهور على البيع
القبول. ومضى خلاف ولها بالدخول ربع دينار في قال
واتبعت بعد العتق الغار لا عبرة على الراجح خلافا لما في الاصل بما بقي
الا ان اسقطه عنه سيده او الحاكم وانما يكون ذلك في المكاتب
بعد عجزه وان امتنع ثم اجاز وقال لم ارد فسخا جزمنا بل مجرد نفي
كره وغضب لان تبتك قبل ان قرب زمن توقفه بدون ثلاثة
ايام ودل بينهم بارادة الفسخ اولا وان تزوج السفيه بلا اذن
نظر

نظر الولي بالمصلحة وان ماتت وورثها ان اجازه لكون الارث اكثر
من الصداق وانفسخ بموته شرعا لا بفسخ الولي فان ولايته انقطعت
بموت المحجور ولا تزوج عبد وعبده وبلغه تزويجها نكاح فيه الارث من جانب
فقط وللماذون والمكاتب تسرى من مالهما بلا اذن ونفقة عبد
الكاتب على زوجته اما الكاتب فكالحر لانه احرز نفسه وماله ومهره
في غير خراج لعمل وكسب لغير كالعطايا ولو جبر السيد على الزوج
ابلغ من قول الاصل ولا يضمن بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة
على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المجنون من صبي ومجنون والجد
من له ولاية من اب ووصي وحاكم غير المجبر فلا يجبر في الاظهر
لخلاف فان له ان يطلق على الزواج لمصلحة لا ابد من ظهورها
في الوصي والاب يحمل عليها والصداق من مال اي المحجور والا ان يعدم
ويزوجه الاب لا لغيره الا لشرط كما ياتي فعلى الاب ولو ايسر بعد
او اشترط ضده ويؤخذ من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الا
ان اعدما الاب والمحجور او على الاب ولو يسار او هو الظ كما افاده شيخنا
خلاف وان تطارحه اب ورشيد عقد على السكوت فسخ قبل
الدخول ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل وهو ضعيف وان
ذا لزم الاصل وان دخل برئ الاب بيمين ولزم الزوج صداق
المثل ولو اكثر من المسمى لان التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي
وحلف الزوج ان زاد المسمى لاسقاط زيادته وان انكر من عقد
له من ابن رشيد او اجنبي او امرأة الامر ولم يرض به فسخ وحلف
ان تولى متوسطا لا ان قام فورا ولزم ان تطاول ولا يمين الا
بعقد نظر الاكابر وان نكل تزوجه كان قام عليه بينة ورجع نصف
الصداق للملتزم ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله
لانه تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج الا لعرف

ذكرا الاخرى هو عموم سلب فيجمع مع امتها لانها لو قدرت ذكرا و
بالملك وبنت زوجها وامرأة لان ذكورتها تنفي الزوجية فتكون بنت
وام رجل اجنبي وان بالملك فلا يجوز وطؤهما اما الخدمة فيجوز
ويطأ احداهما ويحرم فرج الاخرى بنحو تزويج ولو وطئهما اولا
نظير ما ياتي وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ بلا طلاق في
نكاح ثانية وحلف ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول الا
لبينة او تقر بعدها على انها ثانية وان لم تعلم السابقة فسخا
ولكل نصف صداقها مالم تدخل فكله والارث بينهما واما مسائل
الام وابنتها التي في الاصل فتعلم مما سبق في تحريمها الا المعقود
المتفق بجمعهما به لا يحرم بل وطؤه ان درأ الحد وتحتاط عند الشك
وان جهلت الخامسة فسخ الجميع والصداق لمن دخل بها ولو الجميع
وغيرها نصفه فان مات فكل لاربع كاقسمت بحسب الدعوى
فلو دخل بواحدة فلها صداقها ولكل ربع الباقية ثلاثة صداق فانه
ونصف لانه بالموت تكمل لهن ثلاثة غير معينة اذ يحتمل الوارث
انها خامسة فلا شيء لها ويحتمل ان الخامسة من دخل بها فتكمل
لهن فيقسم بينهما ولكل سبعة اثمان صداقها وقس وللعبد الربع
كالحر على الراجح لانه ليس من باب الحدود فيتنصف وحلت الاخت
ونحوها ببينونة السابقة فان طلقها طلقة رجعية انتظر انقضاء
عدتها كالخامسة وهاتان مسألتان يعتد فيهما الرجل ان قلت
لو قدر بنته ان غير هذا كاستبراء من فاسد قلت المراد يجتنب لغير
معنى طرأ على البضع او عتقها وان لاجل او مبعضا والتكميل
... اخر او كتابتها بخلاف تدبيرها او انكاحها فيما لا ازما وهو
... قول الاصل بحل المبتوتة وان لم يدخل او بيع وخرجت من المواضعة

كبعد الدخول او شرط بالاولى ومنه صريح الخالة فان لم يدفعه الملتزم
فلها الامتناع حتى تاخذه وللزوج التزوج ثانيا الا الاخت يرجع عليه
الملتزم فيغرم ان طلق ومضى صداق الوارث من الثلث لانه
تبرع صورة اما التزامه فوصية لوارث والكفوء مقارب في الدين
عدم الفسق والسلامة من العيوب بان سلم من عيب يوجب الخيار
وان معتقا وغير شريف واقل جاها وفي العبد
خلاف ولها مع الولي تركها فمن امتنع واحد اجيب ولا يجوز الرضى
بفاسق الاعتقاد لئلا يغرها وليس للولي منع من زوجه
ففارقها ورغبت به الا لكاذمية وان زوج اب مرغوبا فيها
لمفقير فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القاسم واختاره سحنون
وهو احد الروايتين عن مالك وحرم اصوله وفصوله ولو من
زنى لتخلقهم عليه وعلى اصوله فلست اجنبية ولا رابة وزوجتهما
وفصول اول الاصول وان سفلن كما اول فصل فصل من كل
اصل واصول من عقد عليها كفصولها ان تلذذ ولو بعد موتها
او بشبهة وحرم الاصول ايضا كان ... تلذذ بالزوجة فغلط
في امها او بنتها على الراجح مما في الاصل ولو بمجرد الحس و
تحس لمس اخر نابه يحرم زوجته وان بنظر لغير الوجه والكفين
كالامة تشبه في التحريم بالتلذذ اصوله وفصوله وحرم عقد
الصبي لا وطؤه ولو راهق على الراجح فلا يحرم عليه فصوله
بخلاف الصبية فوطؤها يحرم من تلذذ بها وان ورث امة ابيه ولم يعلم
نفي التنزه كان ادعاه او العقد الاب وانكر الابن وفي
وحرمان فتاخلاف وجمع ثنتين لا يجوز وطء احداهما لو قدرت
ذكرا

برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري وان دلس فيه لان للمشتري التماسك
او ابا فها وابيس واسرها لا فا اسد لم يغث وردة وظهار وعدة شبهة
واستبرا او بيع بخيار لاغلاله او عهدة ثلاث وتحل بعهدة السنة
لمتد وراء امراضها واخرام دون اربع سنين وهبة لمن يعتصرها
منه وان بيع بمواضعة ثم العبد فتغلبه تبيح علي ما في الاصل
وفي زو ثم ترجيح عدم التحليل فلذا لم اذكر وفي وقف ان
وطيهما لعمرو فان ابي الثانية اشتراها والمنبوتة عطف علي
تحل بزوج بالغ وعند الشافعية يكفي الصبي و
هنا الملفقة واختيار القاضيين يعتدينا في ويطلق ما لكي
لمعلم رفع الطلاق والا فالتلفيق بدونهما لكنها لا تناسب
الاحتياط في الفروج قدر الحشفة منتشرا بلا حائل ولا في هو
مباحا لا في دبر او حيض صياما علمه العبرة بالثابت
الا المسلم علمت خلوة وفي نكاح لازم ولا يكون اقرار وانكار
ولو مراهقا ولو نيما ان علمت هي في اصل المسئلة او خصيا
منقطع الانثيين لا انفاسد وفي الوطي الذي يفسخه خلاف
سببه هل النزع وطي او الوطي بعد المغني محلل فتاماد ويحلل
خاص ويفسخ مطلقا ولو نوى امساكها ان اعجبته ونيتها
والاولى عطف على الهاء لغو وقبل دعوى طارية من بعيد يخفى
التزوج لبعد طول يندرس فيه الخبر وبكن موت الشهود ومن
حاضرة وان لم تؤمن لخلاف مع الطول ومكره وملك فرعه مطلقا
فان طرا الملك فسخ بلا طلاق كملك امراة زوجها ولو عتقه عنها
ودفعت ما لا فانه يقع ودخوله في ملكها الا ان رد
لحجر او قصد بالبيع الفسخ معاملة بنقيض المقصود وقيل فسخ
ان لم يبق الا ان يقصد السيد النزع بعد وان كان الراجح انه
لا يجبر

لا يجبر على قبول الهبة مرتبطا بعدم القبول فهو متهور ومبني على انه لم يعذر
فكذا اب وان علا جارية ولده ولو انثى وان لم يقوم عليها
استمتاعا وتلزمه بالقيمة يوم الوطي وتباع فيها ان لم تحمل الا
المامون التمسك بها في عدم الاب فان كان الاب عبدا فكالجناية
فان اسلم للابن عتق عليه وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت
على مولدها اولا فان لم يعلم بسابقة فعليهما فيكون الولا لهما وان
وطئاها في طهر وانتفيا بولد لستة اشهر من وطي الثاني فله وكره للعبد
تزوج بنت سيده وهو معنى التحل في الاصل فان مات الاب فسخ
لملكها بعضه وربما التزمات فانفسخ نكاح اخر وجاز له اي
للعبد امة الغير كحر لا يلد او خشي الزنا بعينها او بغيرها وعجز
عن حرة تعفه وان كتابية ويعتبر في القدرة النفقة ومن العي
مطلقا لانها كبيرا وان عتقت امة لا يتزوج ثانية وله تزوج امة
اصله الحر لتقدم عتق الاولاد على الرقية مطلقا ولا فسخ ان
وجد طولا فانها شرط في الابتدا وكذا ان تبين له ما لم يعلم به
اذ ذاك وله الرجعة ان طلق الامة معهم اي الطول وخيرت الحرة
مع المراة صاحبة امة سابقة او لاحقة لا مع العبد لان
الامة من نسابه بطلقة وهي باينة كما هو قاعدة ما وقعه عجز
الزوج الا في الايلا وعدم النفقة وان نامت وقد رضيت الاولى
او وجدت الثلاثة ما علمت ولتوة ام الولد والمكاتبة تبيعان
سيدها اذ ليس عليهما له ما يعتد به كغيرها لشرط او عرف
تقدم الشرط ان تنافيا وللسيد السفر بمن لا تبوء لانها تخدمه
وان كانت النفقة علي الزوج لا من بوئته الا لشرط او عادة
وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الامن تردد والمنع من دخولها

حتى يقبض المهر الا ان يبيعها فلا تجبر له عليها ولا كلام للمشتري
[illegible] الا ان يشترطه وله الا الدني باذنه واولى عليه
[illegible] وبلا اذنه [illegible] اسقاطه ان يمنع نفسها حتى يقبض المهر الا قبل الدخول فان زاد
علي ربع دينار للبضع واخذ جميعه وان قتلها اذ لا ابتم علي [illegible]
التكميل او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يجهزها به وهي
بخلاف لا سبق من اخذه وعليه الاكثر وهذا ان بوئت فتحتاج
للشورة او لم يجهزها من عنده واحده اذا جهزها افهام وان
اعتقها بشرط ان تتزوجه فرة ولا يلزمها بخلاف ان اسلمت
لانه لا كلام لها في الزوجية الا بعد العتق وهي اذ ذاك حرة لا
تجبر ويكنها الاسلام رقا فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفا به
ولم ينظر للتعليق لانه وعد الرقيق كلا وعد وان باعها الزوج
فان كان قبل البنا سقط نصف الصداق وظاهرها ولو بيع
سلطان لفلس وهو الصواب وفي الاسمعية لا يسقط وهل
خلاف او معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فيما قبض
بعده اي البنا كالها بيعها في العتق لا البيع الا لشرط وان
انكح امته لا تحل لعدم الشروط مع حرة صح العقد للحرة الا
سيد لها فيفسخ عليهما وله العزل في امته ولو لم تاذن كالحرة
ان اذنت بعوض اولا كالامة لغيره فيكفي اذنها الا ان يلد مثلها
فيحتاج باذن سيدها ايضا لحقه في الاولاد وحرم قطع نسل في
حمل ولو قبل الاربعين على ما يرجح كلامهم وجاز نكاح كتابية
فقط بكره عند مالك لانه لا يمنعها من خمر ولو تفرد لدخولها
على ذلك بخلاف كالبصل ويتاكد بدار الحرب وامتهم اي الامة من
الكتابيين بالملك لا غير الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار
فاسدة

قوله كذا في نسخ واضعف الخ اي ليس في [illegible] قلت بينا
بلا رجعة او وطي اخر جوزا نكاح عقد الا ان هو مسلم

فاسدة واقر ان اسلم علي زوجته وان امة ومجوسية اسلمتا
بعموشهر بعده وهل ان غفل عنها او مطلقا قولان او عتقت
الامة ولا نفقة لا بينة بخلاف من غفل عنها عنه حامل وان اسلمت
قبل البنا بانت وبعده ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها
من اسلامها الا الحاملة ومتى جا مسلمين اقروا لا يمنع النغر بل
عدة انقضت نكح فيها اما ان اسلم قبل انقضائها فيفسخ [illegible]
ان تلذذ بعد الاسلام او متعة اسقطت واتد النكاح لان [illegible]
اقره اما ان اراد البنا للاجل فلا ولا طلاق لكافر وفي ذلك
وما وافي بعد الطلاق بغيره بلا رجعة منه وذوا الوطي لمسلم
كذا في نسخ واضعف له قول فيهما باني من عدم احتياجه لمحلل
وزوجة [illegible] ابانه ثلاثا وليست عليه قبل زوج محلل
الا ان يزوجها خوره للعقد بلا محلل وفسخ ان اسلم على
محرم او امة وظاهرها انها كافرة او على كتابية بلا طلاق وان ارتد
احد الزوجين عن دينه معتبر وهو الاسلام لا ان انتقلت يهودية
ان تنجست ولو لدين الاخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول
الصداق وقبله لا شي لها ولو كان المرتد هو الزوج لانه مقهور عليه
الفراق وقيل عليه النصف ورجح ايضا الا ان تقصدها فتعامل
بضدها وفسخ اذ الردة لا حرام وارته عومل بنقيض قصده وحكموا
بردة من افتي امراة [illegible] لخطيب اخر بريد الاسلام لعدا ع
الخطبة لانه رضي بالكفر وفي لزوم الثلاث لذمي رضي حكمنا او
ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا فلا يحتاج لمحلل اولا
يتعرض لهم اقوال ومضي علي من اسلم اسقاط الصداق ان
دخل كفاسده بخمر ان قبض ايضا زيادة علي الدخول والا

لما فيه صورتان في الاسقاط وثلاث في الفساد فكالتفويض يلزم
المثل بعرض او دخول والا فرق وحل بمضي ولو لم يستحلوه في دينهم
خلاف لمن اسلم على كثير اختار اربعا لا الربع اوايل او اواخر
ولو اماثل بلا شرط ومحرما ومريضا وعقد افاسد الان الدوام ليس
كالابتدا الا انه كرجعة وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق فان مات ولم
يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة اربعة على الكل لان
الدخول حال الكفر غير معتبر واما المهر للمسيس الاتري ان له اختيار غيرها
غير من دخل بها الا ان يدخل مسلما فنسبة باقي الاربعة لمن لم
يدخل بها الا ان الوطي اختيار كالطلاق لانه لا يكون الا من زوجة
والظهار والايلا لذكر لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق على فساده
فلو لد نسبت نكاح فلانة ليس اختيارا لها واختار واحدة من لا
يجمعان كام وبنتها الا ان يمسهما فيحرمان او احداها فتحرم الاخرى
وكره لا صله وفرعه نكاحها لوجود العقد في الجملة وان كانت
عقد الكفر لا ينشر الحرمة وكمل الاربعة من الباقي الا ان يختص
غير عالم بحرمة من اختير كذا ان الوليين ومن نكح رضيعات فا
رضعتهن امراة اختار واحدة وفسخ غيرها بلا شي بخلاف من
ارضعت معه كما سبق فلو مات او طلق فلم يختر فلكل نسبتها
للجميع من كل صداقها في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثاني
الطلاق لان واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهن
صداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام لجواز
ان يختارهن واقل الميراث لمن اسلم لان العادة معتاد الاربع
فاكثر لا يرضي بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية
لاحتمال انها المسلمة في غير عدة رجعي ومن طلق احدى زوجتيه
المدخول باحداهما ومات وجهلت المطلقة فللمدخول بها
الصداق

الصداق ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وينازعها
الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما وان جهلت
المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه
للنزاع في النصف الثاني لاحتمال كونها نظيرها سبق وان جهلتا
فلكل سبعة اثمانه لانهما يقولان المطلقة من دخلت فنكمل للثانية
فلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فالنزاع
بينهما في نصف يقسم فلهما صداق ونصف وثلاثة ارباع يتنازعان فيقتسما
ذلك وان لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه
لان لهما صداقا ونصفا بينهما والميراث بينهما في الكل الا انه لا تنقضي
العدة في الاولى جهل المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول بها ثلاثة
ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف مدعية طلاق تلك
كالتي لم تطلق في الثانية عكسها قبل الاان تنقضي العدة في الثانية
فلا ارث لمن طلقت والبائن كرجعي انقضت عدته ومنع مرض
احدهما المخوف ولو اذن الوارث واحتاج على الارجح وفسخ مالم يصح
المريض ولو دخل ولا ميراث والمريضة بالدخول او الموت المسمى
وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث والمسمى وصداق
المثل بخلاف ما لو غصب امراة فلها مهر المثل من راس المال
لعدم دخولها على الغرر كما في حو بعد دخوله لها المسمى من الثلث
مبدا او ليس له نكاح نصرانية او امة على الاصح بها في الاصل
لاحتمال الاسلام والعتق فيرتفان وصح خير احد بما
ولو قام به الداء لاحتمال ان يبرا قيل على ان اجتماع الضرر يوثر
انه لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد والتمكين بعد العلم
واولي التلذذ رضي وحلف على نفيهما الجذام والبرص من ادعيا عليه

قوله ويحلل حشفة ان الرجل واله قطع ذكره واولى منها الحب ومثل القطع عدمها من اصل الخلقة وخصا الادمي حرام اجماعا
وكذا جبه ويجوز فيما يوكل اللحم بلا كراهة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خصا الخيل فقيل انه نهي تحريم لانه ينقص القوة ويذهب
النسل مع ان المقصود منها الجهاد واما البغال والحمير فقال بانه يجوز خصاها اذ ليس المقصود منها الجهاد وقال ابن الفرس
بكلب يجوز خصاوه اذ ليس كسمن بحوفي حفظنا الله تعالى في عصمانه وعلمنا وسائر المسلمين امين

وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة ببرص وتغوط وبه
العذيطة او ببول على الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة
في الشهر وخصاية في التشبيه حيث لم ينزل ولا يرد بعدم النسل كالعقيم
وقطع حشفة كافي الجب وعنة صغر الاله وكذا المتحن مانع الايلاج
واما المعتل فيلوي عليه شي من فوق وقرناستي في الفرج كقرن الشاة
ورتقها الانسداد وعفلها كادرة الرجل وبخرفرجها وافضاها والكل
بعد العقد مصيبة وحكي بن الهادي في رفع الجناح عما هو من المراة بسا
خلافا في وطي المفضاة والمعتى النظر لو منع الاستمتاع الكامل المحقق
وهو معنى البين ولو قل وبرصه الفاحش وجنونه قبلها الخيار
بخلاف لان الطلاق بيده واجل فيها الثلاث الاخري الى سنة لتمر
الفصول وباعتراضه قبل وطي وبعده مصيبة واجل سنة منه
يوم الحكم والعبد نصفها هكذا الفقه وان كانت حكمة الفصول
تقتضي المساواة وصدق ان ادعي ولو بعدها الوطي فيها بيمينه
فان نكل حلفت والا بقيت ولا يعول على ما في الخرشي تبعا للمشهوري
وان لم يدع طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحاكم او يامر
بها ثم يحكم ليرتفع الخلاف قولان ولها في الاجل النفقة على الصواب
خلافا لما في الاصل وتكمل بالسنة الصداق كدخول العنين والمجبوب
ثم يطلقان اختيارا ولها رضيته بالاعتراض مدة القيام فلها
لمزيد الضرر ولو رضيت بعد الاجل ولا يجدد ثانية كما لجذام
ولو طلقت على خلاف في ذلك لا ابدت وتربصت بالاجل لصحة
المعترض المريض والعبد مرضها الا الاجل فان جب في الاجل
فهل يبطل كالابلا وينبت الخيار او يتربص لعلها ترضى خلاف
وقيل بل يبقي ذكره مع صفعه لا بيده ولا نوفقل لا بحد فليحب
الصحيح

ولو اثبت بعوده الصحيح بعد الدخول وينفق عليها ان قطعه بي وعلى الفراق
ان قطعه هو ولا رد ببول العروس على الاظهر وريح الجماع ونتن
الفم والانف والقرع والخبع والسواد ولو من بيض فلا يجبر خلف
الظن والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك الا لشرط كسكوت الولي
مع وصف الغير بحضرته فان تنازعا في الشرط رجع للكتاب الموثق
والعرف فمساواة البكر للعذراء عند ما الان واصطلاح الفقهاء ان البكر
من لم تثب بوطي بل الحد ولو زنت والعذرا المدوودة وكذلك
عرفنا مساواة السلامة للصحيح فلذا لم اذكرها في الاصل وللمرتزوج
رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية كان
الجاهل الرجل او المراة الا ان يغترا بالقول بخلاف الواقع واجلت اي المراة
ولو غير رتقا كما في الخرشي للدوا بالاجتهاد والاجرة عليها لانها
مطلوبة بالتمكين وهذا من تواجه وجبرت الا الملحقة لزيادة
التاذي ولم يجبر الزوج اللحمي الا ان لا ينقص المبغض وجس على ثوب
منكر الجب بظهر اليد وصدق بيمين في نفي الاعتراض كانهم راوا انها
من تحت الثوب هنا لا يلزم به كالمراة في حال فرجها وبعد الدخول في
المدوث وقبل البنا القول للزوج في ان العيب قبل العقد على الراجح
ونظر الرجال الوجه والكفين والنسا ما بقي وحلف ابو البغية
بدلها لبد فع عن نفسه الغرم ولا صداق برد قبل البنا او بعده
بعيبه فعلى غير العنين المسمي وبعيبها بالسببية اولى بن بتغير
الاصل يعم لانه قد يصاحبه الرد ويكون لاجل غيره رجع بالمهر
المسمى والا يكن بحير فعلي ولي تولي العقد الا ان لا يخالطها بحيث
يخفي عليه حالها فعليها وان كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها ان
اخذ منه وحيث رجع عليها ترك اقل المهر وحلف الولي ان ادعى

اي احتيج لحكمه بعد طلاقها ليرتفع الخلاف الخ والا فلا بد من حكمه مطلقا اه

ولو ولها رضيت ...

ان لم يحكم به قبل

الفقهاء

فقف

علمه وغرم ان نكل بعد حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى التحقيق
ولا ترد على الزوج اليمين في الاتهام ولا رجوع ان غره اجنبي لانه
غرور قولي والزوج مفرط ولو تولى العقد ان علم الزوج اجنبية
باختياره او لا شرط في المبالغ عليه والا رجع عليه وعلى من غره من
الامة او سيدها حكما فالمثبة في الحرشي من جعلها كالمحللة الاقل من
المسمى وصداق المثل ان رده فان تماسك فالمسمى كما ستحقاق ما
ليس وجه الصفقة كما افاده الغزالي وانما يمسكها مع شروط نكاح الامة
ديستبر لان الما الاتي رقيق كما في بج وولده حر وغرم لمن لا يعتق على
الجد ولا ولا عليه لما قلنا ان حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمته
يوم الحكم دون ماله وعلى الغرر في ذات الشائبة كمدبرة وام ولد
على احتمالات الحرية والرق وللاجل الا المكاتبة فرق اي فقيمة
رقيقه في الولد وقيمته فان ادت امه وخرجت حرة ردت القيمة
للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله اي قبل الحكم وعليه اي على
الاب للسيد الاقل من قيمته او ديته ان قتل وما زاد من الدية ارث
ومن غرته او عشر قيمة امه حين من قول الاصل ما نقصها ان
القته ومن ارش الجناية وما نقصه على فرض رقه ان جرح وصلح
اي الاب وعفوه لغو لا يبطل حق السيد الا في العمد فيرجع
السيد على الجاني فولاية ولعدمه اي الاب تؤخذ اي القيمة من
الابن وان ولد اجاعة فكل على نفسه ولا يوخذ من احد قيمة غيره
والقول للزوج انه لم يعلم رقها وانما غر ولو طلقها او ماتا ثم
اطلع على موجبه خيار فكالعدم لا يسقط من المهر شيئا ورجع
بالخلع على العيب وعلى الولي لكتم ما لا رد به وما اشترط مما يرد
به ومنع الاجذم والابرص وطء امايه فاولى زوجته الحرة
وللحرة اصالة رد العتيق العار كمن انتسب لا على منه على المعول
عليه

عليه ولمن كمل عتقها ولو في مرات لا ان صارت ذات شائبة وانه في
عدة رجعي فراق غير الحر ولو ذا شائبة وهو اي فراقها طلقة بائنة
ولا شيء لها قبل البنا وبعده كماله لها ان لم يشترطه السيد واولى لو
كان اخذه وسقط بالتمكين وان ناسية او جاهلة الحكم لا العتق
فلها حينئذ قبل البنا الاكثر من المسمى وصداق المثل بدخوله بعد
عتقها ولو جهل ايضا ولها ان اوقفها تاخير بالنظر واخرت الحائض
للنقا ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان زمن الايقا
لا الحيض وبقبض السيد صداقها قبل البنا وهو عديم فانها
لو فارقت رجع الزوج بالصداق فيباع فيه ويبطل العتق والخيار
فادى خيارها لعدمه فينتفي ابتدا وان نكحت تفويضا لم تفرض
لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه السيد فان تخير بعد العتق
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت بالبقا وانما كانت تتزوجه
ولو بعد سنة حيث تركت تلك المدة ولو فارقت وتزوجت ثم تبين
سقوط الخيار بان عتق قبل فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني
غير عالم وبطل اختيار على تقدير العتق بخلاف ذات الشرط تقول
ان عملك زوجي نفذ فارقته فيمضي وحصل الصداق كالثمن
في الجملة فيجوز على عبد يوصف او يختاره هي لدخول الزوج على
الاحسن لا عهود وان امكن ان يقال هي داخلة حينئذ على الادني
فينتفي الغرر لا اول ولعل الثاني دخول الرجل فترجع وضمنته
بالعقد والفاسد بالقبض فانه مضى لكه دخول فكالصحيح
وهذا الاطلاق رجح شيخنا اخرا تبعا للتتائي وهناك طريقة
احرى ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد وظهور
عيبه او استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع بقيمة
المعيب المقوم وهذا مما يخالف فيه البيع فان الرجوع فيه بجبي

ما خرج من اليد ومثل غيره من مثلي ومقوم موصوف والتمسك عطف
على مثلي ردئه بعوان كان والرجوع بعوض غيره في الرقيق مطلقا
ولو عيب بين من ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع ايضا فانه يجزم
التمسك بالاقل في البيع والعقارات استحق منه ما ضر كالثلث
او دونه في دار السكنى لا الغلة وان وقع بخل فاذا هو خمر فمثله
وعكسه ثبت ان رضيا به بخلاف مثلوجة العدة يتبين انقضاؤها
فيلزم جبرا والفرق اتحاد العين في هذه وجاز بشورة وعدد من
كابل وصداق مثل واغتفار هذا الغرر مما يخالف البيع ايضا ولزم
الوسط في الكل والغالب والا فمن كل بالنسبة فمن ثلاثة ثلث الناس
كل وفي شرط بيان صنف الرقيق خلاف وان اطلق فالعبرة في
لزوم الاناث او الذكور بالعرف وقول الاصل الاناث حيث كان
العرف كذلك ولا عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على
المكارمة عب تبعا لعج ولو شرطت وارتضاه محشي ورجح العلامة
بن ما في الخرشي من ان النفي عند مجرد العادة والشرط يعمل به وجاز
تأجيله للدخول ان علم وقته والى ميسرة المرجو وبهبة
العبد لفلان او عتقه عنها او عنه وان عتق عليها بمجرد الملك
فان تعقد بملكها له فرض لا يوجب العتق حتى ينفصل تمليكها له تأبيد
فقد برو وجب تسليمه اي المهر ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى ان يسلم
ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها به ومن بادر
اجبر له الاخر ان بلغ الزوج واطاقت فتعذر للصغر والمرض المانع
ولغى شرط الامهال لا سنة فاقل لصغر تطيق معه او تغربة
عن البلد وامهلت بلا شرط قدر تهيئة مثلها الا ان يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض فانه يستمتع بما دون الازار وان ادعى العدم

بالمهر

بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه
ان صدقته او ثبت عسره وفي معناه من شأنه ذلك كالبقال
والاجل قبل التلوم خاصة ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة
فتلك ثلاثة اسابيع لاثبات العسر ويجب بعدة التلوم ان
لم يأت بحميل بالوجه وتقرر بوطء وان في دبر لا بمجرد فض
البكر ففيه الارش فان وطئ بعده اندرج في المهر لموافقتها
فان ماتت فهو عب الدية على عاقلته صغيرة او كبيرة نقله عن ح
فقال بن صوابه عليه مستندا لقول النوادر فعليه ديتها وفيه ان
النوادر جعله من باب الخطا لصحة ذلك كما في ح ونقله هو فدليل
ان قوله فعليه نسمحا اي يترتب على فعله فهو ما في عب اذ الخطا في
العاقلة وبموت واحد الا ان تقتله واقامة سنة بعد الخلوة
وصدقت بيمين انه وطئها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتداء
او بينة والا فقوله لانه لا ينشط في بيت غيره والمكان الخالي كبيته
ومن نكل حلف صاحبه ونكولهما كحلف المبدا باليمين وان
اقر به فقط اخذ ان كانت مجبورة وهل كذلك غيرها او لا
خلاف اذ وطئها ولم تستمر لكنه ادام او ان رجعت له خلاف
وفسد اي تعرض للفسخ انه لم يسمه شرطا فيهما او مساويه او بعد
ان نقص عن خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم فالخلوص
شرط فيهما او مساوي احدهما واتمه وجوبا ان دخل او يفسخ
ووجبت دية الحد للزوم العقر وثبت بالدخول مع صداق
المثل كبعتقها ولزم العتق او اجل مجهول كموت او فراق وجاز
عند الحنفي او خمسين سنة مما لا يبلغانه عادة او بمعين بعيد
كما سار من الاندلس في الخرشي عن المجيزي تقييده بما لو

146

اوروية يتغير بعدهما او لا بن الصواب الاطلاق انما
هذا التفصيل في المتوسط وجاز لمصر من المدينة بلا شرط الدخول
قبله الا ان يقرب جدا او بمعضوب علماه وبت بالدخول
بصداق المثل لا احدهما فصحيح بقيمته او باجتماعه مع
كالبيع وجاز في التفويض لا اجتماعه مع البيع وهو ما انتفاء
بن ردا على ربن قوله هذا لم يرد اعطاء بلا بيع وجمع امرأتين في
عقد وهل الا ان شرط تزوج احداهما بالاخرى ويسمى لاهله
من صداق المثل او مطلقا قولان ولا يجب جمعهما بعد اقوال
كرم وعليه الاكثر وفسخ ان دخل بصداق المثل او بكره مقتضى
المسمى على مثل مهريهما قولان وفسخ ابدا الا الدفع الصداق
صداقه ومكلفة بالبناء في قال ابو الحسن ويتبع السيد عبده في
مذهب المدونة مالك واصحابه كدين السيد على العبد بأمر بعد
تقرر الدين وعلى المشتري خلافا لمن جعله كجناية على مال السيد
ولا يصح بدار يبيتها الا مع معرفة بملك على الراجح ولا بالذوان
كان له زوجة فالقان للغرر مع العدوة على وقع با البيت الا ان
هل له زوجة وكره ان تزوج عليها مثلا فالقان ولا يلزم كا
سقاط الشرط قبل العقد لذلك تشبيه في عدم اللزوم لانها سقاط
الشيء قبل وجوبه وبعده لها الرجوع قيده بن عبد السلام بالقرب
كالاعطاء خوف الطلاق او الفراق ضرورة تحصل موجب الطلاق بعد طول
والقول متنزع عنده الاقالة اخافة ان تبيعها لغيره فقال انه بحتها
لك فلا شيء ان باعها بعد طول فخلع جج قال والبعد كسنتين وفي بن ان
ح وده في التزاماته بان اللخمي عمم وهو ظاهر المدونة وبن محرز وا
لمتيطي وغيرهما ونحوه في ش وتبعه ح الا ان تحلف بجبراهم
فيلزمه

قف

ابو ... على مال السيد لا شيء فيها

فيلزمه اليمين فقط بلا رجوع ويمين الله سهلة الكفارة كما في ح وفي
الشغار زوجني اختك مثلا بكذا على ان ازوجك اختي بكذا وفسخ
قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كما
مع خمر او مجهول الاجل والخيار اي الحرام والمجهول واعمل معلوم الاجل
في مهر المثل وان لم يسم فصريحه وفسخ ابدا العلي حرية ولد الامة
لانه بيع للاولاد معه وبدخوله مهر المثل فان تركب منهما فكل
حكمه وقيل بالمثل ابهم في الوجه لانه ان خللا في الصداق ورجح
منعه بالمانع لتخلفها قرانا او قرانه لها وانه لو وقع مضى
بها مراعاة القول بالكراهة كذا في توضيح الاصل وتبعه شراحه
وتعقبه بن منفللا بان بن عرفة لم يعرج عليه ويفسخ بالجهل
قطعا لعدم لزومه وكره المغالاة والاجل لمخالفة السلف وا
امره بالف تزوجه بالفين تزوجه بالغنى عين الزوجة ام لا كما
اطلقت فان دخل فعليه الف وغرم الوكيل الثانية ان ثبت
تعديه ومعلوم ان الثبوت ببينة او اقرار والا بان لم يكن الا
مجرد الدعاوي حلف الزوج انه ما امر الا بالف ثم الوكيل انه
ما تعدى وضاعت الثانية عليها ومن نكل غرم وترد اليمين
في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم بمجرد النكول وهل
ان نكل الزوج وغرم الالف لها يحلف الوكيل وهو الظاهر فان نكل
غرم له ما احدث او لا لكون النكول كالاقرار خلاف وثبت النكاح
فلا يفسخ بعد الدخول كان لم يدخل ورضي احدهما بما قال الاخر
لا التزم الوكيل الالف الثانية مثلا للمنة وزيادة التحقيق
والا بان لم يرض احدهما فان قامت بينة ما امره الا بالف حلفها ما
رضيت بها وبالعكس ان قامت لها ما رضيت بالف حلفته ما

واعلم ان ما زاد من صداق المثل على المسمى يدفع حالا ...

رضي الغبن والا تم لواحد بيمينه حلفا والنكول والرد على ما سبق وبدئ
الزوج على المعتمد خلافا لما في الاصل ثم فسخ بطلاق وان علمت
التغرير فقط او علم فقط بعلمها ولم تعلم بعلمه فالقول والايمان
علم فقط او علمت بعلمه او لم يعلم واحد بعلم الاخر [illegible] وكره
صداق السر وعمل بصداق العلانية ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع
عنه الا ببينة ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة
نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت بخلاف البيع
في الجميع والعرف ان النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكتابة
الموثق نقدا ماضيا مقتض لقبضه لا مجرد اقرار او معرفا
وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا تقييد به اي التفويض
بالمهر والتحكيم عطف على التفويض وفسخ ان وهبت نفسها
الا ان يبني فالمثل على الراجح ولها في التفويض مهر مثلها بالوطء
لا بموت وورثت عكسه بعد دخول المريض وطلاق قبل الفرض ولا
تصدق بعدهما اي الموت والطلاق انها رضيت فرضه قبلهما
الا ببينة وتقريره انه منعه حتى يفرض ولزمها ان فرض مهر المثل والموضوع
كتحكيم الزوج وعلى تحكيمها او الغير لغو والعبرة بالزوج
فرض المثل لزمها او لا بد من رضى الزوج والحكم وهو الاظهر
او العبرة بالحكم الا ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها او الزوج
ولا يلزمه اقوال وان فرض في مرضه فوصية لوارث لما سبق
فتمضي للذمية والامة على الاظهر مما في الاصل وان وطئ من تسمى
في مرضه فما زاده المسمى على مهر المثل وصية على ما سبق ولزمه
ان صح فرضه ولا عبرة بابرائها قبل الفرض بخلاف اسقاطها
شرطا قبل وجوبه فيلزمها كقولها ان فعلت كذا زوجتي فقد فارقته
واعتبر

١٤٨

واعتبر في مهر المثل ومعلوم انه باعتبار صفات الرغبة عادة
في الفاسد يوم الوطء ووجب لمغصوبة وعم غالطة لا طائعة
لكل وطء فالصداق على الواطئ ولو مكرها لان الانتشار
اختيار ويحد كما يأتي ثم اذا عدم اخذته ممن اكرهه ولا
يرجع به واستظهر وتبعه عب ان المرأة تختبر بالانزال
وخالفه الشافعية وينبغي ان مثله طول الزمن جدا عرفا وان
اخرج للاول قبل الثاني تعدد قطعا كالمكرهة الا ان
يظنها زوجة او امة فواحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوءة
او التي اشتبهت بها فيتعدد كما في حش ولو فلانة ثم فلانة فلا
يتعدد بتعدد الشخص حيث اتحد نوع الشبهة من ملك او نكاح
لا زوجة ثم امة او عكسه فاثنان ولا اشتري كلا الخامس
فيلزم في السابقة عند ابن القاسم وقال سحنون لا اذ مست
وطئ بعض جواريه يوما لا ينقال عرفا شريت فلانة اليوم على
زوجته بخلاف لا اتخذ فلا يلزم في السابقة ولها القيام
ببعض الشروط ان قيل اذا فعل شيئا منها الاصل ولو لم يحتمل
ونظيره اي ومن يفعل ذلك خالف في الثاني الناصر وملكت
بالعقد نصفه على الراجح فالغلة والنقص لهما وعليهما
لف ونشر مرتب كالنتاج قطعا لانه كالجزء وعليها ان طلقها قبل
البنا نصف قيمة ما وهبته او عتقته يومهما اطراف القيمة و
ونصف الثمن اي الثمن ان باعت ولم تحصل فيه لبيع الا انه
قيل تملك الكل بالعقد فان حابت رجع عليها بالمحاباة ولا
يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يومه ثم ان طلقها بعد
عتق النصف بلا قضا نظرا للعسر وتشطر المهر بالطلاق قبل

قوله والولمة اي بعض بالوف فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة لكنه
للندب وفي الوجوب وقال ابن القاسم على المدين تقوم من عرضا وهو المذهب ولا بعض
عندوب الحش وعبد و شي وقيل ان القضا بسبب جري الوف المنزل منزلة الشرط وهذا
تقتضي القضا بها بوبه الرف ولو جعلها امر من سمي خرب للعادة

قبل المس كمزين فيه بعد العقد وهدية اشترطت لها او لغيرها ولياً او غيره قبل العقد اذ الشرط انما يكون قبل تمام العقد ولها اخذه منه الا ان تجيز رشيدة وما اهدي للولي بعد العقد او حاز فهو له وان فسخ ولو لا تشطير هدية لها بعد العقد او لا شيء له ورجع لان الطلاق باختياره قولان واخذ القائم منها ولو تغيران فسخ قبل البنا لانه مغلوب على الفراق اما بعد البنا فلا شيء له لانه انتفع وتقضي بالعرف في الهدية والوليمة واجرة الماشطة على الاظهر في ذلك كله واولى الشرط وتجهيز المتعارف المشترطة من جهازها او منه اي من الزوج ولو لم تقتض عليه عند الحاكم او اشترت الجهاز من غير الصداق وسقط المعجل بموته قبل القبض لانه هبة لم تحز ولو اشهد لا مؤجلها ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد على من لم ينفق منهما واجرة تعليم الصنعة لان عليه احدهما بنصف الباقية المروجة في القيمة على الاظهر من القولين في الاصل لا العلم وفي المرسي اذ لا حاجة الكتابة فيه لانها من طرفة وبعضهم جعلها صنا عن افاد شيخنا ونفقة الحمل لبلد البنا المشترط مثلا عند الكوت والا فعلى المشترط وفي حكمه العرف عليها فيغرمها وفي حال السفيهة بعدم الشرط ولزمها جهاز العادة لمثل مهرها ان قبضت قبل البنا ولزمها قبض ما حل لتجهز به الا لتعليق على الابرا لان لها حقا في البنا كان تزوجت عليك وابرائني فامرها بيدك ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة ماحق بالتسمية له ولزم ما سماه من الجهاز في حكمه انه لا يسمي له وان سمي فوق العادة وزاد الصداق لذلك فان قبل البنا

قارن الاصدق القضا بما يهدي عرفا قوله هو محلها وما جري العرف باعطائه بعد العقد واما ما جري به فيه قبله فكالصداق

هكذا اخي تامل تفهم لكنه يفتقر الى شيء من الاستدراك

١٤٩

البنا لم يلزمهم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادتنا الغرض شيئا وحط عنها ما زاد لذلك وان نقدوا المسمى قبل البنا فله الطلاق فلا شيء له ان لم يرض لانه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم فنصف المسمى على الظاهر وان دخل اجبر الاب او الولي على ما سمي الا ان يحصل موت او فراق فعليه مهر المثل ولا يبيع بالجبر ولي اي الولي بيع رقيق الصداق فلا بيع حيث لم يسبق للجهاز كالاصل المتاع وهل ولو بيع الروض خلاف وقبل دعوى الاب لا غيره الا ان يعرف اصل المتاع ان ما زاد على جهاز مثلها والا لم يصدق في عاريته في السنة ولا يمين وان خالفته لابعدها الا ان يشهد قبلها وقيل بغير يمين ولو بعد السنة ولغيته الاصل كما في حتم فقيه المتصديقه بالسنة وحكم باليمين واختصت به اي بالجهاز من مال ابيها دون بقية الورثة ان اورده بيتها او عند كعنده الكاف داخلة على ايراد محذوف واشهد في سفيهة وان وهبت رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على اقله وانه في هذا ما يصدق فيها واستفيد انها ان وهبت البعض كفى البعض الذي يتمم هبة او في باقله وبعده مضى فان فقدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق وان لم تخلع لا يمين لم يشهد بها بالمنت كعطية لتنبيه في الرجوع حيث لم يحصل الغرض وان وهبته اي الصداق لزوج سفيهة رده ومثله حيث ولي بمهر المثل وان وهبته اي الرشيدة وانه ان عدت الحامل لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البنا غرمت نصفه للزوج ولا ترجع اجنبي لتغييره على

الموهوب الا ان يعلم انه صداق بتبينها او غيره فترجع بالنصف
كما ان لم يقبضه وايسرت يوم الطلاق تنبيه في الحكم التابع في
وجبيرا انه علي انفاذ الهبة الا ان يعلم انه صداق فلا يجبر الزوج وان
رضي الزوج باتباع المعسرة لم يجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها كما في
بن خلافا لما في الخرشي لان الزوجية زالت وان لم يكن خالص ملكها
فقد تحيل تملك الجميع بالعقد وان قالت قبل البنا وبعده ارسخ
المهر عليه خالعني او طلقني بكذا كعبد او عشرة فان قالت من
مهري فلها نصف ما بقي بعد اسقاط العدد من الجميع فان كان
ثلاثين فلها عشرة والا فلا شي لها في الخلع عند ابن القاسم حمله
علي ترك كل حقوقها وفسره الشيخ علي العصمة والمهر كدين في الخلع
اللخمي وهو احسن لكن شهر الاصل وغيره الاول وعليه ان قبضته ردته
كما قال ولاصبغ في كتاب ابن حبيب تتبع بما قبضته الطرح ولها في
الطلاق نصف المهر ومنه الثمرة الا نبيعه لها في الثالث جمع وان فديته
اصدقها من يعتق عليها ثم طلقت قبل البنا رجع بنصفه وولا له
لها ولو علم بعتقه عليها اولا كما في الخرشي وغيره وفي عج قصر
الرجوع علي ما اذا علمت في كلام طويل فانظره ان شيت وهل
ان رشدت وصوب او ولو سفيهة الا ان يعلم وليها علمت اولا
ولا مفهوم لقول الاصل دونه فاعتقه علم فيغرم لها القيمة وردت
للزوج فيغرم النصف لها قولان يبتدا الجار والمجرور قبله
خبر هل وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمت
فلا شي له الا ان تحابي فله ان طلق قبل البنا دفع الارش
والشركة في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شي له في
العبد لان المعاوضة المالية اشد وهذا الفرق جزم به الخرشي

وغيره وان فدته بالارش مضى ولو زاد علي قيمة العبد فلا
يوجد منه الا بالفدا وما للترك كالمحاباة في التسليم يشارك بالارش
ولاب المجبرة اسقاط النصف قبل البنا بعد الطلاق ولا
مفهوم للذكر في الاصل كقبله الكاف داخلة علي بعد وفي كعفو
قبل الطلاق ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها منع
وفي الجهل خلاف كما في الخرشي وفي المدونة منع مالك العفو
قبل الطلاق وابن القاسم الا المصلحة واختلف هل كلامه مفسر لكلام
مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي علي المال وهو مقدم وصدق
في التلف بيمين ولا يحتاج لبينة ولا يغرمه الزوج ثانية ورجع
الزوج ان طلق قبل البنا بما له ان ايسرت يوم الدفع
من ذكر كالوكيل لها وان لم يدع التلف ضمنه ولو دفعه لها عينا
لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج الا ان يشهد الولي علي
توجيه الجهاز لبيت البنا وولي اذا ورده به او دفع الجهاز لها
ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته مع الصداق ثم الجميع لها
كانت رشيدة والا فالحاكم او جماعة المسلمين فان قبضه غيرها
ضمنه ولها اتباع الزوج لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من افتر
بالقبض انه ظن الخير وان الاخر لا يتكر وحلف الزوج في كعشرة
الايام فان طال فلا يمين وجريت في تعريف العدد المضاف
علي مذهب البصريين من ادخال ال علي المضاف اليه في تعرف
الاول بالاضافة بخلاف ما في الاصل وهل اذا تنازعا
في الزوجية فلا تثبت الا بعد لين فلا يمين هنا ولو علي السماع
بالزوجية مع كالدف والدخان وحلف احدهما مع الشاهد بعد الموت
ولا يثبت هنا يمين استظهارا كما هي في الديون وورث عند ابن

تنازع الزوجين

١٥

١٦

قوله وان قامت بينة النكاح اي ولو كانت بينة احدهما اعدل على قول ابن القاسم عليه خليل ع
فسخا بائنا اي ولو اقرت الزوجة بنكاح واحد وانكرت الاخر فهو كذا كالانكار بهما
افاده بعض شيوخنا

القاسم لا التهمة ولا صداق لانه من توابع الحياة ولا غيره من تعلقات
توابع الزوجية ووقفت المراة عن غير تكميل بالوجه او بحمل عند
امينة ولها النفقة على من قضي له بها وقيل ان كان امتناعها للتهمة بات
ت تسقط التهمة في امتناعه عند التزويج لبينة او ثبات ان قرب
بما لا يضر وكذا يوقف من ادعى رقه ويحبس الا لضامن قيمته
ويوقف خراجه التزوج ثم عجز القاضي بعد التلوم فلا تسمع بينة
وقول الاصل وظاهرها المقبول ضعيف وعجز بدعواه فليس
له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق بائنا بها وغيرها واختلفت
بينة النكاح لرجلين فسخا بائنا حيث لم يعلم الاول وقبل اقرار
ابوي الصغيرين كالطارئين وفي الارث باقرار غيرهما ولا يقيد
بعدم الوارث خلاف فيدفع وغيره الاقرار بالصحة ورده ربات
اخر عبارة الجواهر اختصر فقال لي زوجة بمكة فقدمت وصدقته اي
ورثت كعكسه قال ابن ولعله لضعف التهمة بغيبة الغريب فيفصل في
المرض واما الاقرار بوارث فيأتي في الاستلحاق والطلاق خلعا او
غيره وانما ظاهر بخلاف انت علي كظهر امي لصدقه في الاجنبية
بخلاف الاول عرفا اقرارهما اي الطلاق والظهار وان
ادعى احدهما فانكر الاخر رجع فانكر الاول لم يثبت الا ببينة
فليس انكاره طلاقا وفي جنس المهر فسخ قبل البنا
ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها او ينقص عن دعواه وفي
قدره او صفته فقبل البنا صدق بيمين من انفرد بالشبه والا
بان اشبها او لم يشبها حلفا وبدئ الزوجة لانها بائعة ونكولهما
كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وفسخ بحكم وبعده صدق الا
ان تنفرد بالشبه وفي التفويض

فالغالب

فالغالب عندهم وان اقامت بينة اي جنسها على صداقين في عقدين
لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت انه بعد البنا حتى يكمل لها وان
قال اصدقتك اباك فقالت امي فقبل البنا ان حلفا او نكلا فسخ
كالتنازع وعتق الاب لاقراره ولا رجوع له عليها في قيمته وان نكل
وحلفت عتقا الاب لاقراره والام لنكوله وحلفها او نكلت هي
عتق الاب والنكاح ثابت وان طلق قبلها يصف قيمة الام
حيث عتقت الا ان يحلف فقط فالاب وبعده اي البنا القول له
لقوته بالقبض الا ان ينكل وتحلف ولا ولاء فيعتقان ولا رجوع والولا
في الكل اي كل صور العتق لها وصدقت انها لم تقبض المهر قبل
البنا بيمين كبعده ان كان مكتوبا بوثيقة او اعتيد التاخير او
ادعى انه دفع بعده ظرف لدفع والا بان قال لم تسلميني حتى قبضت
حلف وصدق في دفع تسليم رهنها عليه كالبنا المتاع البيت التابع
فيه فتشبيه في تصديقه بيمين اما المختص بجوز احدهما فله الا ان
يختص بالنسا فلها بيمين ولا شيء لمغتر ولا فقيرة الا قدر صداقها
والغزل للمراة فان اقام بينة بالكتان فشريكان بحسب
ما لها وللناسجة نسجها والغزل له الا ان يثبت الغزل لها بخلاف
من صنعتها الغزل كما سبق وان اقام بينة على شراء ما اختص
بها كالحلي اخذه كعكسه بان اشترت بلا خلاف وحلف في
الاول انه ما اشتراه لها ولا دفعته له ثمنه وفي حلفها في العكس
وعدمه لكون المراة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس تاويلا
ت والقول لا يمين ان قامت البينة لاحدهما على الارث في ما اختص
بالاحد اذ لا تهمة وندب وليمة وبعد البنا فهو مندوب ثان
ذكره تكرارها الا الاخوين ووجب اجابة من عين ولو

وإذا تنازع الرسول والمدعو ... ولو مميزا غير مجرب في كذب ... بكتاب او رسوله ثقة

ثم لا حرج في وجوب الاجابة بين ان يطلب المدعو او يرسل ... الرسول بحيث مالم تقم قرينة على كذب وله اشتراط قرينة على الصدق فيما يظهر حتى قال العبادي والاجماع

في التعيين بالشخص وغيره وصدق ... ان مما يبيح التخلف ان يعينه المدعو للداعي وقد دعوته لسانه قيام وكان الاجتماع الآخر

ليعين الله المهم فيما يظهر في غير ما ... للمفاخرة والمباهاة لا للاكرام فان حضره ولو بالاكرام ... يحاسب به

فما الوجوب فان تجب الاجابة ولذا اذا افطر طعام الولمة لقصد ... وكذا ان خشي على ... وكذا لو كان هذا الاكل ... وكذا لو كان المدعو

وان في جماعة محصورة او صاروا الاذية يعتبر مثلها شرعا ومنها

ومنكر لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال ... لشدة الازدحام

او اغلاق باب لمشاورة لا لمنع متطفل فلا يبيح التخلف

كطعب مباح ولو الذي عيبه على الاصح وندب اكل المفطر ايضا

غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الاغنيا وابيح

التملك والنهبة مكروه هذا ولا يجب الكافر على الاحسن لان

المطلوب بادلة له حسب الامكان وسبق حكم الالات والنقود

عند ازالة النجاسة وصل وجب قسم المبيت ان اراده ولو ترك اكل ...

بلا ضرر واما الانفاق فبحسب كل على الصحيح وسبق التسوية

في الزوجات ولو امتنع الوطي لمحذمة ولا ينظر لحرية ولا اسلام

وكبر وجمال وغيره ذلك كما لا يجب بين المملوكات او بينهن وبين

الزوجات على المشهور ولا يضر بالزوجة وعلى ولي المجنون لا الصغير

الطافة ولمن اقعده المرض الكت عند من شا فان لم يتحد طاق

والوطي بسجية فلا يوخر للاخرى وان شكت المراة قلته

... له التزوج باربع او كثرته مما يملكها كالاجير

وفات الغسم بالظلم فيه فلا ... من كلامهم ترجيحهم

يقضي للثانية كابانة المبعضة بعتق او استرال فتعود

حقه منة على من اجتمع ... ومن اي القسم بيوم وليلة وندب

البدء بالليل لانه محل الاوى كالمبيت عند الواحدة فلا يجب

الا لضرر وبما لا يضره اذا كن ببلاد ومحارضين واختار

في السفر على المختار الذي صدر به الاصل وقيل بالقرعة في

الغزو والحج وله مطالبة غيرها بالباب بالسلام وغيره ولا

يدخل الا لحاجة ولو امكن الاستنابة على الاشبه وبات

بالحجرة

بالحجرة ان اغلقت بابها الا ان يثبته بضرر او خطر بين الناس وجاز

الاسقاط بعوض او لا ان خصت واحدة منهن ولها الاقتناع

وان ملكت الزوج خص من شا كما في التوضيح والا بان كان

مجرد اسقاط له فالدور بلا كها ولا يعين واحدة ولها الرجوع

مطلقا لشدة ما يلحق في مثل ذلك ومن اجدث على غيرها

اما وحده فلا يقتضي لها بشي بكرا قضى لها بسبع لياك وثيبا

بثلاث ولا يزاد وقضى لكل بدار عند التاخير وجاز برضاهن

جمعهن بمحل واسعة عاوهن لمحله وحرم دخول حمام بمصير بتق

الحرمة نظرهن لبعض ومضاجعتهما ولو بلا تلذذ كالاماء على الملك

وقيل يكره لقلة غيرتهن ووعظ من نشزت ولا نفقة لها حينئذ

ثم هجرها ما لم يظن عدم الافادة ولو شدلهو عجز عن ردها

ذلك لان ظن عدم الافادة فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها

مقصدها لا تشرع ثم ضربها غير مبرح كما هو قاعدة الادب

الشرعي ان ظن الافادة لانه شك وزجر الحاكم المتعدي منهما

وان تكررت الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى يسكنها بين

صالحين وان لم يفد بعث عدلين رشيدين فقيهين او

تابعين لفقيه وشرطهما الغرابة ان امكن للآية فان وجدت

غير مستولها تعين بعد الاجنبي الا يستوى وندب كونهما

جارين لان الجار اعرف وللزوجين اقامة واحد ومضي من الولي

والحاكم وفي جوازه ابتدا تردد وان بعثهما الزوجات فلكل الا

قلاع الا الكشف وعزم على الحاكم فلا رجوع عنهما الا ان يرجعا

للصلح على الاظهر فلهما الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح

فان تعذر فان اسا الزوج طلقا عليه وبالعكس اساءت ايتمنا

قوله ولو ان شتمته الى قوله لا تنعقد بها في الحواشي العلميشية تحقيق المقام وحاصل ما في النقول التي سطرها حفظه الله تعالى ان الايذاء والمضاررة لا تحل بحال نعم ان اخذ ان شتمت او خالفت امره مثلا ورعا قبله قوله ان تؤدبها اي اذ شرعه توبيخ وهجر وضرب غير شديد وحل الاخذ ... والا خذ عن غير ايذاء بل بطيب خاطره نزاع فيه فلا معنى لتغير النص على ما جعل اخذه مع الايذاء الشرعي

او خالعها بالمذكورات اسا او لم يرد احدهما والا اعتبر الزائد
فالاظهر كاسائة وقيل بالخلع لان اكثر الخبث من الناشز غالبا و
عند الشك واجرا الحاكم لجميع نوابه ليحتاط بالقضايا خيرا كما في
وعليهما نافذ وجوبا ولا يلزم الا الواجب وله وامرها الشرع كما
اختلفا في الخلع فان لم تلزمه فلا طلاق ولي جنسه او صفته
فلها المثل الا ان يزيد عنها او ينقص فاقر بعاله ولها بالطلاق
بثبوت الضرر وان لم يتكرر وصل الخلع جائز وكره
اي القمار وهو طلاق لا فسخ وله ان شتمته مثلا ان يؤدبها
لتفتدي لا ان زنت وبعذب فراقها وان خالع مجبورا عليها
او غيرها نظر الولي ونفيه رد كثير المكاتبة ولو اذن السيد
لانه ينظله عجزها ووقف بيسيرها بغير اذن فان اقبته مضى الطلاق
الخلع مدبرة المريض وام ولده تشبيه في الوقف للموت
وتمضي من قرب اجلها كمعتقة مالكتة ببعض الحرية اذ ليس
السيد انتزاع في ذلك وبانت ولو ود العوض ان لم يقل ان صح
ابراؤك فرده وليها وذلك لعلوق الملك الامر نفسها ولا رجوع لها
في الابراء وجاز من الغير من ماله ظاهر المشهور ولو قصد
اسقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد في ذلك او ما لها
المغيرة للمجبر ولو وصيا وفي السفيهة من مالها
اذنها كما هو الموضوع قبله خلاق بالغرر كجنين ولا شيء له
ان ظهر عدمه لانه داخل على ذلك وبغير موصوف
وله الغالب الوسط وباكثر كنت طالقا لا في نحو ...
الجمل والولي ان ظهر الحمل ولا يرجع ان انفش بشي وباسقاط
حضانتها له وصح كالبيع لا النكاح على الظاهر فانه اجتمعا اي
البيع والخلع في كتابة مما يمتنع بيعه رد البيع فقط ...

فحسبه والا فالضعف ولا ينظر لعتقه العبد كما في عبد وغير
وتصيره او منع من عمر فزوله ردت لكاباق العبد
ونصفه وبعد بجهول الاجل والقول بتقويمه مشكل مع جهل
الاجل وعزمت الا لشرط بذل دراهم ردته وعبد استحق
وبدله مثل الموصوف وقيمة المتقوم حيث لم يعلما كما قلت
الا ان تعلم فقط ان الحمل فلا طلاق وكحرم علمت ...
او لا بانت ولا شيء كخمر وخنزير ولو مع خلال واخراجها
زمن العدة من المنزل اما ان تحملها الاجرة فجاز وتلزم في
بنا خيرها ... لانه يجر لها نفع العصمة ويرد لاهله
كما هو مفاد التشبيه في قولنا بانت ولا شي له فانه نظار في
المواطنين وتعجيلها ما لها عليه لانه من باب حط الضمان وازيد لك
وحل الا ان يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض وصح
الاظهر لانه حق الاجل له خلاق او لفظ به اي الخلع وما جرى
مجراه كالمبارأة والمفاداة بلا عوض او شرط معه اي مع
العوض او لفظ الخلع الرجعي فبينونة ولا ينفع الشرط او دفعه
مالا في العدة على البينونة وعدم الرجعة كما بعده وقوله
فتبين ثانية على الارجح ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة وا
والفضول او باعها او زوجها او تاركه فيها لا اجرا وساوم على
النظ وسواء ... جدا او هزلا وفي ... عدم اللزوم في الهزل
وتعليق وفي عمل ذلك بحضرته فيلتفت خلاف ولو انكر لم ينفد وما
استثقله قول العامة جارتك فعلت ... الثانية عن زوجة
القائل على الاحسن واختار اللخمي عدم اللزوم ضعيف
وكل طلاق حكم به اي بانشائه فهو بائن لغير ايلاء وعسر نفقة

قوله كان حلفت الخ هذا لا ينافي ما تقدم آخر مبحث الحكمين عن البدر من ان الضرر الذي لها التطليق به لا بد ان
يكون بعدلين ولا يكون شاهد وامرأتان وله احدهما بيمين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق
من باب الحدود ولانه عقوبة ولذا اشترط علي الرواية والحدود والعقوبات لا بد فيها من عدلين فما سبق معناه وهنا
الطلاق قد وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فآل الي دعوى مالية وهي يعمل فيها بذلك ولذا قال عبق لو كان المخالع
علي عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلم يعمل بقولها قال نعم لو خالع علي اسقاط قصاص عمل بالشاهد واليمين
علي الضرر لانه في القصاص لانه يكون بشاهد ويمين وهي احدي المسائل التي ذكرها الخ

وان فوق خلع المثل كأن حجر وخلع المثل في صلح ومال منكر
كما خالع به لكن بلا يمين وعلى وكيلها ما زاده ورجعت ان
شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو فيما من غير تحليف
حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان بسماعها
على الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها اسقاط عابنة
ابنا على حقها على الصواب انطرح او ظهر طلاقها بائنا قبله
عطف على شهد او فساد نكاحها او علق تمام العصمة على
الخلع بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلا يجد
بانت قال الخلع محلا وهو هنا لزم بالعقد وتعد الخلع
حكم لظهور العيب فيه وان خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعه
لم تسقط نفقته جملة والاصل علي خلافه ضعيف ولزم
نفقة الزوج او غيره كبعد الرضاع على العوائد
لما في الاصل وان خالعها على ابرائها عن مدة كان حملها
سقطت نفقتها لانه مالت من تركها او انقطع لبنها
وعليها التوأمات فقوله وعليه نفقة الابق والمرة لم يبد
صلاحها على الراجح المتولين في الاصل الا انه شرط او عرف لا
الجنين الابعد خروجه فلا ينفق على امه نفقة الحمل واجبر
على جمعهما ملك ولا يكفي الحوز لان التفريق هنا بعوض و
المخالطات حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس قوله ان
ونفقت على مستغرقها لم يبطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا
الا لقرينة ان علق الطلاق وصيغته انشاء وان ذ
فانت طالق لزم بالدفع خلافا لما في الخرشي وغيره وان
التزم انشاء جبر عليه كان وعد وورطها بان باعت

قوله علي الاظهر مسألة ويليه في الاصل وهل الصلح على ظاهره
اي صالح عن شيء في ذمته واعطى لها شيئا آخر او هو ضعيف
المبارزة اي اعطاها شيئا وطلقها عوضا عن المبارزة وظاهره
هذا معنى الخلع ... سبحانه وتعالى والله اعلم
مؤلف

فلها رجعي كما يأتي لا ان شرط نفي الرجعة بغير عوض ولشرط
كالخلع فلا تنشغل او طلق واعطى او صالح ولو قصد الخلع بلا لفظ
على الاظهر وانما يلزم الخلع بطلاق مكلف ولو عبدا او سفيها
كولي الصغير حجرا او عبدا بالنظر وحرم خلع المريض وتعد
وورثته كمطلقة فيه وان بتمليك او تخيير قبله او حكم
لعدم فيئة مول او حنثه نظرا الابتداء صدر منه او لعدم
بعد الطلاق او عتقت او تزوجت وورثت ازواجا واقع
عصمة كان فسخ النكاح لارتداده للضعف التهمة الا ان تقطع
لا ارث ان ردتبعيه في المرض وفي طلاق
الثلاث خلاف وان صح بينا عرفا فكالمطلقة في الصحة لا ترث
الا في عدة الرجعي ولو ارتد عليه في مرضه طري ولا عدة
للثاني والموضوع انه لم يرجع قبل الارداف وانما ترث في الزكاة
وان طلقها مريضة في المسائل السابقة ترثه ولا يرثها
والاقرار والشهادة عليه او له كالانشاء والعدة من الانشاء
الانشاء بينة ولا ترث موان انقضت بعدتها
الطلاق بعد موته عدة فترث وتعتد عدة وفاة
موته لم ترث حيث لم يطعن في البينة ولم تستهد اي الطلاق
ثم الكوقوف ولا حد وطئ قبل البينة ولو ابانها المريض
ثم تزوجها فكنكاح مريض لا انه ادخل في ارث منهم والاولي
المعتمد الصحيح وان كان لا حجر في الادخال عند الصحة فتدبر
والراجح وقف خلع المريضة ورد الزائد على الارث لعلم بخالع
وان نقص وكيله عن مسماه فلا طلاق الا ان يتم له وله
يمين ما ادعي في الصلح معرفا خوان طلاقها ان اعطيته الصلح

مكما للهما معا لها مثلا وذلك فيما ليس نصا في الاستقبال نحو
اطلقك او ان اعطيتني طلقتك لان الشرط يقلب الماضي
للاستقبال وطلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا لزمتها
الالف على مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي في
عب وان قال به بعض كما في بن لا عكسه على مذهبها ايضا خلافا
لقول ابن المواز تلزمها الالف وبانت نظرا للصورة العوض وان
لم يتم كطلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل تنبيه
البينونة تكمل وقبل عنا ففعل الالف لغرضها في
تخصيص عليها بالطلاق فلا يلزمها العوض بغيره ولا ينتظر
لغرضه لان ان علق الطلاق بغير تنفيذ او بعد العروبة
فاذا هو مردي واحده لان الحجرة تجبي المنوب
فمثله او بما بعدها فظهر فراغها على الاقرب فيما على
القياس في الحل لا ان قال ثلاثا بالف تعقلت واحدة
ثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا
وصدقت الا ان تنكل فحلف فان نكل ايضا فلا شيء له
في الاول وله ما قالت في الاخير والقول له في عدد الطلاق
وموت العبد او عيبه قبله يحيى فيرجع عليها في غير الابق
وان ثبت موته بعده فلا شيء له وصح طلاق السنة
اي اذنه الذي اباحه وان كان خلاف الاولى بل من اشد افراد خلاف
الاولى وهو معنى ابغض الحلال الى الله الطلاق اي اقرب
للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف
الاولى واما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه
ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه واحدة

لا اكثر ولا جزء بلا تطليق على كل المراة في طهر لم يمس فيه لم
يردف على اخرى في العدة والا فمكروه الا المجري فحرام بدليل
ناد به وفي بن حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه
حمل على التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفسا او تيمم
الجائز ولو انقطع على الراجح وامر الحاكم مطلقا في غير طهر تام
فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل وشمل الجبر من طلق حائضا
حكما هنا بالرجعة والا سجنه ثم ضربه ان رجى الافادة
التهدد بذا بالسجن والضرب قبلهما ثم ارتجعها مادامت العدة
كل ذلك بمجلس وجاز الوطء به والتوارث بارتجاع الحاكم وتلفظ
بنيته والاحب امساكها حتى تطهر هذا واجب ثم تحيض هذا
ثم تطهر هذا واجب ايضا وهل منعه للتطويل بدليل
جوازه في الحامل وغير المدخول بها لاتحاد عدة الاولى وعدتها
الثانية او تعبد بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز
لانها اسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره
على الرجعة وان لم تقم بل وان لم ترض قولان وصدقت انها
حائض ولا تحل حرمة على الراجح وان ترافعا طاهرا
فقوله انه طلقها طاهرا وعجل الفسخ في الحيض
لفساد وطلاق المولى اذا لم يف واجبر على الرجعة
وعيب بغلة ولعان فينتظر بعد كل ولا يجوز للمملكة
العراق في الحيض وترتجع وشرط الطلاق والملك واقعه ثلاث
الطلاق للسنة او البدعة دخل بها اولا على مذهب المدونة
وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة من خير الطلاق وافضله
وملء السماء او كالقصر ان لم ينو الثلاث وصح انما يقع
طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما ميزا ولا على الراجح مما في

حكم بالقصد اي بقصد توجيه الخطاب له فليس هذا من الطلاق بالنية مجردة ولو بالتقدم النفسي وقوله والثانية بالخطاب اي بحسب الحكاية في نكاح زوجته الغير والمدعوة ثم قصده وفي عمرو لو قال له حنثه انه ولمتك فانت طالق طلقا الكره منه لا شيء عليه

في روحه كان السيد ورعا عكرعي ماهنا الا ان يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم في فرع فحصله ان المدعوة اتوي في النداء الحكم منهي المقنوه وعمرو لو نادها باسم زوجتي في فرع اعتبار اثنان الي في هذه

الزمان الواحدة ومع ادعيته والواقع عنه في ما نحن به الذي في رجا وتحرم في ذلك الزوج لو طلقها زوجته

حفصة فاجابته عمرة فلا الاصل وبطلا لو بان لم يعلمه كالمجنون كجناياته وحدوده لئلا يتساكر الناس

وسم اولا بانه على هذا الشاهد ويجنون طلاق اقراره وعقوده لئلا تتسلط الناس على اموال

ومما قيح منها بذاته السكارى وصح توكيل لوصي او امرأة او كافر كعشوله لان

العبرة بإذن الزوج وافتقر للاجازة والاحكام من يوجبها

وهزله جد كالنكاح والرجعة والعتق وصرحنا بذلك في بعلمه

تنبيه اجماعا يكفي في صريح الطلاق مجرد قصد التلفظ ولا يفتقر الى

قصد حل العصمة وصدق في الفتوى ان لسانه سبق فان

قامت قرينة اعتبرت في القضاء ايضا او قصد المدعوة ان قال

يا حفصة فاجابته عمرة فطلق وفي القضاء يطلقان واحدة

بالقصد والثانية بالخطاب او قصد النداء من اسمها طارق

بالراجيث اي بيا او قامت قرينة على احد هما وفي القضاء

كان الاسم طالقا كان عرف لمرض او لقن بلا فهم تنبيه

في عدم اللزوم او اكره ولو ترك التورية خلافا لما في الطراز

بما يخشيه منغلق بإكراه ويكفي الخوف او ذهاب كضرب كثير

او يسير لذي مروءة بملا او مال ومنه الحلف للمحتار كثر على الأظهر

يحبسه او قتل ولده او في عقوبته اي الولد وقتل الاب قولان

الا ان علم اكراه لا قتل اجنبي وطلب والحنث له يلزم

في تعليق ما يشبه من ... وجوب تعليق ... اي الزوج وهو

ما للقتل في وعلي كل فهو مأمور بكفر وسب ... فلقد لك ولد

جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار في عموعيب لو اكره

على طلاق فزاد او عتق او عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون

وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل

ولا يجوز الكفر ظاهرا والسب للصحابة وكذا في من اختلف في

نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنى بطائعة لا مالكة

لنفسها الا بالقتل والصبر اجمل كالمرأة لا تسد رمقها او عيالها

الا بالزنى ولم تجد الميتة لا كالخط الذكر وقطع

المعصوم واولى قتله والزنى بمكرهة او مملوكة الغير

ولو لسيده ولو بالقتل والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة

وعبرها لا يلزم فيها بالاكراه وبعلمه ما ملكت وان تعليقا فعل

كقوله عند خطبتها هي طالق تعليق حكمي فاولى المتعلي وتطلق

عقبه من غير حاجة لحكم وعليه النصف لانه كالفسخ وان دخل

فالمسمى فقط خلافا لمن قال نصف للعقد ومهر الوطء لنا انه

الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا ابد على مهره كواحد بعد

حنثه لا مهر عليه الا انه يلزم الا على ما بغير طائعة ولا طلاق

فيتعدد بكل وطء ولو نكاحها اي من علق طلاق

علي تزوجها فيخرج من اليمين الا ان ينوي التكرار وانه

في طالقة وادي ان صرح بصيغته فلا فائدة في نكاحها

لانه كلما تزوجها تطلق عليه اذ لا يخص الطلاق المعلق في الاجنبية

بعصمة وقصد اي بعد ثلاث وقبل زوج لانه قاسه بنيتم

لم لو وطئ او كان بعد عيب كالمحلوف على وطئها تنبيه في

الاختصاص بعصمة فحنث بوطئها اي عصمة ويكون مواليا

واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد خلافا

لما في الاصل ولا شيء عليه ان لم يبق من النساء والزنى ما

يحصل غرض النكاح عادة لانه من القواعد اذا ضاق الامر

اتسع واذا اتسع ضاق وان حلف على كالمصريين لم يلزم

فيمن تحته الا اذا ابانها وتزوجها كملي المزابر فتحنث

تحت امه لغولهم ان الدوام ليس كالابتداء وليس لعدا

وحنث

157

قوله ولم يكره هي ما قبلها حيث يقال علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك ان المعلق له يعتبر وانما يعتبر
حال النفوذ وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فانه حينئذ كالحالف افادة الفقيه له صحيح والمعتقد امير
قوله غير الطلاق وهما سواء وكن التعليق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولى ويجري ذلك ان ان كان المعلق الثلاث
واعتق واحدا له نكاحها كطلاق زوج ويبقى معه بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث ووطئها قوم ان هذا الحكم ولو كان احد
المستند دين له ان لم يكن قضاه واخذ التركة وله كلام للمحدث وينبغي ان يكون انه لم زوجة وملك غيرها في عدة ان تعليق
لذلك ولهذا على انه اراد انه مسلم لماله رباب الديون امستغرقة فاذا اخذ وحصلها طلقت منه فليتها ملاعسر

لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص با
ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في الفتيا او مطلقا لان اليمين
على نية المحلوف لها وبينها ان لا يجمعها مع ضرة قولان ولو علق
عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت لما سبق من اعتبار
حال النفوذ واستثني بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق
لانه اذ هب نصفه فكان كمن طلق واحدة ونصفا فلو علق
الطلاق او طلقة بنى اثنتان ولم يحروه عليها قبله ولو علق
طلاق امة موروثة على موته لم ينفذ لانه يملكها اذ ذاك فلا يجد
الطلاق محلا موضعا ولفظه الصريح مادة الطلاق كطلقتك او
مطلقة نشد لانهما او طالق او الطلاق لي لازم ونحو ذلك
الا كالا تطلاق ومطلوقة ونحو ذلك مما لم يجعل لا نشايه
وتلزم واحدة الا لنية اكثر وهل يحلف في الفتيا ما اراده
خلاف في ابن اجراوه على يمين التهمة ولو قال انت طال ولم يكمل
فكمن عب انه من باب وان قرد ه باي كلام كاعتدي واحدة
اخري الا ان ينوي الاعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفا وصدق
في نفيه مع القرينة وهي البساط فهو في الصيغة اقوي من
مجرد النية لظهوره كما في من وان تاخر عن البينة في المحلوف
وهي سبق لخطاب الموثقة ولو لم تقل المفتي على الكم
والقائلة لتا ويلين في الاصل وفي بينة وحكم عليه عارك للاختيار
ولا ينوي دخل اولا القرائن محمول على ما اذا هو بد لكذا
فكالكناية الخفية كما يفتح وفي تلفظه بواحدة بائنة او وصفه
باي لفظ ثلاث ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينوية
في غير معنى المخالعة ان دخل واما غير المدخول بها فتبين بواحد

قوله الا لخوف العنت وسقط الشرط الثاني ومعنى ان لم يجد الحراير طوله بالمال عليه فمخصص على اليمين فان ما ويعقب على حكمها
قوله فليس كزمن العدة اي ليس الزمن هنا كالزمان هناك كذا والزمان هنا ان حلف لا يتزوج كذا الا لمواعدة وذلك ان الحرم
المواعدة في العدة ليس بالتبعية لحرمة عقد النكاح بل ورد فيها نص بخصوصه وهو قوله تعالى لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت
المواعدة على الاباحة ولم يرد هنا فعل ليس تعتبر الا صلى قال عاطفا على ماله الرجوع وفيه شيء او الابكار بعد كثرة ثيب او العكس
فتصدق بعده ان زوج فيها وهو قوله وقيل يلزم في كل بكر له وحده في قلنا ان راجح والمفتي به واعلم فائدة قوله واف
اي القاطع لله تعالى والخرج عنه الطلاق بالشك قوله وهكذا يكون على الراجح بعينه واحدة

وتزوج على من حلف على الحرائر نكاح الامة الا لخوف العنت وبنت
المصري ولو لم يعم بها مصرية كالطارئة ان تخلقت باخلاق
مصر مثلا والمعتبر في حلفه لا يتزوج من مصر مثلا من تلزمه
جنسيتها الا لنية لاكثر ومن حلف لا يتزوج بمكان فله التوكيل
فليس كزمن العدة وان علق على كل الاجنبيات طلاق نحو الا بكار
بعد كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزم الاخير لانه حصل به الضيق
ويلزم الاول وتعبيرنا احسن من تعبير الاصل عند من تاملهما
وتزوج من حلف لا يتزوج لاجل كذا او خشي العنت قبله وتعذر
تسريه تغدو بما لا خف الضررين فعقد الحج كثير التعليق ولا شيء
في اخر امراة اتزوجها طالق عند من الغاسم لانه جعل واحدة الا
ويحتمل انها الاخيرة فكانت كمن عم واما الجزم بالاخيرية فلا يكون الا
بعد موته ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن المواز يوقف عن
الاولى حتى ينكح ثانية وهكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولي
واختاره اللخمي في غير الاولى لان سياق عبارته انه ابقى لنفسي
اولى واما اول امراة ازوجها طالق فيلزم كحق النظر ها ففي
تتبيعه في انه لا شيء عليه لانه كما يغ كما سبق في الايمان وان
قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق لزم في غيرها ولو
بعدها على الارجح بنا على ان القضية حملية تقتضي كان قال
كل امراة اتزوجها من غير المدينة طالق والمقابل ينظر لصيغة
التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو فعل المحلوف عليه في بينونتها
لم يلزم لانها حال النفوذ لو قبل به كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ
العصمة عاد اليمين والشافعية يعلون اليمين بالخلع ان
بقي منه كالظهار تشبيه في عود في العصمة وان حلف لها
لا يتزوج

لزهير وفتى لشرا لزهير بن ابي سلمى شاعر جاهلي من العرب العرباء بلحية والدكعب صاحب بانت سعاد وهو المذكور
في قول البردة ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم وهرم بن سنان من امراء العرب واما زهير صاحب
ال بيان فهو له مفاخر صاحب عنترة على السلطان قادر كانت تعجب الشيخ شرف الدين بن الفارض وتنشد ها كثيرا فاثبتت في
ديوانه وان لم تكن من كلامه قوله عادة هي المرأة الجميلة الناعمة المتخشنة الليّنة والاعنة الزاجمة عند وعيد زوج

انكار لمن قال لزوجته يا اخته واختلف بالحرمة والكراهة شيخنا
ومنه يا ستي قلت وهو خفيف لان السيدة تتعدى بعد عتقه
والنكاح اذ ذاك لجائز على ان العرف شاع بها في المودة والتعظيم
وللبهازهير بنفسي من اسميها بستي فتنظر لي النحاة جين مقتني
وتزعم اني قد قلت لحنا وكيف واني لزهير وفتني
ولكن غادة ملكت جهاتي فلست بلاحن انه قلت ستي
واما قولها انا عمر للزوج سيدي فلا باس به لجواز الوطء بالملكية
وقد قلت يوما لاب اهلي انت والدي لخطر بالي انه يلزمه
الزوجة فقد كونه قولهم لازم المذهب ليس بمذهب وهما
جرى عرف عليه قاعدة كلية كالقرائن وان اراد النطق
بالثلاث فقال انت طالق وسكت فواحدة لانه لم ينو الثلاث
بما نطق وبما عارض هذا ما سبق لحب في عدم تكميل الصيغة
وفي عب ان اراد التعليق على دخول الدار فقال انت طالق
عن تكميل الشرطية نوى في الفتوى وفي عكسه نطق بالثلاث
والنية واحدة الثلاث ولو بفتوى على الاظهر كما في خش وان
قصده اي لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطا لم يلزم لانه لم يجرد
به ولزم بالاشارة المفهمة بحرف او قرائن ولا يكفي مجرد
القصد خلافا لما في الخرشي من اجرائها على الكناية الخفية
وبمجرد ارسال ولو لم يصل وكتابة كذلك وان لم يتم الكتاب الا
مشترا فذاك الكتابة والاخراج ولم يصل وعدا النية يجو
على العزم والنصور بانه عزم وان كتبت ان وصل كذلك
توقف على الوصول وفي اذا خلاف دفعي التوقف عجلا
صيغة التنجيز وهو خير بما في المرشد وغيره لا بالكلام النفسي

ثم لا يباع استفتاره
وكالميتة او الدم او وهبتك او وهبتك او رددتك لاهلك
انت او ما انقلب اليه من اهل حرام واولم يتلفظ ابن اهل
حيث لم يحابيها او على الحرام شيخنا سمعت وبابه ان العمل
بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة وقد حكى القرافي فيه خلافا
كثيرا او خلية ومتلد برية او بائنة او انا خلي الخ او لا نكاح بيننا
او لا ملك او لا سبيل لي عليك الا ثلاث في المدخول بها و
في غيرها فان لم ينو شيئا فثلاث وحلف ان اراد نكاحها
قبل زوج انه نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهي من وجهك
او على وجهك بالحرام وما اعيش فيه حرام او لا عيش فيه عند عدم النية
قولان رجح الاول في الاول واستظهر في الاخير الثاني وفي
لا عصمة لي عليك ثلاث الا مع فداء فخلع وان اشترت العصمة
فثلاث والطلاق فواحدة وفي خليت سبيلك ثلاث الا ان
ينوي اقل دخل اولا وواحدة في فارقتك الا ان ينوي اكثر
ولا بساط على عدده كما سبق ونوى بيمين في الغضبة وفي
عدده فان لم ينو شيئا فقال اصبغ ثلاث مطلقا
واحدة وتكون رجعية او الحقي باهلك او سائبة او ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام او لست لي بامراة الا ان يعلق فيه
الاخير فالثلاث الا ان ينوي غيره ولا شيء عند عدم النية
في يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام
وان قصده باي كلام او صوتا نا ذجا او مزمارا او هما بناته
صوت المرب بهفلا بالبد مثلا في الاتي احتياجه لعرف او
قرائن كما في خش لزم كا سختي وعوقب من طلق بحرام الصريح
وذكرها ممن لا يخل سخه لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث

علي الراجح والعطف ثم تاسيس علي اصله ولا تلزم في البائن الا
شيئا حتي يرتدف كمع طلقتين او فوقهما او تحتهما وثمان كرره
بلا عطف في المدخول او الجملة الا ان ينوي تاكيدا او تعلق
بمتعدد كان كلمت انسانا فانت طالق فكلا مه طلقتان لان
جهة الخصوص غير جهة العموم وان طلق فقيل له ما فعلت
فاجاب في الرجعية بمحتمل الانشا فالاقرب حمله علي الاخبار
وظاهر الحمل بالنية والنص وفي واحدة في واحدة ورد بها
كان هذا الثاني عند عامة مصر او بما لا تقتضي التكرار كلمتي ما
واذا ما الا كلما فانها تقتضي التكرار لمن قال كلما طلقتك فانت
طالق وطلقة واحدة فتلزمه ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب
ويحل له بعد زوج كل ما حلبتي حرمتي الا ان ينوي التابيد وكرر
واحدة وهكذا لك طالق ايضا وعليه ينص علي المتوهم
اقتصر الاصل او ثلاث خلاف كما في عب وغيره وواحدة
في اثنتين الثانية وربما جعله العامة ثلاثا او نصف طلقة وربع
طلقة بخلاف ما اذا اتحد المضاف الجزء وان تزوج ثم مع التي
تزوج من بعدها نظير ما سبق في فلانة وانت وكالطلا
لا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفا
لان المنادي ما سبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان المعرفة اذا اعيدت
عين الاولي كان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الفا للقبلية
كما لو قال انت طالق امس ولم يلتفتوا للدور الحكمي وقد بيناه
في حواشي الشنشوري علي الرحبية او اثنتين في اثنتين وان قال
بينكن اربع طلقات فلا تنكح لانه تشرك في اربع واحدة
والكثر اثنتان لتسع فثلاث كالتشريك علي الراجح وفاقا لابن القاسم
وقال

١٥٩

وقال سحنون بالثلاث ان شرك اربعا في ثلاث مثلا وان طلقها
ثلاثا ثم قال لاخري وانت شريكتها فثانيها طلقة ونصف
ولثالثة شريكتهما ينوبها من الاولي واحدة ونصف ومن الثانية
واحدة فالوسطي اثنتين الا ان يكون العرف وانت مثلها فثلاث
وهما ثلاثا وادب المجزي ومطلق الجزء يقتضي التحريم ولزم بكل
ما يتلذذ به كالكلام والريق لا كبصاق وهو المنفصل الا كالدمع
والعلم والعقل وما اثير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام
لان الله تعالي حرم امهات المومنين ولم يحرم كلامهن علي احد
ضعفه ظاهر لان الطلاق ليس من شانها يحل ولا حرمة فان وجه
الاجنبية غير حرام ويتلذذ به وفي حة عن بعض مشايخه ان قال
اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل وضعفه ايضا لان كان
حكم ورد علي لفظ فهو علي مسماه وقد قيل الاسم عين المسمي
يتعلق به فيكون كلامها وبعض الاسما الحسنة انما مدخل في التلذذ
مع ايهامه صار الطلاق سمة لك فتدبر وصح استثنا النصف ولا
بد من حركة اللسان كما في الايمان ولا ينفع في الحقوق ان
انفصل ثم يستغرق فثلاث الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا
واحدة بعدها اثنتان الخالثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل
تبعا لابن شاس ورجع في الفرع الاول واحدة لان الثلاث
اخرج منها واحدة يبقي اثنان يخرجان من الثلاث الاول كذا
لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق وفي واحدة واثنتين
الا اثنتين واحدة ان كان من المجموع والا فثلاث يشمله
النية وهو الاحوط والراجح اعتبار ما زاد علي الثلاث
في غير الا اثنتين ثلاثا واستظهر او ما بقي او اثنتين للعبد

قوله لفسخ الحديث ... قال ولا ينافيه الحديث ... احاد لانا نقول خبر الاحاد ...

اعتبار الاحوط هو لا عب ففي حمل الاطلات ثلاث وعلى الاعتبار

اثنان وبجزاف علقه على واجب ولو عادة او شرعا وممتنعا ما قبل

الممتنع لا جائز ولا يقول على الاصل ماضيا او مستقبلا العبد

بعوني او بموتك لا بعده ولو بمدة التعمير ومن الواجب عادة ما الا التي

صبر عنه حكي شهاب الدين بن عجلة في المستغرق نظر رجل لامرأته على

درجة فقال انت طالق ان صعدت وانت طالق ان نزلت وانت طالق

ان وقفت فالتفت نفسها قلت انه لم يكن قصة توقف ... على

ان السقوط ليس نزولا عرفا وهو الظاهر وان كان لم يكن هذا

الحجر حجرا الا لغرابته صلاته ونحوها او طالق امس او غالب

كان حضت لمن شانها ذلك او بحمل غير محذور كان كان

في بطنك غلام او ان هذه اللوزة فيها او لم يكن ولا ينظر

او فلان من اهل الجنة الا ان يشهد له الاجماع فاوله

كالعشرة او ... او هو كمن قال ...

... قال ان الحجاج في النار واستفتي طاوس فقال يغفر

الله له ذنبا وما اظنها الا طلقت فاستفتي الحسن البصري فقال

اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج في النار فلا يضركما

الكما في الحرام واستظهر عدم حنث من حلف ان سورة الملك تجادل

عنه وقت لا زمها لصحة الحديث ... على من حلف على صحة من حلفه

على صحة ما في الموطا ونحوه وخالف من حنثه لكن يوجد المتاهير

... شروط بعض الخاتمة ولا ... والتفضيل من حيث ...

الايمان على مشهور في الزمن ... والتفضيل ...

... الصحابة جملة وتفصيلا ...

... او الملائكة او الجن او ان ...

قوله ان ... ان التعليق والاطلاق ...

لم تكوني حاملا كان كنت وقد مسها ولم تحض بعد ولو عزل الطلاق

لما اختاره اللخمي او انه لم تمطر ولو لعلامة ان اجل عين بالا بلى

منه فيد عادة من الارض منتزه ولا يكفي عموم الامكنة فان عجل حصل

طلاق كبلوغهما ما زاد على التعمير وحيض الايسة وبر

بالحرام ان غفل عن تنجيزه واثموا انتظر وان مطرت الامة

لا يمتنه فينجز ودين ان ادعى ما مكنا كلا لم تره غيره

شيء على حالفين تنا قضا الطائر بقول هذا اغراب وهذا

حداة وطلق على غير الجازم كزوجتي ... بهما وحز

ان ان شية الله ولو لعلق عليه كمشية الا ان علق على

او يستثني بها من المعلق عليه فقط كان لا ايد ولي وسم

الخير مطلقا كالعتق والنذر ولا شيء ان لم تعلم ومنه الميت

كان علقه على مستقبل ممتنع كان لتاسكة الحجر نعت

الاصل مع انه سبق الحنث في العزل كان لم يكن هذا الحجر حجرا فتنجز فرع

ومن نسخة ان ذكر عجيب في اللغو لانه قلب حقائق وافاد ب

انها طريقتان او لمست السما او كان في بطنك غلام وحقق

البري والاحنث كما سبق او ان حملت ونجز بالوطء ان

قوله بيتا طلاق الامة ... كل طهر مرة لان الاحلال

يحتمل في العتق او طلقتك في صباي او جنوني ... ان

سبقا وهي معه وان علقه على قدوم زيد ... والطلاق

من حينه لا من اول النهار وعلى يومه او ... عرق

في الاصل ... ومنع في الحنث من البيع للامة ولو احل

كالوطي الا انه لم احلها فان لم يحبل ... او طاها قال

... او كان مو جلا ولو لعرف ...

قوله بالمماطلة ابي يبقي معها و يختار البتة بعد شهر فاذا جا الشهر له ان يخالع و يختار الاول ولا يلزمه شي وفي
المختصر من ذلك شي لما فيه من التلاعب فقوله بالمماطلة ابي يخالعها الان و تبقي عليه بينونتها حتي يمضي الشهر
فلا يجد الطلاق محلا نقل عن ابن المواز هـ ثم اعلم ان ابن عبد السلام بحث في التنجيز في صورة ما اذا قال ان لم اطلقك بعد شهر
البتة فانت طالق الان البتة بان حاصل له طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جا راس الشهر
فهو متمكن من ذلك الطلب واختيار الحنث ان لم يكن فاذا احتاج لعدم تمكنه من وقوع الحنث عليه لعدم زمان البتة فمن ذكره خش

قال ابن عبد السلام يحتي يمضي الاجل ونجز في ان لم اطلقك ولو
اجل وفي ذا انه يتخلص بالمخالعة في ان لم اطلقك بعد شهر البتة فانت
البتة فانتظره وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت
طالق البتة فيل له اما نجزتها والا فالبتة وطالق اليوم ان فعل
غدا ام فهل لزم من اول يوم الحنث والراجح ان حلف علي الفعل
في الحنث يضرب له بعد وما يراد بيمينه الفعل فيه عرفا
الا بالا ثم طلقت بلا حكم لفوت المحلوف عليه وان حلف علي
تكذيب نفسه في اقراره او بينة قبل الحلف فيكذبها لانه كالكفر
وان حمل عليها في المحل وانها ان شهدت بالفعل بعد ما حلف عليه
فيحنث ولو كذبها صدق بيمين في القضا وان اقر محلوف عليه
ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوع عن الاقرار بالطلاق
او الحلف ولا تتزوج من علمت بينونتها اما الرجعية اسه
راجعها بينه وبين ربه الا مكرهة فبا سه ما في شهدت بينة
انه طلقها وقت كذا ولم يخرج من عندها ذاكر الوقت لا تتزوج غيره والاكراه هنا علي الزنا كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله
ان لم يمنعه بغيره كالصايل و كذا من رأى ما او مواة خلاف
وامر ان كنت تحبيني وتحوه من كلما لا يعلم الا منها
غوان كنت تبغضيني فلا نا مثلا ولا يجز بعضنا ان اجابت
بما يقتضي الحنث علي الارجح مما في الاصل لنظر الاحتمال الواقع
وهل ندبا او وجوب مطلقا وان اجابت بحنث راجح
للوجوب وهو الظاهر المقول بالقضا خلاف في ابن وجاج علي
عدم التنجيز لانشا صيغة لانه يخارف بالاولي خلافا لبعضهم
انتهي و عليه فلا يحسب طلقتين انما هو تحقيق شك لطيفة
في

العياشي فاسي مغربي

161

في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن محمد بن جرير الطبري ثم
وقعت في زمن ابن عين الدولة وهي ان امراة قالت لزوجها ان
كنت تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا كل ما قلت لك تقول مثلها
قلته في ذلك المجلس فحلف فقالت له انت طالق ثلاثا فامسك
وارتفعا الي ابن عين الدولة فقال له خذ بمقبضها وقل انت
طالق ثلاثا ان طلقتك قال السبكي وكان نهما ارتفعا اليه في المجلس
انتهي ولعل الباسط لم يعتبر ذلك وبالايمان التي شك فيها ان كفر
اي عن يمينا ولم يتيقن ماهو تنتها لا ان شك هل طلق ام لا او هنا علي القيا
من الفا الشك في المانع لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحد
لسهولة الامر فيه خلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف الشارع
بطلاق للحرية ولم ينظر واللاحتياط في الخروج وامره ان شك عن
والمستنكح بالوسواس في حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف
ولابد من مستند للشك كرؤية شخص داخلا شك في كونه
المحلوف عليه كما في الاصل ولا يكفي مجرد سبق التعليق عليه علي
الاظهر وفاقا لما في ابن راد اعلي وطلقتا ان قال احدا كما
طالق وبحثا رفي العتق لخفة امره بجواز الشركة والتاجيل
وخيره المدينون في الطلاق ابينهم الانثي معينة و حلف
في القضا انه نهم في المبتغات لجا لهما مثلا او شك فيمن طلقها
عطف علي ان قال احدا كما بطلقتا واضرب بتحويل او لا انت
واما ان قصد النفي فلم عدم طلاق الثانية واختاره في او
انت لا ان قصد طلاق الاولي ابدا فهي فقط و لا
يطلق الثانية كما قال اللخمي لانه جعل طلاقها علي خيار وهو
لا يختار حيث طلقت الاولي وان شك اعدده فالاخر

قوله ومتى المحصور بينها طلقت واحدة او ثلاثا فان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج لم يبح لمحلل لانه
على احتمال الاول واحدة فالمجموع الثاني لا ينقسم على ثلاثة وان كانت الاول ثلاثا فهذه عصمة جديدة
ونجموع الطلاق اربعة لا ينقسم على ثلاثة

في حلها بالازواج فمن شك الطلق واحدة او اثنين او ثلاثا لم
تحل له وقتا ما الا بعد زوج لان كل ثلاثة ازواج دور لاولهم
سبق اثنتين ولثانيهم واحدة ولثالثهم ثلاثة والخلاص
بينها وبانتفاء عصمة محققة بعد زوج ومتى ما لم ينقسم
مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يبح لمحلل فتدبر
وان تذكر صدق بلا يمين ويرتجع في العدة وان تنافيا حالفا
على فعل احدهما فهو اي ذو الفعل شرعا او في البر كالمجلل
ما يملك ويحنث الاخر عند المتأخر او يمكن برهما باكراه
الفاعل وصيغته برا لتردد طالبا بقية وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وسواء فعلهما على الترتيب
وعكسه خلافا لمن يقصر الحنث على الثاني لانه علق الاول
على الاخير اذ افعل فعل فلعلو فان الانصاف احتمال العكس
فاحتيط فلم يجعلوه مثل ان دخلت الدارين يحنث باحداها
لتعدد التعليق فتامل وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة
او بانشاء في مجلس واخر بتعليقه او فعل المعلق عليه
او الانشا في زمانين او مكانين لفقت حيث لم تنقض
عدة الاول قبل الثاني كما حققه ر ولا بد من امكان الذهاب اي من
عادة بين المكانين ومن ثم حنثوا من حلف بحج السنة فلم ان الحلف
يسافر واذهب ولي وشهد له الحاج لان اليمين على العادة
فان ادعى بينة دينه المفتي لا بتعليقه على فعل او بالقول
والفعل ولزم المتفق عليه ان اختلفا في العدد وسجن
حتى يحلف لنفي الزايد فان طال سجنه خلي سبيله وكذا ان كان
شهد بطلاق واحدة نسيها لان الشهادة اذ ابطل بعضها
بطل

بطل كلها او قام ثلاثة كل بيمين على الراجح خلافا لما في الاصل
وصل الراجح جواز التخيير والتمليك لانه الثلاث عبر في
بجزوم بها على ان الغالب ان النسا يخترن ازواجهن وليس له
عزلهما ولا عزل الوكيل عليها على الراجح مما في الاصل على
الطلاق وان جعل الاجنبي في تخليتي كان تزوجت عيرك ولو
بينهما حيث لا عزل فتوقف ولا تمهل ولو قال لسنة فان تعص
اسقطه الحاكم وعمل بما يجيد الطلاق او البقا في الوقوع
في المباركانية خفية اردت بها الطلاق وترد على عب في الغاية لا تمكينها
ولو جهلت الحكم فلا تعذر لا التمليك والقول قولها بيمين
ان اكرهها الا في الوطي لانه يبعد الاكراه عليه بخلاف نحو
القبلة فيمكن الاستغفال عليها والظاهر ان نحو فاتشها
وتقطيعة وجهها ليس خلافا الا لبنية او عرف ونويت في قبلت
والحكم في اخترت نفسي وزوجي او عكسه للمتقدم ونويت
في عدد طلقت او اخترت الطلاق وهل يحمل على الواحد
حيث لا نية وهو الاقرب اما الثلاث خلاف واخترت نفسي
تبعة وبانت المملكة مطلقا والمخيرة قبل البنا قيل حكم الباستيني
على مناسبة لعوية وقرب من فروق القرافي انه لعرف كان
حتى عند تناسيه يكون كناية خفية كما هو مذهب الايمة الثلا
ثة واستظهره ابن الشاط ان زادا على واحدة ونواها وظاهره
ان النية انما تقبل اذا احتملها اللفظ لا ان اتى باداة تكرار نحو
كلما شيت فامرك بيدك فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب وبادر
ولم يشترط في العقد ومجرد الاشتراط لا يوجب انه كان خلافا
لقول سحنون انما اسقطت في نظيره من المهر وفي حمله على

الشرط أن الملق الموثق خلاف وحلف ان اراد ردها [illegible]
ارتجعها وتكرير امرها بيدها تاسيس الا لنية بالمجلس وقبل
نية الواحدة بعده لم ارد طلاقا وحلف في اختاري في واحدة
فأوقعت اكثر لاحتمال مرة واحدة او لطلقة واحدة او تعيمي
المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف قال عبد الحق لان قوله
او تعيمي يويد الدفعة الواحدة في العصمة لا الطلقة هكذا فلا اي في العصمة
وبطل تخيير المبني بها ان قضت بدون الثلاث ولم يرض
الزوج والاقتصار تصوله اجازه وان قضيا باقل مما ملكها
لاجبرها وبقي لها اختيار ضربها ان فعل كذا كالدخول على
ضرتها بل توقف وتعين ما تبدأ به زمانا او مكانا حتى توقف
والا في الغائبة ومن قال لها متى شئت حتى توقف اذا لم
تسقط بتمكين او غيره مما سبق وفي الحاضرة بمضي ما
يتروى في مثله على الراجح مما في الاصل وهل ان واذا كمتى
تردد وحمل اصبغ اذا فقط كمتى وهما في تخيير المعلق
فيما سبق وعدمه كالطلاق واستثنوا التنجيم فيلزم كل
امراة امرها بيدها لعدم الجزم بالطلاق وان علقهما على
امر فاتية تبين عدمه كان علق على غيبة فعدم وتزوج حتى
فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني بلا علم ولم تشعر
وان حصل المعلق عليه وعلمها غير عالمة بحصوله فعلى خيارها
واعتبر اختيار المميزة وهل ان اطاقت او يكفي التمييز خلاف
وله التفويض لغير الزوجة فينظر المصلحة الا عيانا بيا
فيستقل لها ان غاب ولم يشهد
الزمن كالبعيد بنقاله والا فعدله في الغربية وفي غابة في التبعيد
وانتقاله

فصل لما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوج لطلاقها فتخرج المراجعة [illegible]

وانتقاله لها خلاف وانتقل ان اوصى به لاحد والا فالم
للزوجة وهل يسقطها تمكينها ما فوض لغيرها وان رضي
خلاف وان فوض لرجلين فلاحد بما الاستقلال عند ابن
القاسم حالم يتوعد مه وصل يرتجع على احكام الفقا
كما وجد د البدر القرافي بخط بعض اقاربه استقلة رأكما في عج
من صح طلاقه ولو محرما او مريضا لان طلاقه صحيح وان كان
حراما فالتعبير بالطلاق احسن من اعتبار الاصل النكاح
بنظر ولكون الرجعية قد ينقطع ارثها لانه ليس كابتداء النكاح
اجنبية وان بلا اذن حاجر الرقيق او سفيه او وعد بن عبر
البائن في عدة وطء خرج الصغير وكواجد فاطلاق علمهما
لان وطئه كلا وطء انظر عج حل لا اولا وطء فاسد
بالدخول ولا في صوم ولو لم يجب الامساك هنا على ان الترخ
ليس بوطء كما في عج وعن تبعه عن ابن عرفة بصريح كراجعت
بالالف وبه وبها في الخرشي من المحتمل وجعلها غيره صريحا
كما في بن والنظر اعتبار العرف وارتجعت ورددتها او محتمل
بنية واما عوا لعتبي المافقي عج ومن وافقه تردد في حكم بعا
لعب او لو بتاتا به مع بينة من قول ابن رشد بمجرد النية وفيه ان
النية هنا القصد واما كلام ابن رشد فعضوه بحديث النفس
على انه في البتات الاظهر عدم الصحة لانه الرجعة لا تشبه النكاح
بالطلاق كامسكت واعدت الحل ورفعت التحريم
يحتمل له ولغيره او بكلام نفسي في المنتوية على قول هو
لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في بن مع تقوية كغيره
و قوي حتى ما لابن رشد او بهزل بان ياتي بالصريح بلا نية

في الظهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ بمقدمات الوطء ولا
صداق ولا حد ويلحق الولد نظرا الى قول ابن وهب ان الوطء
بغير ارتجاع رجعة ويشيرها ويرتجعها بغيره ما دامت في العدة
الاول وان خرجت العدة لحقت لكن طلقة في يختلف فيه كما في
عب قال وهل هو رجعي وان لم تثبت له رجعة وفائدته لزوم
طلاق بعده وتاتنف له عدة فباخر من وجهين رجعي نو
له العدة ولا رجعة معهم او بائن انتهى وجزم من بالثاني وشرطها
ثبوت الدخول ولو لم ترابتني والتصادق على الوطء ظاهره
لا يكفي اقراره في خلوة الاهتداء او هو ارجح لا جميعا كما في ح
الثاني في الاصل فان تصادقا ولا دخول اخذا
باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اربعة غيرها في العدة
كما في بعض المحققين وبعدها ان ادعى رجعة الا ان
الوطء فلا تطلق لاجله لانه لم يعتقد تحريمها والتعليل بانه
الرجوع لا يظهر اذا علمت صدقه وتجبر ان اراد
عقدا باقل الصداق وانظر هل يجبره بي ومن ارتجع
فما عليه كالنفقة والكسوة ان رجعت ولو وافق وهل تبطل
ان علقت كالنكاح او لها حكم المعلق فيستظهر
المعلق عليه خلاف ولا تصح ان علقت قبل الطلاق
اختيار الامة وذات الشرط في بابه او ادعاها بعد العدة
لدعوى واحد باقراره كمن ان صدقته وصحت الرجعة ان
اقام بينة بعد العدة على اقراره بها فيها او فعله بالايضاح
غير الزوج كالمبيت والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فا
قام بينة على اقرارها قبل بما يكذبها او اشهد برجعتها
فصمتت

فصمتت ثم قالت كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكن
كما يأتي ولو ولدت ولد انا ما ولم يمض فوق العد المحرمت
طلاقه ولا اقله بالرفع من وطء الثاني ردت برجعته اي الاول
فالغرض انه راجعها فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم
تابيدا على الثاني لانها ذات زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت
او وطئ الثاني فكذات الوليين الا ان يسكت الاول مع علمه
فلا حق له والرجعية زوجة فيلحقها الظهار ونحو ذلك الا في
حرمة الاكل معه والدخول عليها علم من ذلك حرمة الاستمتاع
فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا اذنه وقد حكي ابن هنا خلافا في
سكنى الاعراب بين المناهلين والخرزبال وصدقت بلا يمين
في انقضاء العدة وان وضعا الا ان تكذبها العادة فان
اشكل سئل النسا وانها رات الدم فانقطع قبل المدة المعتبر
في العدة على الراجح خلافا فالملغي لها اصل لان كذبت نفسها ولو
راها النسا نوافقتها على قولها الثاني فالعبرة بالاول وان
مات فقالت لم اخرج منها لترث صدقت بيمين ان عرفت
باحتباس الدم او لم يمض من الطلاق لموته سنة وصدقت
المرضعة والمريضة بلا يمين كان مات بعد كاربعة اشهر
وان ادعت طولها وهو معها اخذت باقرارها في احكام العدة
كما ان صدقها ولا رجعة للتهمة وانما تتم رجعة المولي بالحلا
الايلاء قبل العدة والمعسر انما يسر بالنفقة كذلك قبل العدة
وندب الاشهاد عند الولي ستيد او غيره ومنعها حتى يشهد
على الرجعة والمتعة على قدر حاله في خبر الندب وان عبد او انها
ان تسمها بالبينونة كالخروج من مدة الرجعي فتدفع لورثتها

ان ماتت بعدها اي البينونة و سقطت بموته ولا تمتع معتدة
ومتعتي لها طلقت قبل البنا و مختارة لعتقها او لعيبه وبخيرة
و مملكة بلا امر من جهته كان تزوج عليها كملك احد الزوجين
الاخر او لعيب رضاع كاللعان ولا متعة في ردة

باب

مبحث الايلا

الايلا حلف مكلف يولد يواقع على ترك وطي زوجته فوق شهرين للعبد
ومتعها عطف على شهرين للحر ولو من المريضة وفي الرجعية
وان كانت الرجعة حقا له لا يطالب بها اذ ابانها الا انه لما
شدد وبالحلف شدد عليه والصغيرة وتربص بالاجل للاطاقة
وغير المدخول بها والاجل من دعاها له اي للدخول لا المرضعة
لانه قد يقصد نفع الولد الا ان يقصد ضررها وان نوى
بيمينه حولين فات الولد فهو مول ان بقيت مدته اي الايلا
ولا ينتقل العبد لاجل الحر بالعتق بعد تقرره بالحكم باجله كلا متكرر
مراجعتها او لا يطاها حتى تسالم او تاتيه لان شان النسا الحيا
وليس الرفع للحاكم سوى الاجل اليمين او لا يلتقي معها او لا
يغتسل منها كناية او لا يطاها حتى يخرج كذا كالسفر ما فيه
مشقة او في هذه الدار ثم يتزوج له اي لاجل الوطي او ان
وطيتك فانت طالق و نوى ببقية وطيه الرجعة ويجوز لبيان
التقدم على ذلك ولو غير مدخول بها قيل مشهور مبني على
ضعيف من عدم الحنث بالبعض والا بانت لان الدخول
بمغيب جميع الحشفة و في البعض لا يسمى وطا ولا يجري
عليه احكامه من غسل وغيره الا ان الثلاثة قيل بغير الثلاثة
او يضربه الاجل لعلها ترضي بالمقام بلا وطي كالظهار
اذا قال ان وطيتك فانت علي كظهر امي لا يمكن من الوطي ويجري

فايدة الايلا اذا كانت بالله تعالى او بالطلاق او بغيره مكروه وعلى التعبير ولا يحرم الا بقصد الضرر لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم كانه مظنة قصد الضرر

مسا او منها لعدم ... او يلمها فان لم يحلف احدهما معرفا فله ورد ...

قوله حنث المكلف في ندبه ... اربعة اشهر ... وهو عليه لا ... ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطي ... الحكم اذا مضى الاجل ... ثم ... حقه له وضرب اربعة اشهر ... اي الذي يكون له ... وهو اكثر من اربعة اشهر كما في التعريف فتدبر

الاجل لعلها ترضي خلاف لا لا اهجرنها او لا اكلمنها وهو يطيها ثم
ضرارا وقيد بليل لتمكنه من النهار وعكسه وان لم اطاك واشتغ
ضرارا لا ايلا خلافا لما في الاصل ولزم الكفارات توافقوا اللنا
والعبرة بحال اليمين ولو اسلم بعد وان ترك الوطي ضرارا وليا
او سرمد العبادة او عزل لعدم اللذة طلق عليه ولو غايبا
واجتهد في التلوم على الاصح وان وطيتك فما املكه من مصر
حر مضار قبل الملك مول بعده واما جميع ما املكه فلغو كما
سبق في تعميم اليمين ولا اطاك في هذه السنة الا مرة فمضار
اذا امتنع ابتدا وان فعلها وبقي اجل الايلا فهو على حكم المرتين
كانه اذا وطي بعد كل اربعة اشهر فلا ايلا وضربت اربعة اشهر
للحر ونصفها للعبد من الحلف ان كان على ترك الوطي ولو
احتملت دون المدة وما في الاصل ضعيف والا بان دخل الصيغة
حنث مثلا فمن يوم الحكم ويلزمه الرفع وقيل بها في مظاهر
امتنع من الكفارة ولا امتناع الا مع القدرة والعاجز
يفي بعد وراي الاتي يختار فاليها من يوم امتناعه ودخل
الايلا في ظهار عبد امتنع من فيئته رفعته كما قال ابن القاسم ظاهر
ان الاجل من الرفع كما في ركانت منعه السيد الصوم لضعفه
عن عمله وانحل الايلا بزوال ما حلف بحنثه وعاد بعوده
لغير ميراث الا ان يحنث بزمن فات وسبق حكم المحلوف
بها وكلها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يحل كيمين الله ونحوه
مما سبق في الايمان ولها بعد الاجل المطالبة بما من تلد
وفيئتها له والغيبة تغييب حشفة حل ولا يكون الا في القبل
مع افتضاض البكر بلا حايل وفي الانتشار خلاف ولو مع

الحشفة ... اي لو قال بالغيبة المعلقة بقوله المطالبة ... وتكون تغييب الحشفة ... اي ... مع

جنونه لا يوطي بين الفخذين وحنث ان لم يولج وصدق
ان ادعاها اي الفيئة الا اذا حلف بعد نكوله وان وعد بها
انتظر بالاجتهاد والامر بالطلاق فان ابي طلق عليه وفيئة
ذي المانع كالمريض والمحبوس بالوعد وسبق عموم حل الايلا وله
الرجوع بعد الاسقاط ومنعه من التصرفات ابي طلق عليه
حال سفره بعد الاجل فان غاب ولم تعلم به بعث له ولو مسافة
شهرين امنا ونحوه الفترة مع الخوف وان وطيت احداهما
فالاخرى طالق ايلا منهما فيطلقان ان رفعتا ولو رفعت واحدة
طلقت هي فقط فالما في الاصل وفيها ان حلف بالله لا يطأ و
واستثني فمول وله الوطء ولا كفارة واستشكل حمله موليا
فحمل على نفي القضا ومما بعده على الباطن كما في ن واورد لو كفر
عنها ولم تصدقه وفرق بتشبيه تقدم الحنث وبان الاستثنا يحتمل
غير الحل باب الظهار وهو حرام لانه منكر
من القول وزور تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق كلا او
جزءا على ما سبق بممنوع اصالة لا كحايض ومحرمة وفي الرجعية
تردد ويلحق فيها وعلى ذلك لو شبه احدى رجعيتيه بالاخرى
الاحوط اللزوم ولزم فيها اي الحايض مالم ينو مدة المانع
كرتقاء تشبيه في اللزوم لانه يستمتع بغير الايلاج وكذا
بغير المعيان ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية
حيث تعزعليها على ما سبق وظاهر قبل اسلامها وبعد الملامة
بدليل قولي لا من كافر ولو ترافع لان نكاحاته لا تكون الا
فرية وليس من اهلها ولان الله تعالى قال والذين
يظهرون منكم نسائهم بخلاف الايلا وهذا ما في الخرشي
بزازية وغيره

منكم

وغيره وفي المجتبى قولان رجح عدم اللزوم وبن وبعض
الاشياخ كما في حشية اللزوم لا في امة لا توطأ كمبعضة وموعلة
ومعسة ونحوه منه بخلاف المدبرة وام الولد الا مكاتبة
نوى ان عجزت والا فالارجح عدم لحوقه وعليه فيلحق بما
لتشبيه بها كالاجنبية كما في ح وتعليقه تنجيزه كالطلاق
ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتأبد وان علق
بعدم الزواج فعند الياس منه او العزيمة على الضد كتعلق
الحنث كما في بن منتقضا عليه ويمنع من الوطء قبل الزواج
على القاعدة ويدخل الايلا ويحنث كرمس يبلغانه الى
اخر ما سبق الا ان الوطء لا يبطل التفويض هنا ولو فوض
الطلاق فظاهرت فلغو الا ان يجيزه كالفضولي فان
ارادت الطلاق به ففي بن ثلاث الا ان يناكرها فيما زاد على
الواحدة وتعقب في الغاية مع انه الانسب بما ياتي في
صريحه وصريحه تظهر مؤبد تحريمها ولو ملاعنة ومنكوحة
في العدة لانه في حكم الاصلي تابيدا ولا ينصرف الا
له ولو نوى الطلاق على الراجح مما في الاصل فلا يؤخذ
بالطلاق معه لان ما كان صريحا في باب لا يكون كناية
في غيره فعلى هذا يخصص قولهم في الطلاق وان نواه
باي كلام لزم مع انهم عملوا صريح العتق بالطلاق ه
وكنايته الظاهرة ما فيه غير صريح بان لم يجمع بين ظهر ومؤبد
ومؤبد وصدق فيما نواه بها للنية كراهة او كبر في اسمه او خرق
فان نوى الطلاق فثلاث ان دخل ونويه في غيرها
كقوله كابي او غلامي او كل شيء حرمه الكتاب ولو

يومي الظهار ولزم باي كلام اي نطقه ولو صوتا ساذجا نواه
وبالفقر كالطلاق لعرف او قرينة ولغي ان وطئها او راجعها فقد
فعل ذلك او حتى يفعله بابه ما لم ينو ظهارا او طلاقا والمعتبر
وقت الحنث فيلزم ان فعلت فانت كزوجتي الاخرى بطلقها
ثم فعل لا عكسه كاجنبية فتزوجها قبله على المعتمد وتعددت
ان ظاهر بعد الوطء او اخرج الحمل او قال لمن دخلت او علقه
بمختلف وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا على ما قواه
او نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة على الارجح لا ان ظاهر
من نساء وموضوعه كما بعده لم ينو التعدد واذا كالظهار
لزوجتها كظهر امي فواحدة في الاولى وانما لم يبلغ التعميم
لان مخرج الكفارة نفي الضيق وحرم الاستمتاع قبل الكفارة
ورفعته للحاكم اذ عليها منعه ان خافته وجاز كونها معه في بيت
ان امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف بلا لذة وعليها
خدمته ولغي تعليقه بالثالثة قبل لزومه وتخييره اي دون الثلاث
او ما لزم بعودها وسقط ان تاخر عن البينونة وليس كذلك
انت حرام كامي بل ظهار لانه بين وجه الحرمة نعم لو عطف لا ان
تقدم او نصا حيا كان تزوجتك فانت طالق وكظهر امي وفي
المعطف لمرتب خلاف فانظر حتم وتوقف في قوله لاجنبية كامي
ظهار الالغرابة غيره كما سبق اذ غرض نكاحها وانما تنجز بعد
العزم على الوطء وتحتم بعده الوطء وسقطت بالموت قبله وليس
له ان كفر عنها بعد العزم كاليمين لانه تشبيه في اسقاط
الوطء الا ان يراجعها كما سبق ولا تجزي على الارجح ان وقع بعضها
بعد البينونة وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتق ثلاثا عن
عن

عن اربع دابهم ولا تجزي كتابي بلغ لانه يقر على دينه واجزأ
الصغير على الاصح لجبره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا
صغيرا او كبيرا اخلاف وقيل يجزي الصغير قطعا ولا جنين وعتق
بعد وضعه ولا ابق الا ان ظهر حياته لانه رقبة بخلاف الجنين
ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم ومجنون مرة في الشهر
ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو ويمنع
يمنع التكسب شيخنا في حاشية ابي الحسن من اعتق صغيرا او
لا يقدرات على الكسب اتفق عليهما واجذم وابرص وذو عرج
كثير وفالج ويشترط بارشه بعد العتق ويصنع بارشه غير المانع
ماشيا وعوض ومشتريه للعتق ومن يعتق عليه وان
بتعليق الا ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فالعتم الاجزاء
من الغائب ولا يبعد قوله عن ظهاري لندمه ولا ذو شائبة
كان اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه ابتداء وان عن الظهار
ويجزي اعور ومغصوب وجان ومرهون فكا ومقطوع اذن
وانف ودون اصبع وذو مرض وعرج خفا وعتق الغير
ان رضيه والاذن رضي والعود شرط في الكفارة وكره
الخصي والمجبوب وندب المميز وبه فسروا قول الاصل
ولدت ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو بالاباء ع المغلى
تشتد بها على من يقول منكرا من القول وزورا وامه
ظاهر منها فيكفر بها عنها والعزم على الوطء ولو لنكاح بعد
لاندم وبعد اخرجه من قول الخرشي تحرم عليه وان كان حراما
على الحرام ابن عرفة العزم على الوطء بمقتضى الملك حاله وهو سابق
التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه وشرط الشيء نقيض لاتحاد

الزمن فإن نوى ملا صام شهرين وإن تكلف المعتق مضى وإن
كان قد يجزم وعول على الهلالات إن صامه كله وإلا فالثلاثون
وافتقرت الكفارة مطلقاً صوماً أو غيره لنية وتعين الصوم
لمن التزم ولو بعد الظهار وكما ارتضاه ابن عتق من يملكه مدة
وطولب بالغيبة قبلها والأكبر ها بالعتق وصح عتق الغير
عنه بلا علمه ثم يرضاه قبل مضي المدة وتعين لذي الرق
وللعبد منعه إن أضر به في عمله ولم يعد منه لقصيره الصوم
إن أذن له في الإطعام ككل عاجز يرجو القدرة ولابن
القاسم وجوبه الصبر ولا ينتقل للإطعام إلا إن أيس من قدرة
الصوم وكولم يدخل في الصوم على الراجح مما في الأصل وإن أيسر
في اليوم الرجوع للعتق وبهذا استغنيت عن قولي لمعسر
وقت الأداء وأصل الإعسار مأخوذ من ثم والأصل ذكره توصلا
للوقت وفي الرابع وجب التمادي وظاهره أنه إن فسد رجع
للحكم ابتداء وندب الرجوع بينهما ووجب نية تتابعه
والقطع بالتلذذ بالمظاهر منها وطأ أو مقدماته ولو
ليلا ناسيا كبطلان الإطعام بذلك وبفطر السفر أو مرض
حركه الشخص بسفر أو غيره مما علم أنه يحركه كما في ابن لا إن
لم يحركه كحيض تشبيه في عدم القطع وإن كان في غير المظاهر
كالقتل والإكراه وظن غروب ونسيان على الراجح مما في الأصل
فإن لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال
الترك من الثانية وقضى شهرين لاحتمال الترك من الأولى فبطلت
بالدخول في الثانية وسواء اجتمعا أو افترقا فما وقع في الأصل من
صوم أربعة أشهر إن لم يدر الاجتماع على الضعيف من القطع
بالنسيان

لأنه والحالة هذه بطلت بما ذكر ... يوم ... وهذا على ضعف كما قال

بالنسيان وأبطل العيد التتابع وإلا فلا ولو لم يمسك فيه على
الراجح وصيام ثاني النحر وأجزأ على الراجح وهل ينقطع بفطرهما أو لا في
ورمضان كالعيد فلا ينقطع عند الجهل ثم تمليك ستين مسكينا فقط
أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم
برا وإن اقتاتوا غيره فعدله بالشبع لا كيل على الأرجح وأجزأ
غدا أو عشاء إن بلغ وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين تكمل وينزع
بالقرعة إن بين ولا يجزئ تركيب صنفين ولا تشريكه في
نصيب مسكين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل ولو عن
عن ثلاث من أربع منع منهن حتى يخرج الرابعة ولو ماتت
إحداهن أو بانت

باب

إنما يلاعن زوج لا سيد
والولد للفراش ثم إن ينفيه على ما يأتي وفي حكم الزوجية شبهتها
فينفي الحمل ولو أجمع على فساد نكاحه أو رقيق أو فاسقين
أو كافرين ترافعا وإلا فلا وهو محمل قول الأصل لا كفرا إن
ادعى في العصمة أو العدة وإن من بائن لا بعدها من تعلقها
الزوجية والأجد لأنه ليس زوجا زناها تيقنا ولو تزوج النكاح
أو بصيرا لم ير على مذهب المدونة خلافا لما في الأصل كذا في
بعض شراحه ورده ... بأنه حيث اتفقت الرواية رجع لقوله
وفي حده بمجرد القذف خلاف وأبطل نسخة هذا المدونة وإن
ولدت لستة أشهر إن لم يمض أقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الأول
ولم يدع استبراء مضى له أقل الحمل فإن لم يمض فالحامل تحقق
ولاعن لنفي الحمل وهو واجب لحفظ النسب والأولى في الرؤية
الستر وإن مات أو قام الحد وأعماه إن تقدم الحمل ليطول العرب
الغيبة أما بعيدها كالسنة ومغربي فيبا في أنه ينتفي بلا

لعان والحاضر يسقط حقه بالتاخير كما ياتي او نفي ورجي فيكفي
لعان واحد يقول لرايتها تزني وما هذا الحمل مني وانما ينفي
ان تحقق نفيه لعدم انزال او استبرا بحيضة او وضع او زيادة
علي اقصى الحمل من الوطي او نقص عن اقله لا ان عزل او انزل
في فخذها لان الما سباق او جامع ولم ينزل بعد انزال وقبل
بول او لم يشبهه ولا ينتفي ما لمصادق علي انه ليس منه
وان حدث وانتفي بلا لعان ان اتت به لدون اقل
الحمل من العقد او فوق الكثره من خروجها من عصمته او هو
صبي حين الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسري
لفساد مكمن منيه او بحيد الخصية لا يمكن بحيث لها حقيقة
عادة وهل يلاعن بمجرد الغيبة بلا رؤية وهو المشهور
او بعد خلاف وله استلحاقه ويحد علي ما ياتي في الاستلحاق
يحد الا ان تزول عفتها وان سمي الزاني بها وجب اعلامه
علي الراجح بحد او بحد ستر كما ياتي ولا حد ان كرر قذفها
بواحد بما لاعن فيه وغيره له حكم اخر ولو عاما بعد خاص
ويسقط ان اخره بعد علمه بالحمل او وطي ولو بعد رؤية
واخرت الحائض والنفسا لانه انما يكون بالمسجد ولا بد
لا المريضة وشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو علي
الراجح فهذا مستثنى مما ياتي في الشهادات من ان اليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو لرايتها تزني هكذا ولو
في الحمل وهو ما في المدونة تشديدا عليه وقال الاصيل
يقول ما هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ولاعنت الاخرس بما يفهم
وكذبته

وكذبته باربع بالله لقد كذب او ما رآني ازني والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين والمايجب بالنها دة
واللعن والغضب في موضعهما ووجب باشرف البلد و
بحضور اربعة فاكثر وندب اثر صلاة والاجب بعد
العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادت ان
بدأت علي الراجح ص ولاعنت الذمية بموضع تعظمه وان
نكلت ادبت وردت لحكم دينها وادب ان قال وجدتك مع رجل
في لحاف ولا لعان في صغيرة الا ان تطيق فيلتعن هو ثم
ان حملت لم يلحق ولها جنبة اللعان فيعزر و تحد هي
فتجلد وتبقي زوجة وان رماها بغصب او شبهة فان
ثبت ولو بقرينة التعن فقط لنفي الحمل والا التعن
بينهما لدفع الحد ولو صدقته فيتحول الحد عليها وان
شهد مع ثلاثة فرمي وحد الثلاث ان التعن ... ان
لانه حكم معني الطلاق في صحة شهادة الزوج ش
ص وان نكل حد وادب للامة والذمية وان لاعنت
فسخ وتابد تحريمها ولو ملكت او انفش حملها وان نكلت
حدت ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل ش لانه كالمقر
ص بخلاف المراة ولحق احد التوامين باستلحاق الاخر
وفيهما ان استلحقه فان ... باخر الستة اشهر فاكثر وقال
لم اطاها بعد الاول حد غرلان بنفي الوطي نفي له والاقرار
استلحاق الا ان يقول لنا ياتخر هكذا فالستة اشهر
فاصلة حيث لم يبق النسا فصلها باب عدة
الطلاق علي الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسيل اهل
المعرفة في الخصي هل يولد فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة اطهار د

وذات الرق أشتان ولا تصدق فيها بالتصادق على نفي الوطء وأخذا
بإقرارهما فلا رجعة له ولا نفقة ولا تكميل صداق لها كإقرارهما
أي الوطء بلا خلوة فتعتد إن أقرت به ولو استحيضت
وميزت أو تأخر لرضاع ما تقدم في عدتها بالأطهار وضمير
تأخر للحيض المفهوم من السياق وله نزع ولده إن لم
يضره كأن كانت عليه تشبيه في النزع بشرط عدم
الضرر بأنه يقبل غيرها ويكون للزوج مال وكولد غيرها
إلا أن يسكت بعد علمه بالإجارة خوفا من الإرث علة
للنزع وأولى إسقاطها للنفقة ولا يلزمه الإرداف بأن
لأنه خلاف السنة ولعل له عزمنا أو أخذ للنكاح أي نكاح
المرأة أو الرجل خامسة أي أختها وإنما تميز الحيض حيث اعتد
في خمسين والآيسة سبعينا كما في حشم وعبر عن الناصر
وهي قسمة وإن ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولم تعلم تعلقه
أما إن نفاه فاستبراؤها بالوضع وعلى من تأخر
حيضها لغير رضاع لمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز
تربص تسعة أشهر استبراء وعلم من يوم الطلاق وهو
ما في المدونة وغيرها كما في بن أو ارتفاع الحيض خلاف
ثم عدتها كاليائسة للكبر والتخلف خلقة والصغيرة لم
المطيقة ثلاثة أشهر والعبرة بالهلال إلا أن ينكسر فالعدد
ثلاثين ولو كان المنكسر تسعا وعشرين بخلاف رمضان
لتعينه وتغي يوم سبق جزؤه فاعل الطلاق وإن حاضت المرتابة
قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضا غير ملوثة بالدم
ووجب استبراء إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب غاصب أو
ساب

أو ساب ولو قالت هو لم يطأها وهو أي الاستبراء في الحرة كعدتها
إلا لنفي الولد وحد الزنا والردة فحيضة وهل كذلك
الأمة استبراؤها كعدتها ونسبت الأول أو حيضة مطلقا
طريقتان كما في جشم ولا عقد فيه ولا يستمتع الزوج
ظاهرة الحمل منه قبل ولا بعد لأنه حق ينقص فيختلط الماء
وفي تحريمه بوطء المجبور ولو أجازه الولي أو فسخ لإرادة
العقد تأويلا خلاف في عب ترجيح الوجوب وفي رد بن
ترجيح عدمه واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض أو نفاس فبأول الرابعة
وندب تركها حتى يدوم يوما أو بعضه حتى يكون حيضا
معتبرا في العدة على ما سبق ولا يجب حملا لينبغي في كلام
أشهب على هذا من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تأويل
الأكثر فإن بادرت بالعقد فاختلط فمنكوحة في العدة وإن
حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت للأقراء وإن أتت بعد
العدة بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء الأول ولم يبلغ
أقله من الثاني لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان فإن زاد
لم يلحق بواحد منهما وحدت أمها ولو بشهر واستعدة الغاصب
وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس خلاف الإرث
تربيها الريبة حتى تزول كما لو ماتت ولها إن مات انزاله بعد ف
وعدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها كله أي ما
حملته ولو بقاياها ما خرج فتخرج به من العدة ولو دما اجتمع
إلا أن ينفي عنه بلعان فلا يحد منه ويحل عدة غيرها
طلاقا أو وفاة والسياق في ذكر عدة أما للزنا فوضعه استبراء

قطعا لم في المدول تحسب النفاس قرءا وان مات عن الرجعية انتقلت
للوفاة فانها زوجة واعتبر رقها وحريتها حين النقل والكتابية
تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وتحاكموا او اراد مسلم نكاحها
تعتد كالمطلقة ولو من وفاة كما تجبر على غسله من حيض وعلى الحرة في وفاة
غيره من صحيح او مختلف فيه اربعة وعشر والامة خولا بها لم يرتب
حملها بان كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه وتاخر حيضها لغير
رضاع كمستحاضة لم تميز اما لرضاع فكمعتوله لحتى تحيض او تتم
تسعة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل فان جزم به فحتى تضع
وعلى ذات الرق وان بشابة تضعة الان لا تحيض المدخول بها
غير المايوسة لحتى تحيض او تتم ثلاثة اشهر بل تتم اذا تاخر لا بسبب
تسعة وان ارتابت بحس فالحيض او تسعة وان طرا عتق في عدة الامة
لم تنتقل لعدة الحرة ورجع بالنفقة المتوفى عنها قبل علمها
كالوارث لا المطلقة بل ترجع بالنفقة ولو تسلفت ما لم يخبرها عدلا
وسبق في الخلع ما في الاقرار والشهادة بالطلاق وان استوفت
معتدة وجب استبراؤها على ما سبق وتداخل مع العدة فتنتظر
الاقصى ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة في الوفاة كالمفقود
لانه ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكن ردي الا الاسود
وجه غيره والحلي ولو خاتم حديد لمتهمة وملابسة الطيب والادهان
والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحال الا لضرورة وتمسحه
نهارا ان كان مطيبا ولها الاستحداد والزينة والسدر والاسود
الا ان يكون زينة قومها لانه زينة حينئذ وصل لزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الما ظاهره ان الثلاثة في مرتبة والحكم
وان كان القاضي اضبط وهو ما في الخرشي واستجد شيخنا القول
بوجوب

بوجوب الترتيب غير شرط ووالي الماء الساعي يخرج عند اجتماع المواشي
عليها والا يوجد واحد ممن ذكر فلجماعة المسلمين فتؤجل اربع سنين
من العجز عن خبره وان لا يفتش عنه في البلاد بحسب الطاقة والتحقيق
ان قدر الاجل تعبدي ان دامت نفقتها ولم تخش زنا والا فلها
تعجيل الطلاق وللعبد نصفها وسرى الاجل على بقية ازواجه
على بقية ازواجه وان لم يرفعن فلا يبتدي لمن طلبت الفراق منهن
اجلا بعد ثم ان طلبت الفراق اعتدت كالوفاة ولا نفقة لها في
العدة ولا تحتاج لاذن فيها من الامام ولا في الزواج بعدها ولا تحتاج
فيها اي العدة للبقا على عصمة المفقود ولها المهر وان لم يدخل
كالموت وفيه طلاق يتحقق عند دخول الثاني لانه المفيت لها كما
ياتي وبتقديره قبل صادف عقد الثاني محلا فتقدر فتحل للاول
بعصمة جديدة ان كان طلقها اثنتين وحللها الثاني وان تبين
حياته او موته فكالوليين للاول ما لم يتلذذ الثاني غير عالم وفاة
ذلك حال الموت الاول وفسخ الثاني وان تبين عقد الثاني في عدة
الاول فكغيرها في التابيد وعدمه وان نعي لها تبين اللذة
او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلقت الحاضرة ثم اثبتت ذلك
او وكل زوج ثلاث وكيلين بزواجها فنسخ نكاح الاول ظانا
انها الثالثة فتكون الخامسة او طلق عليه لعدم النفقة ثم اثبتت
اسقاطها او تزوجت في عدة المفقود ففسخ ثم تبين خروجها
او ادعت الموت او شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت ففسخ
ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب عن جميع ما سبق ويعتبر
تمام الولد مدة التعمير فان لم تدم نفقتها فهل يجوز عتقها او
ولم تكتب خلاف الظرف ومقتضى الاحروية اعتبار حيثية

171

الزنا لكن سبق ان الرقيق لاحد له في الوطء كماله وكره حد الآ
ومفقود دار الحرب الشرك والراجح سبعون د للقابسي وابن ابي
زيد ثمانون د وحكم ابن زرب بخمس وسبعين وان اختلف الشهود
في سنه فالاقل احتياطا وتجوز الشهادة بالتخمين لتعذر التحقيق
في ذلك غالبا وحلف الوارث حينئذ اي حين الشهادة على طبقها
بتا حيث كان ممن يعرف ذلك وانما يحتاج لليمين اذا لم تقل
البينة والعبرة بالوارث حين الحكم وحمل تنصر الاسير على
الطوع فتجري عليه احكام الردة حيث يثبت الاكراه ومفقود
زمن الوباء طاعونا او غيره على الموت حينئذ كمفقود فتنة
المسلمين وتلوم له بعد انقضائها لمن بالاجتهاد وتبتدئ
العدة من يوم الالتقاء هكذا اصل النصوص وحمله ابن ابي
حمله على انها الالتقاء وهو يوم الانفصال فانظره وللمفقود
الجهاد سنة بعد النظر كما في ابن راشد على رد لاحتمال اسره
عند العدو وللمعتدة بغير الوفاة تشمل المرتدة والمشتبهة
والمغصوبة ولا شي للزانية وياتي نفقة الحمل وما يتعلق
بذلك في النفقات السكنى كلها اي العدة ويشمل ام الولد
ان كان المسكن له او نقد كراه وان نقله المعتمد بعد
ودخل او سكنها معه ولو لحقتها من كفن وكفالة على الراجح ما في
الاصل وسكنت المراة ولو لا سكنى لها فلا اجرة عليها كما كانت
وان نقلها قبل اتهم ورجعت لما كانت فيه قبل الفراق واجرة
الرجوع عليه كما ان كانت وقت الفراق بغيره اي مسكنها تشبه
في الرجوع والاجرة وان لم يرضوا في اجارة وانقضت ان لم
يرضوا بالرجوع لان سافرت نقلة فطرات عدة في المسافة فتخير

فتخير بين التقدم وما ارادته وما هي به وسبق في الاعتكاف
ما يتعلق به ولا تسكني لانه لم يتوفقا صاحب ساد انها بخلاف
المبوات كبدوية شق عليها فراق اهلها ولها اي المعتدة الانتقال
لما احبت من الامكنة ولو اراد الزوج خلافه الا لغرض شرعي
كصون نسبه لعذر كوحشة لانتقال الجيران والخوف يلي او
ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة فيلزم الثاني الا لعذر
وهكذا او كشوم جار البادية ورفعت المضرة للحاكم واقرع
لمن يخرج ان اشكل ولابن عرفة بحثا خروج غيرها وهو وجيه
لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا يبيا
مع الاشكال والخروج وان لعرس كرافقها وان اقتصر الاصل على
الحوائج وان قبل الفجر والعشاء وهو مراد الاصل بطرفي النهار
ولا تبيت بغير مسكنها ومن سكنته فطلقها لها الاجرة عليه
على الراجح لانقطاع المكارمة ولا شي لمن انتقلت ولو اكري
موضعها كهاربة بولده فلا نفقة لها ما لم يقدر على ردها
وجاز بيع الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقرا
للجهالة ولو توقع حيضها والبايع الرجاء جملة حالية وفي
الزوج خلاف ويبن والاقل للمشتري الخيار ان حدثت
ريبة لانها احق بالسكنى وفسد على شرط زوالها اي
الريبة للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة كالقضاء والامامة
ولو ارتابت لمن اخبر عليهم على اخر كالمعمر لان ذلك مبني
توابع حياة الزوج بخلاف المحبسة على المسجد سكناها
احد الخدمة فتخرج زوجته وهل يجب استرجاع
بعد ملكها ولو يرجعوها من شي لان المراد ملك لا خلا بيان

وسبق في العدة حكم المغصوبة والمشتبهة ولم توقن براءتها ولم
يكن وطؤها مباحا بأن تحقق براءتها وحلت في المستقبل لا تحرم
وإن صغيرة أطاقت وكبيرة لا تحملان عادة أو وخشا
أو بكرا تفيد أولات البكارة قد تشرب ما يترشح فتحمل كانت
لمعتق ولو قبل البنا تشبيه في الاستبراء ولا تزوج الموطوءة
ولا تباع إلا بعده أي الاستبراء وصدق في الزوج السيد فيه
فيطالع ذلك كالمشتري يعتمد على خبر السيد أيضا إن أراد إنكاحها
لا وطأها أو ساء الظن لكون حرثوهما ولو أمة بنفسه غير
الأمينة وفي الأمينة خلاف بالنظر لهم وحتم أو كانت لغائب أو
مجبوب أو امرأة أو محرمها كل ذلك من فروع سوء الظن
أو مكاتبة عجزت أو أرسلها المبضع تعديا مع غيره بلا إذن
أو مات سيدها ومنه أم الولد وإن بعد استبراء أو عدة
وقبلها انقضت كالبيع تشبيه في كفاية انها إن وقع قبل مضيها
لأنه لم تحل للسيد وقتا ما فأولى المتزوجة وكان عنهم إلا
أن يغيب بعيدا أو يسبق استبراء أو عدة فلا شيء على
غير أم الولد أما هي فلابد من الاستبراء مطلقا لأنها فراش
السيد كالزوجة كمن حاضت عنده ثم ملكها من مودعة
ومرهونة ولم تخرج ولا ولج السيد لتيقن البراءة وغلبة الظن
في الفقه كاليقين أو أعتق وتزوج ولا موجب للاستبراء
الآن أعتق بمجرد الشراء بمشتري وحكاية هارون التي في عج
وغيره ضعيفة كما في حش وغيره أو اشترى زوجته محترز
لم يمكن وطؤها مباحا فإن باعها بعد أن استبرأها أو أعتقها
أو عجز المكاتب رجعت لسيده قبل الدخول أو بعد وطء الملك
أو بعد

أو بعد حيضة وأولى حيضتين أو وهو منه حلت لزوج أو سيد في
غير العتق كبيضة والآن دخل ولم تحض ولا وطئ بعد الشراء
فبعدة الفسخ أي فسخ النكاح بالشراء حيضتين وإن طرأ استبراء
على حيض لم يمنع له وفي الأصل الآن بمضي التزم وهل
اتفاقا أو زمنا فتأشير تأويلات ولهن الموارز ما لم يمض
حيضة استبرا وفي الأصل جعله أحد التأويلين فتعقب
وفي جارية ابنه حلت له بلا استبراء من وطئه الأول على
الراجح لأنه ملكها بالتي له فالغرض أن الابن لم يطأها وإلا
حرمت عليهما وإن غاب عليها مشتر بخيار له ندب الاستبراء
وقيل يجب للبائع إن ردت وللسيد والمشتري الاكتفاء باستبراء
واحد قبله أمن وهي المواضعة ووجبت في الموطوءة ولو شانا
وهي عليه لم يقر بوطئها وندب عند النساء وكفت واحدة
على الأرجح بخلاف الترجمان وكره عند أحدهما والقول للبائع
فيمن لتوضع عنده ابتداء وإن اتفقا على غيرهما فلا ننزع
منه الأمجوزها ولابد من الأمانة ونشد بيع المواضعة
بشرط النقد وإن لم يتحد كالتطوع به في الخيار وإن
وقف الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على وقفه
قولان ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة
على المشتري والمردودة بعيب أو إقالة أو فساد فتستبرأ
لغيبة المشتري من حيث أنه مشتري له أن يقبضها على وجه
الأمانة قبل ضمانه وبعده تتواضع وتشل أن طرأ
عدة أو استبرا على مثله انهدم الأول واستؤنف الثاني

بحث تداخل العدد

لمتزوج بائنة في عدتها ولا بد من شيء في نحو هذا اذا الهدم
بالنكاح ثم طلق او مات وهل كذلك ان مات قبله وهو ظاهر
الاصل او اقصى الاجلين وفي عب وحتم ترجيح ذي تضعيفه
خلاف وكمشتراة من فاسد طلقت ولم يعلم ماته او طلقت
ولو قصد الضرر ولم يطأ على الارجح وفاقا لابن عرفة كما في
حتم وخلافا للاصل وكمعتدة من طلاق فاسد او من وفاة
اقصى الاجلين كعكسه والمال من ذي فاسد بحرمها عن كل
ماهي فيه ومن فاسد بخرجها من استبرائه وعدة الطلاق
حيث الشبهة اما من زنى او غصب فراغ عدة الطلاق
وعليها في الوفاة الاقصى كأن مات عن اختين واحداهما
مطلقة بائنا او نكاح فاسد ولم يعلم ومنه اختان لم
يعلم السابقة من الاولى وام الولد ان مات زوجها وسيدها
ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
او جهل فعدة حرة لاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا
به الامة لاحتمال تأخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها
كالاكثر او الاقل خلاف [illegible] بالرضاع
من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن [illegible] عن اللبن
بحيث لا يقوم به اذا رد له فالموضوع انه فطم فان استمر
الارضاع حرم مطلقا المدة مثل النسب مفعول يحرم
وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يابسة او خنثى
قاسوه على الشك في الحدث احتياطا او شك في الرضاع
على الا

على الارجح او من الانف وهو السعوط فاولى وجور الفم
ولدود الشدق كحقنة غذت بها بالفعل ويكفي في غيرها
وصول الجوف او سمن اي جعل سمنا واولى جبن او خلط لا
ان غلب غير جنسه اما ان غلب لبن اخرى فيحرمان ولا بما
من الثدي اصفر كلبن الرجل واولى البهيمة في الحرمة
او الجنية وواصل من اذن وعين ولا تحرم ام اخيك واختك
وخالك وولدك وان سفل ام سلطي على الكل وهي نسبا
اصلك او حليلة اصلك فتحرم وجدته واخته بالرضاع
للمصاف وقدر ولدها فيحرم عليه جميع اولادها لا على اخيه
ولو واطئها بالعقد لا تزال ولو حراما الا ان يحمل
حمله وان زنى وهو حتى ينقطع واشتراكا وطهاغم
وحرمت عليه ان ارضعت تسعة من كانت زوجا لها لانها
زوجة ابنه ويلغز بها ارضعت طفلا فتابه بحرمها على
زوجها اما الطلاق فيمكن بالتعليق اوله ويستمل في
الانثى زوج ولو بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارق
بعد التلذذ فارضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت
الصبية لانها بنت زوجته المتلذذ بها وان ارضعت
زوجتيه اختار وان الاخيرة وفارق المرضعة بالكر
لصيرورتها ام زوجته والحال ان تلذذ بها لانها بنت
وان بنت فاسدة الافساد ولا تحرم صداقا ولا نكاح
ان اقرته مكلف الا الزوجة بعد العقد فلا يفيد فسخ
الا باختياره وتفتدي ولا شيء لها قبل الدخول ولو
مات ان فسخ بالدخول المسمى الا ان تعلم فقط فرح
والها

دينار كالفارق في العدة بانتفائها وان اقر وحده
قبل الدخول فلها النصف وفسخ وثبت برجلين الا انه
بحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد او رجل وامراتين
وان لم يفشُ وبرجل وامراة وبامراتين ان فشا فيهما اي
الصورتين قبل العقد ولا يشترط حينئذ اي حين الفشو
عدالة على الراجح مما في الاصل لا بامراة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا وعمل في عبر الرشيد ولا رشد الا بعد بلوغ
باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح مما في الاصل
وادعيا قبل العقد فيفسخ ان وقع ولا يعتبر اقرارهما
بعده

باب

مبحث النفقات

تجب نفقة الزوجة بدعائها للدخول
ان حضر والا كفى الا تظهر الامتناع ولا نفقة على صبي
ولو دخل بها اما اللقاني وغير واحد وفي التوضيح وابن
عبد السلام من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء
في الزوجة شروط في الدعاء للدخول فان دعي اليه
واختل احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة
من غير شرط ولا لمن لا يمكن وطؤها لرتق الا ان يدخل
لانه يتمتع بغير الوطء ومنع الشرع احد هما اشد ها
لاستمرارها واعتبرت بالعادة ولا يكلف الغني
للفقيرة الا وسعه بحسب حالهما كما في ابن ولا يكفي
ما يمسك الحياة فقط ولا دون ستر الجسد ورفعت
الفقيرة مع الغني لحالة وسطى وزيدت المرضع
ما تتقوى به الا الرفيعة ولدها فليس لها السمن وتمكنها
من ثبات الوضع وللاكولة ما يكفيها او يطلقها فيما

الحديث وليس للمريضة وقليلة الاكل الا اكلها وكل هذا
ما لم يغير شيئا صحيحا كما في الخرشي ولا يلزم الحرير ولو اعتيد
على الراجح مما في الاصل وغطاء الماد ولو لفعلها من حبير ولو زاني
وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة يضر تركها
ككحل ودهن معتاد ين وحناء الاخدام ولو تعدد واخدمها
بنفسه وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة ان كانا
من اهله راجع الاصل الاخدام والا فعليها الخدمة بالعادة
لا التكسب كغزل ونسج ولا يلزم المشط بالضم الالة والمكحلة
والدواء ومنه ملبوس المرض الا ان تنفقون به واجرة الحجام
وثياب الخروج ولا يقضى بالحمام الا لسقم فيقضى بالمرض
لا الاجرة الا الجنابة او نفاس وله التمتع بشورتها الكائنة
من الصداق ولا يلزمه بدلها بل ما لا غنى عنه فقد وله
منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة بلى فيها الا انه حصل
له فيها ما يقصد من الاستمتاع والسنة في ذلك قليلة
كما في بن وله منع الضعيفة مما يتمتع بنفسه وله منعها
مما يوهن جسدها من الحرف ومن اكل كالثوم الا ان يتعذر
الشم او ياكل معها وليس لها منعه منه فلا يدخل هذا تحت
قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بل للرجال عليهن درجة
ولا له منع ابويها ولا ولدها الدخول ولو حلف على منع من
ذكر وحنث كحلفها ان لا تزور والديها وكانت مامونة ولو
شابة وان حلف لا تخرج لم يحنث فيهما لانه لم يخصهما بالذكر
فيعد قصد الضرر فلم يشدد عليه وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان خيف الافساد

ولا فرق بين حضوره وغيابه والحاكم وكيله كالابن وغيره ولا
يعول على ما في الحواشي وغيره ولا يمنع نفقة المحارم ولا انشاء الرحم
ولا يمنعه قيم ولغير الوضيعة ان لا تسكن مع اهله لا الوضيعة
الا لضرر او شرط ولكل من الزوجين اخراج ولد للاخر عنه لم يعلم
به قبل البنا ووجد من يحضنه فهو صغير والا فلا والخلق من
الكسوة له اي للزوج الا ان يكون لها عرفا وضمنت النفقة بالقبض
مطلقا ولو قامت بينة على الضياع كنفقة الولد الا لبينة على
ضياع المستقبلة فلا تضمنها واللازم الاعيان وجاز فرض
الاثمان ومقاصتها بدين الا لضرر لعدمها وسقطت
بالاكل معه ولها الامتناع منه كان منعت الوطء
في السقوط او الاستمتاع ان لم تحمل او خرجت
بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها عن المسائل الملغو
ويحبس ولها حينئذ بردها وللحامل من طلاق بائن النفقة
والكسوة وان بنت اثنا وتعجلها بعد رجعي منه وكسكنى
سكن البائن مطلقا تقدم كراء ام لا ولو مات والاجرة
من راس المال لا ان مات وردت النفقة مطلقا عامات
او ماتت حاملا او لم كان النفقة والكسوة ان بانت بعد
شهر او شهرين منها واشهر لا ترد او مات الولد فيأخذ
كسوته ولو خلقة ولها اي الحامل ان ارضعت اجرتها
زيادة على نفقة الحمل ولا نفقة بدعواها بل تحرك الحمل
فتحاسب من اوله ولا نفقة لغير لاحق كحمل الملاعنة
ولا الولد العبد ثم ان كانت رجعية فكمن في العصمة ونفقة
الحمل الرق على مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوجة
بمضي زمن غيره لا ان حبست او حبسته واولى غيرها وان سافرت
الغرض ولو بلا اذنه او باذنه في غير الغرض فلها الاقل
نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقت عليه متعلق با
نفقت غير سرف ولو معسرا وحلفت ان لم تشهد انها انفقت
لترجع يتنازع حلف وتشهد كمنفق على اجنبي تشبيه تام
كالصغير ان علم المنفق ان له مالا وتعذر الانفاق منه
ونوى الرجوع والا لم تشغل ذمة الصغير كوليه ان تسلف ليوفي
من ماله وما عدى ذلك تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف
في معين كما تقدم ورجع على الاب الموسر ولو لم يعلمه
وان منعها نفقة الحال اي اما الماضية فتطلبها كالدين
فلها الطلاق ان لم يثبت عسره انفق او طلق والا طلق
عليه وان ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض
من مقتضيات الاجتهاد ولها الطلاق ولو غاب او لم يكونا
حرين لان علمت بعسره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطا وينقطع ولها ان اراد سفرا طلبه بدفع
المستقبلة او اقامة كفيل وكذا ان ابانها وخشيت حملا
يظهر في سفره فلها الكلام في شان نفقته وقيد بانه لا تربص
وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها با
ستحقاقها اي النفقة على الزوج وانها لم تسقط عنه
بوجه وقد يحتاج مع ذلك ليمين استظهار ان كان لزوجها
دين على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة به الا بيمين
فتحلف ثلاثة ولها اقامة البينة على المنكر المدين للزوج
كالزوج ولا كفيل عليها اي الزوجة خوفا من انها لا تستحق

وإذا قدم الزوج فله إثبات السقوط ويرجع عليها وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحلفت أي
جدها الشهود وإن تنازعا في عسره اعتبر حال قدومه
وخروجه والقول لها أنه لم يرسل مع الرفع والإبان لم ترفع
فقوله وإنما يعتبر الرفع للحاكم لا للجيران وحلف على الشيء
معتمدا على رسول أو كتاب لا البعث لاحتمال أنه بلغه خبر
تلفها وتخلص وقبل قول الحاضر أنه أعطاها إلا في المنكر
أو البائن وإن تنازعا في معتاد الفرض فقوله إن
أشبه فقط فقولها والأظهر من التأويل حلفها بيمين من
المنبه وإن لم يشبها ابتدأ الفرض ولها نفقة التلف في
الماضي وسكنى

فصل

يجب نفقة حيوان وليس في الاستحسان
الأعمى حفظ المال لا فوت له من نحو حلاوة نفقة دابة
امتنع أو عجز عما به النفقة كبيع فتجب على المشتري أو
تزويج فتجب على الزوج أو عتق فيستحقون من بيت المال
وله ذكاة مأكول اللحم وهو ظاهر وله لبن لا يضر بالولد
وإن تكرر ضرورة ولو في حمل الدابة ولم يرفعه جبر على البيع
وقيل التكرر ينهى وعلى الموسر نفقة الوالدين المعسر
وأثبتا العسر بعدلين لا بيمين استظهارا وهل الابن
محمول على الملاء حتى يثبت العدم وهو الأظهر خلاف
والنفقة على خادم أبويه وإعفاف أبيه عن الزنا بالتزويج
وتقدم الأم إن تنازعا ولا تسقط بتزويج فتجبر للأم
وكذا البنت والراجح توزيعها على عدد الأولاد وإن
أخره

الأصل لا على الرأس إلا الإرث ولا نفقة لولد ولد ورقيقه
وزوج أم وجد ونفقة الابن الحر والأنثى بعده المعدم
لا ذا مال أو صنعة حتى يبلغ عاقلا قادرا بما يليق خلاف
الأب فتسقط نفقته بصنعة تزري لأنه سابق ولا تعود
بالعجز بعد والأنثى ولو كافرة حتى تجب على الزوج بدخول
أو دعائه وعادت برجوعها بكرا أو صغيرة أو دخل بزمنة
وعادت بموت أو طلاق قبل بنائها لا بعده ولو عادت
الزمانة وسقطت نفقة القرابة فقط لا الزوجة لأنها
في مقابلة الاستمتاع عن الموسر بمضي الزمن إلا المفروضة
بتناول تسلف المستحق
نفقتها عنه غير متبرع ونفقة
أولاد المكاتبة الداخلين لشرط أو وضع بعد الكتابة
عليها لا أنه يكون الأب معها في الكتابة فعليه وليس
عجزها أي النفقة عن الكتابة لأنها تسقط بالعجز وأب
أعدم الصبي والأب وسبق في الصوم أن مال الصبي مقدم
فعلى الأم إرضاعه وأجرته إن عدمت اللبن كذا به
عند ابن رجعية أو في العصمة والإبان كانت عليه أو بائنا
فلها الأجرة ولو وجد الأب من يرضعه مجانا ووجب
قبولها أي الأجرة إن لم يقبل غيرها

فصل الحضانة

حضانة الذكر لمجرد البلوغ فلا يشترط عقل ولا أجرة
قدرة على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن
الحاجب والأنثى لنفي الدخول لا الدعاء فليست
كالنفقة خلافا للحاكي الأصل للأم خيرا بعد خير أو الأول
طرأ لعذر أو حال ولو أمة تزوجت حرا أو ولد سيدها

فتضمن ذلك الوليه وللاب تعاهده فيبعثه عنده ويؤدبه
ويبعثه للمعلم وزيدت الانثى مثل بنت امها وكذا اكل
حاضنة ثم الجدة لها اي للام ولو علت او ادلت بذكر
وقدمت المدلية بالاناث لان جهتهن اشفق ثم الخالة
ثم خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وحذفها الاصل
كعمة الام فكان احسن ثم بنت الاخ على الراجح مما في الاصل
ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الاكفا ثم الوصي ثم
الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد الحضانة ولو كان لام
والراجح قول ابن رشد لا حق له كالخال ثم ابن الاخ ثم العم
ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل بان اعتق ولا ام المحضون
او اعتق عنه مثلا وقدم في الجميع الشقيق حيث يتصور
ذلك ثم للام والاشفق على الاصوب لان اصل مدار الحضانة
الشفقة والولي يتعاهد واقترع المتساوون من كل وجه
وان سافر من انتقلت له الاولى المنتقل عنه فلا حق له
كجده في سالكت اما تزوجت وشرط الحاضن الكفاية
الترعية وتتضمن العقل والامانة بل وحرز المكان حيث
خيف على النفس او المال وهو محمول عليها حتى يثبت خلافها
وعكس الاصل وعدم كجذام بين وكل ما يعدي عادة ولو
قام بالمحضون لابادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح
لا بلوغ وانما هو رشد المال وحفظه وينفذرج في الكفاية
السابقة وحرية في حجر النبي ولم الكفاية مستوفى في الام
ولوامة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم اذكر ذا لكاحد
ذلك لانه ما بعده لا يوخذ مما هنا على انه وقع في مركز
واسلام وضم الكافرة حيث لمسلم وشرط الذكر مصاحبة
انثى

حوته وحيجاورة ولدت
من سند [illegible]
لكنه قد ينا الوقار هناك
ولو تزوجت [illegible] فهم

قوله باب البيع هذا الباب مما ينبغي الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا فيجب ان يعلم حكم الله في ذلك
قبل التلبس به [illegible]
[illegible]
الاجتهاد في الحل [illegible] وهو البيع والشراء [illegible]

١٧٨

انثى تحضن وكونه محرما للمطيقة والانثى ان لا تدخل
بيت من لا ولاية له فلا يبعث الولي ولو على المال غير محرم فلا
يبعث المحرم ولو لا حضانة له كما انكال الان لا يقبل الولد
او مرضعته غيرها اخذا من المفهوم او يعلم ممت
بعدها بالدخول ويسكت العام فلا حق له كان بانت بعد
بموت او طلاق قبل قيامه وهل سقوط حق الانثى بالدخول
ولو وصية او تخرد تمكن روايتان وللولي اخذه
وهو ويسقط حق الحاضنة ان سافر نقلة لا بنية الرجوع وحلف
عليها وكذلك تحلف هي انها لا تريد النقلة لتاخذه معها سفر بريد
لا اقل وقول الاصل وظاهرها بريد بين ضعيف في امن لها
المسافة والمنتقل اليه برا او بحرا وان رضعها قبل غيره امه وفي
السفر معه وسفرها كذلك نقلة سنة مرد سقط فلا
ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط المخير بعوض او لا او الطلاق وقد
سقطت بالدخول او فسخ ما يبدا الحد ولو متفقا عليه وما
لا بد راوه كالعدم فلا يسقطها بل تعود بعد زوال المرض
والعجز والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب ان يقول
يأتي يأكل عندي ويرجع للمتفقى والسكنى عطف على قبض وفي
الحاضنة ينظر الحاكم فيهما ولا اجرة للحاضن على الحضانة

باب البيع

ويطلق على الشرا وحمل ما في
ابن حبيب لا يبع احدكم على بيع اخيه الباجي ويحمل على الظاهر
لغير ترخيص ولم [illegible] على الاربعين النووية
تقتيره بان يقول المشترى في ايام الخيار اترك السلعة وانا احسن
منها مثلا بمفيد الرضى دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل

مبحث البيوع

افادة عرفا كما في بن ومن جانب لا يلزم قبل المبعوث المبتدئ بذي
غوالمنزل لابعده للربوبية ولابد من معرفة الثمن الا الاستيمان
والغي الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل وعبر
احد بما يعين في حش وغيره انما يحتاج له بعد جواب الآخر في
نفيه ان نطق بمضارع او امر على الراجح لاماض كالبائع ان قيل
له بكم فقال بكذا فقال اخذتها ولا فرق بين تسوق وغيره على
المعول عليه ولا يعلق البيع عقدا ولا يجزم الفصل الا ان يخرجا
لغيره عرفا وللبائع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم
يجر عرف بعد مد وان قامت قرينة فيهما وانما يصح من مميز وعمد
وصحته من مميز مع عدم رادا على ح لكنه تتعقبه بن وهو ظ وسكت
عن السكران لان المعول عليه انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم
كالاقرار لئلا يتسارع الناس لما في يده وتلزم الجهد ولهذا
ويلزم المكلف ولو جبر على الا الجبر السلطان العامل والمانبر
المستغرق ما يسد جوعه انظر بن وان ظلم بسببه اي سببه
البيع كاحد مال ظلما رد له مجانا ولو جهل المشتري الجبر وليرجع
على الظالم او وكيله ولا يشفع خوفه ان لم يقبض ومن دل
ظالما رجع عليه وعمل بالامضاء حيث جبر على سببه البيع كما
في بن وفيه ايضا رجوع مسلفه رادا على عب بخلاف الجميل
وبه ابي وان ظلم بالبيع بغير رد عليه بالثمن الا انه
بتلف وهل لابد من اثبات التلف او يكفي اليمين كالمودع
خلاف كما في الخرشي وغيره وحقق بن ان الاكراه على الشرا
كالاكراه على البيع خلافا لما في عب ومنع بيع كمصحف وعلم
وتوراة ولو مبدلة لان فيها اسما اسمه تعالى لكافر ولو
عظمه لان مجرد تمليكه اهانة وبيع مسلم ولو بنيا الاسلام
ابيه فان كان دون الاثغار بيعت امه لحرمة التفريق
ولو على

ولو على دين مالكها كما في عب وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع
رقيقه الذي على دينه ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي
البالغ فانه كان مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا ولو عقل امر
دينه على الارجح بالتهديد فالضرب متعلق بيجبر ودلت
الفاء على ان ذلك بمجلس واخرج المسلم ومن في حكمه من ملكه
اي الكافر فورا ولو بهبة لولد مسلم صغير ولا يجزئ العتق على
الاعتصار نعم ان حصل بزينة حكم من الاخراج ثانيا وان لم
تكف هبة الاعتصار وفي حلية الاخت احتا كلف العزوج والكبر
اولى من الصغير لقدرته على افاته الاعتصار كما في بن وظاهره
كان الواهب ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل قصره
في الام ونقل بن عن ابي على ان الاب لها بنوة تسلطه دم
انسب هذا الفرع لابن يونس لتقدمه على الاصل بانفي اسلام
العبد لا في شرا المسلم وان قال كان المقصود ح اي انه لا فرق بينهما
فقد رده ر على ابن حلية المصنف مطلق اخراج المسلم من ملك الكا
فبتاتا مل وان تفرد الكافر باستيلاد للمسلمة عتقت اذ يسير
المدمة لغيره وبكتابة بيعت وحكم الاصل بعدم كفايتها حيث لم
تنجز وبتاجيل او تدبير او حوله كما في الخرشي وغيره وبرهن
بيع وابي برهن ثقة يشبه في القيمة والضمان وكره ان يدفع
الثمن وهو ان علم مرتهنه باسلامه وهو ما قيد به بن بحرز
وان لم يعين الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض الشيوخ بين
والا عجل الرهن فيهما كعتقه حيث كان مما يعجل ناويا لانه جاز
رده ابي المشتري على الكافر بعيب في بن نعم فيما اذا طرب الاسلام بعد
البيع قال فلا يرد الكمت بان البيع عنا من السلطان وبحجم
ولا موجب لتخصيص ح القاعدة ببيع الغاصب وان باع الكافر

مسألة خيار ان كان فيها او الرد

عبده بخيار فأسلم استعجل المسلم بحمل الاان بكون المنا
لمسلم ويحتمل الاان بكون البيع لمسلم لما فيه من ان الخيار له
الكافر اذ لم يكن عقده بيع مسلم لاحتمال ان يؤول للمسلم
خلافا لعموم الاصل فان كان البايع مسلما والمشتري
كافرا واسلم العبد فلا يمضيه حقق ابن ان عدم الامضا
استحسان فقط فانتظره وان اسلم عبد الغايب الكافر اعذر
للغريب ليتصرف فيه بما يرجح وبيع على البعيد وهل الكافر
بيع من اسلم بخيار لئلا يجبر تردد المازري وهل لغيره
امده جمعة او ثلاثة ايام طريقان وله شرا البالغ الكتابي
ان كان على اعتقاده من يهودية ونصرانية ولا يلقى مطلق
دين النصرانية وله الم انتبع الاصل في المتعبير بالدين ولم
يذهب لبلاد الحرب لئلا يجده جاسوسا وانما يباع طاهر
واجاز الاشياخ في الزبل لحاجة الخلق فالوا وهو ادسع من
البيع ولا يخفى استشكاله ضبطا والا لزم اباحة كل ممنوع لمجرد
عنوانه علي ان البيع ينعقد بكل ما دل على الرضى فلينا مل
لقابل التطهير لاكزيت تنجس انه يجب لانه عيب بكره في
داته ولو لم يكن المشتري مصليا ولا نقصه الغسل على ما
استظهره ورجح على ما لابن ناجي ولو قل كدرهين ولو كثر ما لجار ونحو
اشترى علي ما لابن عرفة ورجح وخلا فالماء الاصل نجسا
لابن عبد السلام الاني الباق ولو مباحا ما لم يبعه عند تخانه
خاصا لغير نجاسة ونحوها لا ككلب صيد وحراسة وقال
سحنون ابيعه واحج بثمنه منقد وزعليه لا ابق وشارد وجمل
الاان يعرض تاخذه الاحكام لاان انكره لو مع قيام البينة
لانه شرا ما فيه خصومة الا الغاصب ما لم يعزم على عدم
ردّه

هذه انتفا العزم هو

فقصد به دفع التكلم المتوهم من كون البحث منبعجا فخصه به اخلاق لم ...

19

رده بان رده بالفعل او عزم على الرد او جهل الحال هذا هو
المعهود عليه وان ملك الغاصب بالتشديد كان باع تمكن
بالتخفيف كان ورث او اشترى لا بقصد التحلل فله ارتجاع
في تمليكه امانا فتفيد بمجرد التحلل فلا وهو محمل قول الاصل
لا اشتراه ومن فروع المقام شريك باع الكل بعد ما
تم ملك حظ شريكه يرجع فيه وباخذ نصيبه بالشفعة
وبيع ملك الغير لا يجوز الا لمصلحة وسيا تنفرد له في
مسئلة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني فلم يهلك
لم يدفع احدهما البايع او المشتري الارش رده يعني
حكم الجنايات الاتي من قتل او تخيير وله اخذ الثمن
ويمضي البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل
منه ومن الثمن فيدفيها اذا لم يسلم البايع قبل الشرا والا
رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ وحلف البايع ان ادعي
عليه رب الجاني الرضى بالارش بسبب البيع فان نكل عزم
الارش واليمين تهمة لا ترد وللمشتري رده بحمله بها
لم يبينه البايع ورد بيع من حلف حتما عن بيعه ويرد لملكه
على حكم الايمان فيحنث ان كان عزم على الضد وجاز بيع حامل
من الاضافة للفاعل لئلا يتوهم الحجر عليها كما هو في الصبر
او المفعول لئلا يتوهم انها ايلة للهلاك وسبع وهر للجلد
وكره للحم او لهما وعامود عطف على حامل والمراد كل ما
يعتمد عليه علم بنا للبايع او غيره اخر كتره اي العمود
منع للغرر ولم اذكر ما في الاصل ان انتفت الاضاعة لانه
ليس شرطا في صحة البيع بل في الجواز ولا يخفى ما هنا للعلم بها

والمعاقدة على غرز جذع حاصله اذا ابنت دارا واراد اخ احداث دارمثلا او بالكفا جدارك الذي هو حسه ووضع طرف السقف في حايطك فانك اذا رضيت بذلك بعته له موضع طرف الخشبة في حايطك وموضع غرز الخشبة فيه هذا البيع

قوله فرع الحل والحرام لعدم ملك البايع من تامل نص ابن عرفة في شرح ... علم انه حسن ذكره الا بعد قوله المازري يمكن ابن رزق سامحه الله هذا ما ينبغي وان اهمله جماعة

حرمة امتناعه الالة المنهي عنها ونقض البناء على البايع فيمن العامود ان كسر قبله وعل العامود اي تعليمه من العدم عليه او على المشتري كجز الصوف وحلبة سبق خلاف وذراع اذرع وان بشايعه وضعا لان الاعلى يرغب في عظم الاسفل والاسفل يرغب في خفته والمعاقدة على غرز جذع في حايط بيع لموضع الغرز فعلى البايع ووارثه والمشتري منه ان علم والا فعيب اعادة الحايط كما جبر الاسفل على البنا لتمكين الاعلى ان انهدم الا لموضع الغرز فعلى المشتري وان وقت اي ثبت التوقيت يحمل عند الجهل على البيع كما في فكرا او عبر الاصل بالا واصلا للعاقل ينفسخ بالهدم وان جهلت العقدة حملا على الاجارة تغليبا لمدخل فان دخلا عليه فسدت والافكاستحقاق احد العلقتين يرد ان كان وجه الصفقة او لا شي له والا تمسك بما يخص الباقي ولو تحمل الخرج حيث ثبت لعدم ملك البايع ابن رزق وهو للبايع المازري يمكن ابن رزق سامحه الله تعالى للمشتري انظر والجهل مفسد ومنه الدخول على ملي وعدم او وارث فجحد لا يدري كم هو والتاهل في التوقيت ليس بالتوقيت لانهما يحمل لغرر بيد وسوا جهلهما او احدهما علم الثاني بجهله او لا على المعتمد كما في وحش ولو تفصيلا اذ لا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا العبد بن رجلين بكذا صفقة الا ان يشترط في كل بنسبة واحدة او يستويا فيه او بعد خلاف التقويم او التوزيع بحسب ... قبل سلمها كما في الخرشي اذ لا يجوز بيع الغايب على الخيار الا ان ينقصه وعنبره لانه ادري بحجمها اذ هو بيع العلف وتراب صنعته كصايغ ورده

قوله لزم السلم ولو وقع العقد على اشتراط الكيل قبل بلوغ اجل السلم او على السكوت ثم حصل التاخير اليه فينتقل الى السلم في ... وان كان العقد وقع اولا بلفظ البيع او اشتراط التاخير الى اجل السلم بسبب العقد وان وقع العقد على الكيل قبل بلوغه احتناطا لا بان الربا ومثل اشتراط التاخير في ذلك جريان العادة لانها كالشرط واد في من مسيلة المهيمن ذلك كله العقد على الرادب معلومة من صبرة معينة ويجري فيها ذلك التفصيل اه مولفه

ورده مشتريه ولو غلصه وله الاجرة فان زاد على الخارج فلا ذكره بن وغيره وجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه جزافا او لا كما في بن كما لشاة قبل سلخها بلا وزن لان الذات المرئية ومنع لان المقصود منه اللحم وهو مغيب والحية في سيفه ان امكن حزره بالتحري او كان يكمل بشرط ان يسترو في قبل اجل السلم والا لزم السلم في معين كمعد ارطال معلوم من زيت زيتون وقمح حب اخذت صفتها وخير المشتري ومن الفاسد كل كذا بكذا من غير تعيين الجملة ويكفي في المعومتا هذه الصبرة حيث اشتريت كلها لا منها وارتيد البعض او لم يرد شي ونظم ما سبق الفساد في كل عشر بدينار وقيل يلزم في عشرة كل اكل شهر بكذا ويلزم شهرا انظر رو للبايع استثنا جزء علمت نسبته كنصف وثلث وجهلت كميته كالعكس ان لم يبلغ الثلث في الحيوان ولا يا خذ بدله في الطعام قبل قبضه بنا على ان المستثنى كالمشتري ولم يفته اي الثلث في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان يخفى اللحم التفصيل ان تركه ليطيب فان اخذه من حينه جاز مطلقا وكسافط الجلد بسفر ويحضر وبر لان المشتري فالاجرة عليه ولم يجبر عليه الذبح الا في الارطال ويضمن غيرها لانه في ذمته بحق الارطال شرينكان والاحسن للمشتري دفع قيمة الراس لا مثلها بعد الحلاف في اشتراط عدم ... وجاز جزاف ... ولو بعضه كحب الاصل ... والموزون ... بشروط عليه الطرفة لان ... الاذن بعضا بالكيل كالسلم النبي ... والعادة ...

في عبرثمة قالح وعل الاجباح لاشك في جواز بيعه جزافا المتخذة عده وظاهره انه يباع بدون الاجباح
وفي تم لا يباع به ونها نظاهر النقل السابق وكلام ابن عرفة خلافه وقال البرزلي ان اشتري بالاجباح دخلت
النحل وكذا المكي ولابن خليل العسكري في الوجهين قال ابن رشد قال وتقدم عند قوله وقدرة عليه كالعية
ممالح ويحمل الموازعلي بيعه حالة كونه في الجبح به قيل قوله المتخذة عده وحمل ما في ذ من المنع على ما اذا كانت
لعدم القدرة عليه وقوله المتخذة عده به يعرف بين جوازه وهو في جبحه وبين منع بيع الحمام
وهو في برجه فالحمام لا تتخذه
في عده عادة بخلاف النحل
عمرو وحتم انها في ضمان البايع حتى يفرغها وجهلا فان علم احدهما
خير الآخر فان علم حال المغوبعلمه فسد ليدخول على الخطر ولم
يسهل عده اما الوزن والكيل فلاحتياجهما لالة نزلت منزلة المتخذة فيها
منزلة التحقق ولا مقصود الافراد عطفه على المعنى الا ان يقل ثمنها
اي ثمن كل فرد لا تحد تعويل بعد ده ولو مع الوزن او لم ينضبط كالافا
للاصل لا بمجرد الوزن وتحرر وظن استوا ربعه تكملة للشروط
فان ظهر عدمه اي الاستوا خير من عليه الضرر وهو المشتري في العلو
والبايع في الانخفاض وجاز في صفقة مكيال وجزاف ان جزفا
عن الاصل او لا مع عرض احدهما كعبد وجزافان مع مكيل لم يخرج
احدهما عن الاصل وهو اي الاصل في الحبوب الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على كيل كصبرة كل اردب بدينار
عبره مطلقا من جنس او جنسين الاملة اي جزافا على كيل معه
معه ثمنا وصفة وجاز البيع برؤية الصوان كقشر الجوز وبعض
المثلي لا المقوم على الراجح شيخنا الا ان يكون في شركا لشاش الملاف
ثم ان ظهر عيب فللمشتري وعلى الدفتر وهو معنى البرنامج يكتب فيه
اوصاف المبيع فان تنازعا بعد غيبة المشتري على تصديقه البايع
كما في حلف البايع انه موافق وبرؤية ان لم يتغير بعدها
او كان على الخيار ولو جاها فان تنازعا في بقا الصفة
فالقول لموافق العادة وحلفا ان لم تقطع له بشيء ويكفي واحد
من اهل المعرفة على المعتمد فان اشكل حلف البايع بخلاف المبيع
على الصفة فالقول للمشتري بيمينه كما في المرشي وغيره ومن
قبض دراهم ليريها قبل في الرداءة والنقص ولا يلزمه ان
يقبل الابد التعين النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع ان يبدل
بعد

بعد القبول الاانا تعقوا على رداته ذكره المرشي وعلى المفاضلة
قبل الدافع بيمين على البت في العد والوزن كما في حرشي وعلى نفي
العلم في الغش الا ان يحقق ويتردد في دعوى التحقيق كمن ان
القبض مفاصلة وجاز بيع غايب عن المجلس ولو علمه دون يوم
كما في حتم نفقتا على الاصل ان وصف ولو من البايع كانه كان
بخيار ولو حضر بالمجلس في كصنده وشرطه ان كان على اللزوم
عدم البعد جدا وجاز فيه النقد تطوعا ان بيع على اللزوم
وبالشرط انكان مع ذلك عقارا او نعتوما على يومين والكاف
في الاصل زايدة بوصف غير البايع وضمن العقار المشتري الا
لمنازعة في سلامته عند العقد فالبايع وعمل بالشرط في ضمانه
على من والاتيان به اي الغايب على المشتري وحرم ربا فضل في
مطلق النقد مسكوكا اولا والطعام ربويا اولا اتحد جنسهما او اختلف
كالفضل في الجنس الواحد منهما على ما ياتي في تخصيص ذلك
بالطعام الربوي نت عن بعض المشايخ ان احد السلطان يسيرا
في غير الربوي اشتغت بها الذمة قال ولم اره منقولا ولا يخفاك
ان قاعدة السلطان في غير معصية تشمله فلا يجوز نقد وغيره
مثلها لان الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه
فيشمل دينارا ودرهما بمثلهما حتم فان جزم بالنسا وجاز واجا
الشافعي مد عجوة ودرهم بدرهم وابو حنيفة الكل حتى اجاز
مائة درهم في كا غش بما تبين اعتقادا بالكا غش في نظيرمائة
وهو قسمة ولا صرف موخر ولو غلبة وكره مالك للصراف ان
يدخل الدينار تابوته قبل تمام العرف كتماثلين بجنسي نقد تعاملا

قبل الاجل وهو صرف ما في الذمة فان حل جاز والمقاصة هنا
لغوية والا فحقيقتها الاصطلاحية في الصنف الواحد وكرهن
او وديعة او مستاجر او عارية غاب اي دلالة المطلقة
ولو سكة وكمصوغ مغصوب غابت الا ان يتلف فيجوز صرف
قيمته وقيمة الذهب فضة فتصرف بذهب وعكسه كغير المصوغ
وحرم الصرف ان تلفا معا بعد واما تلف احدهما او حل
الصرف فجائز او تبقى غير العاقد الا بحضرته شريكا او لا على الارجح
نظروا في ذلك لمظنة الطول وحرم التصديق في الصرف لجواز انه
كمقرض لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اعتبار نقص فيأتي الربا
ومعجل قبل اجله فانه في حكم المقترض ومبيع لاجل لتعليلهم عموم
ذلك في الطعام وغيره كما في حتم ون وفي ر ان ذلك مفروض في
الطعام لا راس سلم وما في الاصل من منع التصديق فيه ضعيف
وفي مبادلة الربويين خلاف وان اقتصر في الاصل على منع التصديق
ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل
ومغارسة ومساقاة وقراض وجمعها غير البيع منها جص
مشنق وجاز بيع وصرف بدينار كان اجتماعهما لسلعة بدينار
الا كذا ان يجتمع الجميع السلعة والدينار والدراهم المستثناة كان
عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ثلاثة دراهم لعدم قوة القصد
الي الصرف فان تعددت السلع كل سلعة بدينار الا كذا فلا بد من
دخولها على الصرف مقاصة ان امكن كل ما اجتمع من الدراهم
المستثناة صرف دينار كامل حينئذ اصل الدنانير وما فضل عنه
اي عن الصرف حكمه على ما سبق من فضل ثلاثة فاكثر لا بد من تعجيل
الجميع ودونها يكفي تعجيل السلعة فان لم يدخلا على المقاصة منع
والتاخير

والتاخير للصياغة ثم يصرف في محل العقد واجرتها فضل
وطلا المصوغ بجنسه ولا يجوز دفع زيتون بزيته لاحتمال
المفاضلة فيما يخرج الا ان يؤجره على عصره من غير خلط بغيره
وللمسافر المحتاج دفع غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير
دا بالتي تنفعه انظر حتم واجرة سكة لياخذ زنته مسكوكا ولو لغير
المضطر كما في حتم وان لم يبلغ اكثر المبينة وما في الاصل عن ابن رشد
ضعيف وجاز في نحو البيع والاجارة لكن بعد الحلول التعجيل
شرطا دفع درهم فياخذ بنصفه طعاما او فلوسا اي الجدد
النحاس جعلوها هنا عروضا وفي الصرف كالعين وبيسير الخفيف
الاخران تعومل بهما وهو مراد الاصل باتحاد السكة عند ادراهم
وهذا النصف وهو مراده بمعرفة الوزن واتحد الجميع الدراهم
والعوضان وردت زيادة بعد الصرف لعيب الاصل لا لعيبها
تنا اما فيها لعيبها ولو ادعيتها دافعها على نفسه لتردد الصارف
منه وقوله تقصيتي غير معين لها بدراهم مخصوصة على المذهب
في الاصل من اطلاق المدونة وان ظهر عيب بالحضرة اي حضرة
عقد الصرف جاز البدل واجبر عليه من اباه الا ان يعين المعيب
فلا جبر وان افترقا او طال فهو المضرة تنقض في نقص العدد
كالوزن ان تعومل به كذا الحجة اللخمي وكالرداءة ان اخذ البدل
كما في الزرقاني وغيره وهل ولو صحيحا غش او يجوز فيه البدل
تردد والنقض في الاصغر فالاصغر ولو لم يسم لكل جعل
الجميع في مقابلة الجميع على الراجح مما في الاصل وقيل يفسخ
الكل حينئذ وهل ينفسخ لاختلاف السكة الجميع وهو قول
سحنون لاختلاف الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في ح ترجيحه
فلذا اقتصر عليه او الاعلى فالاعلى خلاف و[illegible]

المعيب حيث جاز بما شيء مجهول وان استحق ممنوع تحض صرفه
مطلقا ولو بالخرج كذا الفضة كغيره من مسكوك وتبر وان
طال والاصح وهل ان تراضيا او يجبر الآبي تردد في المعين
وغيره كما حققته ر وللمستحق التزام مصطرف لبيع الفضول
بعلم المتعدي لك والافهو حول على خيار ممنوع وجاز بيع محلى
باحد النقدين ان ابيحت وعسر نزعهما وهو مراد الاصل
بالتشمير وعجل من الجانبين ويشترط ان يبيع بصنفه كونها
تبع ثلث المجموع فاقل وهل يعتبر وزنها او قيمتها وهو الارجح
كما في حشم وبعيده بن والتحقيق بقوله عسر نزعها عن اشترا
خروج شيء والالم يشترط ما ذكرنا فان لم تتوفر الشروط جرى على
البيع والصرف وان خلي بما جاز باحد بما ان لم يزيد اعلى الثلث
وجاز عين بمثله موازنة ولا يشترط معرفة كما قال ابن حبيب
كميتهما فليس من المزاق المنهي عنه لاكتفائه في الحديث بماثلتهما
ثم شبهت المبادلة بالمراطلة فقلت كستة فاقل تعومل بها عددا
دخلت في مثلها واحدا بواحد بلفظ البدل ولم تزد تفاضلها
على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط السكة واتحادها
وفي حشم النزاع في اشتراط الاتحاد وتكلم الخرشي نفسه بما
يفيد ان المدار على التعامل بالعدد وليعلم ان شروط المبادلة فيها
خلاف كما في ر حتى فرع من بعض النقول جواز الريال بالانصاف
على ما هو الآن لكن تعقبه بن وقد سمعنا من الاشياخ الاغتفار
لتعذر الضرورة غير مرة والتاجنية يقولون في ذلك عملة الهبة
وربما اخذ وافلوسا قليلة بنا على انها عروض تخريجا على المذهب

السابقة

السابقة في مد مجموعة فلينظر وعو تمحض الفضل من جانب لانه
محض معروف لا دورانه من الجانبين كبدل اجود ذاتا او سكة
برديء اعظم وزنا لخروجه للمماكسة وكمراطلة اجود وادنى بمتو
والراجح الغا جودة السكة والصياغة في المراطلة فلا يبدو
المقصر بها خلافا للاصل وجاز بيع المغشوش بمثله ولو لم يتساويا
على ظ كلامهم وبخالص واولى عروض الالمن لا يومن فيكره وفسخ
ممن يغش فان تعذر وهو الارجح في تقدير الفوات في الاصل فالراجح
بما في الاصل وجوب التصدق بالزايد على بيعه ممن لا يغش كمهر
البغي على الامر ولمن الخمر [illegible] بالباقي [illegible] لما لك المغشوش
التصدق به خلافا لقول الخرشي في قول الاصل وتصدق بما غش انه واجب
وجاز قضا قرض بافضل صفة الا الشرط او عرف فيحرم لانه ربا لا نفع
تطوع بحسن القضا وقيد عب باتحاد النوع او اختلافه وحل الاجل
والاصح فتح عق تشهير لحط الضمان وازيدك وردته بان الاجل في القرض
حق لمن هو عليه مطلقا فيجوز كما قل قدرا او صفة ان حل الاجل والا
حرم لانه فيه ضع وتعجل لا بزايد فيما به التعامل من عدد او وزن
فان تعومل بهما ففي حشم ترجيح الغا العدد ولا يعتبر رجحانه في ميزان
دون اخرى ليسارة ذلك ومنع دوران الفضل من الجانبين
كقليل جيد عن كثير رديء ومنه قيف عن فتح لان تمحض الفضل
والثمن كالقرض الا انه يجوز بالازيد في العين مطلقا الا ان
الحق لمن هو عليه كغيره ان حل الاجل والا دخله حط الضمان وازيدك
ويشترط في قضائه بالاقل والا يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه
ان كان طعاما ما دخولها على الابراء من الباقي دفعا للتفاضل في
ربوي ودار الفضل هنا بسكة او صياغة مع جودة لتحل الذمتين

بخلاف المراطلة وان بطلت معاملة يعني المتفاضل به معة فلوس
او غيرها فالمثل على الاقوى ذمته او عدمت من بلد بهم فالقيمة
واعتبر موضع التعامل ولو كانوا بغيره كما في ح عن البرزلي يحرم ربا
الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما في ح الطلب
الا لمطل فالاحظ لربها على الاظهر في بن وح لمن عليه طعام امتنع
ربه من اخذه حتى على ليس له الا قيمته يوم الامتناع بالنظر و
الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية و في الفلوس
النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات والادخار
كبر وشعير وسلت
وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
وهي جنس على المذهب وعلاة البر الا الشعير كالتين وكعلس
وارز ودخن وذرة وهي اجناس كالقطنية هنا بخلاف الزكاة
هذا هو المشهور والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللحم
ودواب الماء ولحم الطير وان اختلفت مرقته بابزار ام لا وانما تنقل
الابزار الاتي عن النيء والمباحات من دواب الاربع ولو وحشية
جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه والراجح مما في الاصل ان
الجراد ربوي والنظر مما فيه بنا الجنسين على حالها ولو طبخا
بابزار وقيل هما جنس وقدر المرق والملة وبعد الدبغ
عرض الا منفصلا لا توكل لصلابته وكنوى في تمره ولا بد من
استثنا صوف الميتة ... ان يبيعا بمثلهما والا وجد
التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما ويلغى تخريبه ما في السقف
للضرورة ومن ان البيض كله جنس والعسول اجناس كالزبيب
واصولها كل منهما والانبذة جنس واحد افراده كل و في الخلول مع
الانبذة خلاف في وغيره ترجح انهما جنس وهو لا عبارة كالاخباز
ولو بعضها قطنية جنس واحد الا ما خلط به من ابزار مع غيره
جنسان

جنسان وهل الحلبة بضم الحا طعام فيجري فيها الربا مطلقا وهو قول ابن
القاسم او ان كانت خضرة وهو قول اصبغ او لا مطلقا وهو قول ابن حبيب
اقوال وهل ترجع للوسط تردد واتفق على جواز الفضل فيها و مصلح
الطعام ربوي كالزنجبيل والكزبرة وهو اي مصلح الطعام اجناس الا
الكمونين فجنس واحد الابيض مع الاسود والبيض ربوي كالخردل و ... حب
في الاصل ضعيف لا كخص وفواكه كعناب بضم العين واما العنب فربوي
ولو لم يتزبب كما في حش خلافا لما في الخرشي وبندق كجوز ولوز ادخر ذلك
بقطر لا بلح لم يبلغ حد الرائح وهو الصغير جدا اذ اول الطلع و ...
عزيتين ليس طعاما في جميع مراتب البلح قوله طاب زيتونه فهو بيع
واحد بنفسه والبلح بالاربع بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما الشي واحد
ويمتنع ما عدا ذلك والا ولو عذبا ليس طعاما فيباع بالطعام لاجل
ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالاجل ان اختلف الجنس بالعذوبة
وما الحق بها والملوحة لانه سلم اما اذا اتحد فسلم الشي في جنسه لعله
جر نفعا وينقل من الجنس تحليل وطبخ لحم او شيه او تجفيفه ان كان
ذلك بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز وتنقل عن العجين كالنشية
عن لبن لا زبد فيه وكالقلي لا الطحن والعجن والتنبيذ وان كانت
مع الخل جنسا كما سبق وان الخل ناقل فالنبيذ وسط والخل والاصل
طرفان والصلق الا الترمس والحق به المماصي والفول الحار للكلفة
والراجح جواز قديم التمر جيده بدا كالحليب او الرطب او المشوي او
القديد او العفن او السمن او الجبن بمثله او في معنى العقد تشديد
الاقط فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر
لا رطب بيابس ومنه الاقط او الجبن باللبن اصله ولا مبلول
بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق
اجز بيع زبد بزبد سمن بمثله كذا ... حليب بلا نكر وان لم يكن في ذي معيار مماثل سوى
بيع حليبا بجزيبة ... خلاف هنا كبير ... والمضروب ...

حيوان لا تطول حياته كحيوان لا تطول حياته	حيوان لا منفعة فيه الا اللحم كحيوان لا منفعة فيه الا اللحم	حيوان قلت منفعته كحيوان قلت منفعته	حيوان كثرت منفعته كحيوان كثرت منفعته	لحم بلحم	حيوان لا تطول حياته كحيوان لا منفعة فيه الا اللحم
حيوان لا تطول حياته كحيوان قلت منفعته	حيوان لا تطول حياته كحيوان كثرت منفعته	حيوان لا تطول حياته بلحم	حيوان لا منفعة فيه الا اللحم كحيوان قلت منفعته	[illegible]	حيوان لا منفعة فيه الا اللحم كحيوان كثرت منفعته
حيوان لا منفعة فيه الا اللحم بلحم	حيوان قلت منفعته كحيوان كثرت منفعته	حيوان قلت منفعته باللحم	حيوان كثرت منفعته باللحم		

هذا غير المكرر والمكرر عشرة في الدور الاول والثاني وهكذا ... عدة ... لحم بلحم وكثير المنفعة ...

وكذا المخيض ومضروب وجوزات بالحليب والزبد كالسمن والعبروني
بيع الخبز بمثله الا فيختلف بالحد اصلا كالعجين بالحنطة او الدقيق
تشبيه في تحريك الدقيق ولا يتعدد الاصل فوزنهما اي الخبزات كفي
القرض مطلقا ولو اتحد الاصل بعض المحققين بجوزه في القرض
رد العدد ويبقى ما لم يتشاحا وهل يجوز القمح بالدقيق او يمنع
قولان والمماثلة بما اعتبره الشرع في ذلك النوع من كيل او
وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا انه يعدل فيما له الوزن والعكس فان لم يكن عن الشارع
فبعادة البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا او عسر
التحقيق لعدم الة وفسد منهي عنه الا لدليل كحيوان ولو كثرت
منفعته بمثل ما قبل الاستثنا بلحم جنسه الا ان يطبخ ولو بغير
ابزار كما افاده الاقفهسي وهو المعول عليه لانه ينتقل عن الحيوا
بادني ناقل وبما لا تكثر المنفعة فيه غير لحمه كلحم الخصي الضان
بغير الصوف ويصدق بما لا منفعة فيه وبما لا تطول حياته فيمنع
باللحم وبيعها ايما لحم بلحم جايز بمماثلة كما سبق كحيوان المنفعة
بمثله والصور خمس وعشرون غير المكرر خمس عشرة الجايز ثلاث
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان او رضاه كان احد
المتعاقدين او غيرهما او توليتها من غير ذكر الثمن او السلعة الا
ان يكون ذلك على خيارهما او لاحدهما والحكم للثاني لانه كخيار
والسكوت في التولية كالخيار كما في ابن ... وغيره وكبيع لازم بلا
تامل كملامسة الثوب او منابذة او بيع ما لا يدرك ليلا او
بوقوع الحصاة او عدده اي وقوع الحصاة او على ما تقبضه
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها وهي المضامين
والملاقيح

والملاقيح على خلاف في التعيين وجاز مرآة او زمان لا علاه
التزويد ونحو ذلك لانه يرجع للمنهي عنه فان جهلت فلزم لكل
انفسخت فيهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام بكمل المزني
بغيرها وتحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل
الحبلة او جعله اي الثمن نفقة جملت ورجع بمثل ما انفق
ولو سرفا على ما رجح ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة المثل
فان جهل فقيمته اما النفقة مدة معلومة وان مات نبهها
للوارث فجايز وكسلعتين في بيعة بكذا نقدا او لاجل قريب
وباكثر لاجل وبالعكس جاز للعلم بان المشتري يختار الاقل الموجل
او ما يختاره من سلعتين تختلفين بالجودة لانه انما يختار الاجود
مع عموم الاتحاد لم يزيد الها الثمن ولو بطعام خلافا للاصل واما
استثنا الاستعمار وغيرها فسبق قبيل الجزاف وكشرط الحمل لاستزاد
الثمن والانصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والا
لزم اكل اموال الناس وان كانت محتملا خلافا لما في حتم بحارة وجاز
للمشتري ان ظهر او كانت رخصا لينتفي الغرر فان المخاطرة في العلم
ومعلوم انه لا بد من الاستبرا حيث وطيها او اغتفر غرر يسير
للحاجة حيث لم يقصد كاساس الجدار وحشو الجبة ...
الطراحة فلا بد من نظر ووجرابنة الجهل عطف على المنهي كان
الجهل من الطرفين او احدهما في الجنس وجازت ان كثر احدهما
حتما لانتفا المفاضلة غير ربويين كبيع النحاس بالنحاس تشبيه في المنع
انه لم يعلما او احد بما يمكن صنعه والمبادلة مع قطع النحاس
خص فيه بالقديمة واما الان فصنعتها قليلة انظر ... وجاز شرا
الاواني بها ان علم عددها فانها لا تباع جزافا ووزن الاواني

او جمل الوزن ولو قرت شروطه وكعشر ما في الذمة في الثراو
غير جنسه والا فهو صرف او مع حطيطة وهذا اشروع في الكلام
بالكتابة والكلاءة الحفظ لان رب الدين يحفظ المدين ويراقبه موخر
وان لغيره ظاهره ولو عقارا بغير مزارعة وفيه خلاف انظره
ومواضعة او عهدة او خيار او توثقه بكالكيل والعد لتاخر
مدة ذلك او تاخر البعض كالمنافع كسكني دار اذ لا تستوفي دفعة
ولو مع التقبض عند ابن القاسم كما في ح عن ابن رشد كري دابة معينة
فهلكت لا ياخذ بدلها غير معينة اجماعا ولا معينة عند ابن القاسم الا
لمتعة فادحة وكذا عمل المدين بتجليده باجرها فلو لا مع عدم الشرط
ويعسه بعد العمل كما في بن وكبيعه اي ما في الذمة ولو حل به بلا
ثمين بتاخر فهو او سع مما قبله او بيد انه كبا خيرا ابن كمال التسلم
فوق ثلاثة ايام فهو اخف الثلاثة وانما يجوز بيع دين حي لا ميت
للجهل لاحتمال غريم اخر في البلد مقر من لا ياخذ فيه كعدو ومن حيث
يريد الاعانة للمنع من شرا ما فيه خصومة بغير جنسه او بجنسه
ليلا يلزم ضمان بجعل او سلف بزيادة كما في حشي ولم يكن ضمانا
بيع لحرمة بيعه قبل قبضه ولا تقدا بنقد لحرمة النساء فيهما وانما
بيع الرهن والحميل في الارث او الشرط والحميل مقر ليلا يرجع
لشرا ما فيه خصومة وهذا اما في ح خلافا لاطلاق الناصر التبعية
وان كره الحميل لانه في معا الزم وكره الرهن وضعه عند امين
حيث كره الثاني وحرم الغرمان صرح به الاصل في البيع قال الخرشي
وكذا الاجارة والظاهر ان جميع العقود كذلك لانه من اكل اموال الناس
بالباطل فاولي المراهنة العامية واما نفقة الزوجة قبل اخذها
فتبعته يدفع علي شرط ان كره لم ياخذه والا جاز وبحثهم عليه
كما

كما في حشي دفعا للتردد بين السلفية والثمنية وكتفريق الام من ولدها
وان بقيمة او جعل احد هما اجرة او صداقا خلافا لما في الخرشي
وانما معني جواز التفرقة في الاجارة والنكاح اجارة احدهما او جعله
فيه او تقيد الاخر الا اذ يافي زمن الاثغار المعتاد له ولو لم
يثغر كما لا يعتبر الاثغار قبل زمنه او ترضي الام وصدقت فيه
المسبية اي في التفريق اما الارث وعدمه فيا في في اقرار الاستلحاق
ولا يحرم في غير العاقل علي المذهب وادب العالم وفسخ ان لم
يجمعاهما في ملك واجبر اعليه في الفوت كان فرق بلا عوض علي
الراجح وجاز بيع جزء من كل لواحد لاتحاد المالك كاحدهما للعتق
لما بعد الكاف وفي الموت جنية وبيع وجوبا احدهما لمن ليعتقه
كتابة الاخر كعكسه وان لا للذي التفريق ولو جاز في ملكه علي
المعول عليه بل الجماعة وحرم السترا وبامسه واجبرا علي الجمع
ولا فسخ وكبيع وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر
من الثمن او القيمة حيث اسلف البائع والا فالاقل معاملة
بالتقيض في بالربي بحر السلف نفعا ومنه اي مما يخل بالثمن
العقد كتحجير كلا يغيرها البيع او ان يعتقها فانا احق واولي بيع
الثنيا المفروق لمضي تبع لمعاد حيث اشترط في صلب العقد
لو ان اي بالثمن رد اي شرط ان يعتقها فانا احق من الاقالة لانها معروف
فخفف فيها الشرط العتق تشبيه في الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل
ولو انه لا يعتقها فللبائع ردها ان ابهم او خير في شرط العتق وشرط
النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية والثمنية بخلاف ما لو الزم
العتق فيجبر او بمجرد الشرا وجاز شرط النقد فيهما وصح البيع ان حط
الشرط المفسد ولا ينفع اسقاط شرط السلف بعد الغيبة عليه علي

قوله ولا يجوز لحاضر الخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وفي مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن حجر الهيتمي
ووقع لبعضهم زيادة في غفلاتهم وليس بها علم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ولا في كتب الحديث اهـ
الخ يكون المبيع حصلت العمودي بدون ثمن وكلفة كالليف والسمن والحطب وكثير مما نبت في الارض وكونه جاهلا بالسعر
ويكون البيع لحضري اصالة وكانت السلع حصلت لم يتخذ كلفة او كان عالما بالسعر او كان البيع لعمودي فلا منع واذا وجدت القيود منع

المنهي عما في الاصل فانظره وجاز غيره كشرط رهن او حميل واولى يا يقتضيه
العقد كشرطات لا يخرجها عن ملكه حتى ياتي بالثمن وحرم زيادة من
لا يريد الشراء وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه وان علم
البايع ولم ينكر ذلك فللمشتري رد المبيع او قيمته ان فات وله ان
يمضي البيع على حكم الغش والخديعة وجاز سؤال غير الاكثر والقد
يعطف على مدخول غير فاولى منع الجميع اي لا يزيد زيادة جايزة
بقصد الشرا ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي ولو ارسلها له
وفسخ ان لم يفت وادب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز
الشرا له بالنقد بان يكون الثمن نقدا كالبيع لمدين او الخروج
عن الظم من القولين تشبيه في الجواز وحرم اخذ سلع تاتي على
الصفة كتلقي الركبان قبل وصولها سوقها او البلد ان لم يكن
سوق فلا عيب جواز تلقي الما من البحر والتبحر من الغنم كالمزوج
للتجار دون ستة اميال على اظهر الاقوال فان زاد سفرا لا تلقي
ولا يفسخ وان عاد ادب عبا من وتعرض على غيره يشاركه لمن
كان خارجا عن البلد اخذ ما يحتاج اليه الا ان يكون في مسافة التلقي
وللمار بسوق فلا يأخذ قبله الا القوت وانما ينتقل ضمان مبيع
الفاسد بقبضه واما الملك فانما ينتقل بالفوات بن ولا يتوقف
القبض على الحصاد وحد الثمرة حيث كان البيع بعد بدو صلاحها فلو
الزبل لا يضمن بقبضه اذ لا قيمة له واما نحو كلب الصيد فالقيمة
بالتلافه للتعدي لا القبض حتى لو تلف بسماوي كان على البايع
ولاجبار حال ولم يرده المشتري امانة مثلا للبايع والا فالضمان
عليه فيهما والغلة للمشتري الا ان يعلم بوقفيته على من لم
يرض ببيعه وانما يعتبر رضى الرشيد والنفقة في الغلة راسا
براس

قالته
وللمشتري الغلات ان رد ما اشتري بعيب او البطلان في بيعه ظهر كذا عنه تقليس واخذ بشفعه
ورد بالاستحقاق قد تقدم الصوف ويرجع مبتاع اذا هو انفقا بما زاد عن غلاتها ينبغي الحرثه جداولي
عبد الفتاح ان لم ينتقع متنزبها فاحرص على ما يتوقف على الزرع وهو الذي قالوا ان له النما
كما الغل ان لم يك المبتاع حين الشرا اختبر بعلم الذي يتولاه منه فانه يكون لحكم الاصل في رد ما اعتصر
وكلت عند التراجع يحتسب بانفاقة من غلة ابا حصر
براس كالمواد في المنار وغيره ورد الفاسد فان فات مضى
المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بذلك عسيرة كما في خ
بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض او بمثل المثلي ان علم
وجد والا فالقيمة يوم التمثيل هذا اي ما ذكر من المتقوم والمثلي
القيمة اما الجزاف فالمعتبر قيمته ان علم
هو الاصل وخرج فروع مخصوصة في محالها والفوات بتغير سوق
غير المثلي والعقار وبمكث الحيوان بيد المشتري شهرا على المعول
عليه مما في الاصل ومما في سلمها الثالث من الثلاثة ان شهرا ليست
طولا معروضا كما في بن في الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال
تجوز ويوسع في الاقالة ما لا يوسع في غيرها وبنقل المبيع ولو
مثليا ان كان مشقة ولو في البلد مع البايع وبالوطء للانثى ولو
في دبرها على ما استظهر ولا عبرة بوطء غير البالغ الا ان يفتضها
والقول للبايع انه اي المشتري وطئ العالية ان غاب عليها
الذات كسمن الدابة لا الامة وكهزالهما ولم اقيده بغير المثلي لتقدمه
على الاصل واعترض الخرشي بان المثلي يقوم مقامه برده فيحصل
الاصل النقل مغنيا وانما المثل كالقيمة والمزوج عن يد المشتري
وان باقالة على الظم فتجب القيمة والمقاصة فان اشتراها بخمسة
وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري بعشرة لان
الاقالة بيع بالثمن الاصلي وان قبضه رجع بستين فان كانت قيمتها
مائة دفع المشتري زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن ان كان
قبض كان متساويا ولا قبض اورد للاقالة افاده شيخنا او بيع
صحيح قبل القبض على الراجح لا بتولية وشركة وبتعلق حق
به اعدت الباء اشارة الى انه عطف على ما قبل النفي كرهنه واجار
ولم يفده على خلاصه وبعتق بيد وعتق لان الشارح هنا جوه

كما في حتى في غير بير الماشية وغرس او ان التمويبا لا زرع وعليه الكراء
الابلف في اغلب الارض كغير الاغلب ولو النصف على ما لابي الحسن
وهو الاظهر الذي لم ينقص عن الربع ردت به وله قيمته قايما
والتشبه بالقيمة لا المساقاة وان باعه اي المبيع فاسخا البايع
بيعا صحيحا ثانيا فهو ابطال للفاسد الاول ورجح قولان وان
اخرج المشتري ما اشتراه فاسدا بقصد الاقالة للبيع الفاسد
وتعبيري بالاخراج اشمل من تعبيره بالبيع لم يفت معاملة له
بنقيض مقصوده هذا اظهر الاقوال الا بالعتق لتشوف الشارع
لحريته وان زال مفيت غير تغير سوق عاد الرد الا الحكم بالمضي
وصل من باع شيا لاجل ثم اشتراه بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا
او للاجل او دونه او ابعد منه الكل جايز الا ان يختلف الثمن والاجل
ويدفع قليلا في كثير وذلك ثلاث من الاثني عشر اقل نقدا او
لدون الاجل او اكثر لابعد ولم اذكر ما في الاصل من منع لتهمة بيع
وسلف لما في شب وعب ووافقهما حش من تضعيفه وانه لا يجزم الا
بالتصريح وان خالفهم بن فالجملة المدار على الفروع المنصوصة
واما سلف بمنفعة فصرح الزرقاني ظ المنع ووكيل كل ويشمل المفوض
اذا اجبر وعبده من حيث هو عبد لا ان اذن له ان يتجر لنفسه منزلته
وان لم يعلم احدهما بالاخر كما في الخرشي وعبره كوارث البايع
الاول لا المشتري لان بموته حل ما عليه فخرج عن بيوع الاجال
فان مد اوها على تاجيل الاول فان كان الاول نقدا جاز الا من اهل
العينة المشهورين بالتحيل مع ظهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا
ثم يشتريها باكثر لاجل وكره للبايع شراؤها لاجنبي وان في
حجره وان اشتراها بما عجل بعضه جاز الا ان يسبق الاقل

على

على جميع الاكثر كان يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية لاربعة نقدا
واربعة لدون الاجل او على بعضه كان يشتري باثني عشر خمسة
نقدا وسبعة لابعد لان ذا العشرة يبقي له خمسة في سبعة او بعضه
كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا اربعة للاجل او ابعد لاخذها
الربع بستة عن اربعة وتجوز الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة
النقد من اثني عشر الباب وشرط المقاصة بجواز الكل وتعينها
بمنعها للدين بالدين وان اختلف الثمنان جودة ورداءة
في جميع الصور الا ان يشتريها حالا بالجيد المساوي او الاكثر
لان المؤجل في الدين بالدين وعدم نقص الجيد في البدل المؤخر
اذ لا غرض لدافعه ولتمحض التفضل من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد
الاجل لان اختلاف الصنف نفى المقاصة وسبق ان نفي المقاصة
يمنع الجايز وان اختلفا اي الثمنان جنسا وكانا عينا والا
امتنع مطلقا للصرف المؤخر جاز ان كان الثاني حالا والا فهو
دين بدين وغير جنس المثلي كغير عينه في تفاصيله زاد او نقص
وهل ولو اختلف الصنف تفهم وشهر خلافه ومنع باقل
للاجل او ابعد ان غاب المشتري على المثلي لانه سلف من البايع
الاول بنفع نقص الثمن ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالمبيع
نفسه ان تغير كثيرا وان اشترى بعض ما باع كاحد ثوبيه امتنع
لابعد مطلقا وباقل نقدا او لدون الاجل لا في المساوي والاكثر
لابعد من سلف جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول
عند حلول اجله ويزيد له الثوب او مع الزيادة الثمن ولما في الاقل من
بيع وسلف والمسلف هو البايع الاصلي في غير الابعد لانه يدفع الاقل
سلفا فاذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف والبقية
في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد المسلف هو المشتري الاول لانه عند

حلول اجل الثمن الاول يدفعه للبايع بعضه في نظير الثوب وهو بيع
وقدر الاقل تسلف ياخذ عنه الاقل عند حلول اجله والبيع الباقية
جايزة تنبيه احتاج حتى في مثل هذه الفروع لبنا مشهور على ضعيف
بناء على ما سبق من تصحيح تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح بن لب
بغير صنف الثمن العين بان يختلف بالذهب او الفضة او الجودة
والرداءة تشبيه في المنع مطلقا لانه عين وغيره بمعنى الا ان يكثر
المعجل ادرج فيه الخرشي ما لدون الاجل والاقل لا بعده وفي حذفه مصر
على حقيقة التعجيل وان الكثرة كما في بن الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر
وان كانت في الخرشي بالنسبة لما دون ما اشتري والكثرة جدا انصف
المؤخر ثلث المجموع منه والزيادة وان اشتراه اي المبيع لاجل كما هو
موضوع الباب مع سلعة منع نقدا ولدون الاجل مطلقا كلابعد
بما كثر وعلة المنع سلف بنفع ان عجل جل الثمن او اقل وبيع
وسلف ان عجل الاكثر وبقيت خمسة جايزة وان باعه بعشرة و
باقل وسلعة منع للبيع والسلف الا لاجل نحسبه وكذا بعشرة
فاكثر مع سلعة الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جاز البيع
فقولان لتردده باقل للاجل لم يرضى بالتعجيل بن وهبان ينبغي
ترجيح المنع كعكسه على ما في عب وقول بن الرضي بالتاخير هو معنى
المقاصة لا يظهر بل هي قدر زايد على التاخير يجامع عدمها وللبايع
اخذ الزيادة عند الاجل ان اتلف ما قيمته اقل وهل ولو عمدا
لضعف التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقا خلاف وان اسلم فرسا
في مقوم ثم استرد مثله مع بعض المقوم مثلا منع للسلف بزيادة
كاسترداد عينه الا ان يبقى البعض الاخر لاجله فيجوز وان
باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده وعشرة منع للبيع والسلف الا من
صنف الثمن للاجل وان استرده مع غير عين او بيع مثلا او وقد

وقد جعلت الواو في الاصل بمعنا ما يعني حال لم يتبعض جاز ان
عجل المزيد فان تبعض جاز مطلقا على ما في الخرشي وغيره كزيادة البايع
تشبيه في الجواز الا مثل المبيع عند الاجل فيمنع لانه تسلف من المشتري
بنفع اسقاط الثمن وصح الاول من بيوع الاجال وفسخ الثاني
فقط الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان بن رشد
الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب المفسدة فيفسخان وليس
لاحد عند احد شيا وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
وصل جاز بيع العينة بامره بشراي سلعة وبيعها لك
وكره لاهل العينة دفع ما بثمانين بماية لمن سالهم سلف ثمانين
بماية كان صرح بالارباح واحلوفات بين قدرها اي قدر الربح حد
حقيقة اي حين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر لاجل منع ولزمت الامر بما دفع الماموران قال اشترها
لي بعشرة والا يقل لي فالاشهر معنى البيع الثاني وقيل ترد
فان فاتت فقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا كما
في بن عن ح وحرم اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
نقدا ان شرط نقد المامور لانه سلف بزيادة وان لم يقل لي
فالراجح ما في الاصل الكراهة والراجح ما صدر به وهو ان الماموري
في تولية الشرا حيث اخذ الامر المبيع بالثمن الاول الا فلو من
جعل مثله وزيادة الثمن الثاني وحرم ابيعها اشترها لي باثني
عشر لاجل واخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمت
بالاول وان عجل العشرة وجب ردها للمامور وجعل مثله
وان لم يقل لي فهل يفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات
او يمضي اذا فات قولان وصل انما الخيار وفي بن عن
التوضيح منع جمع البت في عقد واحد بالشرط لا بالمجلس

بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لانه من المدح المجهول

الاتية ولا يلزم تسليم المبيع لان التروي في الثمن مثلا لا يتوقف

عليه الا ان يبين المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا

في البيان وعدمه فسخ وامده في العقار كشهر ادخلت الكاف ستة

ايام وفي الرقيق كجمعة وعشرة ايام وكثلاثة في غيرها ظاهره ولعل

سفينة ونحو كالدور واما الخضر والفواكه فيعتبر الحاجة مما لا يتغير

كدابة ولاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال وانما

اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما حققه ز او بريد تخذ بعد بالمسافة

والاول بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني خارجها والحمل

والحرث كالركوب على الظ اشهر او بريدان ونحو وكثوب كملها

على الذهاب والاياب خلاف ولا يستعمل المشتري سكنى او

استخدام او لبس الا باجر ويسير الاختبار المبيع وفسد بشرط

الممنوع فالصور ستة عشر يمتنع ست يفسد منها ثلاثة وصح الخيار بعد

بت العقد ان نقد والا فهو فسخ دين الثمن في موخر بالخيار

والضمان من المشتري لانه لا تقلبه بابعا بالخيار ولزم من بيده

المبيع بسكوته بعد الامد وما الحق به فلا يقبل دعوى اختيار

او رد فيه على خلاف ما لزم الا ببينة والزيادة على الامد بكثير

وان احتمالا الا حمى مطلق كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاث

الايام بخلاف السنة لندورها الا امراضها فيبعد التردد في السلعة

والثنية واجارة ارض لم يومن ريها وجعل واجارة معين تتاخر

الشروع في استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما ومنع النقد

تطوعا الفسخ ما في الذمة في موخر في مواضعة وغائب وكرا

مضمون اضمن في الاصل عند ابن القاسم وسلم ان كان كذلك

بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة

على

١٩١

قف

على المثلي وفاقا للخمي وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن عقد

على مشورة الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع

لخبرتها ورد من وضاف الموهن كما في حشم لا خياره او رضاه ومنه في

المعنى ما في الخرشي من المشورة المقيدة ان شا امضى العقد وان

شا رده والكتابة ونحوها من انواع العتق والتزويج في الانثى والذكر

وقصد التلذذ بتجريد او غيره والرهن والاجارة والاسلام لمعلم و

والبيع والتسوق له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما في حشم وغيره

خلافا لما في الاصل وتعمد الجناية ونظر الفرج رضى من المشتري

عم فان اشترطا انه لا يكون رضى فالظ اعمال الشرط في غير التلذذ ونظر

الفرج للتحريم وعدم الاجارة في الامد رد من البائع اما الاجارة

فكالغلة له ثم ان زادت على امد الخيار كانت ردا او منها اسلامه للتعلم

بجعله مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا

كلام للوارث معه الا ان ياخذه بماله بعد رده اي الغريم الوارث

وانتقل لوارث والراجح وهو المعبر عنه في الاصل بالقياس والاستحسان

غير معول عليه جبر ورثة المشتري على الرد ان رد بعضهم وابى البايع

التبعيض لورثته البائع على الاجازة ان ابى المشتري التبعيض وقد

اجاز بعضهم ونظر الحاكم لمن جن وعلم انه يطول كالمفقود على الارجح

كما في ح ولكن مات مرتدا او الانتظر لنقص لقصر المدة كما في حشم وانتظر

المغمي فان طال بما يضر للاخر بعد الامد للخيار كما في بن فسخ والمـ

ان الملك للبائع فله ما وهب للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة

وارش جناية الاجنبي لا الولد والصوف تم او لا فللمشتري

والضمان على البائع الا ان يقبضه المشتري فكالرهن يضمن اذا ظهر

كذبه او غيب عليه ولا بينة عم اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف

فقال اهل الموضع انما تلفت واحدة قوبلي برايتها الصدق احدهما قطعا

ولا يضمن الثاني بالبيك وضمان كل نصف دابة وصوبه عبد الحق
في تهذيبه وحلف ان لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم علي اختفايه
وَلَقد ضاع والمضمون الثمن ولا ينفع المشتري حلفه لم يجتز حيث
القيمة اقل خلافا لاشهب الا ان يحير البايع وياتي المشتري الحلف
علي التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والا حيث كان الخيار لهما
اعتبار البايع وان جنا البايع خطا فللمشتري خيار العيب يتماسك
ولا شي له او يرد ولا شي عليه ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع
او المشتري الا ان يتلف فيفسخ وان تعمد والخيار للمشتري اما ان
كان الخيار له فسبقه انه رد فله الرد واخذ الجناية وان تلف حينيذ
اي حين العمد وخيار المشتري ضمن الاكثر كتلف مطلقا عمدا او
خطا ان كان الخيار للبايع والا ضمن الثمن وان لم يتلف فان كان
الخيار له واخطا وسبقه انه عمده حينيذ رضي فله رده و ما
نقص وان خير البايع وتعمد المشتري والموضوع انه لم يتلف فللبايع
اخذ الجناية او الثمن وان اخطا حينيذ اي حين عدم التلف و
وخيار البايع فللمشتري التماسك بالثمن والرد وعليه الارش
في الحالين علي ما لابن عرفة وان اشتري احد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعي ضياعهما ضمن واحدا بالثمن علي خيار بالتفصيل السا
اولا او ضياع واحد فان كان علي الزوم لزم نصف كل كان حدا
للاختيار حينيذ اي حين اللزوم مدة وهي موكولة لهما فمضت ولم
يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان علي الخيار ضمن نصف
التالف وله اختيار الباقي ولا شي حينيذ في مضي المدة واما
صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسألة الدنانير في الاصل با
لقياس علي الثوبين ثم ذكر عج عن الجواهر الاختيار في احدهما في
العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين خاصة دون العقد بان
يكون

يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وانظره مع ما سبق
اول الخيار من منع جمعه مع البت وخيار النقيصة يحكم به لعيب يتمسك
ولا شي له او يرد وظاهره انه لا شي عليه لعدم مشروط فيه غرض
وصدق انه حلف لا يطا الا ابكارا او لا يشتري والشرط ينفي
الحنث فانظره ان اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا ولا يصدق في
غير اليمين الا ببينة او قرينة كان يشترط انها نصرانية وشاع انه يريد
تزويج عبده النصراني والمناداة في السوق بامر كاشتراطه ولو
استند لزعم الرقيق عنوانا من يشتري من تزعم انها طباخة وشرط
ما لا غرض فيه لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا اعرف العالم يجده منه ولو
جود ما العادة عدمه عطف علي لعدم شرط وينفي مفهوم هذا
عن قول الاصل ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك ومن منطوقه كما في
ان يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكفي صلعم او الجارية يحرم جمعها قبل ضمان المشتري لكونه
بابق لا ابقا بالفعل والا فسد من اصله او اقطع وانه انملة او نا
نور عيب كخصي الادمي او مخاصمة او متاخرة الحيض بما
يضر المشتري لبغية عيوب الفرج الجلاب الا العنة والاعتز
او مخنثية او اعسر او زانيا وان اكرهها او شاربا خمرا ومثله الكل
نحو الافيون او اعزا ولا شعر بجسده خلقة او بسن زايد نوق
الاسنان او اعم شعفه الجسد او بخر منتفخ البطن او ذا ولد
او ولد يكثر الاباق له لا بعد جدا او انقطعت طريقه لاحد
واخ او زاحد اصوله بجذم او جنون عطف علي ما قبل النفي
الا بمس جان اذ لا اثر حينيذ او ساقط سنين لواحدة في
المقدم او من رابحة او شيب ينقص الثمن او في رابعة وان

قل وتجعيد شعر بفعلها بيع نيا كلطخ علي عود وصبغ حمرته وكونه
ولد زني وبول الكبير المراد به من لا يبول مثله غالبا في الفرش
وان انقطع تحمل ما يعود ومنه الزواج علي المختار وخلف البا بيع
علي عدم العلم ان بالك عنه غيره وباشتهارها بابنة او سماق
وتشبه الرجل بالمراة وعكسه وبخلت مسلم ذكرا وانثى فانت
وقت عنانه الان يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه قد يعود له فتتقلص ويظهر عيب
فلا تجد فيه شيا ولا افتى رعليه الرد علي بايعك بلا بيان كعكسه علي
الراجح لانه داعية للتدليس وكر هصر وعسر مرضاته بالحافر وحرث
وعدم حمل معتاد وتقوز وقلة اكل مفرطين ونقص بنفخة
كملح بين بمحمر الحلاوة لاضبط من بمنا على العادة فان كانت بنقصها
وثيوبة الا رايعة لا يفتض مثلها وبسير صغر لحم فرج او خير
البنة وكي لم ينقص وتهمة بسرقة وخبر ثم ظهرت البراة ولو
الا المشتهر بالعدا والا بعلم الا بتغير كسوس الخشب و
القثا وبياض البطيخ فانه اشترط الرد به عمل بالشرط كما في التوضيح
الاهد البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار ان قل جدا كالقنو
وان توسط فارش لسهولة الاصلاح فيها والتسامح وعدم سلامتها
غالبا وان كثر كتوا جيهتها حايط الباب فخيار العيب ودعوى
كالحرية وامومة الولد للبايع في ضمان المشتري لتقويت الالات
تشبع الغارة علي احرار بلدهم اما فلبله فله الرد وبيتم ان باع مطلقا
ولا شيء علي غار بالقول كمن كان لا خز علي مغلس الحق لا باس به فعامل
اوعلي وهاخرون انه صحيح فافرغ فيه سمنا لم ياخذ اجرة فتفتش الحبا
بيتادتم والفعلي مبتدا التصرية خبوات تعرفيرلبنه والطبخ عبد
بمداد كشرط ما غربه خبروان رد مصراة التمر صاع من
اغلب

اغلب القوت ولا يجوز رد غيره لانه من بيع الطعام قبل قبضه
ولو نقص اللبن خلا فالا بن عبد السلام والراجح مما في الاصل الحاده
ان تعددت المصراة ما لم يتعدد العقد وعدم رد بغير التصرية
ولا رد لعالم حال العقد كان ظن غرضا فتختلف الاكثرة لبن مما لا
تقصد لغيره واشتريت زمنها اي الكثرة وكتم البايع وابيت هذ
مقيدة بما قالوا من ظن كثرة اللبن وحلبها حلابة مثلها بل بي نظير
صبرة علم قدرها البايع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فظم
انها عيب وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حمله الحرشي وغيره
علي الايام وفي رات الصواب ثلاث حلبات فقي بن جربه علي العادة
كالبكرة والعشي في غير من الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالثة
ما حصل الاختيار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحكم كوارث بين
وفي رات البيان معتبر في الحاكم ابيض وخير مشترظنه ايما البايع غيرهما
ايما البايع غيرهما اي الحاكم والوارث والبراة عطف علي بيع مما لم
يعلم في رقيق طالت اقامته بما يعرف به عادة بن حده بعضهم
بستة اشهر وان علمه بين شخصه ولا يكفي نحو سارق الاولى
مما بعد في عليه الرقة ومن المشوقول العامة عظم في ففئة مع العلم
وما يدل علي الرضي كالاجارة بعد الاطلاع لا مما لا ينقص كا
لسكنى ولا كركوب المسافر دابة لان السفر مظنة الضرورة وادخلت
الكاف استخدام الرقيق لا وطئه ولبس الثوب كحاضر لبينته فلا لم
يستطع ودها اما لو بها فلا يشترط العجز وحلف ان سكت بلا
عذر كاليوم واليومين على حا استظهر وان غاب بايعه بعد الصبر
واشهد انه لم يرض وله الرد على الوكيل او قريب الغيبة فان عجز اخبر
القاضي بيرد عليه بعد اثبات الشرا وتاريخه واستمر ملك البايع

لبينة وصحة الشراء انه علي الفور لا البراءة بها اي البينة او يمين
وحلف علي عدم العلم والرضي بالعيب وتلوم حيث لا ضرر للبعيد
رجي وفوته حسا ومنه بذر المزريعة ثم ان اشتريت علي انها زريعة
اذ في ثمن المزريع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلي المدلس الثمن واجرة
ارضه قانت وكلفة الزرع وعلي غير المدلس الثمن ان لم ترد لغيره كالمناخ الا انه
وله مثلها معيبا او بغرم الارش خلاف او حكما ككتابة وتدبير وتلم
في جميع ذلك من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمانه
المشتري وان تلف ثوبا صبغه فان اختلفا فالقول للبايع
ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري بيمينه
ان مضي عام علي المعمول عليه وان علق به حقا للغير قبل علم
العيب والا فرضي كرهن واجارة ووقف بخلاف ما حيث لم يمكن رده
ثم ترد بعد عوده ان لم يتغير كان تغير عن حاله ثم عاد بارك مثلا
ولو بتكرر البيع او يرجع علي بايعه الثاني ثم هو علي بايعه
وان لم ينقد فلا رجوع ان خرج بعوض بين الان يبيعه هو او
وكبيله فلا احدوث العيب بنقل الثمن له فيرجع بالارش كما قال ابن المواز
وكذلك الارث للمواهب او المتصدق الان يبيعه بايعه باقل من
الثمن فيكمل له وان باعه له بالاكثر فللموالي بعد لبس رده عليه ثم هو
كذلك يرد ولا كلام المدلس وان تغير لفوات المقصود
يحتم الارش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة علي
خلاف عادتها كالحرير فلا عاد والمتوسط كهمات ترد او يرد ثم الحدث
او يتماسك وياخذ القديم بالتقويم علي ما سبق الا ان يقبل
البايع الحادث فيحمد معه ان تماسك لا شيء له كان فلز ومنه و
وذهاب

وذهاب ظفر ووطي ثيب وتفصيل معتاد وضعيف مرض والتو
كعجف دابة وعمي وشلل وتزويج امة وافتضاض بكر بالقاف والفا
قيده الباجي بالرابعة وجعل الاصل له مثبتا ضعيفا لا سمن فليس من العيوب
خلافا لمالك في الاصل ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيا
فان رد شارك في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم
قولان وجبر به اي بما زاد العيب الحادث وادي المدلس ولا
شي له في معتاد حدث بثياب ونحوها كالجلود فصلت لما زاد ان جعل
له بخلاف العقار ردت ثمالم ينتفع المشتري وعليه اي المدلس اجرة
المثل الا ان يسافر به المشتري بغير علمه وغير المدلس لا اجرة
عليه ونقل ثياعه اي غير المدلس لبعيد يحتم الارش واجرة السمسار
بالنرها او العرف والا بان انتفيا فعلي البايع ولا يرجع بها عليه
ان رد المبيع بتدليسه اي البايع دون السمسار وان هلك بعيب
المدلس او سماوي زمنه رجع بالثمن وان هلك به بعد بيعه
ثانيا رجع الثالث لتعذر الثاني لغيبة مثلا بثمنه علي الاول وزيادة
للثاني وهل يقتصر عليه قولان وعلي الثاني وهو عدم غيره
الثاني النقص بكمال الارش ان نقص الثمن الاول عنه ولا يحلف
المشتري انه لم يرض الا ان حلف البايع انه اخبره اي بالرضي ولا
انه لم يره الا ان يحقق بالتقليب او يحقق البايع دعوى الاراءة
وينظر العيب الا اهل احد فلا قول له كان ثمنه وردت علي
البايع ولا البايع انه لم يكن به ان حدث بالقرب وان كتم بعضه
فهل لا يرجع الا بارش المكتوم او الا ان يبقي الاقل او يهلك
بالمكتوم فبالثمن فيها اقوال وان ظهر ببعضه عيب رده بحصته
ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها لا شريكا الا ان يكون الاكثر

فيرد الجميع او يتماسك بلا شيء كاحد مزدوجين الالتزاص كما في بن
وام وولدها والتلف واستحقاق بعض المعين المتعدد كالعبد
في منع التمسك بالاقل بما ينوبه واذا استحق الثلث وبعد الموصوف
او تلف قبله رد الباقي ايضا والتمسك بحصته كالتابع وان هلك
السليم والثمن عين او عرض فات فالاكثر فغيره في عدم الفسخ
وبعد فرع وان كان درهما وملاقية في الاصل كما حققته خلافا للاصل
والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة وشرط اعتبار القيمة
مقصه ولاحد المشتريين رد نصيبه الا ان يجبر فللاخر منعه كعلي
احد البايعين تشبيه في الجواز الا ان يشترط ذلك واحده والقول
للبايع في نفي عيب السليم اما في عيب اخر فالقول فيه للمشتري بيمين
حيث لم يرض الاول او قدمه الا بشهادة العادة له وقبل كفاية
وقاف لا يكذبون قبل العقد الغير فيهما او في الكفار والواحد
ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فقد لان وحلف
من لم يقطع بصدقه ولبينته بعنه ولا دفنا يضمن بالقبض والغلة
وما هو به قيما في الظاهر الذي قد يخفى وعلى العلم في الخفي
وان لم يحلل رد له على البائع والغلة للمشتري في العيب حتى
يضمنه البايع بالحكم بالرد كثبوت موجبه من العيب القديم عند
الحاكم وان لم يحكم على حاضر او رضاه به كالشفعة والاستحقاق
والتفليس والفساد تشبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغير
تشبيه في الفلس مثلا ورد الولد كصوف تم فان فات رد وزنه
فان جهل فقيمته وحرمة التمسك بالاقل اتى هي في المتعدد
كما سبق وكثمرة ابرت فان فاتت فمكيلتها او باعها فثمنها فان
جهلا المكيلة والثمن فقيمتها ولا تمضي بعضها اذ لا تباع مفردة
الا بشرط

قوله ولا كلام لبايع بنحو الحمى اي من ما يندر عليه بالاسم العام الذي يطلق عليها وجه العموم مع العلم المحقق
مخصصه ولا يأتي ملموسا شرط علم المحقق عليه وانما لم يكن له كلام لتفريطه لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه وظاهره ان البيع
مرابحة او مساومة وقال ابن رشد هذا في غير المرابحة لانه دلس فيها القيمة في نفس الامر انه ليته احترز من الربح باعتبار المبيع
في نفس الامر بخلاف المساومة واما في المرابحة بحكم هذه الياقوتة فاذا هي زجاج او بعد هذه الزجاجة فهي حجر

بائتيان لم الاشتراط بخلاف المعلوم فان لم تؤبر وقت العقد ردت ما لم تجذ في
الفلس او تزه في العيب والفساد او تيبس في الشفعة اذ اخذ
بها والاستحقاق ولا كلام لبايع بنحو الحمى كله احترازا عن الوكيل
والوصي فلا يعني فاذا هو بالوقت ولو علم المشتري ولا بغبن ولو
خالف العادة الا للمشتري الان يخبر بجهله لانه مسترسل مستنامن
فغبنه ظلم وحكي ان جاهل لم يخبر بولده ورد الرقيق في عهدة
الثلاث بكل حادث حتى الموت فيرجع بالثمن لا ما انقصه ولا
ذهاب مال العبد اشترط للعبد اماله قبله فيبقا ام ولد اخلفت عهدة الثلا
كالمنار مع المواضعة وهو مراد الاصل بالاسترا اذ حقيقتها كما سيتم
المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة لا افقدنها اي المواضعة والثلا
مع عهدة السنة السنة بعدهما والعهد ثان الايام والسنة
بعد مضي المنار وابرام البيع وعلى البايع فيهما اي الثلاث كسوة منقطع
كما كانت قبل لانه كان له مضيا فاكله حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة ولم
ارزقه كالموهوب لمن لم يتصق ما له اما ان اشترطه المشتري فلهما
والرد في عهدة السنة بجذام او برص او جنون بطبع ولو بمس
وهب والرد من المشتري قرينة النزك اي ترك العهدة قبل العقد بعد
للمشتري وان ظهر بعدهما عيب لم يدر هل حصل فيها فعلى المشتري
ودخلتا اي العهدة ثان في غير ماخوذ عن دين بشرط انما هو قلا
للغنيمة في معرفتها كالعادة في غير صداق فيهما الاستثنامس
العادة فيقط على ما استطهر عج وتابعوه وخلع لاعتبار الغرر فيه
ومصالح به عن انكار وثبت في الاقرار والاطلاق في
السابق كما في بن او قضاء او مسلم فيه او به او وصيف بفتح اللام
او وارث او هبة او عليه وصدقة ومقاطع به مكاتب ومكاتب به

او استبراء وجد بالمبيع الاخر للبايع والاثلمشتري
وانه وجد فيها بخلاف الا انه وجد عليه علامة الملك بالتقتيت لمقتطعه فالى عيب
والعرف بين حقيقة هذا البيع وبين ... ان المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم
الحاصل والجملة متعلقة بالقيمة

ومبيع على كمقاص وسفيه للارتفاق فعلا ومشتري لا عتق وان
بوصية وقيد بالمعين والظ عدم الشرط ايضا ومردود بعيب او فسخ
او اقالة قلت هذه الامور كابتداء بيع هنا وموصى ببيعه لزيد
او بين احبه وزوجة اشتريت وفي عكسه بان اشترت زوجها
العهدة على البايع وسقطنا بكمعتق والبلاد وانه يبريهما اي من العهدة
العهدة بني وانما يضمن المثلي بقبضه بحد او اخراجه من الالة
لكيل او وزن وان فرغه المشتري على زيته مثلا ثم وجدت فارة ولم
تعلم من ايهما فعلى المشتري كما في ح او اخذ المشتري او وكيله ولو تعس
البايع بحملها له ولو سمنا في فوارغه قبل وبلا تمام الفارغ على ربها له من الة
الكيال ثم بالمثلي حيث لم يمكن للمشتري غيرها يوخذ فيه وقبض العقار
التمكين وغيره بالعرف واجرة الكيل على البايع واختلفوا هل
يلزمه الفتح او يكفي ان المشتري باثنا واسع انظر ح ونقد الثمن ووزنه
على المشتري لانه بايع ويعمل بالشرط او العرف في بيان الاقالة والتولية
والشركة فان سالاها فعليهما كالقرض بجامع ان فاعل المعروف لا يغرم
وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجايحة بامنها طيبها
تمكن بمنزلة فا عقد عليها فاسد اذ ذاك ضمنت بالعقد وبه المقرض
وللبايع رهن السلعة حتى ياخذ الثمن الحال او يشهد على دفعه
او يشهد على الوكيل فيضمن كالرهن وحبسها حتى ياخذ الوثيقة
غصب وان تلف وقت ضمان البايع بسماوي فسخ حيث ثبت
التلف او حلف البايع عليه والا فللمشتري الفسخ واخذ العوض
كان عيبه البايع والضمان منه عمدا او خطا فالخيار للمشتري
وان كان الضمان من المتاع فعليه اي البايع الارش مطلقا
تعمد او خطا كالاجنبي بغرم الارش لمن الضمان منه وجناية المشتري
قبض

قبض وما في المرتهن من تخييره رده بني وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم
لمن الضمان منه وان هلكت صبرة على الكيل بتعمد البايع فمثلها
تحريا ولا خيار للمشتري او اجنبي فقيمتها ان جهلت المكيلة والغرم كما
في المرتهن ان البايع بجزء شبه غالبا للبايع يشتري منها ما يوفي والزايد
له والنقص كاستحقاق البعض للمشتري الرد باستحقاق الكثير كالثلث
وهلاكها خطا فسخ بني ولو تعدد المتعدي الاجنبي خير المشتري بين الفسخ
وانتظاره وحرم بيع الطعام ومنه تشمل الملح والنكاح فالظ انها تشمل
المتعة كهي في العدة والتعريض كالتعويض هناك قبل قبضه ان
اخذ كيلا او جزافا في ضمان البايع كلبن شاة من شياه كعشر معينات
عرف وجه حلابها واما اخذ البقرة غلب وتظم فقا سد وتراجعا كما في ح
ومفهوم الشرط ان الجزاف في ضمان المشتري يجوز بالعقد الا بيع ما على
مكاتب منه يعدوك باع بمن واراه حملا على اشتري وهل ولو لم يعجل
العتق وهو الظ خلاف وافهم تخصيص المنع بالبيع ان القرض
اما الاحالة بطعام المعاوضة على قرض ففي بن سعد كبيعه قبل قبضه
وليس من المعاوضة الاخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه
كالمقترض نعم ان بيع للمقرض فلا يبيعه بطعام للنسيئة ولا بد من اجل
السلم بل رزق القضاة ونحوهم مما هو عوض عن عمل ولا يكفي قبضه
من نفسه لمن اشتري وديعة او رهنا عنده فلا بيع حتى يستانف
كيلا الا لمن يقبضه من نفسه لمحجوره اشتراه له من محجوره الاخر
من نفسه فيكفي والاقالة بيع يجوزها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه
كذا الجمهة فالح ووقع في كلام بعضهم انه الاقالة لا تكون الا بلفظ
الاقالة ومرادهم والله اعلم فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه
واما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ثم اطال

كان البعض يعتقد من كلام ... ترح

ثم ذكر النقول الدالة على ذلك وفي عج جوازها بلفظ التولية لانها رخصة
ايضا وان بعضهم توهم من سماع عيسى جوازها بلفظ البيع فانظره
وفي ح ايضا انه اجرة الحمل والسمسار على طالب الاقالة قلت ويقاس
على ذلك كاتب الوثيقة الا في الطعام قبل قبضه في الخرشي وغيره
تقييده بان يكون ببلد الاقالة ورده بن بان بن يونس انما ذكر فيما
اذا كان الطعام راس مال فان نقل الى بعيد صارت اقالة على تأخير
فانظره فتجوز خفيفة بشرط انه لا يختار رفعها بيع لان اخذ زائدا منعه
بعين على الاصح بالثمن الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن
وهزال الدابة بخلاف الامة ابن عرفة الا ان تراد للخدمة
ولا بمثل غير العين فيكفي في العين المثل حتم ولا ياتي هنا
اجل ولا رهن ولا حميل اي لان شرط الاقالة التعجيل كما ياتي وما
هنا يفيد انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه
على ما لبن وجازت في البعض هو مفهوم قول الاصل من الجميع
الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه غيبة يعتد بها
في البيع والسلف وهي في الشفعة عدم كان لم تكن فتبقى الشفعة
على العقد الاول وفي المرابحة حل لا بيع موتنف فلا بيع بتمويهها
ان زاد على الاصل الا بيان لبن زاد في تكميل التقييد مما تخالف فيه
البيع الاقالة من امة تتواضع وجاز في الطعام قبل قبضه تولية
وشركة بالثمن الاول ان كان عينا قصرا للرخصة على موردها
والحق بها ما شبهها لا تختلف الاغراض والحسنة الجمي وفسدت الشركة
بشرط ان ينقد من اشركه الجميع ولا يجعل سلف في التولية خلافا
للخرشي ومن اشركه في معين ضمنه معك وان كان طعاما
لم يقبضه بان لم يقاسمه ولا بد من الكيل لكن ولا يشترطان بعينه
كاكتيال

كاكتيال المسلم اليه بان قال جيده فقلت له كله عندك وصدقته
يا مسلم فتضمن ما تلف وان لم تبين الشركة فعلى النصف دفعا للتحكم
والبيان متبع واذا سأل ثالث شركتهما فله الثلث استوى الكل في
الكل الا ان يختلف نصيبهما او سأل كلا بغير حضور الاخر
فله النصف من كل والراجح لا يجوز ثمن اقالة طعام السلم او تولية
او شركة او ثمن اقالة ~~طعام السلم~~ عرضه اي السلم الا بالذهاب
للبيت مثلا وسبق حكم الصرف وبابي راس مال السلم والا ضيقية
التي في الاصل كالتوضيح تبعا لابن محرز باعتبار الخلاف لا تعم المفتى
على المعول عليه في ح وغيره وصح الاولى بيع المساومة
لما في المزايدة من التهمة والاستيمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج
لمزيد علم وجاز لمن يزيد والاستيمان احدهما على تعيين المعتاد
في الثمن والمرابحة بزايد ولو مضمون غير عين ولا مقوم التقوم
في الاصل واخل بتقييد المضمون ومثبته اشهب بما ليس عند المشتري
فهو اي كلام اشهب خلاف ومقيد فهمان والارجح حيث لا بيان بشرط
او عرفه ما له عين قايمة كقصر وكمد وله اصل غير حمل وشدة
وطي اعتيد وكراء بيت المبيع وحده لانه لا يعمل بالتوظيف هنا
وظاهر ان الربح والحط بقدر ما دخل عليه وان لم يعرف وعرفنا الان كما اشار
لدين وضيعة العشرة وضيع النصف لا ما في شب وغيره وحرم اجمال
المونة كحملت عليها وطيها بكذا او حل كالكذب يلزم بحط ما
حط او الغش يخير على ما ياتي وطلب واما قول عج ورنا بعينه بالفسخ
تعقب رده ربانه غير الثاوي ويلين رد البائع وجوبا ما كره المشتري
لوجه لا انه كره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشتري وهذه قاعدة
عامة تشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا يخص المرابحة ثم الكراهة تختلف

كفي المرابحة أنه لتحد غير ما عقد والأمين فاقتها بالفوت وإن
تغيرت فالتحد أو ترد وعته في المرابحة أي بضم الأجل ولو تراضيا لأنه
أمارة ملاحظته أي بعد أو تغايرت الثمن وأنه اشتراه قبل أنه هبة من الجنس
أعتبرت وتزويج الأمة وولادتها وإن باع ولدها معها وجزء صوفه
كثمرة أبرت ومكسا تغيرت فيه أو أسواقها ونقص الاستعمال
من لبس وركوب مثلا وتوظيفه ولو على متفق في غير السلم أما
هو فالثمن تابع الصفة فلا يحتمل التوظيف لا غلة لربع أو غيره
ولا إنه اشترى جزاء ثم جزاء إلا أن يدفع ضرر الشركة بخلاف الشراء للأجل
ولو سبق الشرا على العقد مما في الأصل لأنه منتظر وهو محل للتمام
وإن ثبت أنه نقص ولو بيمين مع قرينة أو صدق المشتري ودفع ما
تبين وربحه أو رد ها القيمة يوم القبض إن فاتت ولم تنقص
عما التزم وإن زاد لزم المشتري العقد إن حط البائع أي الزيد وربحه
بخلاف الغش فلا لزوم بحط وإنما الخيار للمشتري وإن فاتت السلعة
ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع الصحيح وربحه
أو القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه أي قدر رغبته وعيب المرابحة
لغيرها أي لغيرها وغيره على ما سبق وصل تناول البنا والشجر تذنيبا
الأرض التي هما فيها وكذا احترم الشجرة على ما تقيد الا خبرة
أنظر حيثما وتناولها وهذا في جميع العقود لا لخصوص البيع تنبيه
والبذر لا الزرع المنعقد الثمرة والتابع مخدوع في الانعقاد فما
الصحة بقبوله كما في حش للبائع ولا تناوله الأرض مع الأصول أصح بالأولى
وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا وليس منه تخصيص بعض
أملكته بالذكر بعد جميع ما يملكه فإن الخاص لا يخصص العام إلا إذا
نافى حكمه وإن أبر نصف معين فلكل حكمه وتابع الأقل للمشتري
وإن شاع مفهوم معين لم يجز البيع إلا بتسليم أحدهما للآخر على الأظهر

الاقوال

الأقوال في الشامل ومال العبد المشترك لمشتريه إلا لشرط والمبعض
يبقي له والغنى لبائعه إلا ما اشترطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا
كلنقع إن علم واشترطه كله والأمنع كمال أحد العبدين وبعض الثمرة
المؤبرة قبل بدو الصلاح وبعض حلية السيف ومتاع ببنيه لأن
التبعيض يبدل على قبضها بالعقد فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد
النقد ولو كان الثمن لغيرها وهو الأرجح خلاف وجاز شرط جميع
خلفة لا بعضها لما سبقه أي حيث إن بلغ الأصل حد النفع بين هذا
وما بعده شرط شراء الأصل قال والشرط أي بعض في شرائها مما كالقصب وحشيش
ولم يشترط بقاءه أو المخلفة للتحبب وتناولت الدار أرباب ثبتت
فيها وسبق حكم المدفون في الزكاة كرحى بعوقبتها وباب لم يقلع وسلم
لابد منه كلغرفة كما في بن ولو خلع على الظن من القولين لا الدلالة فإن
عسر إخراجه كالنور من الشجر فأخف الضررين أو الصلح أو نظر الحاكم
ويجب كلغة ح تسليم وثائق الدار والأجر المتاع ولابيع خل حانوت
لم تتناول ولا حدودها مثلا وقسمه بشرط زكاة ما لم يطلب على البائع
كما في الترام أنه حرام لرادا على واستعلا جاعلة ما يحاج على الظن وفاقا
لأبي الحسن وإلا يمكن يحاج عادة لكن الشرط كان للأموال ضعفه وإن
اشترط البائع ثياب مهنة العبد فهل يعمل به وهو الأظهر عند بن
رشد ويستره المشتري أو لابد من ثياب ترد بها على البائع وهو قول
مالك وصحح خلاف وإنما يباع كالتمر من الفواكه والكرات من البقول
والشعير من الحبوب إذا بدا صلاحه من غير أن يطيب فلانه من البدو والظهور
لا لا البدء أو أمن أصله أو الحق به بغرب كعلي لحي قطعه بقربه لا على
التبقية أو الإطلاق بن ومحل عدم الجواز إذا كان الضمان على المشتري
أو على البائع والبيع على النقد والاجاز وفيه أي بعض القضا بالثمر عنه

الفوات في الاطلاق وان احتيج له تضمن ذلك النخع على انه شرط في
مطلق البيع ولم يكثر ذلك بين الناس وبدو غير الباكورة والثمار كاف في
جنسها لا صغنها ولو من غير حايطها من جنسها وبدو الصلاح الانتفاع
المعتاد كزهو النخل وحلاوة الفواكه وتبطخ البطيخ وتمام اطعام
البقول والبطون لا تتميز للمشتري الا بشرط ولا يجوز تكتمها للغرر
ووجب ضرب الاجل ان دام كالموز ومضي بيع حب افرك قبل يبسه
لا على الجذ بقبضه ورخص واصله النهي للمزابنة بل الربا في الرجو
في العرية ان اشترا التمر بالخرص هذا هو موضوع الشروط اما بدراهم
او عروض فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح ان كان لفظ
من نوعه ويبس هو شخصه فلا يكفي يبس النوع كعنب مصر
بالعرية اي بمادتها لا كالهبة او قايم مقامه كوارث وكذا يقام
مقام المعري بالفتح وان باشترا في الثمرة دون الاصول والخرص
في الذمة الا من حايط معين ولم يشترط تعجيله على جنة العرية فلا
التعجيل بلا شرط ولم يزد المشتري على خمسة اوسق وان نقد المعرى
او العرية من كل خمسة فاقل للتحري او دفع الضرر ولو كانت كل
الحايط ولبس الضرر فاحرا على التمر وان باع ربه الثمار او الاصل فا
لاخذ لمشتري الثمار ثم الاصول ثم ربها معروفا بكفاية مونتها ولا
يجوز اخذ زايد بعوض وغير اسمها وكان الزايد سلعة على الصواب
كما في بن خلاف لما في الخرشي وكالعرية في الجواز بما يمكن من الشروط
ثمرة اصل في حايطك ان قصدت المعروف لا دفع الضرر وجوزها
اي العرية التي يشح المانع كالغلس ممن ابطالها بجوز الاصل وظهور
الطلع على الراجح وهو القول الثاني في الاصل وزكاتها وسقيها
لا مما لحتها على المعري فيضمنها مالة في نصاب الزكاة بخلاف الواهب
قبل

قبل الزهو وبعده لا فرق كما في الخرشي وتوضع جايحة الثمار والمقاثي
وان بيعت على الجذ على المعول عليه او من عريته اذا اشتراها بالخرص
وقال اشهب لا جايحة لانه معروف او مهرا على الارجح خلافا لما في الاصل
لا خلعا على الظاهر لضعف المعاوضة فيه ان بلغت الثلث والاصناف
كصنف يعتبر مكيلة المجموع وان اشتريت وحدها ابتداء ولو الحق
اصلها والا فهي تبع ولا جايحة بعد الطيب والحق به تاخيرها الثمن
والوضع فيما يحبس اوله لاخره بالمكيلة كالوزن فيما يوزن والعد في
المعدود وغيره بالقيمة يوم الجايحة على انها توخذ في ابانها فيثنا
بالتقويم الى الابان وان تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار فلو لا انه
والتبعية الثلث وانما تدخل بالشرط لصحة التعرض فلا يجوز شرط بعضها
والابد ان تطيب في مدة الكرا ولا جايحة لغير المزهية وشرطها مفسد
وجايحة غير الثمار بعدة تو منع اتفاقا وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش وسارق لم يرج يسره حيث كمن لا تاخذه الاحكام وفي غير
المعين خلاف والتعييب في القيمة كذهاب المكيلة فيوضع ولا
خيار وتوضع من العطش وان قلت كمن البقول والزعفران والر
والخرطل وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولو لم تكن من العطش
فيما ذكر وان ابتاع نحو الجزر بعد قلع شي منه ليري كما سبق على المعول
عليه وذكروا اذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ
كمن اكترى حماما فخربت قريته واما علف القافلة فلم تات فهي من اللازم
لامكان نقله ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا
فاجيح بعضها وضعت بميزان القيمة كما في حكم ان كانت قيمته
اي المجني المجاح من المجموع الثلث واجيح ثلثه وان اجيح الثلثان
او الثلث التابع جبر الماني بالفتح اما معين اقل من الثلثين فلا

خيار له بل يلزم مساقاة الباقي ويستثني كيلا من الثمرة تحتاج جهايوضع
كالثلث بضع مما استثني فان استثني خمسة عشر وضع خمسة والجزء
المستثني كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث او وضع اولا والقول
للبايع في نفيها وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها وصل
ان اختلفا في العقد فلمنكره بيمين ومن هنا مسيلة التنازع هل هي
امانة او بيع او سلف فالقول لمنكر البيع وياتي اخر القراض شي من
هذا في ح تنازعا هل المبيع النصف او الربع بخمسة وعشرين فالقول
لمدعي الاقل بيمينه اي لانه منكر العقد في الزايد والاصل عدم انتقال
الملك فان نكل فالاخر ابو اسحاق التونسي تحالفا وفسخ لانه من جهة المشتري
ان لا يرغب الا في الاكثر ابن رشد الظ لا يجري اذا قال البايع الاكثر اذ لا
حجة له في اخذ الاقل بثمن رضي به في الاكثر وفي عب هنا كلام تقتضيه
وفي جنس العوض ثمنا او مثمونا او نوعه حلفا وبدي البايع وفسخ
ظاهرا وباطنا بحكم او تراض ورد العوض من مثل وقيمة يوم البيع
لمصحح الفوات كنكولهما تشبيه في الفسخ وما بعده وظاهره
في حق الظالم والمظلوم وهو المعول عليه واما الاختلاف في الصفة
فيلحق بالاختلاف في القدر على احد الاقوال ومنه على الاظهر سمرا
ومحمولة وانظر ح وفي قدره مع اتحاد قدر مقابله ليخرج فرع ح
السابق او قدر اجل ورابع اصل الاجل في الاقرار تحالفا وفسخ
الا لعرف ومع الفوات يعمل بالعرف ايضا فان لم يكن عرف حلف المشتري
وصدق ان ادعى امدا قريبا لا يتهم فيه والا صدق البايع بيمينه
او رهن او حميل يحتمل العطف على القدر ومدخوله من حيث
التعدد لكن لك يتحالفان ويفسخ الا لفوت فيصدق في منتهاه ان اشبه
اشبه البايع اولا فان انفرد فهو والا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما
ويقضي

الاحد توضيح
بخمسين ع
الصحة ع

بين ذا الاثنان ... في القدر ... لانه ذاكر ... في العقد ...

٢١

وبقضي للحالف على الناكل والاختلاف في جنس الرهن او نوعه كالا
ختلاف في قدر الثمن على المعول عليه لانه له حصة من الثمن في الجملة
وان اغتفر الغرر فيه كما اورده الناصر في حاشية التوضيح واورد بن
عبد السلام قولها ان امرته ان يسلم لك في طعام ففعل واخذ
رهنا او حميلا بغير امرك جاز لانه زيادة في التوثق اي فلو كان
يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا كما في ز وما في بن عن بن عرفة من
ان الرهن لم يشترط في التوكيل والذي له حصة المشترط لا يلاقي ما
الكلام فيه فان العبرة بالشرط في عقد البيع فلينظر وان اختلفا
في انتهاء الاجل لاختلاف المبدا وان اتحد القدر فالقول لمنكر
الانتهاء ان اشبه اي قالت السلعة والا تحالفا وفسخ وان تجاهلا
الكمية بدئ المشتري في حلفهما على الجهل وفسخ ووارث كل في التنفيذ
مثله والاصل عدم القبض الا لعرف هذا هو المعول عليه من
تشتيت الاصل والاشهاد بقضا العوض في الذمة مقتض لقبض
عوضه وحلف ربه ان لم يمض كالشهر من الاشهاد فان قال انما
اشهدت ثقة تشبيه في حلف الاخر مع القرب والاصل البت
وان قال كل الخيار له حلفا وفسخ على الاظهر والاصل الصحة ما
لم يتقل عنها غلبة وهل الا ان يختلف الثمن بان يكون الفساد
بزيادة مثلا فكفقد اذا تنازعا فيه تردد والمسلم اليه
كالمشتري يقدم بشبهه عند الفوات وان اختلفا في القدر ولم
يشبها فالغالب في السلم عرفا وان تعذر فالوسط فان لم يكن
حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي موضع العقد ثم المسلم
اليه ان اشبه وفسخ ان لم تفت راسه اي السلم كما يقتضي بفطر
لا تنازعه وجاز بلد وقضي بالسوق والا ففي مكان منها

اوحرف ... ٣٧

باب شرط السلم أن لا يؤخر رأسه فوق
ثلاثة أيام إلا أن يؤجل السلم كيومين ببلد أخرى غير
بلد العقد يقتضى بها فيجلس أو قربه يجب قبض رأس المال
وجاز خيار لما يؤخر أي الثلاثة إن لم ينقد ولا بشرط ما يؤخر
بعينه أو أكثر منه وأفهم كلامه فساد الزيادة على الثلاثة مطلقا
وهو المعول عليه بما في الأصل وجاز السلم بمنفعة معين والتفوا هنا
بقبض الأوائل لخفة ابتداء الدين عن فسخه وعلى كل للذكر المعين أو بيع
مطلقا طريقان وأخذ مما هنا أن الغيبة وإن لم تحل المعين تخلصا
وبجزاف عطف على منفعة بشرطه وتأخير حيوان عطف على ما عطف
جاز فيما سبق في تأخير رأس المال النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة
وهل الطعام والعرض كذلك في الجواز أو يكره مطلقا خلاف
وفسخ مقابل [illegible] كالكالئ على قول سحنون والأصح
لم يعجل بدل المغشوش والتصديق فيه أي المسلم فيه جائز
كطعام من بيع ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف وإلا
فلا عزم بأعلمك المعروف إن كان قامت بينة لازمنه وظهر ترجيح الزيا
عن المتعارف ... والابكي إقرار ولا بينة بيدي البائع بالحلف على الن
واعتمد على وكيله إن دخل عليه المشتري شرطا في تصديق البائع
وإلا فالمشتري تحلف على القبض وإن أسلمت ما يغاب عليه فهلك
بيدك فمنه ولو استثنيت منفعته وفي حكم تحقيق الاستثناء بها
بجعل التأخير إليه خلاف الإجارة وما قبل المبالغة الإيداع إذ تجعله
الإهمال كما إن استغرقت أو تولت حتى يأتيك بجميل مثلا وإن
الهلاك وإلا فمنك وفسخ إن حلفت والأخير في أخذ عوضه
وما لا يغاب عليه مثله مطلقا واتباع المالك لمن جنى يد بيهي وشرط
السلم

السلم الأول أن يكونا أي المسلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين للمنسبة
والفلوس كالنقد ولا شيئا ونقل جودة أو كثرة من جنسه للسلف
ينفع أو الضمان يجعل إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر جيدها في
أعرابية وفي شرط اختلاف العدد خلاف وسابق الخيل لا هملاج
حمر الكبير الأكبر دون عظم الخلقة مع الهملجة وبعير كثير الحمل أف
سابق وبقرة قوية العمل وإن أنثى لكثرة اللبن ظاهرها ولو في
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وصغير في كبير وعكسهما
إلا الغنم والآدمي فصغيرهما مع كبيرهما جنس واحد وحرم لزمن
يكبر فيه الصغير أو يلد الكبير وهو مراد الأصل بالمزابنة وبتولد
على منع صورتي الفرد وكجذع غليظ فالمدار على الخلط على المعتمد
في غيره والخشب أجناس على الصحيح وقيل جنس تتفاوت
بالأغراض وكسيف قاطع أو جيد وقيل لا بد من الوصفين في
اثنين دونه في الواحد خلاف كالجنسين تشبيه في الجواز لم
أعطه الإكالا لا صار لأنه ليس من أمثلة ما سبق في الجنس الواحد كما
نبه عليه بن ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا كجمل
أسلم في جملين مثله لأنه سلف بزيادة وكذا إذا عجل أحدهما واختلفت
الطير بالتعليم الشرعي لا بالبيض والذكورة والأنوثة في الحيوان
ولو آدميا بالطبخ ولو لم يبلغ النهاية خلافا لما في الأصل كنهاية
غزل أو حساب أو كتابة لا بجر أحدهما وإحنا عنهما والحسب والنسب
في مثله فرض ولو بعنوان البيع أو السلم إلا ما يحرم فيه ربا النساء
وأجل بما تختلف به الأسواق كذا الأصل النقل فقيل خمسة عشر يوما
وقيل يكفي أحد عشر يوما كالحصاد مثلا واعتبر وقت أغلبه
أو اشترط قبضه عطف على أجل ببلد على يومين فالمعتبر دون الوصول

متعلق بقبضه وللمزوج تورا عطف على نايب فاعل اشترط ولم يخالف
المشترط بل اخرج بالشمل ولم يسافروا المتعاقدان بريح يوصل مكانا
دون اليومين والاشهر بالاهلة ولو ناقصة وكمل المنكسر من الثاني ثلاثين
كجميع الاجال والي ربيع حل باول ليلة وفيه قضي بالوسط خلافا لما
في الاصل كالعام وظاهر ان اليوم بالفجر واذا اطلق ربيع مثلا فالاول كما
في حش وضبط بما ينضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالزمان
بخيط اذ دخلت الكاف البيض منها في المزيتي وشب ورده رد خشونة
كالتفصيل بحبل الحزم او بتحرو بهل بقدر كذا اي ما يظن انه خمسة ارطال
مثلا او بابيه اي القدر ويجوز كنحوه نا وبلات وفسد بمجهول كلي
ظرف وان قرن بمعلوم كان يقول وهو اردب من اعتبر المعلوم
وجاز بذراع رجل معين ان لم ينصب السلطان ذراعا وبيتة جنية
لبارة بخور الجنة التابعة وفي الويبات والحفنات غير الزايد
على الويبات خلاف وبينت صفاته التي تختلف بها القيمة لاختلاف
الاغراض كاللون في الرقيق كابيض مشرب بحمرة وكذا ما تختلف به
القيمة لاختلاف الاغراض في الحيوان غيره والثوب والعسل ومرعى
نحله وبحر الحوت وبلد نوعه او احد تمارا لا فالوجود يقضي به من
عيريان وفي اللحم الخصا والعلف وضدهما لا الخف والرقة الا
ان تختلف الاغراض خلافا لاطلاق الاصل ولا عدم الفلث اي
لا يشترط بيانه ويقضي به بعد والثيوبة والبكارة والدعج في العين
والتكلم في المد والجيد والرديء بصرفان للغالب والا يكن غالب
فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله وان انقطع
قبله لا نسل حيوان عين ولو كثر على المعتمد كما في حش وغيره ولم يتها
ولو لم يكن صغير الحائط زمرع اخذ ثمر الحايط من مالكه وشرع في
اخذه

التنبيه

اخذه وان لنصف شهر لا ازيد ويجب كيفية قبضه جملة او كل يوم كذا الا
شاو حيث كان بكيل لا جزافا شرطا اخذه قبل التمر وعملا به ولم ابيه
على الازهار لانه شرط في مطلق بيع الثمار ولما كان سعة العقد المشتري
يرجع للعقد رتب عليه وفيه الاصل هذه الشروط بما اذا سمياه سلما لا
بيعا وحقق اطلاقها فان شرط تمر الرطب مضى بالقبض تفصيل
في مفهوم الاجر وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
لا يمضي بمجرد القبض لبعده من التمر خلاف فان انقطع ثمره اي
الحايط ومثله القرية غير المامونة على ما استظهر كان الانقطاع بقوة
ابان او غيره على الصواب فان لم يدفع الثمن جاز البقا لقابل والا
رجع بحصة ما بقي معجلا على المكيلة ان شرط اخذه في مدة
لا تختلف فيها القيم او كان الثان يبيعه جملة والا فالاكثر على القيمة
وقيل على المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة كالحايط مطلقا او الا
في وجوب تعجيل النقد بها لانها اشبه بالسلم الحقيقي وفي جواز
السلم لغير المالك ايضا لان تحصيله من اصل قرية ايسر منه من ربع
حايط تاويلات وان انقطع باله ابان من السلم الحقيقي او من
قرية مامونة صغيرة او كبيرة خير المشتري في الفسخ والابقا لقابل
وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال مقوما خلافا للسحنون ولا يؤخذ بدل البقية في سلم
الطعام كما هو البيان لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف لاقا
على نقض الثمن فقد سبق جوازها وان غفل لقابل فلا فسخ كان
نكث المشتري حتى فات الابان لتهمة البيع والسلف وجاز السلم
بشروطه فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وحديد وصوف
بالوزن وسبوق وحطب حزما واشتراكا غاس ليكمل على صفة

كذا او هذا الشهر بالسلم والبيع كما في بن ان شرع وان لنصف شهر
كما في حتم تيعالو ولا بد ان يكون عند البايع تماش يصح منه فلا يشترط
السلم حملت المتقص بالنقص او من دايم العمل كالخباز ان شرع وهو
بيع وان كل يوم منها كذا الازم في المجموع بخلاف بمجرد كل يوم كذا فلا
يلزم وان لم يدم فسلم يجري على شروطه كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وسيلة تعليل الكتب جائزة
بيع واجارة ذو تودعه حتم في الفرق بينها وبين السيف ولعله كونها
خدمة في متقرب في ملك العاقد من قبل كالكتاب والبقعة في البنا
الا ان يشتري المعمول منه ويستاجره فان كان العامل البايع بادر
على ما سبق لانهما لا يمكن وصفه كتراب المعدن ويجوز نقده ابهر جنسه
كما في حتم لان العقد ذاته لا ما يخرج منه فتامل ولا كالدار والارض
لان العقد ذاته لا ما يخرج منه لتعين ذلك بوصف البقعة والمراقا الا
بحث كما سبق انظر بن وما لا يوجد عند حلوله وجد بد وان لم يخرج
منه البيوت في سوق او عكسه لبيان الصنعة بخلاف الغزل
والنسج لا ثوب ليكمل لانه لا يمكن عوده ان لم يعجب بخلاف النور الا
ان يكثر غزل النسج ولا من المصنعة مع اصله ايان المقدم
بخلاف كالنسج الاثياب الخز لانها تنقض لاصلها فان قدم الاصل
في كالنسج او امكن العود اعتبر الاجل فان امكن فيه منع الاصل
او عود المصنوع له منع للمزابنة والمصنوعات ينظر لمنفعتها
فيجوز السلم بينهما ان تباعدت وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
في محله بدليل قوله في كقبل محله في العرض والطعام ان حل لا عند
ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول ولفق في الاصل فستنى العرض
على قول سحنون وفي الطعام على المعتمد افاده بن ان لم يدفع كراحمله
فيمنع للربا ولزم قبوله بعدهما اي الاجل والمحل كالقاضي
بابه عن غايب وجاز اجود واردى مما في العقد لا اسئلة
الاول

الاول حسن قضا والثاني حسن اقتضا والموضوع بعد الحلول لئلا يلزم
حط الضمان وازيدك او ضع وتعجل كالاقل قدرا بالصفة او مما لف فيهما
عن مثله وبين مما زاد لا مبايعة فيما يجرم بيع الفضل ولا دقيق عن
قمح وعكسه مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه
بخلاف القرض من غير ربا وجاز قضا غير المسلم معجلا لئلا يلزم فسخ الدين في الدين
عما يباع قبل القبض لاطعام ان اسلم راس المال فيه لا ذهب ورأس
المال ورق او عكسه قال الخرشي الامن غير البايع ولم اذكر قول الاصل
وبيعه اي الماخوذ بالمسلم فيه لانه احترز به عن اللحم والحيوان وحرمتها
مع اتحاد الجنس فخرجها الموضوع وجاز بعد الاجل الزيادة لبزيادة
كذا ان اخذهما اي الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق كقبله اي
الاجل ان عجلت دراهمه وكانت في الطول او اشترط تعجيل المخالف
في غير الطول كما في الخرشي وذوق السياق ابهام به خلاف في الزيادة
في العقد كغزل بنسجه تشبيه في جواز الزيادة فيه ولا يلزم دفعه لغير
محله ولو تحمل ونقوله ولو خف انما يبالغ فيه على المقبول بخلاف العين الا لخوف
وصح القرض فيما يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم فلا يلتفت
لفرضها لكيال المجهول لانه منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد
الاضحية ومدبوغ الميتة لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا
اعترض قول الاصل ما يسلم فيه فقط لامن تشتهي تحل لمستقرضه
خرج المحرم والصبي والشيخ الفاني وردت الا لعوت فقيمتها
والغيبة عوت ولو لم يظن الوطي متى امكنه ولطهارة ما ان لم توطا
كما في حتم كان حال سوق ولا حد بالوطي وتكون به ام ولد كما في بن
وفيه ان ابن عبد الحكم اجاز قرضهما اذا شرط رد عينها وحرم
هدية المديان وزادت الا ان تقدم او يجد موجب

فليست لاجل الدين كرب الغراض وبعامله والقاضي وذي الجاه
فان امتنع الا بها جاز الدفع والاثم عليه وبابن في هدية المتادها
القاضي قبل خلاف لانه يشدد عليه وفي من عمن الحيار وابي عبد الله
القوري وغيرهما خلاف طويل في الاخذ على الجاه ايجوز ام يحرم ام
يكره او الجواز ان كان بعمل وحركة ولا بد ثم على جعل معين بل يقنع
بما يعطى او عمل الحرمة اذا تعين عليه شي بجاهه واجازه الشافعية
والحمد لله على خلاف العلما وهنا دقيقة يتورع بعض ذوي الجاه
ويترك اتباعه على الاخذ فيكون كمن عمل العذرة بالبول وليته
لو عكس فان اخذ الاتباع يتقاسمون فيه من غير مشقة على ما
شاهدناه يصرفونه فيما لا يحل على انه ربما كان من اكل اموال الناس
بالباطل المجمع على حرمته وتجب على ذي الجاه تخليص المستهلكين منهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولوجبات مغرمة لجماعة
وقد راحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له
ذلك او يكره او يحرم اقوال وعمل فيها باخذه المكاس من المركب
يتوزع على الجميع لانهم يحوا به **ومبايعة مسامحة وعكسه**
مكروه لاحتمال حمله على زيادة في السلف **وجر منفعة ومنه فرع**
مالك اخره وانا اعطيك ما تحتاجه لان التاخير تسليف ثم اذا قبض
عنه **كشرط او عادة اي عن عمن** وبدونهما حسن قضا **ومانقل**
حمله بمكان اخر لا انتفاع بحمل **الا ان يعم الخوف** الطرق للفرار **ولعقه**
ذات كرهت اقامتها لخوف سوس الطمم ومن الممنوع شاة او
حب يوخذ لحما او حبا او خبزا ولو تساوى اجمهم لانه لا يقتضي طعام
عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة هبة فان طرأها ثم رجع به
لفسادها **وجاز ان قام دليل على نفع المقترض فقط** لا اجنبي كمن
كفدان خفت مونته لمن يحصده ويدرسه وضمانه حالها على المتقدم
ويرد بدل حيلته وملكه بالعقد وانما يرد بشرط او عادة فالاجل

الا حوناسه عن الطعام المعرفة المانع واعلم ... خدمهم وغير ... بعد ... باب الاخذ على الجاه ... لم

اي هذا ان ارسل الشاة في البحر واكب في الخبز بدل ... ولو ... واجب ... لم يقبض

كفرع مالك اخره وانا اعطك ... حتى

قوله في وثيا العبن صادق بعا صورا وربعين صورة لانهما اما يتفقان قدرا وصفة او صفة فقط او قدرا فقط او يختلفان فيهما وفي كلامه الاربعة اما حالان او
موجلان ... او يتفقا او يختلفا او احدهما حال والاخر مؤجل فهذه ست عشرة صورة وفي كلامه ...
اما من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض ... صورة ...
وكلها ... فهذه ست صور ...
صادق بثمانية عشر صورة ...

فالاجل حق لمن هو عليه عب وانفرد مالك بجواز التبرع بشرط الاجل فيه
ولزم بغير المثل قبول العين فقط ككل ما حق على ما المستظهر
ولو اختلفت العين لم تلزم **وصل قضي بالمقاصة ان حل احد**
طالبها حقيقة او حكما بان استوى الاجلان كما في عب وغيره **وفي**
ذوي العين الا ان يختلفا صفة ولم يحلا او يقضي القرض
بالكثر قدرا هذا اما افاده ابن بشير وهو المعول عليه ولابن شاس
وابن الحاجب المنع اذا اختلفا قدرا من بيع ولو حلا **وطعاما القرض**
كعينه فيجوز مع اتحاد الصفة او حلولهما ويمنع عند اختلاف القدر
ومنعا اي مقاصة الطعامين **من بيع مطلقا ومن قرض وبيع جاز**
عند المقاصة **ان اتفقا صفة وحلا وفي عرضين اتفقا صنعة او اجلا**
او حصل حلول ولو لاحدهما والا منع من بيع مطلقا ومن قرض
للسلف بنفع او حط الضمان وازيدك او ضع وتعجل **كمن قرض الا ان**
يكون الاجود اقرب وهذا الحال لانه حسن قضا **وكمن بيع وقرض**
الا ان يكون الاجود من بيع لانه تقضا عن القرض كذلك اي اقرب
او حالا واما الخلاف المختار فحكمه عموم المنع **باب**
الرهن كالبيع فيصح من صبي مميز ونحوه ويتوقف على الاجازة
حتى اي ان اشترط في صلب العقد والا فهو تبرع باطل **الا في الغرر**
فلا يضر الرهن فيجوز رهن الابق وظ توقف تمام الرهن على
الحيازة فان ابق بعدها فقي الخرشي وعب يستوي الغرما فيه فان رهن
رهن وهو ابق ورده بن بانه متى حيز كان كمن رهن وهو حاضر
فلا يضر الا رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيه **كجنين**
لم يشترط في البيع كشدة الغرر والولي محمول على المصلحة
في رهن الربع بخلاف بيعه حتى يتبينا **ويجوز رهن المكاتب**
الربع
الخصيصة
الدابة
محمول في بطنه

علي الحكم الاتي كما افاده بن وغيره وكتابته والاستيفا في
الصور التي منها فان عجز فيه عطف على الكاتب فيجوز رهنها كرقبة
المدبر الا علي بيعه في حياة السيد مدين بحد الله برقابة الرهن
بممتنع والراجح مما في الاصل لا ينتقل الرهن له انها بطل في رقبة
المدبر كالمعتق لاجل وولد ام الولد بعد ايلادها فتسمه في
رهن الخدمة وعدم الانتقال لها وان رهن الدار فظهر انها
حبس عليه اي علي الراهن والا بطل قطعا كان دخلا علي رهن
الوقف فهل ينتقل لمنافعها خلاف وان رهن مالم يبد صلاحه
رجح ولو قبل وجود الثمر خلافا لما في الخرشي فيحصل المانع حاص
المرتهن بجميع الدين يوم اذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاص
بما بقي ورد ما زاد للغرما وليس للمسلم ان يرتهن خمرا فرد ها
علي الذمي وبيعها علي المسلم كتمر العصير تشبيه في الحكمين
قبله ورفع المرتهن عند اراقتها للمالكي من الحاكم ان كانت تخالف
وان تخلل الخمر بقي وصح رهن مشاع ولا يتوقف علي اذن الشريك
وان تقدب كما في التوضيح لعدم تمييز الاقسام فمن ثم في عج مناما
غصب باسم احد الشريكين مع الشيوع يوزع عليها علي الاصح كما
لا يسقط الدين باتلفا ظالم له لعدم تعينه فانظره ولابد من
حوز جميع ما للراهن لئلا يجول بيده ولشريكه القسمة وقع في
الخرشي وهب تبعا لعج بلا اذن فاعترضه بن وذكر جنهات
المغني بلا اذنه في امكان القسمة لانه يباشرها بالفعل في غيبته
والبيع والتسليم للمشتري ونقلوا منا عن الذخيرة لو باع احد
الشريكين وسلم بدون اذن الاخر ضمن في كالحيوان لانه كل جزء
مشترك بينهما حصة بغير مسيلة الرهن هذه وللراهن
اجارة

قوله ما لم ينزع منهما صح رهنهما ما سمي كما لم ينزع منهما صح حوزهما قال البناني
كالذي سطرها كونه حط لحوله بيد الراهن فاذا قام بكل ما المرتهنين
بطلب حوز الرهن كل لماني قضي له بذلك هذا هو الذي لشيخ الموضح وغيره

اجارة ما لشريكه فتؤجره له المرتهن او بقيتهما ولو امنا شريكا في من
حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول عليها فحوزكل يبطل رهنه
مالم ينزع منه فان نزع منهما صح رهنهما كما افاده حتم وبن والمثال
والمسائل وحوزهما الاول كاف وان رهن ما بيدهما الغير هما جعل
ذلك الغير له حابرا وهل ولو ممن في الحابط خلاف في الخرشي وغيره
كمعار ومودع تشبيه في الصحة والاكتفاء بالحوز الاول ومثله جاز
ان طبع عليه عينا او غيره والعطف افاد اصل الصحة وفضلته
ان رضي حابزه للثاني ليكون حابزا كان الحابز هو الاول او امينا
للاولات تساوي الاجلان والا كان بيعا وسلفا بالتعجيلات
العبرة باقرب الاجلين كما في بن فيباع لهما حينئذ لم يمكن قسمته فان كا
سلف فما سلفني واسلفك ولغيره مطلقا فان حل احدهما فالمقدم
للاول قلت الا اشترط رضاه بالرهنية فان فضل عنه قسم ان امكن
والا بيع وقضيا وضمن الفضل ان رهن الجميع لان بعضه فقط
لانه امين في ابا في كان رهن الفضلة او استحقت حصة فتركت
واخذ دينار يستوفي منه ولو امر بصرفه فضاع بعده عليهما
ماضاع وقبل الصرف وقد امر به كله علي الدافع والمستعار له اي للرهن
عطف علي تابع وبيع في الدين وهل يرجع ربه بقيمته يوم الاعارة
وهو الاقرب او بالثمن قولات وان استعارها لدراهم فرهنها في
طعام فلان القاسم تبقي رهنا ويضمنها مطلقا ولو اتلفا لانه لعدم
عليه او قامت بينة لانه ضمان عدا لان المستعير انتهب فزهن في
قدر الدراهم من قيمته اي الطعام وهل خلاف فيبقي الاول علي
اطلاقه وهو لا ارجح قلنا اقدمه او الاول اذا خالف المرتهن
وقال اذن المعير في الطعام ولم يحلف المعير لرد كلام المرتهن فيقو

جانبه فان وافق المرتهن او حلف المعير رجع للثاني فيهما ومو
الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدي وبطل بشرط مناف و
ان الرهن بجانبه اذا لم يوف ويختص به للوفا منه او من غيره وهي
مسئلة غلق الرهن كان لا يقبضه المرتهن ولا باعيب بلا بيع عند
الراهن او لا يباع في الدين او لا يكون رهنا بعد اجل كذا وليس
الولد رهنا مع امه كما في الخرشي عن ابن المواز عن بعض الاصل على
النفقة وان وقع في قابله تعلق بالعوض الغائب ولو غير
مشترط حيث مع نفسه الرهن وما احسن قول عج وفا سد الرهن
كذا صح او عوض لغايته فان فاتقله اذا اشترطا وان صح
لا ما فيه فهو اذنه في عوضه مطلقا ان فات فاشتراطه ولمن ثمن
لزوم الدين له بثمنها ان ياخذ ما رهنا فيها بعدا دا ما عليه
عليه ان كان وحلف انه لم يرهن عن العاقل وفسد الرهن مع الغرض
الجديد فيهما ان افرضه دينا آخر ورهن في القديم والجديد
لانه سلف جر نفعا كالاشهاد وصح بعد الوقوع كما في عج واختص
بالرهن وهو مراد الاصل بالصحة في الجديد ان حصل المانع قبل
رده وصح فيهما على ما يحق حيث حل اجل الاول وهو موسر
لان التاخير لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا فاستظهر ح الجواز في
اصل المسئلة ورده بن بان النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض
وبموت الراهن او مرضه المتصل به اي بالموت فلا ينفع الحوز
حال المرض او جنونه كذلك او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه
وانما كفي الجد في الهبة لخروجها عن الملك وباذنه في وطء
فيد بان يطأ الراهن بالفعل ولا يشترط الاحبال على الاظهر
او سكنى او اجارة وللمرتهن اخذه قبل فعل ذلك لا انما
يتولاه

يتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم للراهن ولا يضر التسليم
للمشتري كما في حش وهل ولو لم يبع قولان وان لم يسلم وباعه
الراهن باذنه فادعى المرتهن فقد احيابه بالثمن حلف وبقي
الثمن ان لم يات بمثل الاول يوم الرهن قيمة ومثلها كغنمه
جنايه واخذتهن تشبيه في رهن ما اخذ بالشرط فانه يرى على
غير بين فالمشهور للراهن على الصواب كما في بن وجنايه الراهن
كوطئه وبان في انه يعجل الاقل وبطل بعاريته للراهن الا على الرد
كان قيد بها قبل الاجل فله اخذه مالم يفت بكعتق او حبس او
تفليس كان رد اختيارا بغير عارية تشبيه في الاخذ مالم يفت
وغصبا له اخذه مطلقا ولو حصل العتق وتمامه وانه وطئ
غصبا فولده حر وعجل الاقل من قيمتها او الدين ان ايسر والا
بيع منها بعد الوضع والاجل ما يوفي فان لم يوجد مشتر للبعض
فالكل والباقي للراهن وهذه احدى ست تباع فيها ام الولد
وامة وطئها شريك او عامل قراض او وارث المدين او عالم جنايتها
مع الاعسار في الكل ومفلس بعد ان وقفت للبيع وزيد على
الست استثناء من قاعدة لا تحمل امة بحر الماخوذ من نتيجة الام
امة المكاتب بموت تباع في النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغار
واما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق وتصوير ابن غازي له
بامة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضي عتقها والولد للسيد
لانه سواقيه بالوضع قبل عتق ابيه كما هو الا ظهر لان الاقامة على الاو
لم تتم حريتها الا بعد عتق الاب ولم تكن حاملة به اذ ذاك الثاني لا
يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع وهي قبل وبعد عتق العبد
على احكام الرق كما في ح فكان التعنت في التصوير لمدا سبب الحرية
قلبنا مل وصح حوز غير محوز الراهن كاخيه ومكاتبه وولده
الكبير والمبعض لا المحجور ولو مدبرا او مرض سيده او موجلا قرب

وقضي لطالب الامين وتشمعيه ان تنازعا للعمام ولا يخرج
عنهما وان سلمه بلا اذنه للمرتهن فتلف فان غرم الراهن قبل
الاجل غرم احدهما القيمة لان هذا متعد بدفعه وهذا باخذه
فيضعها عند غيرهما او يأتي بمثل الاول وبعده ضمن الامين
ضمان عداء فضل القيمة ورجع علي المرتهن وتقع المقاصة
بالدين وضمن الراهن للمرتهن الاقل من القيمة او الدين
ورجع علي الراهن والذي صوف ثم وفرخ نحل لا غلة ومنها
البيض وثمره ولو لم ييبس ومال العبد الا بشرط فيهما يدخل لا
وعد منه وصح فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض ولزم بحوز
وللاحر والمعا مل علي عوض ومنه علي ما قبض منه لاعلي العمل
بان يعول برهن خوف انه يعمل ولما ذكرنا في الاصل من عدم صحة
في المثل ومتعه لان معناه لا يصح علي ما يشتري في ذات العين
والمنفعة وهذا اقلب حقائق لا يتوهمه عاقل فيتمس عليه
اما علي ابتغا العوض فجائز ولا علي الكتابة من غير المكاتب
وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط منفعة
عينت ببيع وتكون جزا من الثمن وبعضه بيع واجارة بخلاف
القرض فلا لانه جر نفعا ان اشترطها بها وسلف واجارة
ان اخذ من الدين واما اخذ الغلة فجائز فيهما من الدين
لانها من جنسه بخلاف ذات المنافع كما يأتي ويشترط عدم
الجهالة في الاستيفا من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة
مديان فيهما معا ومنه يجري علي ما بعده فالمانع حرام
والراجح ضمان الرهان مما في الاصل والثاني عدمه كالمستاجر
وفي الحرشي ينبغي تقييده بترجيح الضمان بغير المعاوضة
فانظره وفي بان شرط بيع او قرض ولا مفهوم للبيع في

الاصل

الاصل والشفعة ان لم يبين الشترط وان هلك المبيع قبل قبضه فلمرتهن
الفسخ لعدمه ان غرم لا الاستحقاق وانما يختص ان عاينت البينة دفعه
له وهو التحويز قبل المانع كحوزه علي الاظهر مما في الاصل اذ الاصل
صحة وضع اليد وعدم اختلاسه مثلا وشهادة الامين لغو في
الحيازة اذ الشهادة علي فعل النفس دعوى ثم من اقامه السلطان
او نايبه كقاضيه تجوز شهادته علي الوزن وان باع الراهن الرهن
المشترط قبل القبض فللمرتهن ان لم يفرط في القبض رد البيع ولو قبضه
المشتري علي الاظهر مما في الاصل فان فرط مضى حيث قبضه المشتري
وبيع المتطوع به ماض وهل برهن الثمن خلاف مخرج علي بيع الهبة
وبعده اي القبض له رده ان بيع باقل او الدين عرض من
بيع وحيث مضى البيع بامضائه او شرعا في مفهوم الشرط يعجل من
الثمن وحلف في صورة التخيير انما جاز لذلك ويبقي رهنا ان دبره
الا ان يفرط المرتهن في قبضه علي ما ينبغي في تقييدها ومضى
عتق الموسر وكتابته وعجل ما يعجل والا فرهن قيمته او هو
والمعسر يبقي فان لم يوف بيع وان تعذر بيع بعضه فكله
والباقي للراهن ولا يستمتع عبد وطاو غيره بامة المرهونة رهنه
او لا اذ رهنها تعريض لتزعها ويستمتع بزوجته ولو رهنت اذ البيع
لا يبطل الزوجية وحد مرتهن وطئ وولده رقيق للراهن ولا
يعتق عليه ان ملكه لا انه زنى ويحرم عليه ان كانت انثى كما سيأتي
ولو خلقت من مائه احتياطا في الفروج ويشفع بالخدمة ويحرم
ما نقصها الا ان تطوع الثيب وان اذن له الراهن في الوطء ادب
كل منهما وولده حر وغرم قيمتها وحدها لتعلق الولد علي
فتجعل رهنا او استحق امين اجر في العقد او بعده
بالبيع ان لم يقل ان لم اتك كمرتهن اجيز بعد العقد تشبيه تام

ومضي في تمييز ذلك بان قيد في الثلاثة او اذن للمرتهن قبل قبضها
وان لم يجز الا الرفع للحاكم ولا يعزل الامين الا باتفاقهما ولا
تنفذ وصيته اي الامين بحفظ الرهن كالقاضي بخلاف السلطان
وامام الصلاة والمجبر وباع الحاكم ان امتنع ورجع بما انفق على
الحيوان في الذمة ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة ولو بلا اذن
وليس الرهن رهنا فيه فلا يختص بقدره الا لتصريح وهل
مثله التلويح كمفتتك في الرهن وهو الظاهر بناء على افتقار الرهن
للفظ مصرح به خلاف والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا يلزمه
نفقة كشجر خيف عليه ولو شرطت رهنيته على الاقوى في
تأويلها فان انفق المرتهن فعليه قبل الدين فان زادت النفقة
على قيمته لم تتعلق بالذمة الا باذنه وضمن المرتهن بيده لا بيد امين
مما يغاب عليه الا ان شهدت بينة انه تلف بلا سببه وان احترق
محله المعتاد بخلاف ما في الباجي بعدم الضمان وهو وجيه بين
وعليه العمل عندنا وصحح حينئذ عدم الضمان والموضوع كما
قلت مجرد العادة الا ان شهدت البينة بانه كان بالموضع الذي
احترق فلا ضمان اتفاقا الا مع علم بعضه محرقا فينتفي على عدم
الضمان وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان العدو
ضمنه بانه قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا لم نزل نراها تلك
اليوم ولو في قولهم رايناها سليمة بعد وحلف حيث ضمن انه
تلف بلا دلسة استشكل بانه ضامن مطلقا فما فائدة نفي
الدلسة واجاب عج ومن وافقه بانها اذا لم تنف يضمن ضمان
عداء وهو يخالف ضمان الرهان لكن في حرم الثمن يعلق حيث
طال دين فانظر ذلك اولا يعلم محله حيث كانت الدعوى الضياع
كان لم يضمن لقول العدو ولو ماتت دابة لا نعلم انها الرهن

تشبيه

تشبيه في المطلق بخلاف ما اذا علموها وشرط ضمان ما لا يضمن
لغو كعكسه الا في التطوع لانه معروف صنع معروف واستمر ضمانه ان
بري من الدين الا ان يدعوه لاخذه واو ليتوا حضره فيقول
اتركه عندك لانه صار وديعة وان وهب الدين فضاع الرهن
حسب الدين من القيمة بعد حلفه انه ما وهبه لبقية القيمة
قاله اشهب شيخنا وذلك اصل يخرج عليه كلما فعل لغرض فلم يتم
وان اعترف الراهن بجناية الرهن فان اعدم ولو ببعض الدين
بقي رهنا وغرم الاقل من الارش او قيمته الا ان يخلص من
الدين فعلمه جنت بغير سيده وان ايسر بكل الدين لوقت الحكم
فان فداه فرهن وان سلمه فان سبق الرهن الجناية بقي والا
فهما بعد الوفا وان ثبتت اسلم فيها او يحمل الدين وان لم يرض
المرتهن بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية الا ارشها او
قيمته يوم رهن او ما يباع به وان ثبتت الجناية او اعترفا
اي الراهن والمرتهن وسلمه الراهن فالخيار له اولا لمن فان
اسلمه مرتهنه ايضا فينتقل الخيار له فللمجني عليه بماله وبقي
الدين بلا رهن وللسيد اخذه اهمال العبد كالمرتهن ان اشترط
المال في الرهن على ما للخرشي وان فداه ولو باذن
الراهن كما في عب وغيره خلافا للاصل فهو في الرهن مبدأ
على الدين وسكت عما اذا فداه الراهن لوضوح انه رهن
وان بري من البعض فجميع الرهن في الباقي من الدين وان
استحق البعض يلزمه بدله وسيف الكل جبر قبل القبض
او الضرر وان قال هو رهن فقال الاخر وديعة فالقول لنافي
الرهنية الا لعرف وان قال الاخر شرا او الرهن غيره

فالقول لمثبتها اي الرهنية لذلك الشي واما ان اتفقا على
البيع وادعى احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن اتفقا على
الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وسبق في التنازع
حكمه في اصل الرهن وشهدت قيمته بقدر الدين لكن لا
تغني مع شاهد عن اليمين كما في ابن لا العكس ولو بيد امين
الا ان يفوت بضمان الراهن كله راجع لما قبل النفي وحلف
من شهدت له قيمته ونكولها كحلفه اي يحلف من تشهد له
ويقضي للحالف على الناكل وان لم تشهد لواحد حلفا واخذ
المرتهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم
الا ان تلف فيوم الرهن وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
وقومه العارفون فان اختلفا فالقول للمرتهن فان
تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال نسيت لك انما دفعت لك
دين الرهن فلما [illegible] في نفقته فقال للراهن غيره
حلفا ووزع فيبقى بعض الباقي بالرهن كالحمالة اذا تنازعا
بكونها في المخصوص او غيره فيوزع وصل للغريم

باب الفلس

منع من احاط الدين قال كثير تقي كل ذي دين فوق غريمه وغيره
مطلوب معين عن بها المنع من سفر يحل به الدين ولو كان المدين
مليا الا ان يوكل فليس له عزل وكيله كالضامن او يمكن الوفاء
ماله ومن احاط الدين بماله ولو ساوى على الاظهر منع من
واعطاؤه بعض الغرما قبل الاجل لانه من ناحية التبرع
او ما لا يعامل بعده لا كل ما بيده واقراره لمتهم عليه وله ان
يرهن بعض ماله وفي كتابة المثل خلاف لشائبة المعاوضة
ودون المثل تبرع ولا يحج الفرض لانه بعده م ولا يتزوج
الا

الا بواحدة تشبه بصداق مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا
وفلس الحاكم الا من لم تبعد غيبته وعهد ملاؤه فالبعيد
كثلاثة يفلس مطلقا كما لابن رشد وغيبة ماله كغيبته فينتظر
المرجو غير البعيد ان طلب ذلك اي التفليس غريم فليس له ان
يفلس نفسه ولا للحاكم ثم يقوم من يخرج الناس من السوق ولو
ابى غيره من الغرما ويسري للجميع وحل الدين واحاط بماله ولم
يات بحميل ماله ومطل وغيبة الغايب تقوم بطل الحاضر فلا يفلس
من اعطى كلما تيسر فلا يتصرف في المال الحاضر والا نظر الحاكم
وله شغل ذمته وعتق ام ولده حيث استولدها قبل الحجر
وتبعها مالها اذا لم يستثنه فانه لا يجبر على نزع مال رقيقه ولو لم
خلافا لما في الاصل وله القصاص ولا يلزم اخذ الدية والعفو والخلع
بخلاف المراة لانها تدفع مالا وعام الفلس قيام الغرما وبيع من
التصرف المالي وخاصة الحجر وحلوله اي بالخاص والموت
لغير القاتل فانه مستحق ما اجل عليه لا له الا لشرط ولو دين كراء
وجيبة لم يستوف منافعه خلافا لما في الخرشي نعم يخير ربها في
المفلس اذا لم تستوف فان اخذها رد منابها مما قبض وحاص بما
استوفى او قدم الغايب مليا فلا يبطل الحلول وان قام للمفلس
شاهد بحق فنكل فمن حلف على جميع الحق اخذ منابه ولو
نكل غيره ويسقط حق الناكل بعد حلف المدعى عليه واقرار
المفلس ماض في المال الحاضر ان ثبت الدين الاول باقرار
وبالتهمة في الثاني وقرب من مجلس التفليس والا ففيما جد
لانه في ذمته وقبل تعيين القراض والوديعة ان
قامت بينة باصلهما صحيحا او مريضا ولا يعول على ما في الخرشي
وعب والراجح قبول قول الصانع مطلقا ولو لم تقم بينة با
لاصل مع يمين المقر له واختص الحجر بالموجود فلا يحتاج.

لحكم بحكمه بعده بخلاف السفيه فما يجدد من مال جدد له حجر
وان اقتسموا او فلسه الحاكم ثم داين اخرين اختصوا بما
تشا من معاملتهم الا فيما يجدد بلا عوض كالارث فاسوة
وبيع ماله والاحسن بحضرته فقطعا لحجته وللحاكم الخيار
ثلاثا للجميع بموعه والاستقصا في الثمن ولو كتب فحمه كتلمس
الجمعة ان كثرت قيمته وهل مثله آلة الصانع فلا تباع الا مع
الكثرة ويشتري دونه او تباع مطلقا نظر من عبد الحميد ولو حجر
من له فيه خدمة كثرت لا ام ولد ولا يلزم تكسب وسلف
ورابح لتنمية وانتزاع مال رقيقه الذي لا يباع او ما وهب
لولده ثم ان فعل ذلك من نفسه وفي منه وبيع بتسير العرض من
جنسه واستوفي بالفاكهة وطري اللحم كالساعة وبالحيوان
الايام اليسيرة وبالعقار كالشهرين واخذ كل من الحاضر بنسبة
دينه لجموع الدين ويأتي اربعة اعداد جهل احدها بسوطه
في الحساب ولا يكلفون بينة الا غريم غيرهم بخلاف الورثة
على نفي العلم واستوفي بالقسم ان خيف دين على غايب لم
يجرب او عرف الميت به اي بالدين بخلاف المفلس لوجوده وان
اختلفت الديون في نفسها او مع الموجود فالمحاصص بقيمة
غير النقد يومه القسم للمحاصص واشترى لصاحبه من ماله
ما يخصه على القيمة فان رخص او غلا عما قوم لحساب هو
المفلس وقضي الامر بين الغرما وهل يشترى في شرط نوع
على حلم اليه قلس ادنا ارفقنا بالمفلس او وسطه قولان
وجاز رفقنا الثمن كغيره بالشروط السابقة في السلم للقضا
بغير الجنس وحاصت الزوجة بصداقها حتى في غير التفويض
ثم ان

ثم ان طلقت قبل الدخول ردت الزائد على محاصة النصف
فلو كانت مائة مع مائتين والمال مائة وخمسون فلكل خمسون فان
طلقت قبل ردت لهما عشرين لانها تحاصص بخمسين كما حققه بن وما
في المرتبي وعبء لبس من صالح العمل وبنفقتها زمن يسره
والا فهي ساقطة والوالد مطلقا على ما افاده حتم وبن لانها اعانة
منها وانه ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس دخل عليهم
وليسوا اجملا كوارث او موصى له على مثله وان استحق
مبيع بعده اي الفلس ظرف للمبيع انتزع ثمنه بتمامه كما في حتم
وبن وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض الغرما
رجع عليه من طري ثم هو على الغرما وفيها ايضا رجوع الطار
على الغرما والثاني من التا وبلين انه وفاق فيخير فان حمل على التعيين
فخلاف وان اقسم الورثة ولو بدون الشهرة والعلم بالدين فطري
غريم اخذ المليء عن المعدم الا ان يجاوز ما قبضه وعلى الغايب
ضمان ما عزل الحاكم للغرما ماله لانه وكيله كعين وقفت للغرما
فيضمنوها وعيره ذلك يشمل ما عزله الغرما على المدين ولو عرضا
وافق الدين ووقفه لهم على ارجح التاويلين وترك للمفلس قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم المعتادة ومن
استغرقت التبعات في ماله لا يترك الا ما يسد جوعته ويستر
عورته وماله حيث تعذر الرد لاربابه صدقة او للنفع المسلمين
وذكره حاملنا ان غلبت التبعات وانا لم يجعل كالمفلس لانه
استولى بغير وجه جايز وان ورث المفلس اباه بيع كان
وهب الان يعلم الواهب العتق لانه هبة فقصد العتق فقط
وحبس بمجهول وظن ملا تفالس ليثبت عسرها وتكميس

المتعمد ونحوه ويعيد من يخشى هروبه كمن عليه دم واجرة الحبا
كاجرة العون من بيت المال والا فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب
افاده حتى ان لم يات بحميل وهل يكفي بالوجه او لا بد منه في
المال تاويلان خلاف ويأتي في فرع غرم الحميل في بابه والاصل
ذكره هنا على ضعف وحبس وعد بقضا بعد كيوم او يومين
او بيع عروضه اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملا تشبيه
في السجن مطلقا ولو اعطى حميلا بالمال وفي ابن فتوحة وهل
يحلف على عدم الناض وفتش داره ان سال الغريم التفتيش والتحليف
تردد واما نحو الجيب فيفتش قطعا ومن علم بالناض خير
على الدفع ولو بما يتلفه تهدده ولا يقصد الاتلاف وحلف الغريم
ان قال المدين ثوبي لم عري وان ثبت عسره بقول البينة لا
نعرف له مالا فانه تشهد على البت نفي ودم قولان حلف على
البت فان كلما تشهد به على الظن دون البا طن يستظهر فيه بيمين
كالدعوى على الميت والغائب وزاد وان وجد مالا وفائدة
الزيادة قولنا فلا يحلف ان ادعى في المستقبل يسره بل ينتظر
لثبوته ولا يثبت معلوم الملا الا قولها اي البينة ذهب ماله
ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مال وقدمت بينة الملا لم اقل كما قال
الاصل ان بينت لقول ج وغيره العمل على تقديمها مطلقا واخرج
المجهول ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم بقدره شرفا وخسة
ودينه قلة وكثرة وحبس النسا عند امينة هذا ان انفردت
بل وان مع امينة زوج او غيره والخنثى وحده او مع محرم
والسيد لمكاتبه حيث لم تف الكتابة بالدين وبالجد فيقال
حبس بحبس لعبده والجد والولد لابيه لا عكسه الا في النفقة
او

قررت
في المختصر وقال يا سيا بحوالنجابه
خص المليك لعبده هذا المركز ذو غرابه
وجوابه
يا من سما في زاجيا وبذا الصغير بشي ارتيابه
حبس المكاتب عبدا قد عد دين اصابه
حيث الكتابة لا تفي بالدين لا كانت كتابه

او يكون على الولد دين ويعسر الوالد على الوفا بغير حبس ولو بضرب
كاليمين اثباتا او نفيا الا المتعلقة بان ادعى الاب تحقيقا وكذا
مع شاهد عند او كان الشاهد للابن فرد اليمين على الاب
ووده بن والمتعلق بها حق للغير كان تكون في شان جهاز البنت
ولا يفرق بين الاقارب وان اناثا ان جاز خلوتهم وخلي السجن
من الرجال ونحوه الزوجة ولا يمنع من يسلم له الزوجة ان
تقيم به والخادم الالمرض حينئذ فيخل الخادم وهو يعمل الامطر واخرج
لحد ولو قتلا وكحدوث حتى يستقل لا لمرض والد فاولى جنازة
انظر عب او ولد ولو اشتد او اعطى حميلا على ما صوبه الباجي
خلافا لما في الاصل وجمعة وعيد ام يستغني عنها بالجمعة لانها
لا بدل لها وعدو الا لخوف اسر او قتل فينقل سجنه وللغريم اخذ
عين شيئه المدفوع قبل الفلس ولا يحتاج لحكم اذا لم ينازعه
الغرما ويقبل تعيين المفلس له مع بينة اصله عن رواية ابي زيد
عن ابن القاسم وينبغي ان يحلف المفلس فان نكل حلف الغرما انهم
لم يعلموها سلعته وهو منص وقيل لا يقبل تعيين المفلس اصلا
انظر بن ان لم يجزه الميت بان لم يجز اصلا او حازه المفلس ولم
ولم تفده الغرما بالثمن ولم يتغير وفيه اشكال الاخذ لا يحتاج عدمه
ولو مسكوكا لجواز الشهادة على عينه او ابقا بنا على ان اخذه ليس
ابتدا بيع ولا يمنع له ان لم يجده او جاز سوقه او صبغ او
دبغ لا ذبح واستظهر بن منع اخذه لانه لم عن حيوان او فصل
او سمن او طحن لانه النقل هنا عن العينية بخلاف الربا او
خلط بغير مثله او تمر ودار الغرم وهو مثله لا من
اشتراه منه فيما حصن كان باع المفلس جاهلا بانه مفلس

فيتعين المحاصة كما ذكره الاصل اخر المساقاة محل الاخذ اذا طرا
الاخذ المفلس كما في ح تلت المدفوع قبل الفلس واخص صانع
استولى على حانوت كما استظهره شيخنا نقل بن الحمل يخاص على
اختصاصه أجبر الطاحون بما فيها من الة لانه لم يستول و
مكتر بدابة عينت او استولى عليها لانها بالقبض صارت
كالمعينة وان بموت وراع بعينه عنده المواشي ولو غاب او ق
المفلس في اجرة فحاص بغيرها وكذا نظائره لا مالك الحانوت
ومقرد سلعة بعيب ولو اخذها عن دين فلا يختص بها في
الثمن وانه فلى المقترض فهل يأخذه اي القرض من الغرما
وزنه اسوتهم لان الاخصية في البيع او ربه كالبيع وفي بن نعيم
خلاف واما تقبيض المقرض فمانع للمقرض من قبل الموت حوزه كالتبرع
ورهنه شيء القرض بعده قلسه لغو وقبله لصاحبه فكم بالدين
وقد حل بالفلس ويحاص بما فداه به لا بعد اجابة وله فداوه ولو كان
قبل الفلس على ما في حشم عن القاني وتبع الخرشي في قوله في حصي
الاسلام قبل الفلس كالبيع ولم التمن واختص عين شبه ان حاز ثمن
فردته على المفلس بلا استئناف ملك كعيب او فساد لا بهبة واقالة
على انها بيع او ارث واخذ ما قبض بعض ثمنه فرده اي المقبوض
من ثمن السلعة التي اخذها ولو تركها فيحاص بالباقي ولم اخذ
ما بقي من سلعه بعد بيع المفلس منها ويحاصص بثمن الفائت
كبيع ام ولدت فيحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع قيمة الولد انه
لو كانت يوم البيع بما هو الان ويأخذ الولد وان باع المفلس
الولد فما حاص او اخذ الموجود بجميع الثمن كما ان
مات احدهما الا ان يتمكن المفلس من دينه فكالبيع يحاصص
بالام

قوله ثم هم يتحاصون فيما بقي ظاهره انه لا يدخل معهم الصانع المذكور الذي امسك شيئا بالنسبة لاجرة عمل يده واه لقارئهم يحاصص معهم
بقية عمل يده كما قرر شيخنا لا شرحه وقد يصح كلامه بالنظر اذا جاز الصانع اذ هو مختص بقية عمل يده وبارك بقيمة ما زاد والغرما
يتحاصون بعد في الباقي فتدبر

بالمروان اخذه اي الغريم عين شبه فوجد عيبا حدث عند المفلس
فما رده وحاصص واما بما يمسك ولا شئ له لا عيبا من اجنبي
عند المفلس لم يعد لهيئته اخذ له ارشا او لا فيما يحاص بالارش ان
تماسك وحاص بثمرة ابرت لعوانها بالجذ وصوف تم ولم يفيته
الجذ بل الذهاب كثمرة كانت عند البيع اما غير المؤبرة والتام فهو
له المفلس كما سبق كالغلة وان اكترى ارضا واستاجرها دنا ثنا
الكترى واستاجر ثم رهن زرعها ففلس قدم ربهما ثم الاجير في
الاستيفا من ثمن الزرع وان مات قدم المرتهن عليها وبعده الغر
اسوة واما الساقي فشريك بالجزء في الفلس والموت والصانع احق
في اجرته ولو بموت ان حاز ولو لم يحاز فله رجع ان النسخ كغيره
خلافا لما في الاصل وان اضاف لصنعته شيئا كصبغ شاركهم بقيمته بتمامها ولو
لم يزد في قيمة المصبوغ ثم هم يتحاصون فيما بقي وان لم يحز كرت الدا
والخيمة بالمحمول تشبه في الاختصاص وان لم يحزها لم يكن معهم
لانه انو به من ذي الحانوت الا ان يأخذه ربه ولو لم يبطل كما في بن
وان فلس البائع فاسدا قدم المشتري في الموت والفلس على
ارجح الاقوال في الاصل كبينهما ان عرف ولبايع سلعة باخرى
فاستحقت باخذ سلعته وقضي باخذ المدين الوثيقة وتحكم
عليها او تقطيعها الا في صداق لغرض المراة في النكاح وتاريخه
وقدر المهر ولربها ردها من المدين ان حلف على كسقوطها
وسرقتها وانه لم يأخذ ما فيها ولراهن بيده بانه دفع الدين
فان ادعى المرتهن كالسقوط والغصب صدق الا ان يطول
كعشرة ايام وللمدين بالدفع بيمين ان عدمت الوثيقة وادعى
ربها سقوطها ولا شهادة الامعا على الاشهر ومضى ان وعمى

باب المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمانية
عشرة وثمان عشرة سنة وان في حق الله تعالى كالصوم على الراجح
كما في عج وصدق ثبوتا ونفيا ولو في السن كما في ح ان لم يتهم وللأب
حجر نفسها لحضانتها وسبقه اليها الدخول وهو نظر الولي ان تصرف
مميزا بالمصلحة فيرد التبرع كهو ان خرج من الحجر قبل علم الولي بل لان
لا ان سكت كما في بن وحتم وله إمضاؤه ان رشد وان مات انتقل التخيير للوارث
على اقوى ما في بن ولو في يمين قبل بلوغه ولو حنث بعده كبيرة ما عن فيمضي
نفسه كالسفيه في الاموال او وقع الموقع وشغلت ذمة صبي بما لم
يؤمن عليه مميزا ولا وان امن ومثاله ما سلط عليه ببيع مثلا اليمين
فيما انتفع به في ماله الحاضر فلا تشغل ذمته لا بقدره وانما يضمن
بقدر ما صون به ماله فقط وجازت وصيته بحجور لم يخلط صبيا او
سفيها وحجر المال لحسن التصرف بعده اي بعد البلوغ وما بعده
في الحجر للنفس وكذا الوصي او المقدم على اليتيم كالاب ان التهد على
الحجر وهل لسفه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف انظر حتم وله
التصرف تافه كدرهم لعيشه وامانة وهب له بشرطه التصرف فني مطلقا
بن يبطل الشرط لحفظ المال كطلاق البالغ السفيه واستلحاق نسب ولو لم يرد
ونفيه وعتق ام ولد وقصاص واقرار بعقوبة فلا كلام للولي على الاظهر
لا عفو عن جناية مال لخطأ وتعزير وله عفو عنه ها والمانع
الحجر عند مالك وما زلنا نسمع ترجيحه وفي بن رجوع العمل لقول
ابن القاسم المانع السفه ولو مع الاهمال فيمضي بعد الرشد قبل
الفك ولا خلاف في رد الانثى المهملة حيث علم سفهها فان علم رشدها
نفي من ممضي افعالها وفي عج عن الناصر حتى ينفك الحجر عنها بما ياتي
واطال في الفلا فح لا السفيه بخلاف الصبي فانه فيهما بلا
حجر وجاز ترشيد من علم رشدها مطلقا كالمجهولة من الاب
ويفك

لان التبرع لا فايدة في امضائه

قوله لم يخلط ... الوصي ... او وصي بغير ...

ابو بن غير ... ان كان ... التصرف فيه ...

ويفك حجرها ولو في المال على الصواب كما في بن خلافا لاخذ كلام الزرقاني
كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد وترشيد معلومة الرشد
عدم فان لم ترشد فانما تخرج من الحجر بزيادة على ما سبق في الذكر
وله من حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصي او المقدم بثبوتها زيادة جمع العدد
م قيل ما زاد على الواحد وقيل اربع الفتوى على رشدها او سبعة اعوام
من الدخول على الخلاف ولا عبرة بتجديد ابيها حجرا حيث وجد ما به
الفك والولي الاب وحمل على النظر مطلقا ولو في العقار فان كان
سفيها فلا كلام لوليه الا انتقد ثم على الابن خاص ثم وصيه ولو بعد
وصي الوصي وهكذا ولا يجب التواب لانها مرجحة للرد وضمانات
المجهول وانما البيع بالقيمة فخال تخيير لحاجة ولا يبيع الوصي العقار
الا لحاجة كنفقة او دين او غبطة زيادة بينة في الثمن فوق الثلث
او كونه موظفا او عرجا او شركة او قلة غلة او لسكنى بين ذميين
او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او خوف انتقال
العمارة وكذا خوف غصب جائر له او تخربه ولا مال له او له والبيع
اولى من التعمير فيستبدل عقار اخلاف ما الحامل موجب البيع
ثم الحاكم وباع بالحاجة بثبوت يتمه واهمال من كالوصي وان ما
ذ بيع هو ملكه وانظاره في السوق تاما وسداد الثمن والوفر
لحده وهل يلزمه تسمية الشهود في التسجيل خلاف لا حاضن
كجد واخ الا ايصا او عرفا كما في بن وغيره وللكافل تصرف
بيسير والاظهر بالنسبة للمال فيختلف وان اعتق الولي بعوض سداد
من غير العبد جاز اولي من تولد متى كبعيد ان ايسر الاب
فيلزمه القيمة لا غير الاب كما في بن وانما عكم في الرشد وضده
والوصية والحبس للتعقيب او على الفقراء وامر الغايب والنسب

والولا وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وولي السلطان نفسه
وفي حنث عن عجز القضاة معزولون عن التقرير في الاطيان والمفقود
ليس بين الغايب لا سبق والغايب من عرف موضعه فان لم يكن قاض
عدل فجماعة الاسلام ومضي انحكم غيرهم صوابا وادب وحجر
علي غير الحر ولولم ينتزع ماله كمبعض في يوم السيد الا ان يؤذن
في التجارة وان بكتابة فهي اذن ضمني وتخصيصه بنوع لغو
فيمضي في غيره لانه اقعده للناس وفي جواز القدوم ابتدا
ولو اشتهر خلاف وله الاستلاف بقليل ومنع او تاخير اوضيافة
والعادة بالعرف ولم يرو هذه التاخير سلفا جرمقها وفي العارية
خلاف في بن عدها والتبري وهبة الثواب وقبول الوديعة
ودفع القراض واخذه وجزوه خراج للسيد لانه عوض عن
منافع عمله كالعتق عن ولده ان لم يكره السيد ولو قل المال
كما في الخرشي ويا خذ اللقطة لا اللقيط كما في حثم والتصرف في
كهبة بخلاف غير الماذون ولا يمنعها سيد تبولا وتغليسه
كالحر وتقضي دينه من غير غلته الا ان يجتمع وياذن له في التجر
فكغيرها وان ستولد فهو الولد للسيد واخرت ظاهرة الحمل وبيعها
لعدم التفريق وا ستثنا الاجنبي كبيعها ببعض الثمن ما نابه الولد
للسيد وما نابه الام للغرما او من يعتق عليهم عطف علي مستولدة
ولا يبيعها الا باذن من السيد كعطية وهل وان لم يمنع الدين
واستظهر حثم خلاف وللسيد الانتزاع ما لم يتعلق به حق
غريم وحجره اي الماذون كالحاكم علي الصواب وان الحرذمي يخمر
لسيده المسلم تصدق بالثمن ولو قبض علي المولا علم ولنفسه
مع ذميي الراجح حوزه وللسيد اخذ الثمن بعد ولا يصدق انه
ماذون

قوله وحجر ... والفاعل الحاكم وانابه للجهور لانه هذا في قوة الاخبار عن الواقع كانه قال والحقيق محجور عليه بالاصالة الا انه المراد انه ... كتبه محمد

كما انهم لم يروا ان الاستلاف ... والوكيل ... مورتها ...

ماذون الا لقرينة كما في الخرشي وعلي ذي مرض يمس كحامل وقت
ستة ومحبوس لقطع خيف موته ومقاتل لا ناظر من غلب ورا د
منه فرو وملجج ببحر ولو حصل الهول الامن لا يحسن العوم بغير سفينة
في غير مؤنته ود واية وحجر وصنعة بلا محاباة ووقف تبرعه فان
مات فمن الثلث والا مضي الا ان يومن ماله فيمضي قدر ثلث
العقار بلا غير الوصية استثنا من المضي حيث لم يمت قبله الرجوع
اذ هي غير منجزة وعلي الزوجة في تبرع زاد علي الثلث كضمان المال
ولو له ومنعت من الوجه والطلب مطلقا ولو في الثلث لا داير
لخروجها وفي الاقراض خلاف والحاجر الزوج ولو عبدا فلا
كلام لسيده لا سفيها فلوليه وتصرفها والعبد والمدين علي الاجازة
حتي يرد فيمضي بزوال الزوجية بطلاق باين او موت احدهما
لا رجعي علي الاظهر والعتق والولي اوردها والمدين ايقاف
علي المعتمد فيهما والمحجور ومنه العبد ابطال قال ابن غازي
• ابطل صنيع العبد والسفيه • برد مولاه ومن يليه •
• واوقفن رد الغريم واختلف • في الزوج والقاضي كمبدل عرف •
اي لقا في حكم من ناب عنه فان رد علي المدين فايقاف او المحجور فابطال
وله رد الجميع ان تبرعت بزايد بخلاف الورثة لان الميت
لا يملك الا ثلث ذلك وله رد البعض الا في العتق لئلا يلزم
عتق المالك بلا تكميل كما في الخرشي وليس لها تبرع بعد
الثلث الا ان بعد كستة اشهر علي الارجح تخرلك الحاضر
باب الصلح علي غير المدعي به بيع ان كان بالغير فانما
فيشترط فيه شرط البيع فلا يجوز الصلح بغرر كرطل من شاة قبل
سلخها او اجارة ان كان منافع وعلي بعضه ابرا ولا يحتاج لحيازة اي حديقة الا انه لا يجوز قبره ...

فرع اذا وقع الصلح على الوجه الشرعي ثم تراضيا على ابطاله والرجوع للاصل فلا يجوز لهما نقضه لان فيه رجوعا الى الخصومة انظر شرح الخرشي الكبير على الاصل

ومضي المختلف فيه وتبرعنه بعضهم بالمكروه واولي ما فيه كراهية تنزيه كالصلح بالمعلوم الباع ولو بالغرر عند اصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه وجاز افتدا من يمين ولو علم البراة على الصواب وعلى السكوت كالاقرار على الراجح وعلى الانكار ان جاز على دعوى كل شرطا في الانكار فغفط على المعول عليه لا ان قال احدهما طعام من بيع مثله وظاهر الحكم لان اخره لانه تهمة سلف جر نفعا بسقوط اليمين وان احتمل انه لا يقصد ذلك في الباطن هذا قول الامام وفي ابن القاسم بالاول واصبغ بان لا يتفقا على فساد فيجوز ما سوى لا ان ادعي بدراهم وطعام فانكر احدهما فصالح عن الاخر بدله ولا يحل للظالم ولو حكم به فلو اقر بعد او وجد بينة تبدها بالعدل لبن فعليه تستثني من الحمل بشاهد ويمين في الاموال او وثيقة حلف انه لم يعلمها او اشهد كان اعلن بالاشهاد عند الحاكم او انه يقوم بها الضياع الوثيقة وبعد البينة او اقره سرا فصالح ليقر ظاهرا واشهد على ذلك اي على جحده في الظاهر وقصده بما ذكر قبله النقض ولو وقع بعده ابرا عام لان قبله لدا ثبت بالوثيقة فحكمه ثابت بها فصالح مدعيا الضياع ثم اتي بها ولم يشهد كما سبق او قربت بينته وادلي حضرت ولو اشهد على انه يقوم بها وجاز صلح الوارث من التركة ان حضرت كلها او لم يرد صلحه على ارثه من الحاضر وقرب الغيبة في العرض كالمحبوس ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا في دينار حيث صالح باحد النقدين عما فيه الاخر بان تنقل الدراهم او قيمة العرض عن صرفه لا ان عيرها الا بعرض ان علماها اي المتصالحان التركة وحضرت او بذهب عن دراهم وعرض وعكسه

هكي شيخنا اعداد فلان بعض الكتب اجتماع الولدين والام مع زوجها المالكية المدنية التي كانت بعد [illegible]

ولا يجوز اي الصلح بمعني [illegible]

[illegible]

وتخصيص الاصل [illegible]

وعكسه كالبيع والصرف يجوز ان اجتمعا في دينار وان كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة وفي دم العمد بثبت اولا بما قل وكثر وله بي الدين منع المدين الجاني من الصلح وان جنا جماعة قتلا او قطعا فلوليها العفو عمن شا وصلحه برضاهما معا على مذهب ابن القاسم من عدم جبر الجاني على الدية في العمد كما مر وان قتل جماعة وصالح عن احد بهم فقتل بالاخر رجع بالمال ورثته لانه انما صالح ليحيي وان صالح مجروح على العمد عما فلوارث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني ان طلب النقض والقصاص وجاز عنه وعما يوول له ان اقتص منه والا بطل ان اريد بما يول له الموت وان اريد الزيادة فخلاف في بي ترجيح الجواز وجاز عن الخطا ثم ان مات فالدية على العاقلة بقسامة وفسد وان صالح جرح عنه وعما يوول اليه وان بلغ ثلث الدية على الاقوى هذا تاويل الاكثر واستشكله العهد المريض وما في لزم ان صالح عنه ثم بناه على تحقيقه ان للجرح دخلا في الموت فقد ال الغير ما صالح عليه لا بما يوول له وان صالح احد الوليين فللاخر حيث الدخول معه على الجاني واحد منهما وله ان لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية وسقط القتل كدعوي الولي الصلح فانكر الجاني وسقط المال ان حلف والا غرم ان حلف الولي وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا لان الراجح قول مالك لا يسري الاقرار على العاقلة او جاهلا فحلف وان ثبت الخطأ وظن لزومه له فصالح حلف انه جهل واخذه اي ما زاد على حصته ان طلبه والا بالصلح لانه مغلوب ان طلبه ولم يفت الشي لما بعد الكاف والاضاع كمثيب على صدقه جهلا يرجع ما لم يفت وان صالح احد ورثة

فان كان من عند الكاف يقطع بده فان كان منها كالكافية والالة يقطعه

وبح

ثبن

ولدين او غيرهما عن دين الموروث فللاخر الدخول وله ان لا يدخل
فليس له في الانكار ولا بينة الا اليمين وان اشتركا في حق فلاحدهما
الدخول فيما قبض الاخر ان كان اصله لهما كثمن مبيعهما وا
والضمير المستحقين مطلقا او جمعهما كتاب ولو لم يكن اصله لهما
على ارجح التاويلين في الاصل وفرق المجتمع فما اصله لهما وكتب
بكتابين ليس لاحدهما الدخول على الاخر الا ان يتعذر كونه في
الخروج او الوكالة فيمتنع استثنا من الدخول وان لم يكن عند
المدين غير المقتضى ولا رجوع له ان اختار الغريم فلم يجد معه
كان مات ولا يجوز قبض احدهما في الطعام لانه قسمة وهي بيع
يمتنع فيه قبل قبضه وان كان لهما مائة فصالح احدهما على
عشرة فللاخر اخذ خمسة منها فيه الاقرار كالبينة يرجع
المصالح بخمسة والاخر بخمسة وارجعين وان صالح بشقص عن
عمد وخطا فض عليهما فما ناب الخطا اخذه الشفيع بقيمته
وما ناب الخطا بالدية هذا هو الاظهر وتركت مسايل تفهم من
جعل الصلح بيعا واخرتها في اخر الاستحقاق باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ولا تصح
على عدو كبيع الدين فان حدثت عداوة فالظاهر منعه ان
يقتضي بنفسه كما في الخرشي وغيره ولزوم دين للمحال عليه
لا عبد استدان بلا اذن السيد فان يصح عنه وصبي
وسفيه صرفاه فيما عنه غني والحالة على بري حمالة
فيشترط رضى المحال عليه فان اعدم رجع على المحيل الا ان
يعلم المحال براءته ويلتزم عدم الرجوع استثنا من الشرط
والرجوع ويرجع المحال عليه بما ادى على الصواب وان احال
على

بعوض غير المتمول كالخلع فمات المحال عليه او فلس فهل يرجع على المحيل
كما لابن المواز خلاف في حتم وغيره ولا يحال على مكاتب لان الكتابة ليست
دينا لسقوطها بالعجز وله ان يحيل سيده على مكاتبه بشرط الحلول وليس
بتنجيز العتق وكذا يحيله على دينه بالاولى ولفظ الحوالة او ما ناب
منابه على الراجح وحلول المحال به لا عليه وتماثل الدينين قدرا وصفة
والتردد في الاصل ضعيف والمراد تماثلهما وقت الاحالة وان
لم يفضل شي وان لا يكونا في طعامي بيع ولا يشترط احدهما وفي حضور
المحال عليه واقراره خلاف كما في ح وغيره فوفق بين الاشتراط
وعدم وحمل عدمه لا يكشف حاله [illegible] ويتحول الحق بمجردها
بخلاف حوالة الاذن ولو افلس المحال عليه او جحد بعدها لا رجوع
للجحد والافلاس اعم وان علم المحيل فقط بافلاسه او انه يجحده
لم يبرا او حلف من ادعى عليه العلم منهما او كان شانه واليمين
بينهما لا تزد على الصواب والراجح مما في الاصل فمنها ان وقعت
في ثمن مبيع ثم ردت بعيب او استحقاق والقول للمحيل بيمينه
في ثبوت دين المحال عليه ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة او
انه لم يحله وانما وكله او اسلفه على الراجح كما في حتم خلافا للاصل
في الاصل باب الضمان كالتبرع وان ثبت
اجارة قبله قد تمت وتصح مدة تنقضي بخلاف الرهن لانه انما يتم
بالحوز ويمنع من الزوجة بيسير فوق الثلث لانه ليس تبرعا محضا
للرجوع وللسيد جبر العبد ان يضمنه بخدمته ماله كما قال اللخمي
لا الزيد وهو مجمل الاصل وعلم من تشبيهه بالتبرع اتباع العبد
به ان عتق ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع ويصح عن الميت
المعدم ومنعه ابو حنيفة والضامن وان تسلسل لتكثر او اختلفت
انواعه مالا وغيره والموجل حالا او له دونه ان كان مما يعجل لا عرض

من بيع لانه حط الضمان وازيدك توثقا وعجله المضمون وجاز
للاجل وضع لا بعد وعكسه ضمان الحال ليوخر ان ايسر المضمون
الان لان التاخير ابتدا سلف بضامن او اعسر الا الاجل لوجوب
تاخيره شرعا فان ايسر اثناءه كان التاخير بعد اليسر سلفا جر
نفعا الضمان عند العسر وبموسر ومعسر لا ربعه لانهما ولو بعضا
كما سبق وانما يكون في دين ولزم منه امكان الاستيفا لا كمعين
في شيء بطلان ضمان الدين لبعضهم في الاستحقاق لانه ضمان
في الامانات وهي غير مضمونة اذا لو حط ما يلزم من العوض ككتابة
وعوض المصالح وعمه في القراض وعمره لازم لا دين المجهور او ماله
للزوم لجعل لا كتابة الا ان يشترط تعجيل العتق واو ان عمل ان العمل
او في اخر ثم وصح مع جهل الدين او صاحبه لمن اخذ ماله
موته وتحمل به بدونه فيلزم كلما اشت على الاقرب لانه كوديعة في
مع الاجنبي اذا اخذ قال كذا لك لانه معروف وليس ركي كذا ابنه
وانا ضامن ولم يلزم الاصل بالضمان وهو عند حد فيه غروب
قولي لا يلزم به شيء كا فيح ولزم ان ثبت ما يعامل به مثله حيث
لم يعين قدرا بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف
وانا ضامن فليس له رجوع قبل الحلف لانه لقول المدين واعطيك
ويغير اذن المدين كاداية الدين عنه رفقا فيلزم ربه القبول
لا عنتا ليضر المدين فيرد كشراية وهل ان علم بايعه بالعنت والا
مضى ووكل على قبضه وهو الاصح عند ابن يونس او يرد الشرا مطلقا
خلاف ولا يلزم انه لم اتكفل به ما ضامن الا ان ثبت الحق
ببينة ولم يات به في الوقت الملتزم لا اقرار من المقدم على الاصح
او ان لم احضر مجلس الحكم فذو الحق يتهد بمخاطرة لا تغير
ولذلك اداية يطالب الضامن ان تعذر الغريم والقول له
في تعيبه كما ان تغير عليه الطلب او العقول لرب الدين حتى يثبت

المعسر في من تقويته خلاف ورجع بمثل ما ادى وان مقوما من
جنس المدين والا فبقيمته المؤداة الا ان يشتري فبمعتاد الثمن
وتلغى محاباة الزيادة وانما يرجع اذا اثبت التادية عنه كما هو
الشأن في بينة او اقرار رب الحق والا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون
على الارجح لانه مفرط بترك الاشهاد فان كان المودي مال الغريم
فهو المفرط وجاز صلحه كالغريم الا ان الغريم يختص بالصلح عن
طعام السلم باجود وادنى وعن الدنانير بدراهم مع الحلول ورجع
بالاقل من الدين وقيمة ما دفع وان وهب الدين للحميل
طالب به المدين فلا يلزم من براءته براءته بخلاف العكس كما اذا ورث
الغريم تركه المدين وان مات الحميل فقرب الدين اخذ من تركته
ويوقف في الوصية ورجع وارثه بعد اجله ونحو ان مات المدين
ولم يترك والا عجل وافاد شرط اخذ ايهما والبدء بالحميل او ان
لا يطالب حتى يموت احدهما او ذي الوجه التصديق في الاحضار
او رب الدين عدم اليمين في تعيبه فالاصل تصديقه بغير يمين
وله عند الاجل طلبه المتحقق بالتخليص والمدين بالدفع له
بتسليم المال له وضمنه للمدين ان تسلمه الا ان جعل رسولا
او وكيلا لرب الدين فعليه وتاخير ما تاخير المدين الا ان يقوم
بغرد علمه ولم يحلف رب الدين ان تاخيره ليس اسقاطا
للكفالة فيسقط التاخير بالكلية كما في بن وعبق ولا عبرة بما
في عب وحش كعكسه بتاخير الغريم بتاخيره الا ان يحلف انما قصد
الحميل وفسد الضمان بفساد المضمون فان فاتت ففي عوضه
كما سبق في الرهن كجعل للضامن لانه نفع في سلف ان ادينه
ويرد الجعل فان كان من البايع مع البيع لان المشتري لا علم له

قف

سمي الاحتياج للتحمل ثلاثة لا تكون الا لله الضمان والقرض والجاه

بما فضل البائع مع الحميل وتبطل الحمالة وان كان من غير البائع
ولم يعلم البائع صحا لان الحميل غير البائع وهل كذلك ان علم او
تبطل ويخير البائع خلاف انظرح وبين كل منهم من زيد ولم
كل الاجل حيث لانه بمنزلة ضع وتعجل لان الحمل كالوضع والضا من
التحميل وضمان ضامنك او صيرت له الاجل وجاز الحمل
تضامنهم مستو بان يقسمه بعدد ما ضمنه وان زاد احد بما
في نفس الحق من مشترك من بيع او قرض ولابد من تعيين
ما اخذه والا كانت شركة ذمم كما يأتي وان تعدد الحملاء
فان استقل كل بالضمان ومنه ان يقول ايكم شئت اخذت
عنه حقي او ترتبوا ولو مع علم بعضهم خلاف الاجير بقيمتهم
بالمعاوضة للتاخة هناك فلمستحق الغريمة مطلقا ولو
غيره كان لم يستقل واشترط تحاملهم عن بعضهم وتعقب
غرمه لحق فان لم يشترط فكل بما ينوبه من قسمة الدين
على عددهم وان لقي الغارم احد اصحابه وقد تحاملوا
رجع بما ادى عنه وساواه في الباقي ولو كان الدين على
غيرهم عند الاكثر وقيل يستووا في الكل كح فلو كان الدين
ثلاثمائة وهم ثلاثة اخذت من احدهم واخذ منه التالي
مائة وخمسين باتحاملها وتظهر ثمرة الخلاف في الثالث
فعلى الاول يرجع عليه كل بخمسين وعلى الثاني من لقيه اولا
ساواه فياخذ منه خمسة وسبعين فاذا لقيه الاخر ساواه
كما زاده عليه في الغرم فياخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا و
يرجع كل من لقي اولا باثني عشر ونصف افاده في عج
المساوية وهو حسن فتدبره وعند احد ولد لمثاله الاصل

الفصيح اثبات النون ولذا قرر شيخنا يستووا

وكونها على دفعة عند الاكثر ودفعة عند الثاني ... ه

اشترا

اشترط سلعة بستمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع اولهم
فرجع عليه بستمائة وتراجعوا كما ترى

	دفع		اخذ من عمرو		اخذ من بكر		اخذ من خالد		اخذ من عيسى		اخذ من موسى	جميع ما دفع	ما رجع به	
	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	[illegible]	[illegible]	٥
زيد	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠	٧٥	٢٥	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	٥٠٠	٥٠٠
عمرو			٥٠		٣٧ و ١/٣	٣٧ و ١/٣	٢٥	٢٥		[illegible]	١٥ و ٥/٨	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠
بكر					[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
خالد							[illegible]			[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
عيسى											[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
موسى												١٠٠	٠	٠

وطريقة الرجوع ان من غرم
شيا حمالة نظر لمن يريد الرجوع
عليه فان لم يكن غرم شيا حمالة رجع عليه
بنصف ما غرمه عن غيره والا بنصف
ما بقي منه بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه
ويرجع بما ادى به عن مطلقا فانه اراد الرجوع
على غيره بعد ان رجع عليه فكانه انما غرم ما فضل له بعد الاخذ
من الاول فانظر الى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا ما فعلت في
الجميع بالنظر لما قبله والصاد منتقطعة من اصالة من يرجع والحا
من حمالة ولا من لا يرجع عليه حل والامر له تعالى وبرئ ضامن
الوجه بتسليمه وان بسجن ويكفيه ان يفعله ماهو في
السجن ولو لم يمكن تخليص الحق منه بانه منع منه لانه كموته
كما في ابن رادا على عب او امر المضمون بالذهاب لغريمه

ما قربناه ه

تفصل ويسلم نفسه ان حل الحق شرط في اصل البراءة لا برؤية المتحمل
للمدين بمجردها الا بشرط ويبرأ بتسليمه بغير مجلس الحكم
الا لشرط وبغير بلده اي الضمان كالشرط على قول ان كان به
حاكم به اي بغير البلد والا يسلمه تلوم خفيفا حيث لم يبعد الغريم
بان قربت غيبته او حضر على مذهب المدونة ثم اغرم ولا يغرم
الاحضار بعد حكم الغرم بل للمستحقة تغريمه بل ينفعه او موته
او عدمه قبله ان ثبت كل منهما بعد الحكم ولو بغير بلده
فيرجع على المستحق بما غرم لا ان دفع بلا قضاء لانه متبرع
للطالب وجاز بالطلب وان في عقوبة لحق ادمي كالقصاص
ولا يقبل في حد من حدود الله تعالى ومنه لا اضمن الا وجهه ولا
يلزمه الطلب ان جهل موضعه او بعد بل ان قرب بما
يقوى عليه هذا هو المعول عليه كما لابن عرفة وغرم ان فرط
اي ثبت تفريطه واولى لو هربه وعوقب ان اتهم على التفريط
ولم يغرم والا يفرط ولا اتهم حلف ما قصر ولا شيء عليه وحمل
ان اطلق على المال الا ان اختلفا فالقول للضامن انه لم
يضمن المال لانه غارم ومن ادعى بينة قربت بكالسوق
اوقف القاضي خصمه والا بان بعدت لم يجبه وكيل للخصومة
ولا كفيل كما للاصل وشارحه وفي بن العمل بوجوبه الا ان
يقيم شاهدا فيجب كفيل ولو بالمال كما في الخرشي وغيره
وقفه من بالوجه باب لزمت الشركة بما يدل عليها
عرفا والضمان منهما الا ان لا يخلطا ما فيه حق توفية
ففيه لا يشترط فيه الخلط وشمل الخلط الحكمي كجعل صرتيهما
عند احدهما فالتالف على ربه فهل ما اشتري بغيره لزمه
ان علم التلف والا فله ادخال صاحبه او ابائه لم يعلم بتلفها
وان

التصرف عند الاطلاق كالشركة وينبغي صرفه عند الاطلاق لشركة المفاوضة كما اذا امسك كما قال ثم ان اطلقا التصرف لان هذا شامل للسكوت تامل

١٩

وان علم خيره والتالف فبينهما فان ادعى المشتري الاخذ
لنفسه حلف بورقين او ذهبين اتفقا قيمة وصرفا بناء
على عدم اتحاد القيمة والصرف كما في عب وحيث خلاف ما في بن
ووزنا لا بهما وكبارا الا ان يتبع الصرف الوزن لئلا
يلزم تقويم العين بالعين ونجعل العمل والراجح عليه ليسلم
من التفاوت في الشركة وبهما منهما ان اتفقا اي ذهبيهما
وورقيهما بما سبق وبعين وعرض ولو طعاما وبعرضين
وان اختلفا نوعا ولو احدهما طعاما والعرض في راس مال
الشركة بقيمته يوم الاشتراك الصحيح وان فسد اعتبر ما
بيع به العرض فان لم يعرف فقيمته يوم البيع وان خلط الطعام
فقيمته يوم الخلط لا بذهب من واحد وورق من اخر لاجتماع
الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض الاخر وبحث بن عبد السلام
بان الاجتماع انما يكون مع اجنبي من العقد الاول واجاب
ابن عرفة بان ذلك في غير الصرف لضيقه قال بن وعلل بعض
موخر لان بيد كل واحد ما يبلغني منا عنه قاله بان تحت يده وقد
يقال في الذهبين بدل موخر مع شركة فلذا في المقدمات
اجمعوا عليه رخص على غير قياس ولا بطعامين ولو اتفقا
لعلل ضعيفة اظهرها ما اقتصر عليه بن الحاجب بيع الطعام للتجر
قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا وفيه انه موجود في
طعام من احدهما وجازت ان غاب نقد احدهما ان لم يبعد
ولم يتجر الا بعد احضاره المختار لابن يونس عن بعض
شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارهما انظر بن عرفة كذا في
بن ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع دلى مجرد اشتركنا خلاف
اظهره عنان لفظا ومنه في عج عن شيخ الاسلام فتح الوهاب
وعن بن حجر في شرح المنهاج كسرها ومن تبعه ورد بن الكمال

قوله وعلل بعض [illegible]
حتى يسلمه لم يمنع [illegible] لا يكون في المراطلة [illegible] بالذهبين وبالورقين كالاقتسام بذهب وورق
قوله والخلط ليس قبضا اي لا تظهر علة المنع السابقة من قوله بيع الطعام قبل قبضه [illegible] قوله وفيه انه موجود في طعام من احدهم

قلت لا يصح في المصدر بل يتعلق الاسناد المجازي للشركة على حدة
جدة ولو خصا الخبر بنوع ولا يفسدها انفراد احدهما
يتصرف فيه بعد نشا وليهما في عمل الشركة وله ان يتبرع احدهما
به او يخون كاعارة الة ودفع كسرة ويبضع برسل ابضاعة في
بلد ويقارض وجزء الربح شركة وقيد بما اللخمي باتساع المال ويود
لعذر والامن ويشارك فيما يجزله لا ان جال ابد التالث
وهو معني المفاوضة المنتقية في الاصل على احد القولين ويقبل
ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود من بيع احدهما وان
ابي الاخر ويبيع بالدين ويأتي التراية ويقربه قبل المتفرق لما
سياتي ويعين نحو الوديعة ان قامت بينة باصلها والا فشاهد
في مال الشركة لمن لا يتهم والاقي ذمته لا لكتابة واذن لعبد
في تجارة او عتقه على مال منه ومن غيره كبيعه وان احد
قراضا او استقار زد ابه بلا اذنه او اخر يود بعد ولم يرض
الاخر اختص بالخسر والربح حاصل ما افاده رائه موزع من
صرف الكلام لما يصلح له فالدابة لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكرا
ولا يختص بما زاد العمل ان الخسر في الدابة ضمانا ان علم به حنفي
وما يغاب عليه مثلها كالاكاق لان اصل الاعانة كافي المختار
ما يحل عليه فهلك واما ان تعدي فلا فرق بين الاذن وعدمه
وكل وكيل فان غاب البائع منهما بعد العشرة ايام او نحوها
مع الخوف رد على الحاضر كالغائب في اشتراط ما سبق في العيب
من عهدة ثم وراثة والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه
واحد مما ذكر فسخت وتراجعا العمل بنسبة المال وله بعد العقد
التبرع بعمل او هبة وصدقة بيمينه في التلف والخسر الا لقرينة
وانها بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة وان باقرار
او شهد بالشركة لا فرضها فالقول لمدعي الاشتراك فيما
بيد

بيد احدهما الا لشهادة بكارث وهبة له او الاختصاص لم يعلم
بان تاخر او جهل فان علم سبقه على الشركة دخل فيها الا ان
يشهد بما شاهدته كاخذ لايق بخاصته تشبيه في الاختصاص
المفاد بالاستثنا وان اشهد بينة خوف دعوى الرد بان
صرح بذلك لا اتفاقية او خوف دعوى التلف وعدول القا
يحملون على قصد التوثق لم يصدق في الاخذ انه رد كان
قصرت المدة عند عدم الاشهاد بنحو سنة او منع من المال
لمرض او حبس مثلا والمتردد نقرف او موت والا فقد سبق
شاهد في نصيب غيره فيحتاج للعدالة على الاظهر وتكملة
النصاب ويلزمه في نفسه والغبن بنفقتهما وكسوتهما وان
ببلد في مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا الغاسيا
فكذلك او اولى اذا انفرد احدهما وان اشتري جارية من مال
الشركة لنفسه فللاخر اشتراكه فيها الا للوطي بالفعل او باذنه
فيتعين له حصته من الثمن وان وطي جارية باذنه او بغيره
وحملت وهو موسر قومت يوم الوطي على الارجح ولاحد والو
حر وان اعسر اتبع بحصة الولد ثم ردها للشركة بعد الوضع
او رجع بقيمة نصيبه وله ان يبيعها فيه كما سبق في مسائل
بيع ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد في التصرف فعنان
ومن احدهما فتردد لانه من قبيل التفاوت وجازت على ما يعرف
الطير واما في الرقيق فيثبت بعد البنا بمهر المثل والا فلا دليله
الام واما ان دفع احدهما بيضا لذي الطير فليس له الا مثل البيض
كمن دفع بذرا لمن يزرعه في ارضه كما في حيث وغيره انه لم يتنقل
احدهما بذكره وانثاه فيصح ذكره انثي من كل طرف بحالها

في التزويج وخرج عن ذلك نحو الزجاج مما يستقل فيه الصانع وجاز اشتر
لي ولك وظاهره انها وكالة فيطالب بالثمن وانقد احدهما عمن لم يشتر
له ولك وظاهره انها وكالة او انقد عن مشتريه شالا وقد سو
لا ان قال انقد عني وابيعها لك او انقد عن مشتريه سلفا وقد سو
في السلف حرمة الشفع لغير المتسلف وليس له حبسها فيما نقده الا ان شرط
فكالرهن وان اشترى بالسوق لا ببيت او زقاق ولو نافذا
على الراجح لا لتجر لا لقنية او وليمة في البلد لان سافر بها وحضر
بعض تجار السلعة ولو من غير اهل السوق ولا يشترط كون
المشتري من التجار جبر عليها من اباها هذا ان ربح وهم ان خسر لا
ان حضروا السوم وحلف ما اشترى لهم ولان الذي يلزمهم الشركة الا
بشرك وان بقرينة كان لم يستقل بل اشترى بيا وا واحرم والذي قالوا
اشتركنا ولم يعجزوا الشراء عكسه وجازت لحاملين لا تنفرد
منفعة احدهما بالرواج وتعاونا فلا بد ان تتحد الصنعة او
تتلازم ولو بمكانين ان جال الخ ابد بينهما والحمة نفاقهما واخذ
كل قدر عمله او قربه وهل تلزم بالعقد كغيرهما او بالشروع
خلاف ووجب اشتراك الالة بملك او كراء من غيرهما والا فمن
الالة يخرج احدهما في مقابل العمل ذات بال فتفسد ومعلوم
ان ما في مقابل العمل سبيله الشرط والدوا الة كالبازو الكلب
فلا بد من الاشتراك في ذلك كما قرن بموضع ولا يستحق وارثه
العمل بل بنظر الامام وحذفت ما في الاصل من تقييد القابسي
بما لم يبد لطول حتى تعالت انه منصيب ولزمه ما يقبضه
صاحبه فيعمل فيه وضمناه ولو تفاصلا بعد القبض لا
ان قبضه بعد طول غيبة الاخر او مرضه وان حدث
ما ذكر من الغيبة والمرض بعد القبض الغي اليومان لا الاكثر
فيغرم اجرة مثله بحسب ما ينوبه في ذلك ويتاتى بينهما وهل
يلغي منه ايضا الاكثر يومان خلاف وفسدت باشتراطه
اي

اي الاكثر فكل ما عمل وحرفت فيما يشتري بد منهما ومضى
بينهما ملكا وطالب البائع متولي الشرا الا ان يعلم الشركة
ويحمل الفساد فكالشا من ياخذ المشتري عن المتعسر وجاز
في تعيين على ما سبق في الضمان بان يستويا في الضمان
ولا يبيع وحبسه مال خامل وله جعل مثله لا ما جعلاه من
الربح وللمشتري الرد الا ان يفوت فالاقل الثمن والقيمة وجاز
شركة ذي رحى وذي بيت وذي دابة ان اخذ كل بقدر
ماله والا فسدت ~~وكل ما حصل~~ ان لم يعثر عليه الا بعد
العمل بينهم بقدر ماله وان شرط العمل على احدهم كان ذا الدابة
او غيره فله الغلة وعليه كراؤهما وقضى على شريك فيما
لا ينقسم كالحمام ويستثنى منه البئر فيعمر ويختص بالماء او بوقفه
الاخر ان يعمر او يبيع لمن يعمر والا فكالاول ودخل الموقوف
فيقسم طلبها من بيع الوقف لكن بعد التعمير فقط كما في
الخرشي وغيره كذي سفل هدم او وهى تشبيه في القضاء
السابق والسقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى عند
الاصلاح على الاسفل ولو كان للاعلى قصبة على المعول
عليه كما في حشيه وغيره وفي الكنز بي خلاف وعرف مصر انه
على المالك كتنظيف البئر ولو ماتت دابة في الدار فالراجح
كما في ب ان اخراجها على ربها لا على رب الدار لانه وان زال
ملكه بالموت يختص بها ويدبغ جلدها او يطعمها كلابه ان
شا لا السلم ولا بلاط فوق الاسفل لانه كالفرش وقضى لكل
بما عليه عند التنازع وبعدم زيادة العلو على ما دخل عليه
الا الخفيف الذي لا يضر مثله وبالدابة للراكب لا لمتعلق بلجامها
م

متلا وان تقلها فبينهما ولمن في المخدم ان تقيده واولمن في
الظهر على من في الجنب على الاظهر الا لعرف او قرينة في الكل وان
كان كل بجنب فبينهما وان عمر احدهم رحى فالغلة لهم ورجع
في ذي منهم الاول بمنتفعوا من التغيير قبل شرا الموت نفي الغلة
يرجع بما عمر منه او بدخول الجار لكل صلاح الجدار وقضي
لم يخرج له وبقسمة الجدار مراضيا لا بالقرعة فطوله من
الشرق للغرب فيختص كل بقسم فالقسمة بالتسمية لا الشيوع
في تحته لئلا يخرج الاسم خلاف جهته ان امكن والا بان عجز عليه خشب
فقتا وبها لا ينقسم وباعادة جداره ان ستر غيره وهدمه
لغيره صلاح لا ان سقط بنفسه ولو لم يعجز على المعتمد كما في
الا ان يكون تركه ذكره الاصل في القسمة وبهدم ما بني بالطريق
ولو لم يضر ولو كان اصل الطريق ملكا هدم ومضى عليه مدة
الحيازة وهو ساكت على المرور وبجلوس لبيع حق بافنية الدور
ان لم يضر وكرب الدار اجازته اي الفنا التي يجلس به كثيرا ولا
يقام من سبق لمباح ولو ذهب لحاجة ويرجع وفي سبق
الفراش خلاف الاشهر غيره في ذلك الوقت
للمشهور لا لولد العالم كما في عب وغيره وبازالة كوة حدثت مسد
جميعها ولا يبيد ما لا اشرف الاسلم كما في ح وفيما اشرف على الناس
خلاف اشهر لا ابيد الا لعرف واثرها كعتبها لئلا يشهد له
بها ويدعي القدم وانها سدت لتفتح ومن حدث عليه ما يراه
فسكت بعد مدة الحيازة لا قيام له وما ضر من دخان كحمام
حدث ودباغ كدباغ ونتن اندر وغبار حصير بنفضها
على داره يضر بالمار ولا يتقي اغلاقها على بابه وكمراد
رحى او اصطبل جنب جدار او حانوت تجاه بابه او غصن
شجرة

شجرة وان قديمة على الراجح بما في الاصل اي للجدار او صار يسبها
للص بخلاف الجزية فخلي من جنبتها الاحتراس كما في عب ومانع شمس
او ريح عن ابدا او ما عن طاحونها الا ضوء ولا ريح عن
دار ولا ورش وساباط لمن له الجانبان ان لم يضر ولو بغير
نافذة كما في حش اعتمادا لابن عرفة والاصح الاقتصر على الاذن
في غير النافذة اي اذن من لم يمر تحته ولا يضمن ان سقط ما جاز
ولم يتذر وطاب تكشف عن مقابلة اخر او بنا فذه وصوت حيا
بقران والات وانغام ابيحا او كما دلم يضر بالجدار ولم يهم شديدا
ووجب اتذاره عند صعود نخلة ليستر الجيران وقضي على
ذي كمنارة تكشف ولو قديمة بنا ستر والا منع الطلوع
ولا يمنع اعلا البنا الا الذمي وفي مساواته اي الذمي للمسلمين
قولان وله شرا العالي وليس لذي طاحون منع غيره من نقلها
لئلا يشاركه في منفعته ولا يمنع الجار غرس خشبة في جدار جاره
لا مسجد على الاظهر بل يواسي بكما او منع عزر من دار جاره ذات
البابين والجدار اذا تنوزع فيه لمن جهته القمط والعقود
كما في الرسالة ولم ينبه عليه الاصل والقمط الخشب يوضع في
الجدار بنيده والعقود تداخل الاجر وحمل لزوم المزا
بالزرع فان زرع البعض لزم ما زرع فقط كما افاده
قبله لضعفها بالخلاف فيها وكرا الارض لازم وشرط معنها ان لا
تكرى الارض بممنوع وهو الطعام وان لم تنبته كعسل النحل
وما انبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوهما
وزرع الربح وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما الكلا وتفسد
بالتفاوت الا تبرعا بعد العقد المفيد لبيان الواقع ولا

شترط خلط البذر على قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون
فان لم ينبت بذر احدهما وعلم فان غر فعليه كرا ما بور الارض
وعليه و تصف مثل النابت وان لم يغر فعلى كل نصف بذر الاخر
ان لم يعلم البائر لمن فالنابت وغيره بينهما فالجايزات يشتركا في
كل من الارض والبذر والعمل او يخرج هذا عملا و الاخر ارضا
وبذرا او بقر والعمل والارض لهما او العكس او يخرج الاخر ارضا ويخلط
والبذر لهما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر
لا ان اخرج ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة البذر
تقابل الارض حينئذ فلا يجوز ان تساويا في البذر واحدهما
العمل والاخر الارض وكان العمل مع البذر ثلثا و الارض مع البذر
ثلثين لانهما ان دخلا على التساوي في الزرع لزم التفاوت
لاخذ صاحب العمل فوق حقه وان دخلا على التالثة لزم التحكم
المذكور او لاحدهما الكل الا الحرث وهو المراد بالعمل في
الباب لجهل غيره وتعرف بمسألة الخماس ان عقد بلفظ
الشركة لا الاجارة للجهالة او اطلقا كان الغالب كبير الارض
واشتركا في غيرها للتفاوت او لاحدهما ارض وعمل بقاء
البذر وفي الفاسدة اشتركا في الزرع على حسب ما للعامل ان
اخرج شيئا واحدا كارض او عمل فاجرته او بذر فمكيلته والزرع
للاخر باب صحت الوكالة في قابل النيابة
خلاف لو اشترى ما امر به لنفسه وهو ربما انه يقبل بيمين من عقد
وحل كطلاق وان يحيض مثلا لانه النهي عنه عارض واستيفاء
حق وعقوبة كقصاص وحوالة وابراء ولو جهله الثلاثة منهما
والوكيل وبيع كما سبق وظيفة حيث لم يخالف شرطا وافق فيستحق

معلومة ويوضح النايب على ما تراضيا عليه اسهل الاقوال الا كيمين
مما لا يقبل النيابة ومعصية كظهار وبيمينها في الخصومة معاقد
الخصم ثلاثة مجالس ولو في يوم لانه مظنة قطع النزاع الا لعذر
كحلفه لا اخاصمه وقد اذاه وحلف على وجود مرض الباطن وسفر
كالسفر ونذر الاعتكاف انه لم يتعمد لها وانما يوكل فيها
اي الخصومة واحدا ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار لا
اكثر الا ان يرضى ولزمها اي الوكيل والموكل فليس لاحدهما العزل
بما يمنعها بان يقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقبل ذلك لا يلزمه مما
فعل انه اعلن بعزله ولم يفرط في اعلامه ويعزل في غير الخصومة
مطلقا ولا يلزم اقرار الوكيل على موكله بل كشاهد الا ان يفوض
او يجعل له ويغرم من نوع الخصومة كان وكل في شان دين
فاقر بقبض بعضه لا باتلاف وديعة كمن لا تلزم كصعيد بغير ولخصم
ان يابى المخاصمة مع التوكيل حتى يجعل للوكيل الاقرار والامر
بالاقرار والابرا انشاء لهما نص على الاول المازري وقيس الثاني
عليه بدالها عرفا ولغي لو كلتك وانت وكيلي من كل ما ابهم بخلاف
الوصية فتعم للحاجة حتى يخصص وان بقرينة او يفوض
فيمضي النظر لغيره ويلو ما الا تمنية فيه كفتح ان جعل له
ولا يمضي طلاق وانكاح بكر وبيع دار السكنى وعبد القرض
بالقيمة المعجمة كالتاجر وزايد الخدمة الا بالنص على خصوصه
وخصصت الوكالة بالعرف كعلي دواب والعرف انها الحمير
ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه ولوكيل الشراء قبض
المبيع ورد معيب لم يعينه الموكل الا ان يفوض وطولب
بالثمن والمثمن الا ان يصرح بالبراءة كبعثني لتبيعه
لا لاشتري له وبالعهدة ما لم يعلم انه وكيل كالسمسار

فرع ينبغي للخصمان لا يوكلا وان كان فيه حظا للمرتبة والاخصام وحرجه ينبغي للشخص ان لا يخاصم احدا والموعد القيامة كذا في كبير الخرشي

وتعين في مطلق البيع نقد البلد والشرا اللايق وهل
ولو عين الثمن ولم يف باللايق او يوخذ بحسبه خلاف
وان خالف خير الموكل فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات
ولو ادعى الوكيل الاذن فالقول قول الموكل في عدمه وان
خالف العادة في شرا طعام ولم يطلع نظر افسخ قبل القبض
الوكيل لانه بالمخالفة ترتبت الدراهم في ذمته والطعام له فحين
رضي الموكل به بيع الطعام قبل قبضه وخير بعده كان خالف
في سلم تنبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف بعينه
ولم يفت اذ القيمة في الفوات لا تفرق بينهما او قبض الوكيل
المسلم فيه او حل اذ في غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتبت في الذمة
بالمخالفة في موخر هو المسلم فيه فيتعين عدم الرضى به وكمخالفة
مشتري عين او سوقا او زمانا او بيعه باقل مما سمي
كشرايه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين
وتخصيص التقييد بالشرا هو مذهب الاكثر كما في بن وصدق
الوكيل في دفعه اي الزايد المغتفر وكذا الامل زيادته ولو
سلم السلعة للموكل ما لم يطل بلا عذر وان التزم ما خالف
به فلا كلام لك وحيث خالف في اشترا ورد موكله
لزمه ذلك الشرا انتهى كان علم بعيب في المشترى تنبيه
في لزومه انه لم يرضه موكله وان قل بالنسبة للموكل وكان
فرصة فلا كلام له كان زاد في بيع او نقص في شرا او
قال اشتر بعشرة هذا فاشتراه بعشرة نقده او
عكسه وان قال اشتر شاة مثلا فاشترى اثنين
بالثمن فلا كلام له ان كانت احداهما على الصفة ولم يمكن
الانفكاك

الانفكاك والاخير كان اخذ بعد عقد السلم حميلا او رهنا
احالي صليه فله حصة من الثمن وضمنه اي الرهن غير المفوض
قبل رضاك به وان عين الذهب فخالف لدراهم او عكسه ولا
تفاوت فخلاف في التخيير واللزوم ورجح بن وكره توكيل
لذمي لنوع الاذلال ولذا في ح لا يوكل الرجل اباه في تخليص
حقه فان تحقق الاذلال حرم او لم يتوصل الذمي لحقه بغير ذلك
جاز بن القاسم ولا يشارك الا عنانا لانه ان فعل بغير
اذنه خالف الشرع كالجاهل ولا يقارضه ولا باس بمسا
اذا لم يعصر حصته خمرا ولا يبيع عبده النصراني امور دينه
كالكنيسة والخمر ومنع وكالة كافر وجاهل فيما يفسد انه
وعده ودينا بالاضافة كنصراني مع يهودي لما بينهما عد
وكافر على مسلم لحقه تعالى حيث لم يجعل للكافرين على المومنين
سبيلا وتشاوره لنفسه او لمحجوره ولو سمي له الثمن على المعول
عليه الا برضى الموكل كان وقعت على ثمن تناهت له الرغبا
ولزوجته ورقيقه غير المحجور كمكاتب وماذون ولو كيل
غير المفوض الا برضا وتاكيل الموكل عليه كان على الموكل
اذ لا يليق به وحمل على عدم العلم ان لم يشتهر الوكيل فلا
ينعزل الوكيل الثاني بعزل الاول الا ان يتولى الموكل ذلك
لك وله الرضى به في السلم على الارجح وان اشترى وكيل او
مقارض اما واصد زوج من يعتق على صاحبه موزع
عالما بالقرابة وان جهل العامل عتقت عليه وولاؤه لهما
الا ان يعينه الموكل فعليه كان لم يعلم الوكيل القرابة وان
خالف اي بيع بدين من غير جنسه المسمى او التزمه حتى

يلزم فسخ الدين في الدين فان فاتت السلعة وترتبت
التسمية او القيمة ان لم يكن منع الرضى به لما سبق فيباع عن
الطعام ورجع للموكل ورجع بنقصه عن التسمية او القيمة
على الوكيل وان اسلمها في طعام غرم التسمية او القيمة وانتظر
لبيع الطعام حتى يقبض وان قال الوكيل اغرم التسمية او
القيمة لك الان ثم اذا حل الدين قبضته وادفع لك الفضل
ان كان جاز ولا يباع الدين ان لم ترد قيمة الدين على ما
يغرم لانه كانت اثني عشر لكونه خمسة عشر والمسمى عشرة فلا يجوز
لفسخ الدرهمين في خمسة وضمن الوكيل ان اقبض الدين مثلا
بغير حضرته اي الموكل ولم يشهد فانكر القابض كالضامن وان
بحضرته لان المال ماله وكذا المودع من مال المضمون كان كالوكيل
او انكر الخصم فلما شهد به شهد له بالدفع او التلف كالمديان
ينكر المعاملة فتثبت الدين فيثبت الوفا لان نكله تبين البينة
ابتدا ابطلها انها الا في الحدود انكر ذلك فانه فاتنه فا تثبت
العفو والاصول من العقار ان انكر ان يكون سبق له ملك على دار
فانه فاثبت الشراء منه ولو قال قبضت وتلف بري لانه امين
ولا يبرأ الغريم في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع
ويبرأ بقول المفوض والا الوصي ورجع على وكيل لم يعلم عدم
تفريطه في التلف وحلف الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع
ولزم الموكل على تراغرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا ان
يصل البايع الان بعينه فيتلف فالمبيع للوكيل وعليه ثمنه
وصدق في الدفع حيث لم يتوقف عليه عند القبض ببينة
بيمين فلم التاخير حتى يشهد لا يحلف كذا لابن عبد السلام
وبه تنبيه

وبه تنبيه اشياخنا وفي بن عمر بن عرفة انه قول الغزالي لا اصل المذهب
فيقيد قوة ما في الاصل من عدم التاخير وان تعدد واي الوكلا الشغل
كل ان ترتبوا الا لشرط راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل
الوصي ولو مع الترتيب للمعية حال الموت وان باع كل من الوكيلين
او الوكيل والموكل فالاول الا ان يقبض الثاني من وكيل او موكل
غير عالم كذات الوليين ولا براعة لك في الوكيلين كما في الخرشي فان
جهل الزمن اشترك كما في الخرشي مثله جهل السابق ولغيره لمن قبض
والا اقترعوا ولك قبض ما شهد انه اسلم لك وليس للمسلم اليه
ان يقول لا ادفع الا لمن اسلمني ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل لانه
المسلم له على احد القولين كما في الخرشي والقول لك انك لم توكله
او وكلته في كذا وان اشترى بما زعمت انك امرته بغيره وحلف
بيمين حنث ان شاء وقد اعترض حش ما في الخرشي من اشتراط كون
الثمن لا يعرف بعينه وان قال امرتني ان ابيع بعشرة فعلته
بل باكثر فان لم تذهب عينه او لم ينفرد بالتسمية حلفت فان
نكلت فهو يحلف كان انفرد بالتسمية الا ان يشكل فيحلف وان
وكلته لاخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال
تلك وديعة فان شهد له بذلك وكان رسوله بين لك ما ذكر
لان امر الرسول فلم يبلغ فزوقد والولد رقيق واخذتها
ان لم تفت بكا بلا ولد بيمين وحلف انه لم يشهد راجع للاخر
فان شهد لم تفت ولم يحلف ولا قيمة الولد لانه حر نسب للشبهة ولو
مع البيان بلا بينة كما للبدر القرافي وخيرت في الثانية الا ان
ياخذ الاولى فتلزمك وان امرته بمائة فقال اشتريتها بمائة
وخمسين خيرت الا ان يطول كما سبق في نقض بيعه في الزايد او فوا

فلا يلزمك الاجابة وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها
وكيلك لزمتك وهل وان قبضت السلعة ولم تعوض قولان
فلا خلاف في اللزوم قبل القبض ولا مع تفويض الوكالة وعلى
ثانيهما لا يغرم الوكيل حيث لم تلزم الموكل والا يعرفها فان قبلها
فتحليفه ان حلفت ما دفعت الا جيادا في علمي ولا اعرفها من
دراهمي وهل تحلف مطلقا او ان اعدم الوكيل خلاف والا يقبلها
والموضوع انه لم يعرفها حلفتما وفي المبدا خلاف فان نكل احد
حلف البايع وغرمه ولكن ان غرمت تحليف الوكيل ما ابدلها
وهل له تحليفك ان بدي به فنكل خلاف وانعزل بعلم العزل
اوموت الموكل كفلسه الاخص وهذا اعني اشتراط العلم الاظهر
بما في الاصل وهل لا تلزم مطلقا او الا بعوض مع التعيين اجارة
وبه وبه جعل يجري على حكمها الا ان خلاف باب
يواخذ المكلف بلا حجر ترجح ان اقر المريض بتبرع في صحته فباطل
ارثا الا ان يقول انفذوه فوصية وانهاه باقرار لا اهل كصعد
لم يكذبه ولا يبعد الرجوع عن التكذيب الا باقرار جديد لا
مريض لا قرب في الاد لا كام مع اخت او صاو ومع لابعد
وانما يختل ابعد مع اقرب ولا يشترط معه ارث الولد خلافا لما
في الاصل كصديق ملاطف او ذي رحم كخال لان الراجح عليه الترتيب
الابعد عادة او مجهول حاله اقريب ام بعيد فانه امكن الكشف
اعتبر الا ان يرث ولد ولو انثى استثناهما بعد الكاف وان اقر
لعاق مع بار او لابعد من بعض وحا واو اقرب من الاخر كاخت
مع ام واخت او عم او زوجة مع العاق كانت امه او لا فقولان
لجهتي البعد والقرب ومع من تزوج مريض علم بغضه
لاجنبة واقراره له كعكسه كان جهل وورثه غير محض الاناث
ولو

فولا يلزمك ... ولو بيغلو من الشك لانه يتيقن التبرع فله ثقه

قوله او وتنبت في التبصرة فصل من حاز شيئا مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعي
حاضر ساكت بلا مانع ثم ادعى على الحائز ما حازه ملكه فاذا ادعى الحائز الشراء
كان القول قوله مع يمينه من ذلك اهـ اه من شرح شيخنا حفظه الله تعالى
معتمد بذلك اقرار الميت لزوجته او بعتقه او تبعة اقرار المحق وعليه السم على ما ادعاه
ستة فضه او بيع او نحوها ان لم تعلم الحيازة

ولو ابنا ولم تنفرد بصغير للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير الابن
لتوسطها بينهما خلاف ولزم لحمل ظهر وقت الاقرار او جاء لدونه اقله
ان استرسل عليها لعلم وجوده اذ ذاك ولم يجاوز اكثره من الانقطاع
اي انقطاع الاسترسال وسوى بين توجيه الا ان بين الفضل
للذكر او يقول لابيه مثلا فعلى المواريث بدله عرفا وان اشارة
او كتابة ولو على الارض مع اشهاد بها شرط فيما بعد لو لا على
الماء والهواء مطلقا ولو اشهد كما في الخرشي حيث لم يصرح باقرار
ولا اخبر وانا اقر لانه وعد وحلف ما اراده ولا على او على
فلان للابهام وفي حتى يأتي وكيلي او ابزنه ولا قرينة او لكن
في علمي او ظني لا شكي واو ايهم خلاف وفي قرينة الهزء عرفا
من اي ضرب تاخذها اما بعدك منها ولعي ان يتاتيه لانه شاهده
بسفته او كوهبته لي او قبيت وليست او من ثمن كذا ولم اقبضه
ويحلف المقر له مع التوثيق او من خمر وان صدقه فلا شي فيتها
خلاف اشتريت خمرا بالف او عبدا ولم اقبضه لانه تعقيب
الرافع مع التاخير او من ربا ولو شهد انه راباه في الف لاحتمال
انها غيرها فهو عطف على ثمن كذا السابق خلاف انها لم تقع الا
الازنى فلا يلزم الاقرار اذا اشهد بذلك او اقررت بكذا وانا
مبرسم اي البرسام نوع من الجنون وعلم تقدمه او قبل وجود
او وانا صبي او قال هو لغلان اعتذارا لمن قال اعرني هذا
الشي او اقر عتق عوقبت ان تكرر او دم في شان الطلبة وطال
بحيث يظن التوبة وقيل احلفه مثله بيمه في بيع لا قرض
لان اصله الحلول وتغيره كالف ولو بغير ما عطف عليها حلفه
ان بعد عادة وكفا فقهه لنسقا كالخمس على الراجح
في الاصل لا يجذع وباب في لم من هذه الدار او الارض

بل لا بد من الجزئية كيفها على الاحسن والمال نصاب الزكاة لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة فعني بها النصابات وقيل نصاب
السرقة وقيل بغيره فان قال مال عظيم فقيل كذلك وقيل يزاد على
النصاب وقيل يلزمه نحو الدية انظر من مال المقر ولا ينظر للمقر
له فان تعدد اموالا يان ملك انواعا مما يزكى فمن اقلها قيمة لان
الاصل براءة الذمة وفسر كذا بدون تمييز والاضافة والحق والبيع
مطلقا ازده او عطفه فسره بواحد او اقل او اكثر وقيل لا يقبل
في البيع الكسر كشيء وكذا ان عطفه بغيره لان العرف ان يقال مائة وشيء
مثلا للتخفيف ما قبله كما يقال زيد رجل ونصف فان لم يعبر المقر
بذلك فسر وجبس الى حين يفسر لوكذا درهم بالرفع واحد لان
المعنى هو درهم وتحمل عليه الوقف لانه المحتمل وبالنصب عشرون
وبالجر مائة لانها اقل عدد يميز بمفرد مجرور وكذا كذا درهما
احد عشر فانه جر التمييز فقال ابن معطي ثلاثمائة وفي جواز الجر هنا
خلاف كما في شراح المغني وكذا وكذا احد وعشرون ثم ان نصب
التمييز وان زاد ثالثة فاستظهر التاكيد واصل سحنون التفسير
في جميع ما ذكر وهو اليق بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة
او لا كثيرة ولا قليلة اربعة وتحمل الكثرة المنتفية على الخمسة و
ودرهم المتعارف ولو من النحاس كما في مصر والا بان عرف فالشرعي
وقيل مغشوش ناقص واولي احدهما ان وصل ودرهم مع
درهم او تحته او فوقه او عليه وقبله في هذا بواحد وانها
للتعليل او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم او فدرهم
درهمان وسقط في لا بل نفاه بلا او لا ويشترط ان تنقص
ان يصل الالف باو مع ما بعدها فيلزمان حملا لها على
مجرد العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم او بدرهم واحد
حملا

عبارة عج له علي او عند يصانهم العدو

والموافقة للنظر مائة وواحد وعشرون ه

حملا للاول على التاكيد والثاني على البينة وحلف ما اراد بهما
لاحتمال حذف العاطف في الاول والمعية فيهما وان تعدد الذكر
بالصك الوثيقة ولو بمساوي بالصك لزم كل والاقراران تعددهما و
فاحدهما والاكثر ان تفاوتا وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان ثم اجتهد وعشرة في عشرة ان عرفا الحساب فمائة حملا
بالضرب والا فهل كذلك او عشرة حملا على البينة خلاف وقول
الاصل عشرون موافق لعرفنا بالمعية والبعدية وادرجنه في عموم
قولي بعد وحيث جرى عرف اعتبر وثوب في صندوق او زيت
في جرة في لزوم الظرف خلاف لا دابة في اصطبل وحيث
جرى عرف اعتبر راجع لجميع الباب والغاان استغلها او عارية
او ان ثبت فلان او شهد فتحمل لا يلزم لانه يقول ما ظننته يفعل
والمنفي لزوم الاقرار فلا ينافي صحة شهادة العدل على حكمها الفرع له
قبل الطلب بالدعوى ان حلف لا تعدم فيلزم ان فعل كان حكم فلان
وكذا او كذا اقالا اول وحلف على الثاني لزوال تمسكه او استعمل او
للالباس والنظر لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل منه
فلان فللاول واولي لو حذف فلا وعوضه من مثل او قيمة للثاني
ولا يمين على واحد منهما عند ابن القاسم بن رشد وتخيير قول عيسى
الا ان يدعيه الثاني فيحلف الاول فان نكل حلف الثاني
ولا شيء للاول على المقر فان نكل الثاني ايضا فهي عبد وغيره
بينهما وتقضيه بانه للاول ولك احد هذين الثوبين مثلا
عين الاعلى وان كذب المقر له في تعيين الادنى حلف والا
يحلف المقر اخذ الاعلى بيمين والا يحلف ايضا اشتركا فيه
كذا كان تجاهلا وان جهل المقر فقط عين المقر له فان اراد الاعلى

فيلزمه ما حكم به ان حكم على مقتضى الشرع بالبينة او ان شهد
والثمب افاده حش وهو
ه فالعوض اشمل من المثل والقيمة مستثنى على الخلاف
واولى حسن التنقيح

حلف والا يحلف والموضوع انه اراد الاعلى فلا شيء له والاستثنا
هنا كغيره فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وان لا يستغرق
ولا يكفي هنا اسماع نفسه وان تعدد فكل مما قبله على ما فيه
وصح له الدار والبيت لي مكان فيها وان استثنى غير الجنس
فيما كغيره كثوب لا عبد وان لم يبين صحة اعتبر المستثنى
منه اذ هي الا لعروض استغراق فيما يظهر وان ابرا فلانا
او كل شخص لا شخصا ما ولم يجند عمم او سكت برئ مطلقا
ولو من المعينات كذا على الصواب مما في ح الا في حق الله
تعالى كقطع السرقة بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ
الامام ان اريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الابراء شيء ولو بصك
وشهادة الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة
لا الدين الا لعرف باستعمال مع في الذمم كان لا يكون معه غير
الدين على الاظهر او على كعنده على الاظهر ولا يبرئ عموما
قاض ناظر الوقف ولا وصي المحجور ولا محجور قبل ستة
الشهر من رشده كذا في الخرشي فصل وصح استلحاق
مجهول النسب اما مقطوعه كولد الزنا فلا يصح استلحاقه وان
استلحق ثابت النسب اللقيط من اب لا ام وجد لم تكذبه عادة
لا ان استلحق من ولد ببلد علم انه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه
العقل ايضا كاستلحاقه اسن منه ومن استلحق رق غيره
او عتيقه فان صدقه ذلك الغير وعلم تقدم ملك المستلحق
له او لامه لحق به ولو نكره حقيقة بعمل المستلحق ورجع
المشتري بثمنه ان لم يستخدمه والا يجمع الاحران من
النصف بيت وبيع لم يرجع ولحق به ان اشتراه كان ردت
شهادته

شهادته بحريته لخبر صبي اما الصبي فلا شيء عليه ثم اشتراه فيعتق
عليه بحكم وصح الاستلحاق في الكبير كالمريض والميت وورثه ان
ترك ولدا او مطلقا وان ادعى استيلادها ورد البيع على الراجح الا
لتهمة كان استلحق ما ابي ولد او لو حملا باعهايه تنبيه في رد
به ان لم يتهم ولحق الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يرد على التقييد
الحمل من البيع ولم يمض اقله من وطي المشتري ورد الثمن ان ردت
اليه او عتقت او ماتت وان اقر بغير الابن كاخ ورثه على
الراجح كعكسه الا فيما استحقت وارث ثابتة يد وبه فلا يأخذ
الا ما كبيت المال ودخل في هذا ابن ابي اما ابوه هذا ولدي
كاستلحاق وان قال اعتقني فلان لانه اقرار على نفسه وان قال
لا ولاد امته احدهم ولدي فلا ارث لواحد للابهام ووزع
كل في الحرية على حالاته عتقه ورقه فيعتق ثلاثة بعتق الا صغر
لانه اما ولد او من ام ولد وثلثا الاوسط لانه يرق على احتمال ان
ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال ولدية مع احتمالين
وفي اربعة ربع الاكبر وهكذا وان افترقت امهاتهم فواحد
تنجيز امه بالقرعة على الرؤوس ولا نظر للقيمة كما في
وان اختلط طفلان وان من نكاح كما في ز دعيت القافة
ولا نعي ان توليستا كانت دقة الاب المجهول والا وقف
لهم او تعرفته اجزاوه وان شهد عدل انه ثالث ثبت النسب
والا فللمقر له ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب ولا يعول
على ما في الاصل هنا وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ما
للمقر وللثاني نصف ما بقي وهكذا او للثاني نصف ما بقي
وليس كالغاصب يغرم للثاني ما فوته لان الغاصب ظالم
وان ترك اما واخا ما انت زاد على الاخ فلها السدس على كل حال

قوله وان لاب اي وان كان الاخ المقر به اخا لاب وانثى شقيقا كذب بالام في اقرارها له انما اخذه بالاقرار وبه يلغز فيقال لغز لاب ورث مع اخ شقيق فان زاد انثى على اخ له لكن للعزله اذ لم ينقص نصيب الام بالاقرار شيئا هذا مذهب الموطا وعليه الجمهور افاده حش وعبق وشب قال البنانى وهو غير صحيح لان الاخ للاب لا يرث مع الشقيق والام لم تقر له بالسدس وانما اقرت بانه اخ لاب فهذا الاقرار لا يوجب له شيئا من الارث فلا وجه لاخذه السدس اصلا وانما يوخذ في اقرارها للشقيق لكن لا ياخذه الشقيق لها فتعين ان يوقف حتى ترجع الام عن اقرارها او الاخ عن انكاره او يموتا فيكون لبيت المال انتهى من شرح شيخنا

فان اقرت باخ فله منها السدس وان لاب حيث انكر الاخر لانه انما اخذه
بالاقرار وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث مع وجود الشقيق وان
اقر ميت بان جاريته المعينة ولدت منه فلانة ولها ابنتان بنتان
من غيره ونسيتها اي بنت البينة فان اقرت لك الورثة فهن
احرار ولهن ميراث بنت لان الابهام هنا عارض بخلاف احدهم
ولدي السابق والا تقر الورثة لم يعتق شيء لبطلان بعض الشهادة
ببيان النفي فبطل كلها على القاعدة وان استلحق ابنا ثم انكره
فورثه الابن وترك الابن لورثة ابيه كفر ما به وان حيا لا له
وبه يلغز بها ابن يرث اباه ولا عكس وليس بالاب مانع مال يرثه الوارث
ولم يملكه موروثه يوقف لوارث الوارث دون الوارث يقضي منه
دين التخص ولا ياخذه هو

باب الوديعة

مال
ظاهره كغيره وان عقارا ولابن عرفة قصرها على ما ينقل انظر
ابن وكل على حفظه فلا تجوز لمن لا يحفظ او يستغرق الذمم ويضمن
ليت المال ان رد باله كان نح ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره الا
لتخليص مستهلك ويكفي في القبول الرضي بالسكوت ولو اتلفها امرها
ضمن لوجوب حفظ المال كان نح ابضم وتضمن بسقوط شيء عليها
ولو خطا لكن اذن له في تقليب شيء فكسر غيره نص عليه ابن انتهب لا
ان انكسرت في نقل مثلها وبمجرد خلطها فتتلف في ضمنه الا
الا قمحا بمثله او دراهم او دنانير نقفا او احرازا باتحاد المكان ثم ما
تلف ولم يعرف لمن خرج خلط الدراهم بالدنانير بيكما بشبهها
للحلل وبانتفاع لاجرمنه او سفر بها مع وجود امين او امكانت
ردها لربها فتهلك راجع لهما فان سلمت في الانتفاع فلربها
الاجرات لان يثله كالمعير وحافظ الوديعة وطالب الابق وقاضي
المجوايج وحرم تسلف المعدم في المرتنى يدخل فيه من عنده

ما يساوي

قوله خلاف البضع هو القراض لان كل ما اخذ مالا له جعل ان حفظ فتناه وجه عوزه وكنف مستقراه وانى به وكره اخذ بالاخذ فيه لربه فتناه فتعين فيه كالاخذ ... عمد فعليه نقد

ما يساوي الوديعة او يقاربها والمخوم لم يرد لعينه وكره المثلي
كالنقد لملي كالتجارة ابن التحقيق قول الناصر التشبيه تام وللربح
له ولو ربها الغنمة مع الخوانة في الخيار مع الغنا ما كان البيع بعرض
او الذي كما في حسن كالوصي والناظر وحرم عليها النقر بخلاف المبضع
والمقارض فلا ربح لهما لان المراد منها التنمية وفيما قبلها الحفظ
لهما الاجرات اشبهها ويبرى ان رد صنفه اي صنف ما اخذ لمحله
الا المقوم فلابد من الشهادة على دفعه لربه وان ظن
عدم الاذن حرم او صرح به اي بالاذن جاز وضمن المأذون فيه
ولو رده لمحله حتى يصل ربه لانه سلف وانما يضمن المأخوذ
وبوضعها في نحاس او قفله عليها فسرقت وقد قال لا تقفل
او وضعها في فخار لخوف نشر مستوئس لان عكس بان امره بالنحاس
نحو مع في الفخار والسارق في السرقة لا كالكسر وزاد قفلا الا
ان يغري السارق ولا اخذ باليد لانها احفظ او جيب
الصدر لا الجنب وقد امر بربط الكم الا ان يرد الاخفا او
بالوسط وقد امر بالعامة وبنسيانها بموضع الايداع
او غيره او اخراجها يظنها له او دفعها لمن ظنه ربها او بدخوله
بها حماما او سوقا الا لضرورة لا ان قال له اربطها في
كمك وفعل فذهبت ولا باشترط الضمان وبايداعها لغير
لحاجة كزوجة ورقيق امن واعتيد ايداعه فتهلك عنده
لا ان زادت وله ان حدث سفر ولو اودع بسفر او عورة
عطف على فاعل حدث وعجز عن الرد انه ثبت العذر ويود
ثم رجعها ان زالت العورة بانه بني جدار او سقط او رجع من
السفر وقد كان نوى الاياب وان لا بنيته عند السفر ندب

ترجيحها بعد والقول له انه لم ينوه فلا يضمن الا ان لم يرجحها
فهلكت الا ان يغلب الاياب وحملها لك بلا اذنك وبتمكين ذكرها
فهلكت وان من الولادة وان جحد
منها باني او تزويج بلا اذن
فشهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف وان مات ولم يعينها
اما ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني فلم توجد فلا ضمان
وليس الوصف ولا قوله عندي تغييبا ولم توجد في تركته وحمل
على التلف انها الا لعشر سنين ولم يوص عليه ببينة جملة حالية
لان ما ذكر مظنة الرد واخذت بالكتابة وديعة لفلان ان ثبت
انها خط احدها الميت والمالك واولى البينة لا بامارة لاحتمال
ادرارها ومن دل ظالما على مال وديعة او غيره ضمنه ان
تعذر الاخذ وبرئ رسول مات قبل البلد بما يمكن فيه
الايصال وللمنازع تحليف وارثه لا يعلم لذلك الشي سبيلا الا بعلم
ولا الى الا بينة على الدفع بل بيد المرسل اليه الا ان يثبت
الايصال من رسوله او دفع لرسول المرسل اليه وانتقال
في هالكة انتفعت بها قبل قوله ردها بيمين الا ان
اسريه البينة لجحيانه بالانكار وان اكراها فتلفت فله القيمة
او نقصت اسواقها وكذلك اذا طال الزمن لانه مظنة ذلك
كما في حش وان مختشاة كما في حش وبين قيمتها يوم الكرا
ولا كرا ادخل معه وهذا التخيير ولو تغيبت على ما لابح والا فلا
الكرا مثل المثل وما اكريت به وان دفعها لشخص فتلفت
وادعى اذنك ضمن الا ببينة عليك او تنكل وحلف وترجع
على القابض كهو حيث ضمن انه لم يتحقق اذنك كان حسن
الظن برسالتك وان بعثت اليه بمال فقال صدقة وقال ان
وديعة فالرسول شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد
له

معطي ما اذا كانت نسبة مقصورة تتوقف على دعوى الرد ما اذا كتبت عليه وثيقة بذلك فلا يقبل دعوى الرد في ذلك
واما اذا كانت بنية خوف الموت او النسيان او العوض فله عذره ... الا انه يعلم الحسن بان البينة مقصودة لو ... الرد

له لا انت لانه هو المخالف للاصل وانما يقبل دعوى رد المؤتمن
لمن ائتمنه وان من وارثه او على وارث لا رده لوارثه ولا رد
الوارث للمؤتمن او لوارثه ولا ان لم يؤتمن بان اشهد بها
انه لا يقبل دعوى الرد بلا اثبات وحلف انه لو كره الرد
مطلقا لا في الضياع او التلف ان حقق عليه الدعوى او كان
متهما عند الناس ولا يفيده شرط انه لا يمين فان نكل حلفت
ولو في دعوى الاتهام هنا كما في حش تبعا لر فكانهم شددوا امرا
للامانة وللرسول شرط انه يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم يدفع
ثم قال ضاعت قبل لم يصدق الا ان يقول لم اعلمه حبسه
وباسها بلا عذر او حتى يأتي الحاكم عطف خاص ولم ينظروا
لاسقاط اليمين ولم يقبض ببينة جملة حالية كالرهن لا ان
قال لا ادري متى تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت من سنين
وكنت ارجوها ولو لم يخبر بذلك كغراس نفس ولك علمها رجع
احد فدرها ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه سرقة الزكاة
او حق بيت المال ان امنت على نفسك وعرضك وان من غير
الجنس واجرة حملها على ربها لا حفظها الا لشرط او عادة مثله
راجع لهما وان تعدد الوصي او المبضع او المودع فالاعدل
وان قال هي لاحد كما ونسيته تحالفا وقسمت ونكولهما كحلفهما
الدين فيغرمه لكل ان حلفا ندبت اعارة
مالك الذات بلا حجر ولا تجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط
كالضيف والمحبس عليه لذلك الا ما يتسامح به عرفا وكمستعير
فهم تخصيصه والاصح وان لم تندب كعارة مسلم لذمي لتشبيه
في الحرمة او اجارته له لخصوصه وتقييد في ...
وغير الخمر كافر وجاز عادة له كعموم الناس كالخياط الا ان

مدرسة عن ... المنسوبة للعارة وضعف ومن اجله ثبت
بان العارية الكتاب بكونه ... الي ... العار ... في عدة منسوبة للعارة

يستغل المسلم لحمل الكافر فيكره ولا متقارامة للوطي ولا لاحد منه
غير الحرم وفي بن عن بن ناجي عن شيخه ابي مهدي لا نص في
الخلوة بامة الزوجة والظ اختلافه باختلاف الناس اه وهو
صحيح وان اعيرت خدمتها لمن تعتق عليه فهي لها وكذلك العبد
لان ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا ينتزع منها اجرتها كمن
شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما بخدمته ولا
ينتزعها السيد لانه معترف انه لا يستحق ذلك والا طعام و
النقود فقرض لا عارية لان الانتفاع بها انما يكون بذهاب
العين وعقد ما يدل انها عرفا ولو بغير قول واعني بغلامك
لاعينك بغلامي كالاجارة فيشترط علم العمل وان لا يتاخر
العوض فوق نصف شهر كما صوبه بن راد انه علي قول عب شهر ومن
هذا غزل الناسج بعضهم وضمن المعيب عليه لسفينة سائرة
وفي المرسي لا يغاب عليها وسرج دابة ونحوه لا ثياب العبد
لانه حائز لما عليه كما في بن عن اللخمي الا ببينة وفي شرط نفيه
خلاف والي شرط ما لا يغاب عليه والحرق
المحروق الذي هو اصل الباب ومخالفته وحلف فيما علم انه
بلا صنعه ما فرط كالسوس والنار علي احد القولين نظرا
لكونها محرقة بنفسها وراي في الثاني انها تكون من سببه
فتضمنه حتي يثبت انها ليست منه كما في بن وغيره وبرئ في كسر
آلة الحرب كالسيف والرمح ان ريئت معه في اللقاء لم يثبت
تعديه عليها في الاستعمال كآلة غيره كالقدوم ان فعل بها
فعل مثلها ولا يخالف المسافة ولو لمثلها علي الراجح كما في حشم
وغيره ولا يفعل الاضر كالحجر بدل القمح ولو اخفه الا باذن
وان عطبت بزيادة مسافة مطلقا او ما تعطب به من غيرها
كالحمل والعرف كما افاده شيخنا ان المسافة محض تعد فتضمن
بخلاف ...

قوله واليه رجع اي رجعه ثبت
وان اردت بامور ... ولم يعلم عدالة ... يلزم المعير شرط ... للمناسب ... حدوث كعدم
وان علم ... يلزم المعير ... الاخذ ... وان اردت ... يلزم المعير وذكر ...

عقلا فالحمل فيصطحب بالماذون قيمتها او كرا المزيد والا بان لم تعطب
او زاد ما لا يعطب به فالكرا والتعيب وكثرة التعدي في المسافة
كالعطب في التخيير وارش العيب بدل القيمة والمكري كالمستعير
والرديف الحر ولا شي علي العبد ان لم يعلم بالتعدي اتبعا ان
لفقد المردف والا بان علم خير ربها في اتباع ايهما واعتبرت
القيمة يوم انقضا اجلها بعد ما ينقصه مباح الاستعمال ولزم
ما شرط او اعتيد او ظن الاعارة له ولو في البنا والغرس وما في
الاصل من اخراجه ودفع ما انفقه ضعيف كما في حشم وغيره وان
انقضت مدة البنا او الغرس فكالغاصب ما في انه يومر بالنقض
او يدفع له قيمة المقلوع الا لشرط والقول لربها انه اي دفعها
كرا لا عارية الا ان تنكل ويحلف ما لم يانف مثله الكرا لشرفه عرفا
فالعكس القول لك انها عارية الا ان تنكل وجبت صدق ربها
فله ما سمي من الكرا ان اشبه والا فاجرة المثل والقول
لربها بيمين في حد المسافة الا ان يجاوزه فقبل النزاع فللمستعير
ورسولها الخ اذا صدق احدهما لا يكون شاهدا وصدق
المستعير انه رد ما لا يضمن الا لتوثق ببينة علي ارجح القولين كنظا
الباب ووهم من زعم انه رسول عند عدم البينة وما في الاصل
ضعيف كما في روحشم ومونة اخذها وردها علي المستعير وعلفها
بفتح اللام علي ربها علي الارجح

باب الغصب

اخذ ذات المنفعة فتعديا قهرا تعديا بلا حرابة وادب ولو صغيرا ميز
لاصلاحه او عفي المغصوب لحق الله كمد عبيد علي من علم بخلافه
وهو الصالح في الاصل وفي حلف المجهول اذا ادعي عليه الغصب
خلاف اما المعلوم بالتعدي اذا ادعي عليه فيحبس ويضرب قال

يعنون ويجمع اقراره في ذلك وهو اليف بما حدث من الفجور
وضمن قيمته يوم الاستيلا لفواته وان بسماوي او جحده
فصل مقتضيه عند الغاصب وجاز تملكه ما دخل في ضمان
الغاصب لمفوت على الارجح والابق فلربه تضمينه بقدر ما اخذ
انما عمر الغاصب او علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب الا
لتعذر المباشر الا ان يكرهه على احضار المال وبيان كما في الخرشي
كان حفر بيرا للتعدي فاردأه ابي دخله المعين اخر فبيان ويتبين
منها ومن حفر لغير معين ضمن الا ان يردي غيره فعلى ذلك
الغير اما ان حفرها لمصلحة فلا شيء عليه ومن اطلق مسوكا اديبا
او غيره فضمنه الا ان يقدر ربه على امساكه او بنا كل العبد بالقيد
فلا يضمن من اطلقه ونقل المثلي فوته في التعدي وان بغير كلفة
بخلاف المقوم والبيع الفاسد فلا يقضي برده لمحل الغصب بل المنع
منه فوتها حتى يوفى مثله ببلده ٥ وفوات المقوم مع وجود وكثير
لان المقومات تراد لاعيانها فلا ربا فيها اغراض فجعل اليهم سبيل
لها بيتهم مجردا ولو ذبح على الصواب خلافا لما في الخرشي وغيره
تنفي الضرب دفيمنه ووجب في المثلي المثل لبلد الغصب
لا المقوم وقد صرح به الاصل ووجود المثل والغلا والرخص والغلا
ولزم بيع الغاصب ان اجيز لطلب بما عيب فظهر نقيصة
وكانت نقرة نطعة عين صنعت وطين لبن وقمح طحن او زرع
وعجين خبز وبيض افرخ الا بطير المغصوب اما ان افرخ غنت
بيضه بطيره فاجرته وعصير تخمر وان تخلل خمر تخلل خمر لذمي
ولغيره تعين الخل وضمن كلا ماذونا وغيره ليس مالا وجلد
ميتة وان لم يدبغ بما يقول العارفون على فرض بيع ذلك
وجنايته اي الغاصب بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلا

لا يوم

قوله وان غصب مركبا اي عوملن بترها قال الاصل كمركب نخر قال
الدردير اي بالخاء لاصلاح غصبه او احتلته فرعه واصلحه واستغله
فينظر فما كان يواجره لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزايد للغاصب
بان بقا كالمركب دون اجرة نحو الحمل بمرة ويستغله فما قيل لزم الغاصب
اه رحمه الله بحروفه ٥

قال ح سئلت عند رجل غصب بعيرا او سرقه ثم انه ضل منه
فجعل جعلا لمن ياتيه فاتاه به شخص فاخذه اي الغاصب
من اتاه به قال الزبير ... مطالبة المغصوب له الذي
اتى بالحد عند الربوب فاجبت بانه كان عالما بالغصب او السرقة
فهو ضامن ... اخذه ... الجر
... تعلم ... وعاش ...

كتبه محمد

لا يوم القتل اما الاجنبي ان قتل العبد المغصوب فان شا المالك تبعه
بالقيمة يوم القتل والغاصب بفضل ما عليه من القيمة يوم
الاستيلا ان زادت وان شانه الغاصب فيختص بالجناية وان
جني هو او اجنبي بجرح فلربه اخذه والارش من الجاني وله
قيمة الغصب فالارش للغاصب وان غصب ارضا وبنا بها
فلربها كراؤها فيما مضى براحا وله ازالة بنا وخياطة او اخذ
قيمة النقض ونحو الحجر والقشب الذي تعلق به بنا الغاصب ودفع
قيمة النقض بنا اذا غصب ارضه وبنى بها باسقاط اجرة الازالة
حتى تسوى كالاول ان كان يتولاها الغاصب
بنفسه او خدمه وان غصب مركبا نخرا فعمرها فعليه فيما مضى
كراؤها لمن يعمرها ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه كالنقش واما
ان ازال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي في
الفرع كالمسامير لرب المركب بقيمتها كالاحبال لرب المركب بقيمتها
ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها والا اخذها الغاصب وعلى
ذلك نحو السواري وجبت رده اي المغصوب فعليه غلته وان غرم
القيمة يوم الغصب فاز بالغلة على الصواب كما في حش وغيره خلافا لما
في الخرشي ان استعمله والا فلا غلة عليه والغرض غصب الذات
كصيد العبد والجارح يرد لربها معها واجرة الفرس والشبكة ونحو
والصيد للصايد ورجع بما انفق في الغلة فيرد زيادة الغلة ولا
شيء له ان نقصت قال الامام وتبعه ابن القاسم يضمن ما اعطى
فيه متعدد به وعيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم الا ان تكون
القيمة اكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول الامامين
تضعيف او مقيد لهما خلاف وعزل الامة ليس فوتا كعبد نسي

ولم تعله كاصله لظهوره
اذكره خلف لما قال بالوسط مثلا المفهوم من اعطى
وقوله به بالثمن الواحد المعطى

قوله للصلاة ولاحمد وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى اسئلك بحق
السائلين عليك واسئلك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك واسئلك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه
بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك اهـ وحسن سنده فانظر هذا الحديث الكبير وحرصنا عليه كتبنا ...

صنعة ثم عادت او خصاه فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام
صاحبه لا شي عليه ان كان بمحل مباح كالصلاة ولم يتعمد الا فلا
كالنعل فمشى عليها على الظلم كما في حش ... الضمان ولا ضمان
ايضا على مجاهل حطب البدر واما من اسند جرة بباب فتقدم ربه
فقتل يضمنها لان العمد والخطا في اموال الناس سوا وقيل شرط
ان لا يكون شان الباب الفتح واما من احرق زرعه داره جاره بلا تفريط
فلا ضمان عليه وان كسر مصنوعا فالارش وهو قيمة الصنعة
المباحة على المعتمد كما في حش ولا يضمن المغصوب بتغير الاسواق
ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها
وان اكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن بعد راكله بن عبد السلام
ان لم يليق به لم يضمن الا بعد ربما يليق به شيئا ينبغي ان كان
مكرها او كان غير عالم واما بعد فواته فقد ضمنت قيمة الغصب
وان كان الاكل بغير اذن ضمن القيمة يوم الاكل وفاتت المغتفر
تقليل عيب ككسر نهده وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع
كلفة الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم
يستعمل الا البضع او حرفا فبتفويتها ومن فعل بحر ما ينقص
معه رجوعه بيما وغيره عليه دية عمد ورجع بها ان رجع وان
طلب عقبة عند من يجوز ضمن ما غرمه الجناية اكتفى بغيره اي
غير الجابر واما التكافية فدلالة ظالم سبق في الوديعة الضمان
بها خلافا للاصل فيمن دل سارقا وقد اقتصرت على اوسط الاقوال
في الجهل ومن غرم قيمة شي كان ابق فلربه اخذه متى
ظهر فان لم يكن به ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما في بن بالقيمة يملكه
وتقدم اول البيوع شرا الغاصب والقول للغارم في التلف والنعت
فان ظهر خلافه غرم ما اخفى والقدر والجنس بيمين الا ان
يتفرد

اي كالعمد عند الشافعي وهذا التقييد ... فانظره ... كتبه محمد

قوله بمجرد اي بل في بن ملكه بمجرد حكم الحاكم بالقيمة وان لم يقف ... لانه لم يكذب على العدم

ينفرد ربه بالشبه فقوله بيمين او ينتفي شبههما في النعت والقدر
فيتحالفان ويقضي بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب
وغرمه ان لم يعلم بالغصب فان علمه فغاصب ثان يضمن بالاولى
لربه قيمته في اخر روية عنده او وقت جنايته عمدا ورجع بقيمته
فان ضمن ربه الغاصب معنى المشترى الا بسماوي وهل الخطا كالعمد
او السماوي خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري بكعتق
غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة والشبه متهب وموهوب
لم يعلما كالوارث بالغلة وغرمها الغاصب عن الثاني وهو
الموهوب حيث ردت السلعة لانه لا يجمع بين القيمة والغلة
وان شهد انسان بغصبك اي بالغصب منك واخر بالاقرار به
او بملكك الاقرار حرثه حتى يثبت الامر ولا يثبت الملك الا بيمين
النصاب انها ملكك والقضا انها باقية فيه ويجوز جمعها في يمين
مع شاهد الملك وان ادعت استكراها فلا مهر بمجرد دعواها
وحدت للزنا الا ان ترجع ولا يظهر حمل او تتعلق بالمدعى عليه
وللقذف الا على فاسق مجهول من حاشية الفضيحة المتعلقة
وان لم تتعلق او تعلق غيرها فخلاف ومن تعدى على البعض
ابن عرفة التعدي هو التصرف في شي بغير اذن ربه دون قصد
تملكه كذا في بن وتبعه الارياني اقرب اليه كما استظهره شيخنا
لا الغصب لانهم لا يخصونه بالتملك المطلق ولكن ظاهر انه ليس
من التعدي على المنفعة التي لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا
غلة الا استيفاء فان حش ذكرت محل اطلاق ضمان المنفعة بالتعدي
عليها هو في غيره من اقسام التعدي نعم التعيب اليسير فيه الارش
لا القيمة كما في الغصب فلينظر فان افات المقصود عرفا فلربه
قيمته او هو مع ارشه كقطع ذنب دابة ذي هيئة ونحو الثاني
ان لم يفت ومن جني على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه من يومئذ

تعليل لمفهوم ما قبله اي فان فات وغرم الغاصب القيمة فلا يغرم غلته لانه لا يجمع [illegible]

قوله ان زرع اي غاصب الارض او منفعتها وقوله فاستحقت اي قام مالكها وليس المراد به الاستحقاق المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ لا فرق بين الغاصب والمتعدي كذا لعبد الباقي وهو تابع للبساطي
المراد بالملك مطلق الحوز بقرينة رفع اليد وبه يسقط قول ... الاستحقاق المشهور ... من ذي الشبهة ه ا ه بنجانج

وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث تحشى العيب وعلى مؤدب
رقاه ثم عزم النقص واجرة الطبيب والدوا فيما لا شيء فيه مقرر
كالرقو بغرمها على الراجح ثم الشين وصح ان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فله
قلعه او اخذه بقيمته مقلوعا او كراء سنة وتعين الثالث ان
فات الابان انتفع به اولا كما في حسم كان كان الزارع ذا شبهة
او مجهولا واستحقت قبل الفوات اي فوات ابانها تشبيه في كرا
المثل والابان فات وقت ما تراد له الارض فلا شيء لربها على ذي
الشبهة والمجهول سوا استحق كرا الارض المعين في الا فمو ضمنه بقول
قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق اخذ شيء فيلزم المكترى
كرا المثل وله الامضا فياخذ الارض الان باي دفع قيمة
الحرث وبيده نع الاخر كرا السنة فان ابي ايضا اسلمها بلا شي
كاستحقاق الارض تشبيه في انه ياخذها الان باي الحق ولا عبر
من استحق الارض اثنا كراها ما بقي الان عرف ما ينوبه نقدا
للمجهل ثم هو في نقده كالاول من كراها انه امين والا فامين
بنقد للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم فليس عليه
اي كل منهما صداق حرة اشتراها ظنا انها امة ولا غلتها
وعليه النفقة الا زمن الخصام فعلى المقضي له كما ياتي كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بالتعدي تشبيه في الفوز بالغلة
بخلاف وارث طرا عليه ذو دين او وارث فلا يفوز بالغلة ولو
صغيرا بخلاف وصي لان اخر لتقدم لانه مسلط ولان النفقة
الوصي عليه فلا ضمان على واحد منهما ولذي الشبهة فيمن ناب
قال ابن عرفة الا ان يكون بنا ملوك فمنقوضا كذا في ... على
الخرشي وغيره الا دفع قيمة الارض فشريكان بالقيمة يوم
الحكم ولا في الحبس لا ربع له نقضه فان كان ربع بقيمته بقي في
الوقف

قوله ان لم ينتفع بالزرع اي لكونه صغيرا لم يبلغ حد الانتفاع به وقوله قلعه اي ... العذر او يبيع وقوله الا ان كان اي الامر ... الابان اي ما تراد له الارض ... زرع خاصة على الارجح ه

لان الارض هي التي خرجت من يده والعاقد ان من اخذ ... واستحق ما اخذه فانه يرجع بعوضه ان ... بقيمته ... الارض ... يرجع بقيمته ما استحقه من يده ...

فات ابي هو

الوقف ومن اولد امة فاستحقت ضمن قيمتها وقيمة الولد
وهو لاحق به يوم الحكم والاقل من قيمة الولد وما اخذ ان
اخذ دية او صلحا كان عمدا او خطأ فكانه اخذ الدية وفي العفو
عن العمد الرجوع على الجاني فان اقتص الاب فلا شيء للسيد ومن
تعدى على شيء في ملكه شخص ظاهرا كان هدم بناه او سرق
عبدا فاستحقه اخر ضمن ولو ابرأه الاول المتعدي للمستحق
ولو ابراه الاول لان اذن له اي للثاني في الاتلاف مفهوم
التعدي كالاصلاح او اتلف الاول فيه ركان هدم ذو الشبهة
فليس للمستحق الا النقض ان وجد ومن استعمل مدعي الحرية ضمن
لسيده عمل الناقد من حد منه ولو دفع له اجرة ونفقته كالغا صب
في الغلة وللمستحق ما بني مسجدا هدمه والنقض حبس يجعل في
وقف غيره ولا يجوز ان ياخذ له قيمة وللمستحق ابقاؤه مسجدا
وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي وهو المصالح به
فله المقر به المصالح عنه كما ياتي في معاوضة العرض وان فات
ولو بحوالة سوق فعوضه من قيمته او مثله او استحق ما بيد المقر
المصالح عنه فلا شيء له كمن علم صحة ملك بايعه لانه ظلم بخصمه
لا ان قال داره فلا يجد بمجرد ذلك عالما بصحة الملك لانه
الاضافة تاتي لادنى ملابسة وان صالح عن انكار فاستحق
المصالح به فليرجع في عوضه وان استحق المصالح عنه
فللمنكر ما دفع او عوضه وان تقاوضا بعرض معين اما
المضمون فمثله وهذا هو المعتمد خلافا لظاهر عبارة الخرشي
فاستحق او تعيب او اخذ بالشفعة رجع المستحق منه المعيب
بما خرج منه او قيمته لا قيمة ما اخذ بخلاف النكاح فالرجوع
فيه وما بعده بقيمة الماخوذ المستحق لا مهر المثل مثلا والخلع

قوله ... ان باع ثوبا ... رجع على ... بعوضه

وصلح دم العمد عن اقرار او انكار اما الخطا فيرجع للدية ومنعا
العبد علي عين مال لا ينتزع عن السيد بان كانت من مال اجنبي
او مكاتب والا فلا رجوع له لانه انتزع واعتقه واما غير المعتق
فالمثل في اصل المباحث كما سبق ودفع عبد لعمرو في نظير الشفعة
وان انفقدت وصية مستحق بفتح الحاء فان عرف بالحرية
لم يضمن وصي وحاج او وصي بان حج عنه واخذ السيد من باقي التركة
ما وجد كثمن ما بيع وفات والا بيت فله اخذه بالثمن ويرجع بالثمن
علي البائع كمشهود بموته تشبيه فيما سبق وتزوجت زوجته ان عذرت
البينة بان رآه مصروعا مع القتلي والا يجوز الاول بالحرية ولا
عذرت بينة الثاني فيما كالمغصوب قلنا لانه اخذ عين شيئه مجانا حيث
كان وان صالح عن عيب مبيع باخرى فاستحق احدهما ايا كان عند
ابن القاسم فكبيعهما يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره علي
ما سبق في الخيار ويقوم الاول يوم الصلح لان العبرة بوقت
اجتماعهما باب انما الشفعة لشريك تابع ولو
ذميا او اعمرها اي الدار او مرجعها له بعد وقف فيعد او سلطانا نائبا بعد
مالها او وقف نصيبه فياخذ ليوقف الشقص فينظر او
عن مرتد كناظر المواريث علي الراجح ياخذ لبيت المال لا محبس عليه
ولو ليحبس وناظر وقف وجار وشريك لمنتزع نصيبه ولا في
كراء بعقد ملك منها وضيعة ولا يكون الا اختيارا لازما لا مجبرا
بعد ون اذن في عقار ولو بنا في ارض وقف وهي لمحبس المستحق
التي تفردها مالك والشفعة في الثمار مفردة والمقاثي شاهد
ذمي والراجحة الجمعة في الملك الا بها من تقسيم والمقاثي
بالشفعة في الحمام ضعيف ولو موصي ببيعه لمفرق علي المساكين
او

او منا فلا بد بان يباع بشقص اخر دار او هي بذات البيع
لفلانة و فلا شفعة للوارث من حيث انه وارث لا شريك بمثل
الثمن ان كان مثليا معلوما ونجدا او دينا علي البائع ولو تعوض
لان ما في الذمة موصوف وبابه المثلي الا ان كان في الثمن مغنوما
او مثليا جزافا فبقيمته وهذا هو المعتمد في جزاف النقد لا
بقيمة الشقص وفيما اشتراه ذمي بخمر خلاف برهنه وضامنه
من تعلقات المثلية واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكس
المعتاد علي الراجح وكانه من هنا استخرج توزيع المكس علي الرقاب
وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع قابل العصمة وبضع
بان امهره وعتق عليه وصلح عمد ويرجع في الخطا للدية وبما يخصه
اي الشقص ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وان قل وليس
كاستحقاق وجه الصفقة وبالمؤجل الا ان يعدم الشفيع دون
المشتري ومن ذلك ان يكون اشد عدما ولم يضمنه ملي جملة حالية
واستوفي له الاجل حيث تاخر قيامه بالشفعة واصله اي الاخذ بالشفعة
الضرر فان اخذ لغيره سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه
وليس له بيع الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذ مال بعد البيع
ليسقط حقه للمشتري وقدم معير الارض علي الشفيع في اخذ البنا
الا ان يبيع الشريك بناءه قبل الاجل المعار له فلا شفعة لا علي الهدم
بان كان علي التبقية او السكوت واذا احتمل عند البيع علي الهدم او
غيره فالعرية مطلقة في الثمر او الخبرة منقوضات معني ما يجاوره
والاوقفا بما كما سبق وثبتت في القول الاحسن ان زرع لبائع اخضر
كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع وكلما جني من اصل كالثمرة
ولو بيعت مفردة عن الاصل وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع

[illegible]

معه ورجع المشتري بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعده
فان اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس حط عنه
حصة الثمرة وذلك اذا كانت مؤبرة يوم البيع واشترطها
المشتري وفي بير وعين وعرصة تبعا لارضها الا ان كانت الارض لا انجح
مقسومة على الراجح في المتعددة والمتحدة ولا في عرض وطعام
وزرع وبقل كالهند باعلاق الغابة كالقرع كما سبق وان
بيع مع ارضه فالشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن
ولا في حيوان الا ان يباع كالحائط عبيدها فتتبع وان باع
نصف الدار خيارا ثم الاخر بتا فامضى الاول فله الشفعة على المشهور
وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واحتج في البيع الفاسد
بالقيمة فيما يمضي بها حيث فات والا فيرد الا ان يكون الفوات
ببيع فبثمن الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يدعي الشفعة
فلا شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه والشفعة بالقرعة في اليمين
وسقطت ان اشترى الشفيع او ساوم او باع حصة المشتري
لا عكسه او قاسمه ولا يكفي طلب القسمة كما حققه وغيره خلافا
في الحرشي او ساومه او باع حصة نفسه وان جاهلا وسكوته
على الهدم والبنا ولو لاصلاح على انه في النقض برب في الحرشي
او سنة وشهرين على الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الاصل
ضعيف هذا ان حضر او رجع عقبه او بعده وعلم قبلها الا ان
يظن الاوبة قبل المدة المسقطة فيعيق كذات الشرط على غيبة
وحلف ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر وان اسقط
لكذب في الثمن او المشتري او المشترى بالفتح والكسر لم تسقط وحلف
ما اسقط الا لذلك وهي للمحجور من رشده ان اسقط ولي بلا
نظر والاب والوصي محمولان على النظر لا الحاكم لكثرة اشتغاله

[illegible]

٣٦

وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم للتهمة بالرخص
والغلا ولمحجور اخر وهي على الانصبا يوم القيام على الارجح وترك للشريك
المشتري حصته من الشفعة فان كانت تتعدد فيها كالمتاركة في السهم
الاخ فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع
بالنصا قولا ابن عرفة كما في بن ولا يطالب بها قبل الشرا فاسقاطها
حينئذ لغو بل يصح ووقفه الحاكم فان قال اخذت لزمت ثم ان
لم يات بالثمن باع الحاكم من ماله الشفعة او غيره بالنظر بما
يوفي وللماخوذ منه الرجوع ويأخذ الشفعة ان لم يسلم حين الاخذ بان
ابى او سكت وان قال اخذ او اخذت مطلقا واسم فاعل اجل ثلاثة
ايام للنقد الا ان يستعجل المشتري فيعجل والا يعجل في الثلاثة
سقطت ان اراد المشتري كان قال التروي وله ذهاب ساعة لينظر
الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا كان بيعا بمجهول
وله نقض كوقف وهبة وعتق في عبيده بالحائط وصدقة بالثمن
للموهوب ان علم الواهب الشفعة لانه داخل على ذلك لا ان
وهب دارا فاستحق بعضها نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب
وملكه اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع ثمن
او اشهاد على الاخذ ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد
السلام وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص بان كانت في اماكن
او البايع او المشتري فاما اخذ الكل او تركه كان اسقط بعض
الشفعا او غاب لان تبعيض الصفقة ضرر على المشتري فان اخذ
الحاضر الكل قاسمه من ياتي كما لو كان حاضرا معه وهكذا ان بالحب
يتقاسمها وعهدة الجميع على المشتري على الاظهر وقيل للثاني
ان يرجع على الاول كان قايل البايع تشبيه في ان العهدة على
المشتري لان الاقالة هنا لغو كان لم تكن للتهمة الا ان يسلم
الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته من البايع

ومتى اختلف الثمن فالاقالة كتعدد البيع وقدم المشارك في الفرض
وان كبنت ابن مع بنت فان السدس تكملة الثلثين فلا تختص
احدي اختين لاب عن الشقيقة خلافا لاشهب ثم الوارث وان
عاصبا على الارجح ثم الاجنبي فالمراث ثلاث لا اربع وان ماتت
عن بنات فماتت احداهن عن بنات فباعت احدى البنات
السفليات نصيبها لم تدخل الخالات عليهن لانهن اقرب للميت الثاني
بل عكسه لانهن يأخذن نيابة عن امهن كذي فرض يدخل على عاصب
فان باع احد عمين مع بنتين دخلتا ووارث على موصى لهم وان
تعدد البيع نقض ما بعد الذي يأخذ به وصح هو وانتقل
له فيصح ما قبله عكس المجاز في الاستحقاق وفائدة الاخذ
الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت عن المبايعات فالاخير
هو الذي يأخذ به والغلة للمشتري للقيام بالشفعة والضمان
عليه وليس للشفيع على اظهر القولين في الاصل فسخ كراء به
ولو طالت مدته كما في بن ردا على عب وغيره اللازم بان كان
وجيبة او نقد وهو للمشتري قطعا ولا يضمن المشتري ما نقص
الشقص بسماوي او لاصلاح لا لعيث ولو خطأ وان هدم وبني فـ
تسقط الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية اما لمقاسمة غير
مفوض قيد في الشرط حتى لا يكون متعديا بالبناء وغير المفوض
قاض او وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة بقسمه عن غائب
او كذب من غير المشتري والا فهو متعد له قيمته منقوضا في
كالثمن او المشتري اسقط لاجله او اشتري الدار فاستحق
بعد الهدم والبناء نصفها او لم يعلم احد ما حتى فعل ذلك
ولم يذكر هذا في الاصل فله قيمته قائما وللشفيع الشقص
فان فات وضع ما يقابله من الثمن وحط عن الشفيع ما حط
اي هبة كما هو حقيقة الحط اما العيب فيغني عنه ما سبق

في مماثلة

٣٧

في مماثلة الثمن فانه مال اليه الامر ولا يشترط فيه الشروط الا انه
ان اعتبد وفيها ايضا ان اشبه الباقي ثمنا وهل خلاف او لا
بد منهما فيهما كذا في عب وغيره خلافا لما في الاصل من الاطلاق
وان استحق ثمن المشتري غير المسكوك والغرض ان العقد
على عينه لانه من فروع عرض بعرض السابقة والمراد بالعرض
ما قابل المسكوك او رد بعيب قبلها اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة
ويرجع البائع بالشقص الذي خرج من يده وبعدها فانه
رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا
و ل مثل المسكوك قبلها وبعدها ولزم الشفيع ما اخذه به فلا
ينتقض ما بينه وبين المشتري في الخرشي وغيره ويرجع بارش العيب
لانه غرم قيمة الثمن على انه سالم ورده بن وهو غلط لان المشتري
غرم القيمة عوض الثمن جبرا للعيب ورد عليه عيبه فلا يظلم به
مرة اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه ككبير يرغب
في مجاوره بتزيد في الثمن ليوسع داره مثلا والا يشبه فللشفيع
فان لم يشبها حلفا ورد القيمة للشقص يوم البيع في الخرشي
وغيره الا ان تزيد على دعوى المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع
فيها تلك ورده بن ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وان
نازع البائع في الثمن حلف ونكل المشتري فهل الشفعة بما دفع
المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل الا به ولانه يجزم المكس على الاخذ
وقضاء الشرع ليس اضعف من العادة او بما ادعاه خلاف وان
ابتاع ارضا بزرعها فاستحق نصفها او اكثر كما في بن وغيره لان
حرمة المشترك بالاقل في غير الشائع فلا يعول على ما في الخرشي ومن و
قبل يبسه وبعده صح في الزرع كان عند العقد يابسا او لا بطل البيع

في زرعه اي النصف المشفع ولو لم يوخذ بالشفعة لبقائه بلا ارض
وللمستحق الشفعة في النصف الثاني فزرعه للمشتري على الارجح
كغلة وان اسقطها فللمشتري الرد لانه استحق من صفقته ما له بال
وان اشتريت قطعة من جنان لتتوصل من جنانك لها فاستحقت
جنانك بطل البيع باب القسمة مهاياة وتبال
بالموحدة من وهب بتاخير الهاء بعد اللام كما في بن بزمن كخدمة
عبد كشهر لكل فان نقد كعبد بن يخدم كلا واحد فلابن رشد
وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن واقتضاه الاعطاء في
توضيحه خلافا لابن عرفة او انتفاع بارض كالسكنى والحرث والزرع
سنين كالاجارة لا في غلة لم تنضبط ومراضاة كالبيع في الجملة
وسيأتي فروع تخالفه وقرعة وهي تمييز حق والراجح قصرها
على مقوم فتمنع المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة
تماثل او تجانس كاصناف البز بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم
فلا بد من تعدده واجره بالعدد لا بحسب الانصباء وكره اجر
لان القسمة من باب العلوم وجاز ارتزاقه من بيت المال
وان اخذه منهم اي من المقسوم عليهم اما من بيت المال فجائز
مثلهم او لم يقسم حرم لانه من اكل اموال الناس بالباطل
وافرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم وحده كشجر تفرق
اما شجر بستان فيجمع ولا يفرد الشجر عن الارض وجمع
الملبوس وان صوفا وحريرا والدور والاقرحة المزارع
ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة الناس وجمعها كا
لميل ودعي له اي للجمع احدهم ولو عرفت احدى الدور وربا
لسكنى للميت او الورثة على الظاهر التتائي وبلي وهل علوا وسفلا
وهو الظاهر او لا يجتمعان خلاف وكفى الوصف في تقويم المقسوم

ولا يجمع

لا يجمع ما يزكي زرعها بالعشر لما يزكي بنصفه كالبعل مع ذات الآلة
اما مع السيح المسقي بالانهار فيجمعان لاتحاد زكاتهما وجاز تراض
لا قرعة على قسم صوف بظهر الغنم ان شرع في جزه بعشرة
ايام وانقضى الجز بخمسة عشر ولو على سبيل التعقيب وعلى اخذ
وارث عرضا واخر دينا يجوز بيعه باستيفا الشروط السابقة
ولا تجوز قسمة الغرما لانه دين بدين وليقسم ما على كل مدين بان
وعلى اخذ احدهما كالقمح والآخر كالفول مناجزة واما الغز
فلا تكون في جنسين كما سبق والخيار هنا كالبيع وان انقلعت
شجرتك من ارض غيرك فلك غرس بدلها ان لم تكن اضر هذا وما بعده
استطراد تبع للاصل كجانب نهر غيرك في ارضك تشبيه في غرس
ما لا يضر بها وطرح كناسته اي نهر غير ذي الارض على العرف
الا بجافته التي بها شجر لذي الارض ان وجد سعة ولا يشهد
القاسم عند من ارسله لانها شهادة على فعل النفس وهي
مردودة الا من اقامه الحاكم دايما كالقباني بمصر كذا في عب
وحشي ورده بن اما عند من ارسله فاخبار بالتكشف وجاز
تراض بتفاضل كقفيز بينهما نصفين ياخذ احدهما ثلثيه على سبيل
المعروف وان في طعام وعين كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
مناصفة اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا الا ان يدق
الفضل من الجانبين كدناة الآخر فيمنع لخروجهما لمعنى المتاجرة
ووجب غرم جب زاد غلته على الثلث والا انه يت كالبيع تشبيه
تام ولا يقسم الزرع والثمر الا منفردا عن اصله والاكانت
عرضا وطعاما بمثلهما داخل عجزه والاكانت طعاما بطعام مع الشك
في التماثل فيحصل الربا وزخص في ثمر عنب على اصله افرد باعتبار

باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة وان بكثرة العيال ما قبل
المبالغة ان يريد احدهما الاكل والاخر البيع مثلا فتقسم
قليل عم بالعرف بينهما بحسب الحاجة اخذ من بسر او رطب لا
تمر اذ لا موجب لابقائه بالفرع لانه يتيبس فقط لا بالمراضاة لانها
كالبيع وتحري الكيل الا ان يوزن فقط فوزنه ان حل بيعه فيهما كان
البلح ولم يدخلا على التبقية راجع لما بعد الكاف والسقي على ذي
الاصل عند المشاحة كبائع له ثمر بائن ابرت ولم يشترطها المشتري فان
السقي على البائع حتى يسلم بجذ الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة
مطلقا قرعة وتراضيا كخف دوجين كالطة الا بتراض فلا تدخله القرعة
ولا يقسم بتراض ولو قل علي المعتمد كعرضين بعشرين وعشرة على كذا لم
ان من خرج له الاول يغرم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضروع
كان يحلب كل واحد يوما او بجزة الا لفضل بين على وجه المعروف ف
وكان اذا اهلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كذا في الخرشي وغيره
ولا لاختصاص احد بما لا بد للاخر منه بحيث لا يمكن غيره كالمزرعة
والمرحاض وصحت ان سكت عنه وللشريك الانتفاع بذلك
فيما بعد ولا يقسم بسر الا مطلقا ولو تراضيا ولا القناة جرايل
بالقلد سحيا والزمن كالمكاتب من وقت الجري ان ملكاه قبل
الارض لانها اقتسما الارض بالقيمة بحسب القرب منه كما في احيا
الموات من الاصل والابن الموصول وافرع للتناح في السبقة وجمع
ورثة الشريك في تقاسم شريكهم واهل السهم كالزوجات جبرا كالعصبة
يجمعون متقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم ان شا المجمعون قسم
بينهم ثانيا وقسم على ادق نصيب ثم كتب اسماؤهم ورمي على طرف
وكمل لذي المتقدم مما يلي الخارج ومنع اشتراؤهم قبل خروجه
للجهالة

الاحسار ... لان الاحمر ... يتبوله بحسب ... كما يعلم من شرح

للجهالة لتجلان المتاع ومنه الشفعة ونهي اي القسمة بانواعها الا ترى
الا ان يثبت جور او غلط ولو لم يتفاحش في قرعة او تراض بتقويم
والا فالغبن ما من فيه كالبيع وان لم يثبت حلف المنكر فان نكل قسم
الخطا بينهما وحلف مدع ححقته والقول لطالب القرعة حيث لا
ضرر فيجبر من اباها مع امكان الانتفاع وان اراد بيع حصته فيما
لا ينقسم اجبر معه الاخر الا ان يشتريا ه متفرقا او للتجر او يكون
الربع للغلة او يلتزم النقص وان وجد بعضهم بعد القسمة عيبا
بالاكثر من نصيبه فاما ان يتماسك ولا شيء له او رد القسمة فان
فات نصيب احدهما بكهدم رد قيمة نصفه ونصيبهما بينهما فان فيهم
خير من قول الاصل نصف قيمته للنقص بالتصحيف كما في الخرشي وغيره
والقائم بينهما وبالربع فاقل اشتركا في العيب بحسب ما لكل ورجع
ورجع واجده بعوضه اي بعوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح و
بينهما اي الاكثر والربع كالنصف والثلث تماسك مجانا او رد نصف
العيب ان كانت الشركة بالنصف واخذ مثله من ذات الصحيح بعد المعيب
بعضهم وارتضاه شيخنا خلافا لما في الاصل كالاستحقاق وفي هذا بينهما
وفسخ القسم في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق في الثاني
الربع فاقل ولمن طرأ غريم او موصى له بالعدد على وارث او موصى
له بالثلث او غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وان مليا
على المؤلف ولا يعول عليهم بما في الاصل هنا وان باعوا اي الورثة مضى
بيعهم ولو بغبن ثم يرجع الغريم بالثمن عليهم او على المشتري على
الخلاف وانما يمضي بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما حققه بن وغيره
خلافا لما في الخرشي ومن وافقه واخذ الملي عن المعدم في
الثمن على الارجح واستوفى الغريم مما وجده من التركة مع بعضهم

كدار صغيرة او حانوت ... او ورقة او حمام او حانوت

ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمالة فيترك الغالمان عن العدم
وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث
نقضت في المقوم واتبع في المثلي كلا بحصته عينا او غيرها وقد
قدم الاصل هذا التفصيل في غير محله واخرت القسمة لا دين لحمل
ووصية العدد كالدين فلا تؤخر في غيرها اي الوصية بغير عدد
من دراهم او دنانير هل تعجل او تؤخر خلاف ويجبر عن المحجور
ابوه المسلم لا كافر اذ لا ولاية له على المسلم و خصصت بالانثى كالنكاح
وملتقطه ووصيه ولو حكما كالمقدم ورفع الوصي للقاضي ليس شرطا بل لخروجه
لا جبر لا ذو شرطة كعرفة علامة حاكم السياسة وكافل تطوعا الا العادة
كالاخ كما سبق في الحجر واب عن رشيد ولا يكون الا كبيرا وكل هذا
في حيز النفي فان غاب فالقاضي وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلتا
اي القسمتان عن تراض اي التركيات واستشكل بانها ان كانت
قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل في النوعين ولا يشترط
فيها التراضي وان كانت مراضاة فلا يشترط التعادل واشترط للجواب
بقولي هل هي قرعة ودخلت في نوعين للقلة ولا يجبر عليها
لاختلاف النوع او تراض مطلقا غبن اي دخلا فيه على عدم الغبن
فلذا اشترط التعادل خلاف باب القراض الخ
ان المفاعلة على بابها لان كلا منهما يقرض جزءا من الربح فلا يستبد
به الاخر توكيل فلا ينافي رهن الكافر على ما سبق في الوكالة على جزء
بنقد مضروب مسلم بجزء من الربح فان كان الربح كله لواحد فلا
اطلاق القراض عليه مجاز ان علم قدرهما النقد والجزء ولو مغشوشا
يتعامل به وراس المال يرد مغشوشا لا بدين عليه اي العامل واستمر
على حكم الدين واختص العامل خسرا وربحا الا ان يقبضه او
يشهد

يشهد ولو عدلا وامراتين على ما به التعامل من عدد او وزن
كالرهن والوديعة لا قراض بهما الا مع احد الامرين على الاظهر والراجح
والخسر بينهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للمتجر بالوديعة اذا
لم ياذن ربها ولا بتبر الا ان يتعامل به ببلده اي القراض وفلوس
الا ان تتعدد بالتعامل وعرض قال بعضهم كما في بن الا ان يتعامل
كالودع ببعض بلاد السودان كتمثيه ان باعه العامل اما ان
باعه غيره وجعل الثمن راس المال فجائز وكان قال خلص الدين
او اصرف الذهب واعمل او اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها
بعد بيعها وله اجرة مثله في توليه ما ذكر من تخليص دين وبيع
ثم قراض المثل كذلك ولا اعادة او اجل ابتدا او انتهاء
كلا تعمل الا بعد سنة او اعمل سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن لانه
خلاف سنة القراض اما حمل ان فرط فجائز او قال اشتر بما عليك
من دين مما اي النقد فاشترى به فقط فله قراض مثله اما انه
اشترى بالدين فيختص ربحا وخسرا او عين شاقه بعد تم او قد
يوجه قال مالك لا يعارض في السلم الا اذا وجد ضعيفا وكان
اختلفا في الجزء بعد العمل والا فقول ربه ولم يشبها والقول
لمن اشبه فان اشبها فالعامل لتقويه بالعمل وفي فاسد غير ما
سبق اجرة مثله كاشتراط يده اي يد ربه ايا كان المشترط
او مراجعته او امين عليه الا اعلاما استثناء منقطع لقوله
غير عين رقيب لم ياخذ ربه المال جزءه بان كان لا جزء اصلا او
جزء ياخذه الغلام او ان يخيط العامل ثيابا او نحوها الا او يخلط
بما لمن عنده او من عند غيره او يبضع مع غيره او يزرع بجهل
بيده في الزرع اما صرف المال في الزرع فجائز او لا يشتري الى

بلد كذا او عين للبيع والشرا شخصا او زمنا او محلا او يخرج
لجلب وقراض المثل في الربح لا الذمة فان لم يخرج ربح فلا شي له
ولا يفسخ معه ان عثر في العمل بل يتمه وصاحبه احق من الغرما
لتعلقه بالمال بخلاف اجرة المثل في الثلاثة وان اخبره بعد
اشترايه بانه اشتري فدفع له الثمن قراضا فقرض فاسد يرد فوته
ويختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالنشر والطي الخفيفين لا
استاجر وله اجرها يلزمه وحلف ان ادعى رب المال اشترط
ورجع عند السكوت بلا يمين وله التراضي بعد العمل واولى
قبله على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما
ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على العامل اتفاقا وبتي للمشتر
ان لم يحتب فباحتدها ان تحاصلا قبل الحول اما ان وجبت فهي
لمصارفها والربح لاحدهما او غيرهما وتسمية ذلك قراضا مجاز
وضمنه العامل ان اشترط الربح له الا ان ينفيه او يصرح بالقراض
وشرط عمل غلام ربه ودابته ولو معا في الكثير بالنسبة المشترط عرفا
وجاز خلطه بلا شرط والا فسد كما سبق وان بماله اي العامل
ووجب ان خشي بعدمه كساد القراض او تقدم القراض
والا ضمنه وان زاد ولو للقراض على المعول عليه كما في خلافا
لما في المرشي شارك بقيمة المؤجل ويقوم النقد بعرض ثم هو
بنقد وعدد غيره فما نابه اختص به وغيره على حكم القراض
وسفره ان لم يحجر عليه قبل العمل واعطى فقد وجدت رخصا
اشترايه من غير تعيين السلعة ولا ربها كما سبق وبيعه
بعرض ورده بعيب ولربه قبوله مطلقا ان تحاصلا من
القراض ان كان الجميع او الباقي عين والثمن عين لانه ان نقض

رد

رد المال فلم اخذه ومقارضة عبده واجيره فان شغله
اي القراض الاجير عما استاجر له سقط من الاجرة بحسبه اي الشغل
ودفع مالين معا او متعاقبين قبل الشغل بالاول ان شرطا
الخلط في اختلاف جزئهما قولا واحدا وفي اتفاقه على الراجح
كما في ر كبعده اي دفع الثاني بعد شغل الاول جاز ان اشتغ
الخلط بالعمل وشرطه فانه نض الاول مساويا فعلى ما سبق
ان دفع ثانيا من التفصيل لا ان كانت اقراضه والا بان نض
ازيد او ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح او جبر الخسر
من العامل الا ان يشترطه او يقصد ربحا واشتراط
وشرائه ابي ربه انه لا ينزل واديا ولا يمشي بليل ولا بحر ولا يشتري
سلعة لغرض فيها وضمن اي العامل ان خالف كان زرع او ساقي
بموضع يظلم به بالنسبة لمثله او حرك العين بعد علم موت ربه ولو
غايبا بجيد الغيبة لان الغرض عليه الالم يضمن للورثة او
شارك وان عاملا اخر لربه الامين لا يغيب على السلعة ولا يستحل
شيا فيه من القاسم او باع بدين او قارض بغير اذن راجع للكل
والربح بين ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على الاول ان
بقي له مما شرطه والربح بين ربه والعامل لكونه شرط الاكثر من الاول
او جبر خسرا او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه وان وكله على بيع
او ابتياع ملكه فالفايدة لك وضمن ان خالف الخسر وسبق حكم
تجر المودع والوصي ومن اخذ من راس المال شيا او جني عليه
اتبع ايا كان وراس المال ما بقي ولا يجبر الجناية بالربح على المعول
كما في بخلاف ما في الزرقاني ولا يجوز شراوه بنسيئة وان باذن
لانه في ذمته فيا كل ربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال
القراض كما سبق ولا بيع ربه سلعة بلا اذنه ولا اخذ العامل

قراض غيره ان شغله وكره تزاوده اي العامل من حيث هو
عامل من ربه لئلا يتحيل على القراض بعرض لرجوع راس المال
له اما تزاوده لغير التحيل فجائز وجبر خسره بعضه اما جميعه فخلفه قراض
مؤتنف لا يجبر الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل بالربح الا ان قبض
راس المال ثم دفع فالثاني عمل اخر لا يجبر الاول وظاهره ان تراضيهما
على عدم الجبر بلا قبض لا يكفي وهو ما لمالك وابن القاسم ورآه غيرهما
من الشرط اللازم كما في حش ولا يلزم ربه بدله مطلقا كالعامل لا يلزمه
القبول ان تلف الجميع ولزمه ما اشتري وشاركه بقدر ما دفع حيث تلف
البعض ان لم يخلفه ربه راجع لهما وان تعدد العامل سوية الربح
والعمل فلا يقتسمون جزءهم على الرؤس ونفقة المسافر والمحتاج
بالسفر من اشتغل به عن تحوله بالمعروف في المال فلا يتبع الذمة
ان انفق من عنده فتلف المال الكثير بالاجتهاد لا ان سافر لحج او غزو
او صلة رحم لا ذهابا ولا ايابا ولا في ذهابه لاهله زوجته المدخول بها
ومثل الزوجة السرية بل في رجوعه ولا ان احتاجا اي الحجامة والحلق
والماء وقطعها اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الدعاء
الى الدخول كما حققه بن لا استوطنها فينفق على نفسه بناء على ان الدوام ليس
كالابتداء واستخدم ان تأهل واكتسي ان طال السفر هذا من النفقة
بالمعروف وان قصد معه اي مع القراض حاجة لا تسقط نفقته وزع
ما انفق على الحاجة والقراض بالنسبة والنظر ولو بعد تهيئة لها
لا كثرة الزاد والتزود لاحدهما وان اشترى العامل من يعتق على ربه عالما
بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع
فيه غير جزئه من الربح ان كان قبل العتق فان اعسر بيع من العبد
لذلك فان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل وان لم يعلم
عتقه على ربه وللعامل ربحه قبله فان اعسر ربه بيع له اي للعامل بقدره
من

من العبد بحسبه وان اشتري العامل من يعتق عليه عالما عتق ولو لم
يكن ربح وقت الشراء لان العامل شريك بمجرد القبض بالاكثر من قيمته
والثمن ما عدا ربح العامل مما يغرم وان لم يعلم فبقيمته ما عدا
ربحه اي العامل والعتق عند عدم العلم اذا كان ربح وقت الشراء كما في الخرشي
فان اعسر بيع بما وجب فيهما ثم في الاول اذا كان الثمن اكثر يباع بقدر القيمة
فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن في الذمة كذا في الخرشي وان
اعتق مشتري من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته
يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع لهما فان اعسر بيع بما لزمه فيهما
وان وطى امة فان لم تحمل اشتراها للوطء او للقراض ابقاها ربه
اي للوطء على الارجح بالثمن او قومها فتباع للقيمة ويتبع بما
بقي ان اعسر وان حملت وهي للقراض فالولد حر نسيب لابيه مطلقا
وعليه قيمتها يوم الوطء فلا شيء له في الولد وله ان اعسر ان يبيع
منها بقدر ما له من راس ماله وربح فيتبع بحصة الولد وله ان
يتبعه بالقيمة وللوطء محترز قوله وهي للقراض فالثمن واتبع به ان
اعسر ولكل فسخه قبل العمل وبعد نضوضه وسفره عمل
لا التزود فيحرمه اي ما تزود به العامل من المال ان فسخ وان
تسلم ربه لزمه وان استنض احدهما وابى الاخر نظر الحاكم وان
مات العامل كمل الوارث الامين وان غيره اي غير الامين بامين
ولا يشترط مساواة الاول في الامانة كما انه ان كان الاول غير امين
لا يلزم الرضي بمثله والا فلا كلام له بل يسلم المال هدرا ولو كمل ربه
العمل بغيره كما في بن والقول للعامل ولو متهما الان ربه رضي به في
تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة توثق خوف دعوى الرد

ولم تكذبه العادة في الجميع وحلف ولو موتمنا في نفسه كان قال قراضا
وربه بضاعة باجر تشبيه في ان القول للعامل بيمين وبدونه
الضمير للاجر حلف ربه وغرم اجرة المثل على المشهور او ادعى عليه
اي على العامل الغصب للمال الذي يدعي انه قراض او قال انفقت
من غيره ليرجع قبل المفاصلة بان كان المال بيده او مودعا
ولو عند ربه وفي الجزء بعد العمل اما قبله فلكليهما الترك الا ان
ينفرد ربه بالشبه فقوله فان لم يشبها فقراض المثل ويقضي للعامل
على الاكل او ادعيا شبها وبطول ومع القرب القول للعامل ولربه
ان قال قرض وقال العامل قراض وعكسه القول للعامل فا
القول لمن ادعى القرض كما في الخرشي او وديعة وان قال ربه
وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد
فوافقه على الاظهر انظر به ومن مات وقبله كقراض او وديعة
حلف ربه واخذه من التركة وان لم يوجد لان طال الخرشي
وقيل تعيين ما شهد باصله حلف كمن مريض لم يتهم وصحيح
لم يفلس ولو بدون شهادة بالاصل فان لم يوجد المعين فلا
شيء لربه ويختص به عن الغرماء ان وجده بخلاف غير المعين
فيما حصص وحرم على الراجح هبة لغير ثواب لغير ثواب وتولية
واما فرع اتيانه بطعام كغيره في الاصل فمن جزئيات الانفاق
بالمعروف باب تنعقد المساقاة بساقيت
اي لا بغير هذه المادة عند ابن القاسم وفي ح رجحانه زاد على صح
لدعم قول سحنون تنعقد بعاملتك بل قيل ان خلافه في مادة
الاجارة ايضا وان في بعل لا يحتاج لسقي بكل الثمرة للعامل او بجزء
علم

عن بالمعروف تغيير مراد والالف اداة لحصر ه

هو له بلفظ الا خلاف في مادة
الاجارة اي تصح عنده بها و ه
ابن القاسم لما عرف ابن عرفة المساقاة فاذ ذكرنا تنعقد [illegible]
وذكر في التعريف انه تنعقد بسحنون فاذا [illegible]
بعده هذا الحد على مذهب [illegible] والامام [illegible]
عنده بمادة الاجارة [illegible]
انه اعلم اه

علم اسمه كالربع وشاع في كل الحايط واتحد في الانواع لا النصف
من كذا والثلث من كذا الا شرط نقص كالات واجراء موجودة في
الحايط عند العقد وجاز نقضها فلم ولو اراد هدمها بخلاف المراة تخرجها
من بيتها قبل طلاقها فتنقد به او زيادة على احدهما كتجديدها مل
شيئا او وجد منه خارج الحايط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا
كالابار ودواب وصاح واجراء وانفق وكسى من يومها لا اجر
من كان ولا خلف ان مات او مرض بل ان رث الحمار او الدلو
فخلفه على العامل على شجر متعلق بشخص بلغ الاطعام ولم
يبد صلاحه ولم يثمر اخلافه لا كموز وتبع الثلث فدون بلا حرامي الثلث ه
شرط حيث استوفي مشروعه الشروط وعلى زرع وقصب وبصل
ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
الورد ونحوه كذلك تبعا للاصل وان لم يوجد وبما تقدم ونحوه ويخلف
القطن اما غير المخلف فكالزرع قطعا كما في الخرشي كالزرع او كالشجر
وعليه الاكثر تاويلان وجاز زرع فيها بشيء لحصته لا شجر
فيها الاصول وهو معنى الكثرة جدا في الاصل وجاز الا بالعر بيه
الالات نوافقه اي المذاكرة وربانها وحملت عليه عند الاطلاق
وعلى اول البطون ان تميزت وعلى بياض عطف على قوله
على شجر وعلى زرع بذره على العامل ووافق جزؤه ما جعل
في النبات ولم يشترط اصبغ المساواة قال المنا وكما في ح
وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض وكان كراؤه قدر ثلث
قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض اليسير للعامل ان سكتا
عنه وفسد ان شرطه ربه حيث ناله عمل العامل لانه
زيادة عليه والكثير لربه وتبع الشجر بان كان الثلث فاقل

الزرع وعكسه والمعتبر شروط المتبوع كما سبق في نفي الاشجار
وجازت على زرع وشجر قصدا بالعقد وحوايط متعددة
فلا بد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات وغايب ان وصف
كما في بيعه كما لو رئي وامكن الوصول قبل الطيب وان لم يصل
بالفعل ويبطل بفقد التقصير كما ياتي واشتراط جزء الزكاة على
احدهما والاصل التبدية بها وان لم تجب العين كما في الشامل خلافا
لقول المرشي وهي للمشترط وان لم تجب واشتراط غلام رب الحايط
الكبير او دابته والمشترط العامل كما سبق في القراض وعمه الزيتون
على احدهما وقسمه قبله او بعده عطف على غلام فان لم يكن
شرطها العرف والا فالحكم بالجني حبا وعصر كل على صاحبه واصلاح
الجدار والحظيرة للزرب والصفيرة مجمع الما ونزع البير
على ربها الا لشرط فعلى العامل بما قل من غيره ذلك ونقايلهما
هدرا عطف على فاعل جاز بن رشد او مسمى قبل العمل وبعده
خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه وبين القراض ان الحايط
لا يغاب عليه ولو لا قل امانة لا عكسه في ولو كان مثله لانه لا
يلزم من اعتقاد الاول اعتقاد الثاني وحمل الثاني على ضدها
فيضمن الاول حتى تثبت امانة الثاني وان عجز ولم يجد امينا
اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع مساقى
واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرما يمنع ولو من المعا
وضات ولا يعول على ما في المرشي وعب هنا وفسخ ما اطلع
على فساده قبل العمل وبعد فراغه ان خرجا عنها فاجرة
المثل كان دفع احدهما شيا لانه ان دفع رب الحايط اجارة
فاسدة والعامل شرا الثمرة قبل بدو صلاحها والا فمساقاة
المثل كمع ثمر اطعم وغير المطعم فوق الثلث او مع بيع ونحو

او

بدا صلاحه اوبيع معه اوطعام تابع

او اشترط عمل ربه فان كان الشرط من ربه فاجر المثل كذا في الخرشي
كدابة او غلام وهو ابي الحايط صغيرا وحمله منزله اشترط احد
على الاخر وفيه مشقة او خدمة في شي اخر حايط او لا واته
باجرا واختلف الجزء في سنين او حوايط مع اتحاد الصفقة ووقع
في الاثنا ما فيه الاجرة ومضي ما فيه مساقاة المثل بعمل وان
اختلفا في الجزء قبل العمل تحالفا بخلاف القراض لعدم لزومه ووقع
ويقضى للحالف ولا ينظر لشبه وبعده فالاشبه بيمينه فان نكلا فساقاة
المثل كان لم يشبها فان اشبها فالعامل وان العقيد ساقاة المثل
تنفسخ وتحفظ كالدار والدابة نكريهاله بخلاف الخادم لعسر
التحفظ واسلفنا الخلف في الاصل في بابه والليف والجريد واولى
التبن كالثمر على ما دخلا اما ان سقط اصل الجذع فلربه والقول
لمدعي الصحة وان قبل العمل الا ان يغلب الفساد كما حققه في
واسلفنا القيد في القراض وللعامل انه دفع الثمر ليهبي وانه
قصر عما عليه شرطا او عرفا فحوسب لان اعني القيض عن ..
بخلاف الاجارة فيما سبق فيها ان اعني المطر لما بحه هنا باب
جازت المغارسة المفاعلة على غير بابها الا ان يعتبر اعانة رب
الارض بدفعها ونقد اهلها الا صل تدفع ارضك لمن يغرسها
نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد بل يعينها على انه اذا بلغ
كذا فيما لا يثمر قبله من السنين كانت الارض والشجر بينكما على
ما سمي وقد تتضمن هي التصوير شروطها فان اختل شرط فسد
في الخرشي وعليك من قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة الرا
وذلك بيعها بالنسبة والذي في عج تبعا للذخيرة انه ان لم يجعل
له شيا من الارض فقولان قيل كرا فاسد فعليه كرا الارض وقيل
اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة
العمل وان جعل له لكن اجل باجل بعد الاطعام مثلا فا فواك

ح ...
اي ...

ثلاثة اصحها قول سحنون اجارة فاسدة وان عجز فكالمساقاة
ان لم يجد امينا سلم هدرا وجاز شرط البياض الملغى عن الشجر
لربه وعمل قل على الغارس لا لجدار وكذا بكل شجرة تثبت
كذا اجل وقد تكون اجارة كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان
الغرس من عند العامل جرى على مسئلة ابن لي دارا والجص
من عندك السابقة ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثابتة
كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها بارحي في ارضك بصنعة
مخصوصة على ان الارض والرحى بيننا فان اشترطت عليه
اصلاحها كلما احتاجت منع للغرر كما في اخر رسالة عج وفسخت
على انها اذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها
فان عمل واثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس هذا الفرع في
الاصل

باب الاجارة كالبيع

واذا اجر الصبي
نفسه فلوليه الكلام بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال
محترم الا ان يحابي ووجب شرط تعجيل الاجر المعين او عرف
والا فسدت وعجل بالفعل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر
قبضه كالبيع ياتي تفصيله في الحج وغيره اذا تاخر زمن جوز
المنافع وان جاء بانها عجل الجميع او شرع لئلا يلزم الدين
بالدين وكان شرط التعجيل او اعتيد فيجب فيهما لحق المخلوق
وفي غير ذلك مياومة كلما تمكن من زمن دفع اجرته وجاز
مع بيع فان كانت في المبيع اشترط التعجيل على ما سبق في السلم
لا جعل ولا طحن بالنخالة او ذبح بجزء او سلخ بجلده للتجهيل
او بجزء ثوب لنساج اذ خلت الكاف جلد الدباغ او جعل الجزء
قبل الصنعة ثوبا وقبل الدبغ لكن على ان يصنعه بجمعهما
للتجهيل

للتجهيل وله اجر مثله او بجزء مبيع لنظير في نظير الارضاع ولو
جعل الجزء لها من الان او بجزء ما سقط او خرج في نفض الزيتون
وعصره لف ونشر مرتب بخلاف اللقط ونفض الجميع او دراس
زرع ولك نصفه للجهالة بحسب ما اضاف المدرس حصدا او
اما الحصد وحده بنصف الغلة فجائز وحرم كراء ارض الزراعة
لا ان اريد بناها مثلا كما في بن بالطعام ولو لم تنبته كاللبن والعسل
او بما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا البحث مختلف فيه
بين الائمة ولله الحمد الا كالخشب والمعادن وما يستثنى الان
كالحشيش والحلفا وحمل طعام لبلد عطف على كراء بنصفه فيها لانه
بيع معين يتاخر قبضه الا ان يحمل على ما سبق وان خطته اليوم
فلك كذا والا فكذا للجهل او اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام
والدار ففيهما ما اتى لربهما وللعامل الاجرة ورد ما في الخرشي
عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الاخر
اجارة او جعالة كان دفع السمسار شيئا فكان في العقدة بيع
بثمن وكانت السلعة غير مثلي لئلا يكون سلفا ان باع قبل
المدة فانه يرد بحصته وبيع في البلد او قربه لئلا يكون
من بيع معين يتاخر قبضه واجل الا كان جعلا مع البيع وجاز
بنصف ما يحمل عليها كالدابة والسفينة ان عرف او شرط ولم يحجر
عليه عمله كله لمحل كذا او بيعه بجمعهما كما في حشم لا المنة فانه لا
يعرف لاختلاف الرغبات وكصاع من دقيق او زيت لم يختلف
فيهما واستيجار المؤجر من ربه الان ليقبض بعد الانقضاء المستثنى
تشبيه في انه بيع ما جرمه ما استثنى منفعته عاما في الدار

وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان لا جمعة
وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوان والنقد به اي المتاع
الذي يتاخر قبضه ان امن التغير كعبد خمسة عشر عاما ودار
ثلاثين سنة ودابة سنة الا في الشغر فدونها ومن مستاجر
عطف على قوله من ربه وان اجره ربه منه فكبيوع الاجال يمنع
ان يكتري باقل نقدا او لدون او بما لا يعد وعلى تعليمه
بعمله سنة من اخذه فان مات اثنائها تحاسبا بالقيم كما قال
عبد الحق وظاهر ان اول التعليم اكثر قيمة عكس العمل واحصد
هذا او القطه ولك نصفه اجارة وما حصدت فلك نصفه
جعل يغتفر فيه الغرر وله الترك متى شا كانفضه كله ولك
نصفه ومنع ما نفضت او حركت او دريت او عصرت فلك
نصفه للجهالة كما سبق واجارة دابة لكذا عطف على الجايزات
على انه ان استغنى في الاثنا حاسب لا ان لم يعين للزيا دة
مسافة لا تخرج عنها وعدم التسمية لا تبرا المدة سنين وعبر ها
وكرا ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت ولا
يجبر احدهما على البقا الا ان يدفع ربها قيمة النقض ليتابد
التحبيس وعلى تاديب ويصدق فيه السيد وابو الصغير
وقصاص وطرح ميتة لاجلها للانتفاع وحدت بعمل
او زمن فان جمعهما فسدت اما ان نقص الزمن فقط وكذا
ان ساوى لحكاية ابن رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام
احد مشهورين الا ان يزيد الزمن فيجوز على الاقرب لحكاية
ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد احد قولين
وعلى استرضاع وان كان فيه استيفا عين لنص القرآن وللضرورة
وتمل

وتمل غسل الخرق والدهن والكحل عليها لا الاب الا لعرف بانه على المولود
ولزوجها فسخه ان لم ياذن ما لم يطالعها لا ابيها ولو شريفا ولا هل
الطفل الفسخ ان حملت كاحدى ظيرين في عقد بان
ماتت رفيقتها وكان مات الاب ولم تقبض اجرة ولم يتطوع
بها ولا تركة وكظهور مستوجر اوجر باكلم اكولا كالعبد كما في حق لا المراة
ومنع زوج من وطي كسيد ولو لم يشترط ولم يضر ومن سفر
وارضاع غيره ولو كفت الا ان ترضع ولدها حال العقد ولا
يستتبع حضانة ولا عكسه وان سافر اهله اي الطفل فلهم
اخذه الا بدفع الاجرة وان استاجر ظيرين بعقدين فمات
الثانية لزم الاولى وعكسه بان ماتت الاولى اي للثانية
علمت بالاولى حال العقد باخرى وجاز بيعه سلعة بمائة مثلا على
ان يتجر له المشتري بالثمن ادارة لان الاحتكار لا ينضبط كذا يعني
لا بد من بيان نوع المتجر فيه مدة كسنة بجد فيها ذلك النوع ان
شرط الخلف حيث تلف من الثمن شي ليتم التجر على ما هو عليه ولم
يشترط اتجاره في الربح ايضا لما فيه من الجهل ورعي غنم معينة
وجيبة عطف على فاعل جاز ان شرط الخلف هذا ما في الاصل
وفي ابن طريقة اخرى لسحنون واصبغ وابن حبيب عدم اشتراط
شرط الخلف والحكم يوجبه واستصوبها ابن يونس كغير المعينة تشبيه
في الجواز من غير شرط وله كل الاجرة ان لم يات ربها بخلف يكمل
العمل كموت الراكب تشبيه في خلفه او كل الاجرة وكذا ان
ماتت دابة غير المعينة فخلفها كما سياتي وحاقتانه لنا بوضع
فدرع بما يضيف الثا وما في بعض العبارات من انه لا يشترط
وصحة حمله حتى على وصف ما يبني به من حجر او غيره مثلا وطريق

في ارض وان كانت الطريق لهما كالميزاب لا شراهما الميزاب للجهالة وهذا
استطراد تبع للاصل وعلى تعليم قرآن بالزمن او الحفظ فان جمع
بينهما تعلق ما سبق في الجمع بين الزمن والعمل كما في ابن د وقضى بالامرا
على الشرط او العرف وهي للاول ان اقرا غيره قبلها بيسير كالسدس
لانه ترك القراءة ويكثر للثاني وجاز اجارة الماعون وعلى حفر
بير كالجعالة في الموات والا بان كانت الجعالة في ملكه فسدت
لانتفاعه بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض وكره اجارة حلي لان
عمل السلف اعارته ومتاجر لتله قطا او غيره وعلى تعليم علم
كبيع كتبه واجارتها وعلى الالات ولو ابيحت ولا يلزم من اباحة
الشي اباحة اجرته وتعليم الالحان في قرآن او غيره الا المحرم راجع
لهما فيمنع وبنا مسجد للكرا ومنه ان يبني بداره بيتا ويخلي كراها
وسيأتي في السكنى توقفه في احيا الموات وسبق اجارة العبد ونحوه للكافر
اوايل العارية لمنفعة تتقوم راجع لقوله اول الباب الاجارة كالبيع
والمقومة هي المتقومة لا لطعام لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها
لان تاثرها من مرور الزمن فقط كما في الخرشي وغيره قدر على
تسليمها لا على اخراج الجان مثلا وقيد بما اذا لم يجرب بلا قصد
استيفا عين يستثنى من ذلك الارضاع وكرا ارض بها عين لا تجر
لاخذ ثمرة الا يسيرا في ارض بان كانت بقيمة الثلث لانه تابع
غير مقصود ثمن عن ابن رشد الثلث من حيز اليسير الا في ثلاثة
المواضع وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل ولا يبلغ بالربع حد
الثلث كما في الخرشي وغيره لم يبح صلاحه ووجبت للضرر بدخول
رب الشجر للتحقيق عليه على الاحسن اضراب عن قوله
لاخذ ثمرة لمصحف لقراة وارض مغمورة بلا شرط التعجيل

شرط الانكشاف ان تدور كتبا وكترن كعشر في رأنة اخذ لبنها كلها
معترضا على من قال شاتين منها عرف وجه حلابها باخذ لبنها مدة
لا يتغير فيها كثلاثة اشهر في ابانه لا في معين لا يحتمل النيابة كركعتي
فجر بخلاف الكفاية فتصح الاجارة عليها غير صلاة الجنازة فلا تصح الاجارة
فيها لشبهها بالصلاة كما في ابن وحنح وغيرهما ولا خدمة حايض
مسجدا لعدم القدرة على تسليمها شرعا ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع
لذلك وتصدق بجميع الكرا وفضلة الثمن على بيعها الغير ذلك على
الارجح والفرق انه رجع له عين شيئه في الكرا وعين متعلم ورضيع تعف
لتفاوت الجمل ولا يشترط اختبار الحال وكدار وحانوت لا سفينة وبنا
على جدار لا ارض وغرس والا قصدت ان تفاوت الضرر ولا عرف
وعمل وان بوصفه مبالغة في التعيين ولا يتصور في البنا غيره
وصنف كالدابة عطف على متعلم ويندرج فيه الذكورة والانوثة
وهي مضمونة ولو دابتك التي عندك وليس عنده غيرها فلا تخرج للتعيين
الا بالاشارة وليس لراع على عدد غنم رعي اخرى ان لم يقو
وجاز ان قوي كان تقل اما راع ملك جميع عمله فاجير خدمة ليس
له ذلك مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه والا كاجير الخدمة
يواجر نفسه فلمؤجره اخذ الاجرة الثانية فيما يشبه لا ان خاطر
بنفسه في عمل او يسقط من الاولى بنسبة ما نقص الثانية
وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم الراعي فاخره لدفع
الضرر والشرط متقدم على العرف وخيط الخياطة والة البنا
ونقش الطاحون ونحو الاكاف والبط فان لم يكن عرف فعلى
رب المصنوع والرحى والدابة موزع من صرف الكلام لما
يصلح له وفي البير والنزول فان لم يكن فسد العقد ان لم يبين

وفي المغاليق جمع مغلوق كمصفور وما يطلقه المسافر كوعا سمنة
والزاملة الخرج ونحوه والفرش وتفتيش الطعام ما لا كل منه
في المسافة وتكميله فان لم يكن عرف لزمه المشترط كان
تغل لمطر فلا يلزمه الا الزنة المشترطة وفي نزع الثوب كالطيلسان
في القائلة وان اعترض نهر كالنيل في الطريق فتعد من الدابة والحمل
نفقة على ربه الا ان لا يعلموا به فالجميع على رب الدابة
ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة كان موجرا او مستاجرا
الا من حمل نحو الطعام مما تتسارع له الايدي وشرطه اتيانه
بسمة الميت والاضمن فاسد لا يلزم الوفا به مفسد للعقد
يرد لاجر المثل ان لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط
ولا يحلف على الضياع على اظهر الاقوال وزاد المتهم على انه ضاع
ضاع الاناء بتعدي استثنا من اصل نفي الضمان كربط بالي
الحبال لانه غرر فعلي وسبق ان المتولي لا ضمان به الا حيث
اخذ اجرة كما في حتم ومثلي بالمزالق والمصلحة ضمان كحارس
الحمام والراعي كما في بن والسمسار فالعهدة عليه وفي اجير الصانع
خلاف انتقل في الاصل على عدم ضمانه لانه امين وقال اشهب
يضمن ما غاب عليه لا نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والا
ضمن وضمن بيوم التلف ان خالف مرعى شرطا او انزا بلا اذن
فانت من الحمل او الولادة كالصانع يوم الدفع الا ان يتبين بعد
في مصنوعه لا غيره كالظرف ولو احتاج له العمل ولو شرط نفيه وهو
مفسد كما سبق ان انتصب كما مة الناس وغاب وان ببيته
لا يبيت ربه او بلا اجر الا ان يتلف كاللؤلؤ بثقبه والنقش
بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ وكل ما فيه تغرير
او

وانت لبس يخفاك ان لعدالس من يقدر المستوفي منه اذ الطاحون لم تتعذر فتنبه وتدبر

او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى الضمان سقطت الاجرة لعدم
التسليم او بحضرة مصنوعا لانه صار رد بعد او بيد عوله من فتنى
الاجرة فان لم يقبضها استمر الضمان وصدق وحلف انه انتم كما
لابن عرفة زاع ومثله الملتقط لا غيره انه خاف موته فذكى او
سرق منه ما ذكى او اكله حيث جعل له الاكل كانت المقلوع الضرس
المطلوب قلعه لا غيره تشبيه في تصديق الطبيب وفسخت
ان تعذر المستوفي منه المعين دخل في ذلك غصب الدار
وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وهرب
العبد ونحو ذلك لا ان تعذر المستوفي به الا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسنا سكنت وفيما استغرق غير
الموجر وقد حكي في التوضيح خلافا اذا استاجره على حصد زرع
ليس له غيره او بناء حائط او خياطة ثوب للبس ليس له غيره
او صبغ جوهر نفيس او برء عليل فتعذر ذلك انظر بن وان
تمكن من المستوفي منه قبل انقضائها اي المدة بزوال المانع
كما في حيث لم يحصل فسخ قبل الا مرض الدابة بسفر
لعدم عود القوة الاولى والسفر محتاج لها ولا يجوز قضا الفائت
حيث ترتب بدله في ذمة المكري لفسخه في مؤخر انه انه
اجرته او زيدها تخير ان تبين سرقه اجير كما الحانوت والدار
ولزم اجارة السفيه نفسه ولا كلام للولي الا ان يحابي كالولي
سلعته ولا تنفسخ برشده ثلاث سنين او عن غيرها كالصبي
تشبيه في عدم فسخ اجارة الولي له ان ظن عدم بلوغه امدها
وبقي من ايام نفي كالشهر والايام ولا يشترط ذلك في العلم
ولا بمجرد اقرار المتعة من المحجور لغيره من غير بينة للتهمة

وللمحمول على المعير الاكثر من كرا المثل وما اكتريت به ولا ان تخلفه بالدابة عن موعد احضارها ولو فات المقصود الا بحج او بعين الزمن في العقد ولا يفسخ مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك فان لم يثبت بيع عليه ان لم يثبت ولا يعتق العبد المؤجر لسبق الاجارة وهو رقيق اي على حكم الرق مدة الاجارة الا في وطء الامة فلا يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يريد سيده الاخر بعدها او يموت مستحق بالحياة لموقوف عليه اجرا لانتقال الحق لغيره ويرجع على تركته لا بموت ناظر ووقف الكرا وجاز كرا الدابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك حيث لم تكرها بطعام والا كان ثنا وخيران ظهر تفاحش في الاكل في الكل على الاظهر بخلاف الزوجة المحاكمة في النكاح ولا شي في القلة خلافا لمن قال باخذ البا في انتظر حتى الا ان يرضى بالوسط لغير الدابة لانها تضعفها الا ان يحمل لها ربها او ليركبها في حوايجه او ليطحن عليها شهرا اجع لهما والركوب والطحن معروف او ليحمل على دوابه كذا الا ان تختلف القدر مثلا المسمى لكل ولا يعين على ما يحمل كل لاختلاف الاغراض وبتاجير دابة مكراة شهرا ظرف تاخير ان لم ينقد اي يشترط للتردد بين السلفية والثمنية والرضى بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او اضطر والا انفسخت الاجرة بالذمة في موخر المنافع ولا يكفي قبض الرواحل وحمل ما علم وزنه بجنسه وكيل او [illegible] اوعدد ٥ ولم يتفاوت كثيرا كبيض لا بطيخ واقالة على راس المال مطلقا او مع زيادة ان لم يغب المكري ما ينتفع فيه بالاجرة التي لا تعرف بعينها ووجب التعجيل الا فيما يزيده المكتري لئلا يلزم فسخ الدين

الدين في الدين والموضوع ان المنافع مضمونة فان غاب جازت من المكتري بشرط المقاصة بماله من الاجرة ومن المكري ان حصل سير كثير لبعد تهمة السلف بزيادة حينئذ واشتراط هدية مكة مثلا اي حملها او دفعها للاجير ان عرف قدرها وعلى حمل ادمي لم يره ولا يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته فيلزمه حمله معها وبنقد اشتراط عقبة الاجير ~~وبنقد اشتراط عقبة~~ على رب الدابة وهو ركوبه الميل السادس ولا يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من ذوي الراي ولا دواب رجال الا ان يتحقق الجمل قدرا واجرة كالتركة ولو اختلفت ان عين ما يحمل كل ولا دواب لامكنة مختلفة ولو لمالكه لاختلاف الاغراض والدنانير الحاضرة كغيرها الا ان عينت من عرف تعجيلها او شرطه ثم عجلت كما سبق والغايبة لابد من شرط خلفها ومنع ليحمل ما شئت او متى شئت او اين شئت او ليشيع رجلا او بمثل ما يكتري الناس ولم يعرف ذلك او ان وصلته في كذا فبكذا او الا فبكذا الا على الخيار لهما وعقوله لبلد وان ساوت مسافة الا باذن وحمله معك والكرا لك الا ان تحمل زنة او تقول حمل المثل والسفينة كالدابة والرديف داخل في الحمل وان اكرى لاضر ضمن ودخل فيه غير الامين والاقل امانة كالمكتري ان اكرى ان علم التعدي او تلفت بسببه ولو خطا او اعدم الاول وعلم الثاني انه مكتري وان زاد مسافة ولو قلت او حملا تعطب به فله كراوه ان سلمت كما لا تعطب به من الحمل ولو عطبت والا بان عطبت بما تعطب به فله ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كرا الزايد وله كرا ما قبل التعدي مطلقا وارش

العيب كالقيمة وان حبسها ما يغير سوقها كالجل السلم فلربها
كرا المدة او قيمتها مع الكرا الاول ولك فسخ العضوض فرس
والجموح والاعشى ولو لم تعلمه ليلا كادبر فاحشا فان اطلع
عليه بعد حط عنه بحسبه وان اكتريته لتطحن لي اردبين
يوم فعجز فلك التمسك بالقسط لا بجميع الكرا كما حققه ر والفسخ
والزيادة والنقص المتنادات لغو في المسافة وغيرها وصل
يجوز كرا الحمام والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف
او خيار وجزء شايع وان من كعبد فتنقسم خدمته وشهر ق
بشرط ان خرج من الدار قبل المدة رجعت لربها مجانا او لا ببعض
الكرا الا ان يسقط الشرط التالي هذا هو المعول عليه وجاز
مشترط ان سكن يوما لزمت المدة على تصرف منكم وعدم بيان
المبدا وهو من العقد عند الاطلاق ومنكر الشهور بالعدد
ولا يقضي ما فات ان نقد الاجرة ولم يستردها لانه فسخ دين
في دين كما سبق والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل لازمة الا ان يتراضيا
على الفسخ او يشترطا عدم اللزوم كغيرها وهو المشاهرة
تشبيه في اللزوم بقدر النقد الا الشرط وجاز كرا الاراضي واشترط
شرط النقد المتردد بين السلفية والثمنية الا ذات العيون والمخصصة
الا من ريها ولم اذكر ما في الاصل من وجوب النقد بالري لانه لابد
من التمكن بعده فانه يرجع في عموم ما ياتي وجاز قدر من ارض كاذرع
اما الشايع فيصح مطلقا ان عين او تساوت وجعل معروف
الحرث والتزبيل قدرا وجنسا اجرا الانتفاع في الارض وكرا ارض
غرسها متاجرها شجرا بعد المدة طرق كرا ولو لغيره ذي الشجر
ويامره بالقلع انه لم يرضه لا ان زرعها فالكراحين بطيب ولا يكري
لغيره كان ابر الشجر جامع الغرر في القلع وكفى الرحاضي بالشرط
او العرف

او العرف مع عدم الشرط والا فعلي المكري وهل وان حدث بعد
الكرا او العادة على المكتري خلاف وشرط كرمة وتطيين من كرا
لم اقيده بالوجوب لتضعيف رله وحميم اهل ذي الحمام او نورتهم
او حبرا وحياطة ما يحتاج له ان عرف لجميع ذلك وما في الاصل
محله ان لم يعرف وخيران الكري وكيله الدار بعرض او جابي فلو
الرد حيث لم تفت ورجع ان فات على السالك ان اعدم الوكيل ومنع
كرا ارض لتغرس فاذا انقضت فهو اي الغرس لرب الارض او
جزؤه للجهل بما يبقى منه فان جعل له الجزء من الان جاز والسنة
في المطر بالحصاد حتم فان تكرر فاوله وفي ارض غيره بالشهور فان
تمت وله زرع فكرا الزايد مستقلا اي في حد ذاته بقطع النظر عن
الوجيبة كما قال سحنون خلافا لابن يونس كما في حشه ولو زرعه
عالما ببقائه بعد المدة على المعتمد خلافا لما في الخرشي انظر حشه
وان انتزحب فسبت بعد المدة فلرب الارض فان كان اجره
اسقط عن المكتري بحسب ما اشغله كجذ رجزه السبيل لا زرع فلربه
على الارجح وعليه كرا الارض كشجر اجتذه اي اراد به اخذه للتثبت
بغرسه في اخرى والا بان كان لا يغرس اخرى او اراد به حطبا على
الاظهر فلرب الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكرا بالتمكن عادة
وان كالفار والدود وان فسد لجائحة او سجن فان قصد ساجنه
منعه من الارض ضمن كراها او عدم بذرا لا ان امكن كراها لانه
عند اهل البلد او غرق بعد اوان الزرع زرع او لا وكذا لو غرق
قبل وانكشف بحيث يمكن او انهدمت شرفات البيت او سكن اجنبي
بعضه بلا اذن ربه وانه سكن المكري متاتيا جوابه قوله الاتي
حط او انهدم ما ينقص الكرا كبيت من الدار ولم ياته ربها بسلم
للاعلى او عطش بعض الارض او غرق حط عنه بحسبه في الجميع

وجبر في مصر كبطل لبلاد السقي بلا حط فان بقي فالكرا وخيرة تنقى
ضربه وعطش ارض الصلح مطلقا ولو اقترت الارض على الحمية
لانه ليس اجارة حقيقية بخلاف العنوة كما قلت لا الخراج لعنوة او
تلف الزرع لدود او فار او عطش او بقي القليل ولم يعدم بعضهم
بالمتخرق او منعه بغتة فلا كرا ولا يجبر المكري على الاصلاح للدار
مطلقا وخير المكتري على ما سبق والعمل على الجبر قاله ابن عبد السلام و
وخرج على الفرع المزبلة بجانب العمران وان اكترى حانوتا واراد كل القعد م
فيه بجلوسهما معا انه امكن والا اكرى عليهما حيث لا عرف ولا
صلح بالتفاضل مثلا وان اختلفا في الجهة في المقدم فالقرعة وان اكترى
ارضا سنين فغارت عينها وابى ربها الاصلاح قسمت ولم يبعض
من الاجرة الا ان يزرع ويكفي سنة فهي ولا كراء في بيت لمن
يتزوجها تملك ذاته او منفعته للمكارمة في مثل ذلك الا ابتنيي
فالكرا من حين البيان ولو بعد العقد ولا لابويها كاخيها وعمها
الا ان حلفا بالقرب بان يحلفا قبل الطول انما اسكنا للاجرة
ولا لابويك بل لاخيك وعمك مطلقا بخلاف ما سبق في اخيها
وعمها لان العادة ضمها لهما واخذتها ابن الاجرة الرسول بقوله
بلغت بيمين وضمن ان انكر المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير قه
انه المصنع وقال ربه وديعة او انه امر بصبغ كذا والاجرة
كذا ان اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا وحاز المصنوع لا
كبنا وهن يخيط في بيت ربه وانما يعتبر الحوزان اشبها فان لم
يشبها فالمثل ولا يرد ما يعاب عليه بخلاف ما لا يغاب الا
لتوثق ولو قبضه بلا بينة وان قال استصنعت وقال
ربه سرق فان اراد اخذه دفع كلفة العمل صبغا او غيره
وحلف ان زادت الاجرة المدعاة ان اراد تضمينه دفع
الصانع

الصانع قيمته ابيض والا حلفا ويدي ربه واشتركا بالقيم وان لت
السويق فقال ربه اثما او دعتك او سرق كما في متن خلافا لما في الخرشي شي
فان لم يدفع ربه ما لته به غرم اللات مثله او دفعه مما ما والقول
له انه لم ياخذ اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ القائل والقرب نحو
اليومين وان تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا لسير كثير فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه فقط اشبها ولم ينقد الاجرة فان حلف الجمال
ايضا فله حصة وفسخ الباقي وان اشبه المكري او هما ونقد فقوله
وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل فيما مشى وان تنازعا في المسافة
والاجرة كان ادعى رب الجمال مسافة قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة
العكس فتفصيل كثير السير ما سبق من التحالف والفسخ والكثير ما
يضر فيه الفسخ احدهما ونقده فان اشبه احدهما فقط فقوله وان
اشبها فان نقد حلفا وفسخ الباقي وان لم ينقد حلفا وللجمال ما
يتوب مسافة بما ذكر المكتري وان لم يشبها فكالسابق حلفا وفسخ
بالمثل وان قال الكري عشرة من الشيء بخمسين وقال بل خمسا بمائة
فان لم ينقد حلفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري ي
بيمينه الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل وان نقد او بالعكس
القول لربها مع النقد الا ان ينفرد الاخر بالشبه تردد او لاتيانها عطفا على
المستثنى فكرا المثل بعد حلفهما باب عاقد الجعل بمعنى الجعالة
اهل الاجارة بجعل علم وانما كان الا انه فان علمه ربه فنعطه فالاكثر
منه ومن جعل المثل او العامل فيجعله ونحوه عند ابن القاسم وقيل لا شيء له
وفي علمهما خلاف انظر الخرشي ويستحقه من سمع ولو بواسطة
بالتمام ككرا السفينة اجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب
عوضها الا بالتمكن في الموضع المراد ولو تلفت بعدم كمشارطة

تعقود بعضا اثنين منها بحضرة لكون معانيهما متفرق بلفظ ومرده والماة مشتركة نكاح قراض مزارعة بيع

الطبيب وعمل على قراءات على الحكم الطريقتين في ذلك وان انتفع
بحمل بعض المسافة ولو برخص في بيعها كما افاده شيخنا ففي الاجارة
لو بحساب نفسه وفي الجعالة بحساب الثاني لا لحمل الاول
ويعتبر الغرض انه لم يستاجر ثانيا وكلما جاز الجعل جازت الاجارة
ولو في الآبق المجهول وبعد رشده مثلا فليس العموم وجهيا كما
حققتم رعن ابي الحسن لا العكس فتنفرد بحفر في ملك وخدمة
شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة فلا تجوز الاجارة على انه لا
يستحق الا بالجميع لانه ينتفع ببيع البعض باطلا ونقل ننت في الرسالة
منع قوله في الجعل على البيع لا انه حتى تشا وربه وافره عج ونحه
فانظره والراجح من الطريقتين شرط منفعة الجاعل لا على صعود
جبل عبثا بل على عمل الروحانيين ان اعتيد نفعه كما نقله عج عن
ابن عرفة بما علم جوازه لا عجمية مجهولة لاحتمال انها الفاظ مكفرة
واستحقه ولو المحقق ببعده العمل لانه الذي ورطه ولا يرجع على
المستحق ولو بحرية لا امات وافسده شرط النقد ولو لم ينقد وللمثل
يسمع جعل مثله ان اعتاده ولو لم يلتزم ربه شيئا والا فنفقته
فالقول في تحصيله والقول لربه انه لم يسمع وان تنازعا حلفا
وجعل المثل فان اشبها والعبد بيد احدهما فقوله على قول بن
عبد السلام وارتضاه بن عرفة وقال بن هارون القول للجاعل لانه
غارم انتفى بن وعلى الاول لو كان العبد بيد امين مثلا حلفا امان
اشبه احدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه اي العبد لمن جاء به
ان لم يلتزم شيئا وان افلت فجاء به اخر فلم يصل لمحله والا اختص الثاني فلكل نسبة
اخرتيهما بحسب الصعوبة لا بمجرد المسافة وان اشترك بالسوية
متفاوتات في الاجر فض لاكثر من الاجرتين عليهما كلهذا ادرهم
وذلك

وذلك نصف فلصاحب النصف ثلث وانما يلزم الجاعل لا غيره بالترويج
وفي الفاسد جعل المثل الا باستحقاقه فالعوض مطلقا ولو لم
يتم لخروجه عن سنة الجعل فكالاجارة الفاسدة اجر المثل
باب موات ارض لا اختصاص بها واستحقت باحيا
ولو كان طال اندراسها بعد احيا لا ان تداولتها الاملاك ببيع
او هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس وبحريم
الاول انه لم يبطل الا بما اعرض عنها حيث لم يسكت عن الثاني للبنا
الغيبة قائما ان جهله اي جهل الاول والا فلخلوها وللبلد والبير
والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا من الحزيم كمحتطب البلد ومرعا
وما لا يضر بالبير ولا يضيق على واردها وان اجتمع دور انتفع
كل بها لا يضر الاخرى من الساحة ولا تختص واحدة بحريم واقطاع
الامام ما اجلى اهلها مطلقا او موات العنوة وان ملكا وافتقر
الاقطاع لحيازة لا اماكنها اي العنوة ومزارعها الا امتاعا وارض
الصلح لا اهلها كما سبق فليس له فيها اقطاع اصلا وحمى لعموم
الحاجة كدواب الغزو والصدقة والفقرا لا لنفسه كما سبق في
الخصائص بعد دارسا من ارض عفا قل بان لا يضر بالناس وللنائب
الامام الحمى وانه لم يحق له عليه كالاقطاع ان جهل وانه لم يعين
له المقطوع له والفرق ان الاقطاع تمليك ولا يحيي ذمي بقرب
العمارة كما نص عليه المتقدمون خلافا لما يوهمه الاصل كالمسلم
الا باذن اما البعيد فلا يحتاج فيه لاذن وسبق في الجزية منع
الذمي من جزيرة العرب وهو اي الاحيا تحصيله او ازالة او تعظيم
بنا او غرس او تحريك الارض للزرع كالحرث او ازالة شجر او تسوية
لا تحويط او رعي كلا او ازالة شوك او حفر بير ماشية وجاز بمسجد

سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل كفار
ونعتان فأولى عقرب وقيلولة كمسافر بغير المدن والاكرم كل
لتضييف تشبيه في الجواز بغير المدن حيث لا تتخذ بروانا لبول
ان خاف كسبع وشبه ودخول مباح الاكل لتفل بعير لطهارة
فضلته وفي فصل بعير او فات الصلاة والا منع لانه تحجير وبصق
لطف والا كان تحت بوريا بمحصب ومترب وكره بمبلط ومعرد
وحائط ولا يحك فيه كسكنى غير متجرد تشبيه في الكراهة وفرش ومتكا
الا لضرورة كحر او برد او مساخر كالعروة ووضوء طاهر الاعضا
وايقاد نار الا لبخور او استصباح ودخول كخيل من نجس الفضلة
لنقل وتفتيش بطاهر ونبيح بتقليب ما لم يلزم عليه حمل الما جه
سوقا فيحرم وسل سيف وحرم للاخافة بل في فتاوي المنفية الورد
ورفع صوت فوق الحاجة ولو بعلم الاتلبية او تكبير رباط
وحرم ان اذى لتخليط القارئين وسكنى مراة ولو تجرد ث
وتقذير وان بطاهر والتفتيش باليس ومكث بنجس غير
معفو الا لضرورة كالنعال وتعليم صبيان لانه مظنة العبث
كما في شب واخراج ريح وقال ابن العربي يجوز ان احتاج له كما يجوز
بالبيت سترا والريح بصوت بحضرة الناس حرام وسكنى فوقه
بالاهل لان له حكم المسجد الا ان تتاخر المسجدية فتكره وجازت
السكنى تحته والماء في المملوكة بيرا او صهريجا او غيرهما مملوك
يجوز منعه وبيعه وان كان الاولى خلافه وان ورد عليه من
خيف بشدة اذاه بدخل غير الماء قبل تعليبا وجب مواساته
بما فضل وله الثمن ان وجد معه ولا تتعلق ذمته كما تقدم ووجب
المواساة بالفضل هدا الجار لزرع جار كان وضعه على بير فانهد من
وشرع

سمكاس ومن غير صوت
تمم راهما عمر بهم طيبه ولكنه
قف

وشرع في اصلاحها فان زرع على غير بير او لم يشرع فلا حق له وان
حفرت بير ماشية ببادية فلا منع لك الا ان تشهد عند حفرها
بالملكية فلك منع غير كالمتقدم المجهود فان استووا قدم ربها ثم
المسافر فلم يبق للحاضر الا التاخير والدواب كاربابها في الترتيب
فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر وقيل يقدم المسافر ودابته
ومواشيه ليسير لحال سبيله وان سال ماء مباح سقي الاقرب
له فالاقرب للكعب فان قابلها ثالث وزرع عليهما والكل حكمه
مقابله الا ان يسبق الابعد احيا فيقدم ولو لم يخش هلاكه
كما حققه ر وسويت الارض او اعتبر الكعب في الاعلى والا
سفل كما يطين فان استويا في القرب قسم بينهما بالسوية
على الاظهر والماء المملوك بالقلد كما سبق في القسمة ولا يمنع صايد
وان لي وقيد من نار وظل شجر ولو اتى بالسمك وطرحه في الما
في العنوة وغيرها اراد الصيد او لا على الراجح ولا كلا عشب
الا ان يقرب الصائد والراعي بكرزع وحرم او بور ارض لرعاها
فله منع غيره فايدة ما انكشف عنه البحر للاقرب له على
المعول عليه كما في حش عن البدر وقيل في باب
صح وقف مملوك وان منفعة ولو خلو وقف اخر كما في حش
او مثليا كطعام ولتخذ للسلف على الارجح او عبدا على مرضى
الا ان بقصد الضرر ولا بطل الامة لكل من منفعتها للغير
على اهل التملك ولو حكما كالمسجد كمن سيولد وذمي ولو لم تظهر قربة
او اشترط ان ياخذ من الناظر وبصرفه ولزم بالصيغة وان لما
تم بحوز في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الحد في الحوز بخلاف
الهبة لانها خرجت عن ملكه بالمرة بعدم احاطة الدين

ثم المسافر

هو لـ ولكلا ن ولكلا تيتم
من الثالث الموزع حكم
مقابله من احد الاثنين

والموت والمرض والمشوش ولو بعد طروها ثم زالت فيصح وان
صدر في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبجنة الشرعا
كما في الرسالة وغيرها ولا يضر عوده لملكه ولو للانتفاع كما في بن
ردا على س وتغيير بالكراس حوز فان حيز بعضه تم وما لم
يحز ملك ولا يتبع الا كثر وادخلت الكاف الخيل والسلاح تبعيتهما
ويثبت الوقف بالكتابة على الكتاب ان قيد بمحل مشهور او وجد
فيه والا فلا كان عيب يرد به وبطل على معصية كعلى حربي او كنيسة
وان من كافر لخطابهم بفروع الشريعة وان كنا لا نتعرض لهم ومنه
اي ويبطل من الكافر على كمسجد من امور الدين لا قنطرة على الظاهر
وكره على بنيه دون بناته على اقرب الاقوال واعطائهم ماله بغير قسمة
الارث وابطل الموت مفعول مقدم عوده لسكنى الدار قبل عام
مطلقا او بعده ان وقف لمحجوره الا ان يشهد بالوقف وباخلا
الدار حيث كانت سكنه ويصرف الغلة لمحجوره فلا يضر حوزه له
وحوز كالمسجد والقنطرة تمكين الناس وصح حوز المحجور له صبيانه
لنفسه وان شاركه غيره فلكل حكمه ومن هنا
مقطوع الاول والاخر والوسط وبشرط النظر له للتخريج الا ان يخرج
من تحت يده قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الاستثناء اولاد
الاعيان وهي على اولاده واولاد اولاده وذريتهم من الثلث
يقسم على عدد الفريقين ذكورا واناثا ثم ما ناب اولاد الاولاد
حبس يستوي فيه الذكر والانثى الا لشرط وما ناب الاولاد ارث
لجميع الورثة معهم على قسمة المواريث ولو شرط خلافه وتنقض
القسم بموت احد الفريقين او ولادته مضاف للفاعل بحيث لا
يتصرف احد فيما بيده وانما هو انتفاع لا بموت احد الورثة غير
فنصيبه

الاولاد واولاد الاولاد

قوله رجح الكل الا تحمنه قلت لغز مستغنيا بالله لا سواه
ما زوجة ورثت لثمن عندهم ... شرعية او عرف
واذا الثمنة انتبت اخطارها ... بالوارثين تردد اهل ترى
نص لدى الاعيان هات جوابه ... منه فانك بدر افق في الورى

فنصيبه ارث عنه ولو لبيت المال ما دام من اولاد الاعيان احد
فان انقرض الاولاد رجع الكل لاولاد الاولاد ثم مراجع الاحباس
تحبست ووقفت وتصدقت بقرينة نحو لا يباع كذكر العقب
فهو قرينة الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه والا فهو تمليك وفرق
ثمنه ان كان صدقة على مساكين بالاجتهاد وان وقف على كمسجد
وقنطرة فتصرف رقبته تفل لمثله كذا رايت بمسجد اخر وان رجى التنظر وعلى
اثنين وبعد هما على الفقراء نصيب من مات لهم احتياطا للفقراء وان
قال وهي لاخر كما فعلك او وعلى عشرة حياتهم او لاجل لا يملك الا بعدهم
ورجع بعده كان انقطع مصرفه لاقرب فقراء عصبة الواقف وان
فقيرا لو رجلت عصبت مع بعدا واسطتها لا كبنت البنت لم تبعد
عنهم وقدم الاناث ان ماثلت عن كانا ابن العام وكن اقرب
البنات على البنين وهو حبس يستوي فيه الذكر والانثى ولو
شرط خلافه والمنهي لا دخل للواقف ولو فقيرا ولا يشترط تنجيزه ومنه
وعدم شرط التابيد يجوز شرط الادخال والاخراج وحمل في الاطلاق
عليه كتسوية الذكر والانثى ولا بيان المصرف وصرف في الغالب
في البلد والافي وجوه البر وان رد المعين الرشيد فللفقراء
ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي ولا ولد له فمن الامام
له الرجوع ابن القاسم لا يرجع حتى يياس والظاهر انتفاعه بالغلة
قبل فان بقي حتى ولد لزم قطعا واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره او
حتى ان اشترطه اذا ان جاءه معا اذنوا فرادى كبيع الموقوف عليه
كالواقف ان احتاج او ان استولاه ظالم رجع له ملكا او لورثته
او لفلان منه كذا كل عام وقضى ما عجز في الماضي مما ياتي الا ان
يقول من غلة كل عام وبطل شرط اصلاحه او توظيفه شيء يوخذ

كتب هذا الجواب الفاضل الكويلر
واجاب العجيب الكردفاني بقوله
فاذا اردت جواب ما سطرته
خذ منا شارة الجواب بلا امترا
او تفرع اولاد اعيان لها
حظ يرد وبرد هم تحت الثرى
كما ان الاولاد والورثة
عن هم الذين معهم كزوجة وغيرها
تام وهذا غريب

كتبهم
حرز مع بنا واسطها العب
كنت وام واخت فان البنت لو قدر
ذكرا كانت عصبة بنفسها مع الام
على حالها وعدم فرضها ذكرا وكونها
لا كبنت البنت اي فانها لو رجلت
كانت ابن بنت وهو لا يكون
عصبة الا اذا قدرت امرا على
نفس البنت ذكرا ابعض فتدبر

عليه كل سنة مثلا على مستحق لخروجه للاجارة بمجهول الا ان تتولى ويجاب به من الغلة لخروجه للاجارة بمجهول وعدم البداءة بالاصلاح
ومنه النفقة والكرية لدار لم يصلح المستحق وان بني محبس عليه ومات ولم يبين فحبس ما بناه وتفضل الناظر الاحوج ثم قريب الواقف من غير معينية في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن المتعين لغيره الا لسفر انقطاع او بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال ولو وقف على معين فان كان له غلة قيمتها والا فعليه ان قبل ذلك والا فلا شيء له فان عدم عوض سلاحا وبيع ما تعذرت منفعته المقصودة ولا بد من اصل النفع حتى يباع غير عقار وجعل في مثله او شقصه فان لم يوجد فصدق به كقيمة المتلف وفضل الذكور عن النزوان في حكم الوقف وما كبر من الاناث في اناث بلده ولا يباع العقار وان خرب الا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق ومقبرة وانظر هل هذه لبعضها للضرورة وامر المحبس عليهم بجعل ثمنه في مثله والارجح ان هدم الوقف كغيره بالقيمة كما نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل يجب اعادته ووقف الثمار حتى يحمل الولد على ما اذا اتلف النقص انفرجت والحافد ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية فان الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث وولدهم عطف على مدخول في كان حذفه دال التذكير والتانيث على الاظهر من القولين لنسلي وعقبي فقيل جرى العرف بدخوله فيه واولادي واولادا اولادي وتشمل الاخوة اناثهم تغليبا ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير والصغيرة ويتوالي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبته واقاربه جهتيه من الاب والام ذكورا واناثا
قربوا

فيجوز على الاصح

اسا عوضه نفقة المحبس غلته فان كانت له لتفي فاظنني وقفت على ان الحاكم يرده لمحبسه يصنع به ما شاء ان شاء ابد عنده والاظهر عندي انه مخير تفصيل الكلام صحى

قربوا وبعد وا وان نصرانيين ومواليه من له او لاصله او لفرعه ولاء بالجر ولا يدخل على مذهب المدونة الحفيد الا على الاقرب وتولد عصبة فقط والطفل والصغير للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين والغاية التمام كما في ختم ثم الشيخ وشمل ذلك اي الاطفال وما بعده الانثى كالارمل الاعزب وان قامت قرينة فيها دخولا وخروجا واتبع الشرط والعرف وهو في ملك الواقف حكما فيحنث به الحالف على الملك الغزالي ويستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فله منع من يريد اصلاحه لئلا يغير اثارة لا الغلة بل هي للمحبس عليه ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة واكرى للاصلاح ولو منتهى الاجارة ولمن مرجعها اي الدار له كالعشر والموقوف عليه بكرى سنتين وناظر غيره اربعا ولا يفرق الا الماضي من الغلة هذا في المعقب لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقراء اذ لا يلزم التعميم

باب

الاعطا بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة لغير ثواب وللاخرة صدقة وان في مجهول ولو خالف الظن وكلب ودين لمن عليه ان قبله لانه ابرا فيشترط فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق ولغيره وينضم الاشهاد على الهبة كرهنه فيشهد على انه رهنه وجمع بالمدين المرهون دفع الدين هل هو حوز للدين خلاف ورهن رضي مرتهنه او لم يقبض والبسر الراهن وفيض بعكس ما قبض ان كان الدين مما يعجل واسم وعلم انه يلزمه قلة كذا في القرشي او يجعله كاعطا الولد شيئا تخليته او لمن رها ولو كان الولد كبيرا واما تخلية الزوجة فمحمولة على الامتنان لان في ان ابنها ولو فالدار فان قال ذلك لاجنبي فتمليك وحيزت الهبة جبرا للزوجها بالقول فعلم انه لا يشترط الاذن وابطلها

هبة الهبة

حبا الهبة في العمومية اي مثل السابق

في شرح شيخنا ما مفاده هل هو شرط كمال او شرط صحة فان قلت هذه النا وكالكل باجاع لتلك العبارة التي هو ما نصوا عليه كل الاسلام الكلام ضبط فيه وان فالفقه فتدبره ما علمه ع

كالدينة تعوضه يحميه الاولاد تكون شرط كالمل تامل

للزرقاني

المانع قبله وهبة حوزت نظرا في المولي الى القول بانها لا تلزم بالقول
وعتق الواهب والتلذذ ولا يفيتها الوطء من غير حمل كالوصية كما
ياتي ولا يعول على ما في الخرشي هنا ولا شيء على الواهب في الفروع الثلا
ومرضه او المعين ان لم يشهد على ما ارسل او استصحب او دفع
ليتصدق به فان اشهد على واحد من الثلاثة كان اذا مات وهو بيد
وكيله وان باع الواهب قبل علم الموهوب بالهبة ففضولي للموهوب
نقضه وبعده فالثمن للموهوب على ارجح الروايتين وصح قبول
المودع في المرض اي مرض واهبه لا بعد الموت والقبض للتروي
حوز كالجد فيه اي في الحوز وهبة السعي في تزكية الشاهد بالهبة اذا ذكر
والمقبض الموهوب ان اشهد عليه كالبيع والهبة تنبيه في الكفاية
عن الحوز بشرط الاشهاد ان اعلن وانما لم يشترط الاعلان في العتق لتشوف
الشارع للحرية وحوز الوارث قال ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما
الواجبة فلم اجد جوابا هل يقومون مقامه فيها انتهى ولعل الاظهر
انه لا يقومون مقامه حيث لم يكونوا مستحقين ان لم يوجد مورثه صادق بعدم
علمه ولم تقصد عينه لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا
ويصدق الواهب بيمينه في التعيين لان هذا امر لا يعلم الا منه
ذكره في حاشية ابي الحسن ومن فروع البطلان بفوات المعين من خرج
بصدقة لمعين فلم يجده باكلها الا ان قصد من هي تحقق اطلاق
التصدق فيه فيعطيها لغيره لانها خرجت لله هذا الاظهر ما قيل
والمقدم والمتعين والمودع عطف على الوارث فيكفي حوزهم للموهوب
ولو لم يعلموا على الراجح كما في روحه وغيرها واشتراط الاصل العلم في
المودع ضعيف واعرف الخرشي فزاد الرضى لا غاصب لان حوزه معد
شرعا والمعد ومر شرعا كالمعد ومر حسا الا ان يرضى ومرتهن ومستاجر
لبنا

انما لزم الثمن للشرط فلو جد لكان له رد البيع كما في الحكم ... الا ان ضمن الشترى بالشرط ...

بالهبة

تنبيه من الهبات الباطلة ما يهبه البنات القبائل والاخوات لقرابتهن من الثمار بعد موت ابيهن فلهن الرجوع ما دامت في حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن لانهن لم يستغنين من الهبات لاوجب ذلك ... وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بين المتجالات وذوات الاولاد وغيرهن قال الباجي اه من المعيار للونشريسي وهو مثله في الدر المنثور وكذا انها ترجع في عين ما بيع ... سكوتها كان لجهلها ان الهبة ... واو لم ...
اه من التاودي على العاصمية

لبنا ان يشاء الواهب الا ان يهب الاجرة ايضا وصار الموهوب هو الذي
يقبضها ولا ان عادت له قبل السنة بخلاف بعدها والعود باجارة
او ارفاق لا ان رجع مختفيا او ضيفا فمات ودخل الاشهاد في هبة
احد الزوجين للاخر هذا اذا كان ... لاشتراكهما فيه كهي
دار سكناهما ما لم يشترط في صلب الهبة ان لا يخرجها كما رده به زعلي محمد
واما اشتراطها ان لا يبيع فسبق انه قرينة الحبس لا العكس فسكناه يمنع
حوزها لان السكنى له اصالة قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم ولا يعتبر هنا ما اشهد على هبة لمحجوره بل هو حوز له مما
تعرف عينه ولا بد من الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة على
المحجور كما افتى به القصري وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وان
صرف الولي على نفسه من الغلة فالظاهر انه الا الا عتصار انظر حاشية
الرسالة لشيخنا الا سكناه الدار ولبسه الثوب فتبطل بعد ورها
والاقل تبع بخلاف الكبير فلا تبعية في هبة وانما يبطل بقدر سكنى
الاب فقط والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب بعمرى فانها ترجع الى
ملك الواهب او من ورثه ولو تسلسل وتكون في الدور وفي غيرها
كما في مجب وغيره وقد سبق فرع الحبس فيه ومنع شيئان للمتاخر منها
وهي الرقبى لترقب كل موت الاخر وهبة نخل واستثناء ثمرتها مدة
والحمل على الموهوب اوفرس يغزو عليها مدة وينفق عليها
ثم هي له لخروجها لهما ومنه على غرر وللاب نزع الهبة ولا
يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق عن الولد او لا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا
صغيرا او كبيرا كالام من ذي الاب ولو فقيرا او مجنونا لا الات
طرا يتمه على المذهب واختيار اللخمي في الاصل ضعيف ومعلوم

٢٥٦

انه لا يتم الا قبل البلوغ ولا يتنوع ما اريد به وجه الله تعالى
ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة ولو بلفظ الهبة الا لشرط
وان اجنبي تنبيه ذكر الخرشي وعب ان الاب اذا اشهد
على هبته لا يعتصرها قال بن ولم ار ذلك منصوصا وفات
النزع بتغير النقل لا بحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال
وبوطء ثيب ويكفي في البكر بمجرد الافتضاض وبالمعاملة
من النكاح ونحو ابنه وفي اشتراط قصد الهبة فيه من الولد
او معامله خلاف انظر خش وبمرض الواهب او الموهوب
الا ان يزول او يهب فيه واما التداوي فيمنع ولو زال لا انتفاع
بابه وكره ملك الصدقة بغير ارث قال في التوضيح ظ المذهب
ولو تداولتها الاملاك وسبق الترخيص في العرية وكذا العمري
للضرورة وما تسامح فيه النفوس من شربة الحليب عن ما به
وسبق ايضا ملك صدقة لمعين فان ولا ينتفع بغلتها ولو اذن
المعطى بالفتح ولو رشيدا على اظهر القولين فان كان محجورا
لغيره حرم لعدم اعتبار اذنه وجاز انفاق على اب افتقر
من صدقته وتقويم جارية تصدق بها لصغيره ان رقم القيم
للضرورة لكون نفس الاب علقت بالجارية وبخدمة العبد
وجاز بشرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا يحتاج لحوز كالبيع
ولزم عقد الواهب بالقبض والموهوب بفوت الاعتصار
يعني التغير الحسي او المعنوي والا فله ردها والقول للواهب
انه قصد الثواب الا ان يكذبه العرف وحلف ان اشكل
لا شهد العرف له على اظهر القولين وقيل يحلف فيهما ولا يصدق
في المسكوك وهبة لقريب ومع الزوج او قادم وان غنيا لفقير
الا لعرف

الا لعرف او اثبات شرط وله منعها منها للثواب واثيب ما يقضى فيه
لا عرض في جنسه مثلا لانه سلف بنفع وان معيبا ولا يلزمه قبول
ما خالف العادة كالحطب والتبن ان خالف وللمأذون والاب
فقط لا غيره من الاولياء في مال المحجور الهبة للثواب وان التزم
بيمين اي تعليق كيمين لغير معين انه اوجب ولم يقض به
اما المعين بلا تعليق فيقضى ولو للفقرا بعده كما في الخرشي عن ابن
الحاج وفي المسجد المعين خلاف اذ التزم له بلا تعليق نظرا لتعيين
الجهة وعموم الانتفاع بها وقضي بين مسلم وذمي فيها اي الهبة
بحكمنا ولا يتعرض لذميين باب عرف اللقطة
وان كلبا ماذونا وفرسا خلافا لمن جعلهما كضوال الابل الدرهم
الشرعي لا دونه فلا يعرف اصلا ثم ان علم صاحبه دفع له وقيل
الجماعة المحصورين بنيتهما ولا يراعى في ذلك الاختلاف باختلاف
الناس ايامنا حتى يغلب على الظن اعراض صاحبه عنه الى فوق الدنيا
الشرع سنة بمظان طلبها كباب المسجد كل يومين او ثلاثة وزاد في اوله
التقاطها بنفسه او من يثق به وان باجرة منها ان لم يعرف
مثله واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام وبالبلدين ان وجد
بينهما الا ان يظن احداهما كان تكون بقربها وبيتها متباعدا
فيها ولا يسمي جنسها لئلا يفهمها بعض الحذاق بل يقول شيء
واحد منهما من يعرف العفاص الظرف والوكا الحبل بلا يمين للحديث
كان لم يكونا فقط يغلب على الظن وقدم الاقوى بيمين وعارفهما
على عارف الوزن والعدد لنص صاحب الشرع عليهما وان وصف
ثان وصف اول قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت والمراد مثل
وصف الاول في الاستحقاق وان لم يبعد وقدم ذو البينة

تا رعيا واعد لهما والمورخة والا فكذلك تقسم بعد الحلف ولا ضمان على
دافع بوصف ولو قامت بينة بغيره اي بغير مقتضاه وللدعوى
على القابض وان عرف العفاص او الوكا وقال لا ادري الاخر فالمتولي
فان لم يأت غيره بالتراخذ ها لا ان غلط في الاخر او في صفة
الدنانير و في جهل صفة الدنانير وغلطه بالنقص و معرفة
الكيل فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة لاحتمال العدا وجهل العدد
مع معرفة غيره و وجب لقطا امين خاف خائنا وحرم على خائف
وكره مع الشك كالامانة انه لم يخف وما وجد بقرية ذميين دفع
لراهبهم ثم بعد السنة حبسها حتى يأتي ربها او تصدق عنه بها او
تملكها وسنة التصدق بها عن نفسه وان بمكة وحديث لا تحل لقطتها
معناه قبل السنة ونبه على ذلك عموما ليلا يتوهم عدم التعريف بها
لفراق الحجاج وان نوى بالاخذ التملك فغصب يضمن بكل شيء ولو
سماويا فان ردها لمكانها بعد تعميمه ضمن لا بقرب فلا يضمن هذا
اذا اخذها ليسيل جماعة مثله وهل ان اخذها للتعريف فهان
والرقيق كالحر وليس لسيده منعه الالتقاط لانه يعرق حال خدمته
وضمانه قبل السنة في رقبته جناية وله اكل ما يفسد وضمن ماله
لمن وشاة بفيفا و بخوف عليها فان تيسر السوق للعمران وجب
في الغزو الشاة كما في بن والا تركت كالابل حيث لم يخف عليها خاين
فان اخذت عرفت سنة ثم تركت وله كراء البقر في علفها عما
يومن وركوب دابة لموضعه والا بان اكرى زيادة على النفقة او
لا يومن او ركب لغير موضعه ضمن الذات والمنفعات سلمت
والغلة في النفقة وهل راسا براس او بمحاسبة خلاف والنسل
والصوف لربها ولرب المال الغلة له اسلامه في النفقة ولو
او فداؤه وان باعها بعد السنة فالربها الا الثمن وقبلها فضو
وان

وان وجدها بيد مسكين او مشترى منه فله اخذها او تضمين الملتقط
القيمة الا ان يتصدق بها عن ربها ولم تنقص فليس له الا اخذها
وان نوى التمليك قبل السنة فكغاصب و بعده فالربها اخذها او
قيمتها يوم الملك ان هلكت و خير ان نقصها الاستعمال في اخذها
او قيمتها ووجب اخذ لقيط صغير لا يقوم بمصالحها ولو على
مراة ولزوجها رده ما امرته من الامكنة يمكن اخذه فيه حيث لا
مال لها ونفقته مما ملكه بهبة او صدقة او تحبيس برفقة فيها انه
للصبي ثم الفيء ثم كالمضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين ورجع
على ابيه موسر حال الانفاق ان ثبت تعمد طرحه وكذا على ما
علمه من مال الصغير حال الانفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف وحلف
انه لم يتبرع انه لم يتبرع والوجه عمد كان يطرحه من لا يعيش له ولد لما
يقال انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق وحلف مستند الفقراء
وهو حر ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين الا ان يجعله الامام
للملتقط وعليه يحمل ما في الموطا عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته
والمراد بالولاية والعقل عنه وفيه هذا بالمسلم قال عج ولا مانع
من وضع مال الكافر في بيت المال وحكم باسلامه في قرية الاسلام
تغليبا للاسلام ولو التقطه كافر كبيتين والتقطه مسلم
على سواء البيتين خلافا لعج ونزع المحكوم باسلامه من الكافر
واجبر على الاسلام فان بلغ واباه فمرتد وقدم الاكفأ فالاسبق
حيث لم يخش الضياع ثم القرعة وندب الاشهاد ووجب ان ظن
استرقاقه هو او والده وحرم رده الا ان يأخذه العالم ويضمنه
اوليا لدقلانا هل هو ابنه فلم يقبلاه ولم يخش ضياعه ولا يلحق
بملتقط ولا غيره الا بوجه لانه مستقل الا ان يأذن السيد
وندب اخذ آبق ان عرف سيده وان جهل ربه كره فان فعل

رفعه للامام عدل فيوقفه سنة ثم باعه واخذ النفقة وقيدا وصا ه
لينظر متى ولا يرد بيعه بدعوي ربه عتقه وله الثمن بل يرد بدعواه
استيلادا من لا يتهم عليها ان وجد الولد واما البينة فيحلها مطلقا ضمنه
ولمن اي لرب الابق عتقه وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحد
من اخذه ان ارسله الا ان يخاف خفته ولم تكذبه القرائن لا ان
ابق او تلف بلا تعد ولا يمين بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه بيمين
مع شاهد او شاهدين ولو في كتاب قاض لاخر كما سياتي وبوصفه
الا ان بغير العبد لمن لا ينكره قلة وبدعوى لم يكذبها العبد بعد
الاستيناء فان اثبته غيره نزع باب عقد القضا مبحث القضا
متمكن من الجمع بين قلة الغرب ولكن لا ينعزل بعزله لغير مصلحة
كان الاصل ولزمه ان ترتب على عدم ولاية ممنوع كضياع حق ونحو
القواعد ارتكاب اخف الضررين فطلبه وجوبا ويجبر عليه وان
بضرب وحرم لقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كي يعلم واهله عدل
شهادة فطن وان تعذر اجتماع الاوصاف قدم من فيه الاهم كلا
في عبد والعاقل مقدم على العالم الاحمق لانه ان طلب العلم وجده ذكر و
في عدل الشهادة المذكورة وزيد للخليفة على ما سبق قرشي ولا يتعقد
الا بقطر بعد جدا ونفذ قضا اعمى وابكم واصم ووجب عزله
وصح مقلد ولو غير امثل وان وجد مجتهد خلافا لما في الاصل نعم
هو اولى وندب ورع غني حليم نزه عن الطمع نسيب مستشير
غير مدين ولا محدود ولا زايد الفطانة لئلا يعول عليها ويبطل
الشرع وايجاد الاصحاب وتحليل الاعوان خصوصا من تقدم منهم
فانه يزيد شره واتخاذ مزكي السر غيره بابتداء في سيرته وحكمه
وشهوده وتاديب من اسا عليه بمجلسه الا في مثل اتق الله فليرفق
به

به واعتمد في التاديب على ما سمع فلا يحتاج لبينة كما في خصم او مفت
او شاهد تشبيه في ادب من اسا عليهم وليس بشهد علي كذب
او كذب باساءة بل التعزير والتزوير لانه اخص للتعهد واستخلف عالما
بمحل بعد لا في غيره الا ان يؤذن له ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا
لما في الاصل ولا الاول بموت الخليفة فرع لو انعزل القاضي وحكم بانشا
قبل بلوغ العزل فظاهر المذهب نفوذها تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره
ابن فرحون في التبصرة قال والنظر هل لا يستحق القاضي رزقه الا
لما شرع فيه في سفره الى البلد المولى عليها من عنده نفسه او
يستحقه بمجرد التوجه لم ار نصا ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده او
حكم به ولو قبل عزله لانها شهادة على فعل النفس كالحكم ثم ان اخبر غيره
معزول فانما اخر ولا يكون غير معزول ولا قاضيا الا موني بمحل
ولايته ولا يتوقف الاخبار على دعوى بخلاف الشهادة متى فهم او
يجد لمن يعقده توراوا لا كان حكما بما يعلم والعبرة بهما لا بكتاب
خالفهما ولا يجيد وحده وندب حكم وصح اشهد بما في هذا وا ٤٥٢
وميز بينه الخصم فان شاركه غيره فلا حكم والا فله عليه اثبات
الشركة او على الطالب اثبات التفرد خلاف ولا ينفذ الا حكم
الاهل كقضاة الامصار فان صرب لثالث من القضاة الخصم
قاض خاص بمكان او ابواب
الرسول عنه وجاز تعدد
لان الحاكم لا يكون نصف حاكم والقول
او عام حيث استقل كل
للطالب فيمن يرفعه لمن سبق رسوله ثم القرعة وعزل ولد
في اعوانه بغير علمه لا حكم لانه معزول في غير عمالته وجاز تحكيم
الحكم ولو لم يستقل لا لكونه خصما او جاهلا او كافرا او غير
مميز وفي الصبي والفاسق والعبد والمراة خلاف وقيل
بجواز الاخيرين فقط ولهما عزل محكم شرع وفي احدهما خلاف

ذكر هذا الاصل فيما ياتي وهو هنا انسب ووجب زجر من لد
مطل او اذى وان بضرب وان شكي القاضي فليكشف مع لبيه
عنه ولا يعزله بمجرد الشكاية وان عزله فليظهر وجهه من عذر
او سخط ليلا يولي القضاة بالمسجد من الامر المقدم والاحسن
برحابه ليصله الحايض والذمي وكره جلوس بعيد لتشغل الناس
ومطر ووحل وخروج حاج وقدوم وفد ومع الاحاجة في الكرا مثلا وعقب
الصبح وبين العشايين ومن هنا بطالة العلما في المواسم وجاز
اتخاذ بواب لداره وحاجب له ومن ولي نظر ابتدا بعد اصلاح
الشهود في المسجونين ثم المحجورين المهملين ومع اوليايهم وينادي
برد معاملتهم ورفعهم له ثم اللقطة والضوال ثم تفرغ للخصوم
ورتب كاتبا عدلا والمترجم كمخبر فيكفي الواحد بخلاف التعدد
فلا بد من تعدده وما في الاصل ضعيف ولا انثى ولا عبدا
قال الخرشي ولا باس بترجمة المراة ان كانت من اهل الصلاح واحضر
العلما يشاورهم وان ترتب علي احضارهم شي [illegible] والشهود
قبل احضارهم واجب دفعا [illegible] ولا يفتي في المعاملة ليلا
يتحيل علي مذهبه ولا ينتظر ظاهرهم ولو بغير مجلس القضا بناء علي
ان العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو ما لابن شاس فيوكل سرا
والنهي كراهة ولا يتسلفه ويجوز ان يسلف خلافا لما في الخرشي
ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشرا والقراض وكره له حضور الولايم
الا النكاح في الخرشي يجب بالشروط وفي غيره لا يجب عليه
ولا يقبل هدية كالشهود ما دام الخصام ولو مكافاة وزاد حتما
الا من قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية [illegible] الحكم
ماشيا ومتكيا لمنافاة الوقار وعقد بيعة بمجلس القضا وجوازه
واحضار يهودي بسبته فوت لك والنصراني باحده
مثله لانا نقرهم علي شعاير دينهم وقيل يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ
تعظيم

تعظيم اليهود للسبت ولا يحكم مع ما يدهش الفكر كالهم ومضي فان
اذهب حرم وعزر شاهد الزور بالاجتهاد واوجعه والشهرة
وكتبه ليرد اذا شهد ولا يسخم بالسواد ولا يحلق راسه قيل
وحرم حلق لحيته وقيل فيما قبله بالكراهة وان ادب من جا تايبا
اصاب والظاهر من التردد قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره
من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس بخلاف القاضي فلا يولي اذا
عزل لجنحة ولو صار اعدل الناس كما في الخرشي وسوى بين الخصمين
وان مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشي فواته ثم السابق
المازري وان يحلفهن بلا طول واما التنازع والتعليم فيقدم
الامام ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما وغيرهم للنسا كالمفتي
والمدرس والمدعي عليه من ترجح بمعهود او اصل وقد يقع ان
الاصل معهود وبالعكس ومقابله مدع فمن قال هو عبدي مدع
لان الاصل الحرية وكذا من قال لا ارد الوديعة لان المعهود تقتضي
الاميني الا ان يشاهد معه كالعبيد وبدا المدعي بالكلام ان
علم قبله باخبار مثلا فان جهل فالجالب فان جهل اقرع فيدعي وقيل
لي عليه شي علي المختار كما قال المازري لعمه الاقرار به ويستفسر
وبين السبب والا ساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعي عليه قيل
الك بينة فان نفاها حلف ولو لم يثبت خلطة بينهما وما في الاصل
خلاف ما به العمل ولم يشترط تحقيق الدعوي لقول حتم وغيره
الراجح توجه دعوي الاتهام ثم لا تقبل بينة من المدعي بعد تحليف
المدعي عليه الا لعذر كنسيان واولي عدم علمه بها ابتدا او بانها
اوظن انها لا تشهد او عدم قبول القاضي الاول ان شهد
واليمين فيرفع لم يقبل قالوا ولو حكم له ولو فلم يجعلوه رافعا للخلاف

ولم يمينه ما حلفته او ما يعلم فسق الشهود واو ابى انه معد ورجبت
ذلك ولم يات بها وان احضرها اي البينة قبل الاخر الكن مطعن اعذا
وندب توجيه متعدد لـ[illegible] النذب التعدد واصل الاعذار واجب
لمن غاب قريبا والبعيد جدا كافريقية من المدينة يقضي عليه
واذا اقدم اعذر له فتجب شهرة الشهود والاقيض كالمتوسط
عشرة ايام مع الامن او اثنان مع الخوف الا ان هذا لا يسمع
عليه دعوى استحقاق العقار ووجبت يمين الاستظهار وبقا
لها يمين القضا وبين الاستبراء مع البينة في دعوى على غائب كما هنا
او ميت انكر وارثه واما انه ادعى فقضا الميت فهي حشو تكفي البينة او حبس
او مسكين او بيت المال او استحقا لحيوان لان نشأته الاحتمال
او على فعل بر بان ادعى ان هذه الصدقة ملكه غصبت منه او
بحبوس فان ادعى مطعنا البينة مرتبط بقوله قبل الاخر الكن مطعن
وهكذا يجيب الاخر عن المطعن بما يثبته الخ ولا اعذار في شاهد
عن من قبل القاضي يدخل فيه من جهة ومزكى سر او خيف عليه من
الخصم ويستثني الحاكم عن الشاهد كالمبرز في العدالة لا يعذر فيه
بغير العداوة والقرابة والغفلة وكذا لا اعذار في الجمع الكثير كما في جمع
لانه خرج بمخرج التواتر ولا ان كان الخصم غير معين كالفقرا على الاقرب
في ذلك فانظره ومن قال لي حجة انظر بالاجتهاد ثم عجزه الا في دم
وحبس وعتق ونسب وطلاق كما في الاصل وان نقضه رابه
لا يحتاج له على مذهب المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز انما
الاستثنا على عدم القبول مطلقا ولين معه كلام انظره فيه وكتب
التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يحضر حبس وادب ثم حكم بعد معتبر او ان
انكر المدعى عليه المعاملة واثبت الاخر الحق لم تقبل بينته بتوفيته
لانه

بد علم انه انه يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه او يحكم كما هنا حال غيبته وسماع شهادة البينة ثم يرسل له الاعذار ه

ثم المراد النافعة عن الولاية ... كما عن ...

في العاصمة وحاضر يمكنه ... بالبينة

اذ لا احتمال انه امر على شيء ... هذه البينة ... كذا ...

اي يعلم لكونه من ... فما قبله ... ه

اي فيعذر في المبرز بالنسبة لها فقط ... عداوة قرابة وغفلة يعذر فيه بالنسبة

اي الحكم

قال في العاصمة
ومن ابى اقرارا او انكارا
لخصمه كلف اجبارا

ثم عجزه ... لعذر ...

اذا ادعيت بشاهد ابطلتموا ولا يمين على الغريم ... واذا ادعى الغريم ...

ولد ... اعتق ... النقض في هذه المسائل ... متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر ابن ...

وحاصله انه تابع خليل في قوله بقول ابن الماجشون والرد على الرماصي في تاييده غيره في قوله بقول ابن عبد الحكم انظر شيخنا
الشيخ ابن المولف ه

لانه كذبها بانكار اصل المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة
التوفية بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين خرج ما يتعلق
بالاموال لا يمين بمجردها والا بان اقام شاهدا او توجهت في غير
النكاح لانه مبني على الشهرة ولا ترد بل يحبس الناكل ثم ان طال حبسه
دين وذلك في نحو الطلاق والعتق مما يأتي ولا يحكم لمن لا يشهد له كالعدو
والمورث ... لمن ولاه كالخليفة وينفذ حكم جائر الا ان يثبت ... ظاهرا
وباطنا وجاهل لم يشاور العلماء ان شاور نفذ ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم بل ان عثر منه على ما خالف قطعيا او جلي قياس
نقض وبين السبب كمسئلة من اعتق المعسر بعضه بثمن باقيه بعضه
نقض اعتق وبثمن متعلق ببيعه وشفعة جار وحكم على عدو
وميراث ذوي رحم مع وجود غيرهم او ميراث مولى اسفل او بعلم سبق
مجلسه لان الحاكم لا يكون بينة اما الاقرار بمجلسه فيأتي الحكم به او جعل
البتة واحدة او ظهر قضاوه بعبد يعين عدلين كعبدين او كافرين او فاسقين
او بنيه اعتمدت على قرائن او اقرار قبل الحكم انه قصد هذا القول
فاخطا لغيره بان ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه ادرى بقصد
نفسه لا غيره ولانه عزل ثم ولي على ما رجح من القولين كان ظهر ان
غيره اصوب وان ظهر ان احد الشاهدين غير عدل فكالانفراد
الاخر يحلف معه في الاموال ويستحق والا نزع ان حلف الخصم وكذا
يحلف معه في الجرح كما سبق في المستثنيات ويكون لوثا في القتل معه
القسامة وان اقتص بهما جرحا وقطعا ولم يثبت موجب القصاص
بما سبق غرم عدل علم بعدم عدالة الاخر والا يعلم فعاقلة
الامام في ماله ولم ينقض لانه لم يعلم الكذب ورفع الخلاف
حيث لم ينقض بما ينقض ولا يحل ما لو اطلع عليه منعه كالزور
فقط وليس افتى او لا اجيزه ولم يقصد الحكم حكما ولا يتعدى لمماثل

... وان حلفه ... عدم ... الحلف ... ذلك ...

اما النكاح فلا لانه ... كالعدم ه

القائل بالنقض في مثله ابن الماجشون لان الخلاف ... النقض عنده وهو ... وابن عبد الحكم لا ينقض الخلاف كانا ما كان رضوا المستند الى ... بقدر هم رفع الخلاف افاده ... قال ... ما لابن عبد الحكم انفرد به عن الاصحاب فالنقض قوي في هذه المسائل لمخالفة اهل المذهب وانظر شيخنا ه

والصلح لسد عن الترات اشكاله حكم وان تخشى الحيف فله
حاكم كيف ينافذ الاحكام فتنة او شحنة ذوي الارحام

فان فسخ نكاح الرضاع كبير أو تزوج جنه مثلا او وطئ في العدة
ولو عقد بعدها لكونه يري التابيد ثم عقد الرجل عليها ثانيا اقتم
لتحديد حكم واولي عنيره او عنيرها وحيث ظهر الحق فلا يدع الشاهد
الي الصلح الا الذي فضل او رحم او خشي تفاقم الامر ولا يشهد
لعلمه قبل المجلس الا في عدالة وضدها كالشهرة او اقرار الخصم
تشبيه في الاعتماد واشهد على المقر فانه حكم به وفيه اي الاشهاد
لم يفده الانكار بعده اي الحكم وان شهد الحكم انكره امضا
وانه قال حكمت بشهادتكم فانكروا الا للسلطان فيبتدي النظر
ان لم يعرف القاضي بالعدالة ولا بجرح الشهود وما حضر بالبلد لا
يحكم الا بشهادة على عينه والا يكن بالبلد فبوصف يميزه والا يمكن
وصفه فبقيمته وجلب المدعى ان قام او رسول ان كان على مسافة
الحضر علي الارجح في تغيير العدوي سحنون انه اي الطالب شبهة
ليلا يقصد الاعنات واطلق في زمن والا جلب الزايد على القصر
الا بشاهد والدعوى بمحل المدعى عليه لا المدعى به ولو عقارا
على الارجح ونازع عن الغايب المتاجر منه لخفاء كالزوجة والولد
والمرتهن والمستعير للحق او الضمان والغاصب لضمان والعاملة
لخفة في الاجنبي غير الوكيل حفظا لمال الغير خلافا باب
العدل حر مسلم مكلف بعني بالغ عاقل ولو سكرها فان عدم الاكراه لا
يراد غالبا رشيد ثبت عدم فسقه لان الغالب في الانسان النقص
وان تعفوكذبه في كالسنة وصغيرة غير خسة لم يدمنها كالنظرة
والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة تنقصه ولم يدمنها كالكبيرة
والشطرنج فان اشتهر حرمته ولو بغير جعل وفوج فوق يحول
مع نظيره في خلوة لا مع الاوباش وفي الغرر والبيرز للوطواط
انه

معيرب بشين رنك ومعناه ستة الوان الشاة والنفرد والفيل والفرس
والرخ والبيدق في فعلي عدا الايتال مشتق من المناطرة بالمجهود لا
من التسطير بالاهمال على ما في ابن ذو مروة فان تعذر العدل كان
في ازمنتنا غالبا قبل من لا يعرف بالكذب للضرورة قيل ويجبر بزيادة
العدد ذكره الفادة شجا وان اصم او اخرس كاعمى في قول كفعل علمه
اما قبل العمي او بجس كما ياتي في الزنا ومن تحمل غير عدل قبل ان اد
عدلا في غير نكاح وصك فلا بد من العدالة عند شهادة العقد
والكتابة لا مغفل الا في الواضح الذي لا يلبس او ضيافة الغريب
كالزوجة ابيه وان ملاعنا لانه يرجوا استلحاقه ولا ابن زوج وهذا
تمثيل بالاخفي فاولي نحو الوالد والولد وصح لابن زوج البنت كالاخ
والعبد بين والاجير والمولى الاسفل ومتعاوض في غير المغاوضة
اما فيها فيرد والعنان ليس كالمفاوضة كما حققه ان لم يكن في عيال
المشهود له وزوج بفتح الباكان في ابن في العد الذي الشرط لما بعد الكاف
كالزايد والناقص بعد الاداء والذكر بعد النسيان تشبيه في اشترا
التبريز وشهادة الاب مع ابنه اثنان وقول الاصل واحد صحيح
وصح شهادة احد هما على خط الاخر كما في حش وغيره لا على
شهادته او حكمه او عند الانه يتهم في قبولها ولا يصح تعديل
من لا يشهد له ولا سمسار او خاطب تولي العقد لا انها
شهادة علي فعل النفس ولم يتول وشهد على الثمن ان زوج
سمسرته بان زادت بالثمن والاجازة كقطع العقد والموضوع
انه لم يتول وصح محتاج للتزكية وان به ما وهي واجبة في
المشهود وانما يعتبر مميز عرفه القاضي وجاز بواسطة في الغريب
والنساء ولا ابن عاشر كما في ابن عدالة على عد المذهب الاعدالة

البنا والغربا بأمتهد في تعيين هذه المادة خلاف الارجح عدم انه
عدل رضي فان اقتصر على احد بما فالخلاف في بن واعتمد المزكي على طول
عشرة او سماع فشي كما يأتي من سوقه او معاملته ان امكن وفي
تعيينت التزكية وصدّ ها الجرح على من اذا ترك لضاع الحق وندبت
تزكية سرمعها وكلا بما اعتمد دو قيل نعد يل من لم يعرف
الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه ويلغى
كما في بت وهو مقدم فقد بما اذا لم يثق المزكي الكثرا واعدل وفي بن
الاطلاق واحتاج لتزكية ان شهد ثانية على الارجح الا ان يشتهر
فان اكتفي بالاول مضي ان لم يبعد من التزكية الاولى للخلاف
وصحت من ابويه وولديه لاحد بما على الاخر ان لم يظهر ميل للمشهود
له من المشهود عليه لا مع عداوة دنيا ولا يفي العداوة الدينية
لصحة المسلم على الكافر وان على ابنه اي العدو او كافر بينه وبينه دنيا
واعتمد على القرينة في قوله قبل الحكم تهمني مثلا او تشبهني بالمجوسي
فان اشكل فشكاية عنت لا احضار عداوة فلا يقدح في الشهادة
وفي ضرر الزوجين والاعسار فيعتمد في ذلك على ما به في
الصحبة وقرائن الصبر على الضرر وان ردت لمانع ككفر وصبا ثم
اديت بعده كان اعتق او نا ب ردت لتهمة دفع العار الذي
حصل بالرد فهو حرص على القبول لغرض نفسي والشهادة انما تكون
خالصة لله تعالى كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق بالانساب
كلعان وقذف ومنبوذ او محدود فيما حد فيه كالزاني في اللواط
على الظاهر للتهمة على جعل غيره مثله لتخفيف المصاب ولان دفع
الخصم ولو في حق الله تعالى لان الشاهد لا يكون مخاصما ولكن
يذهب للقاضي بلاد الاولى فيجمع رفعه بعض المرتكبين فورا
للاجير

للاجير الذي نوفه فانه اخر رفعه لغير عذر رد او حلف على صحتها غير
جاهل لانه حرص على القبول وقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق
منسوخ مع انه لا يخفى مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر للعامة وللنفا
اذا اتهم الشاهد بحلفه وان بطلاق كما في الخرشي عن ابن فرحون وبعد
للناس الفقيه بقدر ما يعد نوعا من الغموض فيخرج من قوله تعالى ولا
يضار كاتب ولا شهيد او رفع قبل الطلب في حق الادمي نعم ان لم يعلم
الشهادة اخبره بها وحذفت محض من هنا لان لله تعالى حقا في حقوق
عباده وبادر من غير رفع الخصم لما سبق في محض حق الله تعالى ان
دامت الحرمة حتى ان التاخير جرحة كعتق وطلاق ورضاع جرحة مع زوج
وحبس على غير معين وعلى معين حق ادمي اكله غير الواقف اما ان
كان نواضع اليد الواقف فلا تقدم في الرفع لانه لا يقضي عليه به كما
سبق والاولي سترما لم يدم كالزنا على غير مما هر وجاز اشهاد
مختف فليس الحرص على التحمل مضرا الا اشهاد به وفي في حضره صح
تحمله ان صادف بلا قصد والسائل لنفسه من غير الزكاة والاعيان
كالبه وفي لا يجوز قصده بالتحمل وصح ان صادف في الكثير وجاز قصد
في القليل كمن يسأل لغيره او من الزكاة او الاعيان او يقبل من غير سؤال
ولو في الكثير ولا منتفع كعفي موروثه الغني خرج الفقير بموجب موت
من زني محصنا او قتل عمدا او بعتق من يتهم على ولايه كان يشهد بان
اباه اعتق عبدا وفي الورثة من لا يرث الولا كالبنات والزوجات
ولا تعتبر التهمة في ثاني حال كشهادة الاخ مع وجود للابن او لمدينه
في مال ان اشهد من قول الاصل بدين ان اعسر ولم يبعد اجله ومع
شهادة كل للاخر وان بمجلس واحد حيث لا تهمة على التواطي
والقافلة لبعضهم على المحاربين مع وجود العداوة للضرورة

حاشية: اذا انما تعتبر بالستر المعين وهذا عرة
ابن رشد ان خفا في ورثة الخنثى على القول برد الشهادة على الاقرار من المقر دون ان يقولوا اشهدوا علينا وهو احد قولي مالك
واما صدا ان المسلم اي محلها كما والقول بردها اي شهادة الخنثى هو اقوى
قرره شيخنا حفظه الله
اذ لم تبهر حال الله وبعد الاجارة

بخلاف كونه السلطان المجلوبين فلا يشهد ونه علي اهل البلد المجمعية
الاكثرين عدلا علي الاظهر تشديدا وبطلت ان شهد له ولغيره
الا في الوصية والبعض كما في عب ان الميت قد لا يجد غير الموصي له
د بها بلغير شهادة للنفس وبعضه له بقليل ولغيره كثير افيمضيان
ويحلف الغير ان لم يكن شاهد اخر الا هو فانه نفع غير منظور له فيلغى
دعوى اخذت بشاهد بلا يمين او علي ميت بلا يمين لسقطها ردا وان شهدت
قل شي اخذ من مال الغير بمجرد الدعوى وادلم يجمعها كتابة غير الشاهد
بان لم يكتبا او كتبا بخط ان شاهدا وبغيره في كتابين صحت للغير فقط
ولا ان دفع ضررا كالتجريح بعض العاقلة لشهود القتل قيد بان يكون
الشاهد قادرا يخصه شيء من الدية بتي وقيل مطلقا لانه يدفع عن قومه
ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الخطا او المدين المعسر لمداينه فان علم
يسره بحيث لا يضره دفع الدين او عسره بحيث لم يخشى ضرر الحبس
جازت ولا مفت بالفعل فيما يخالف القضاة فيه الفتوى كان يعلم
سلامة الحالف في باطن نيته ولا ان شهد باستحقاق وقال
انا ملكته حتى يثبت ملكه هو سواكان التمليك بعوض او لا كما في
بن وغيره لان العلة انه شهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره
علي العوض مبني علي تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فان لم يقل
وانا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرموني يقبل لاحتمال كذب
البينة واستمع بشيء او حدث فسق قبل الحكم ولو لم يثبت الا
بعده ينقض ومن ذلك ان يشهد عدلان بطلاق امراة ويشهد
وراياه يطاوها بعد الطلاق لان ذلك قذف وقد حكي ح خلافا في
حدهما نظرا الي انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمي به زني
فانظره لا تهمة جر كان يتزوج امراة بعد ان شهد لها او دفع
كان

العدوي لشرط عدالة العشرين
وقوله اللخمي صحيف ٥١
فقوله على الاظهر راجع لعدلا

الا بكر بينة عليه

اي بعد التجريح

كان يجرح من شهد علي عاقلته بعد العدالة او عداوة فلا يضر حدوث
ذلك قبل الحكم حيث امن قبل الاداء والعالم العدل مقبول علي مثله
بخلاف من يحقد علي قرينه ويحسده لا من اخذ من العمال المجبور
عليهم والا فكالمظلما لا باس بالاخذ منهم كالتقصير تشبيه في اسقاط
الشهادة واما الرشوة لمن الكبار او تلقين الخصم بغير حق او لعب
النيروز معلوم في الصعيد وغيره من الاوباش ومطل غني لانه
ظلم او حلف بعتق وطلاق ومجي مجلس قاض ثلاثا ايا ما متوالية
بلا عذر وتجارة لارض حرب بخلاف دخولها لفك اسير او قهرا
او سكني مغصوبة او مع ولد شريب ووطء من لا توطا كحائض
وصغيرة والتفاته بصلاة واقتراض من حبس مسجد او غيره
وعدم اتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع الات
اللهو ونحو الافيون واستحلاف ابيه ولو متعلقه علي المعتمد بخلاف
ما تعلق بها حق الغير كالزوج يحلف الاب اذا ادعي في جهاز البنت
عارية في السنة كما سبق وقدح الخصم وان كافرا في الشاهد المتوسط
في العدالة مطلقا باي قادح وفي المبرز بعداوة وضدها
القرابة وكذا الصداقة ويقبل التجريح في الشاهد ولو بعد ونه
عدالة الخصم ويغيرها اي العداوة وضدها وزوال العداوة
والفسق بغلبة الظن ولا يحد بزمن ويجرح شاهد العدو
وتزكية الشاهد عليه والعكس في الغريب لغيره وجاز شهادة
حر مقصود ذكر مميز في الخرشي ولا بد ان يبلغ حد العشر من صبيا
اجتمعوا لا صبي مر عليهم للضرورة حال الاجتماع المشروع
تدريبا في بعضهم اي لبعضهم علي بعض لا لكبير في قتل مع وجود
القتيل بخلاف الولاية كما في الخرشي ولو قسامة مع الصبيان

كمن دخلها فيها بائع الدخان الي الجزء

ف

قف

او جرح ان انتفت العداوة وان بين الاب او باسلام وكفر
وقرابة وان غير أكيدة لمزيد تعصب الصبيان في مثل ذلك
مع ضعف شهادتهم والتفرق لانه مظنة التعليم الاختلاف في الشهادة
ولا يضر سكوت بعضهم وحضور كبير لئلا يعلمهم ولا يضر رجوعهم
ولا قبل الحكم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة يرفعون
مرة يقولون شهدنا الايلاج كلنا في وقت واحد دفعة
بن او متفرقا مع الانفصال ولهم نظر العورة وكذا الا يجد ح
بينهم الاقرار على الزنا كما في ح وغيره كانهم اغتفروا سرعة الرفع
وخشية احداث عداوة في التغيير مع اثبات الحد وتفريقهم
وزيادة كالمرود في المكحلة مندوب على اظهر القولين راجع
لهما كما في حش وغيره وينبغي سوالهم هذا نص المدونة فحمله
ابو الحسن على الوجوب خلافا لما في الاصل من الندب بعن الكيفية
كالسرقة كيف اخذها وما هي فان اختلفوا حدوا للقذف كان
قال بعضهم اكرهها والبا في طاعت ولما لا يؤول لمال عدلان
كالخلع اي اصله والطلاق والعتق والاحصان والاحلال وان
كانت في الماليات اي المال وما آل اليه عدل وامرأتان او احدهما
يمين كالوقف خلافا لما في الخرشي من جعله من الاول ونجوم
الكتابة وقدر الخلع او انه اشترى زوجته وفسخ النكاح بنح
او حكم له بمال كقول الغرما اعتق بعد الدين ولا يقبل من
السيد او العبد الا عدلان للتهمة والوصية فيها نفع للموصي
تثبت بشاهد ويمين والا فان كانت في مجرد المال فشاهد
وامرأتان ولا يحلف ليستحق غيره وهو يلغز لان الثلاثة
والا بان كانت في غير المال فعدلان وما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة

كولادة ليتفقي استبراؤها مثلا وتثبت امومة الولد ان لم ينقد
لزوما كما افاده شيخنا واما ادعا الامومة بعد الموت مثلا فلا بد من
عدلين كما لابن عرفة واستهلال فيثبت النسب ويرث ويورث
وحيض امة في حش عن كبير الخرشي فلا يصدق امة في استبرائها
اذا اراد بيعها بل لا بد من امرأتين وعيب فرجها كالحرة ان مكنت
او كان بغير الفرج بمعنى المحل المخصوص كما في حش والا صدقت
ودعوى موت من لا زوجة له ولا من يعتق بموته من مدبر
وام ولد او سبقية في الموت او نكاح بعد الموت في مال وهو
الارث فيثبت بشاهد وامرأتين او واحد منهما بيمين لا غيره الا بعدلين
وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين وما في حكمهما على السرقة
ويضمن ولو معسرا على الصواب كقتل عبد آخر فيضمن بالقيمة
جناية ولا قصاص وحلف عبد المأمون لانه على الراجح من امة نوزع
فيها بعدل او اثنان يزكيان كغير الامة ان الا العقار ان طلب منعه
الا ان يفسد بالتاخير فيوقف ثمنه بعد بيعه بها اي المحتاجين
للتزكية كتبه اي العدل ان رجي آخر والا فان اي الحلف معه تعين به
المطلوب حوزا فيضمنه بسماوي على الراجح ان حلف حتى يأتي بآخر
وان اقمت عدلا او بينة سماع لتثبت بان لم تقطع او لم تعين
العبد فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض ببلد يشهد لانك
انتفيا وقلت احضر بينة ان زادت على يومين وغلة الموقوف
للمطلوب ونفقته على من اخذه بالقضا وجاز عدلان على خط
مقر مطلقا ولو في غير المال كطلاق فان عدمت البينة فالاحسن قول
اللخمي جبره على ان يكتب على ما يظهر منه خطه ويكثر ما يؤمن به
التغيير ويجمع انه لا بد من حضور الخط المشهود عليه كشاهدتان

شيخنا في حله لغير اماه

الا في شبه شاهد عدلي
القذف من شيخنا

الشهادة على الخط فقط

ولو جبره على ان يكتب على الاخر
في التعبير بليلي مرتين

فعليه لا يكون قولها رانيا وشيئة بخط فيها كذا عن

اوغاب وشف حضوره والاقلا ولو مراة فليس كالنقل في الاموال
راجع لما بعد الكاف وعمّا في الاصل من العمل بها على خط الشاهد في غير
المال قال شيخنا ضعيف وهل يعمل في الاموال بشاهد ويمين على الخط
وفي بن اعتماده اوله كالنقل وفي المرتقي وغيره ترجيح خلاف ان
تيقنت انه خطه بعينه وانما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط
ولو لم تذكر لان المتاخر فقد يعرف خطوط المتقدمين وانه عدل من
تحمله لموته او غيبته ويغني ذلك عما في الاصل انه يعرف من يشهد
عليه فان العدل لا يشهد الا على من يعرف وبين من شهد شهادة
تحمل انه لا بد ذكرها وادى واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان
الان وعلى من عرفه ولو تنكير امراة على اوصاف غير مميز
له لجواز التغيير في الاعلام كتسجيل القاضي تشبيه في التعويل
على اسم المعروف ونسبه واوصاف غيره وكشف الشاهد وجه
منتقبة ليعرفها تحملا واداء فان عرفها منتقبة دين ولا يشهد
بقول الشاهدين هي بنت فلان مثلا الا نقلا عن شهادتهما
عليها غيره
ثم ان سالها وتذكرها ما شي وعلى الشهود اخراج ما تشهد وابه
من دابة او رقيق وعليه كمراة من متعدد من جنسه ان نوزعوا في
معرفة ذلك على ارجح القولين في الكل كما في زرقانه لم يجرحوه فنقبل
بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن قول بعض شيوخ
الزرقاني بعدم تعذرهم في الجملة وجاز عدلان بسماع فشي
وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقتان في المرتقي عن ثقات
وغيرهم والراجح لا بد من ذكرها في الشهادة بلا ريبة لما ان
لم يعلمه من في سنهم مع كثرتهم وعلق معهم بما لو كانت وليعلم
بتصرف وما في الاصل من اشتراط التصرف والطول مردود
فيه

شهادة السماع

اقرا انه ليس زيادة لفظ ايضا بعد قوله في غير المال او بقوله بعد لفظ الشاهد ... او عبارته توهم ان عبارة الاصل على طريق ...

في زرقاني ولا يشترط فيه الموت على الارجح ان طال السماع فيهما
بعشرين عاما فاكثر وثبت في مكان بعيد وزمن قصير والا
كانما تقبل نقلا وتقدمت الثانية الان تقول السامعين صا جمعا
اشتراطها منه كما في هذا وثبت بسماع وان لم يطل كما في المرتقي
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها من تولية وتعديل
واسلام ورشد وطلاق وان بخلع وضرر زوج وهبة لثواب
او غيره وبيع وصدقة ووصية وعتق يعضها ورضاع وولادة
ونسب وحرابة واباق وعدم واسر وعتق وولاء ولوث وسماعهم
القتل لوث والتحمل فرض كفاية يجوز الانتفاع عليه حيث لم يتعين
ككل كفاية لا على الاداء لخرج لتعينه الا كوب العاجز عن الوصول
ولم يلزمه لمسافة القصر بل يؤدي للقاضي محله فيرسل او يشهد على قوله
كثيرا لا انتفاع وحلف بسفيه وعبد مع شاهد بما وبقتل السفيه
السفيهة تحلف على المس في خلوة الاهتداء ولها المهر وسيد على الماذون
ان نكل اما ان نكل الماذون فيحلف المطلوب لا صبي ولا وليه ابعا
ولو وجبت عليه نفقة ابنه امانة وفي المعاملة فهو الذي يحلف
والا غرم فيحلف المطلوب للصبي فعلم انه لا يشترط في الدعوى بلوغ
وله رشد وله حرية ليترك بيده حوزا فيضمنه ولو بسماوي فان نكل
اخذه الصبي وسجل القاضي الواقعة بشهادة الشاهد ليحلف الصبي
معه اذا بلغ او وارثه اذا مات مات قبله الان يشترك في الحجب
ويحلف الوارث اولا يغني حلفه عن الموروث لانه قد يتفكر خلاف
وان نكل الصبي او وارثه لم يحلف المطلوب ثانية وان حلف المطلوب
لرد شاهد ثم اتى المدعي باخر فلا ضم وفي حلفه معه وهو الاقوى
وحلف المطلوب انه لم يحلف قولان وان اتى بعدلين قضي بها

اي السامعين لعدم السامعين ... ه

اي المطلوب على اليمين ليأخذه حوزا ه

عبارة مستقلة ... بالعين ه

على الارجح ومن شهد عليه عدل بوقف على الغير احلف والا
ثبت بلا يمين وعلى بنيه معقبا حلف الموجودون والا فكالغير
يحلف المطلوب والا ثبت واذا احلف المطلوب وبطل على الموجودين
ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف في بن ولا يمين على ذرية
الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شيء له اي للناكل بموت الحالف
على الراجح مما في الاصل بل ينتقل للبطن الثاني اذا انقرض الحالفون
وانما يشهد على الحكم بالاشهاد والاشهاد من الحاكم نفذ للناقلين
فلا يجرحهما غيره كالنقل تشبيه في انه لا بد من اشهاد المنقول عنه
وان تنقل رؤيته يؤدي عند القاضي كالاشهاد فيصح نقل عنه والنقل — شهادة النقل
عن امراة ولو حاضرة للعورة والضعف او ميت او من لا يلزمه
الاداء لبعد كما سبق ولا يكفي في الحدود ثلاثة ايام وقبل تغيرها
وفسق الاصل بعد اداء النقل وعداوته لغو ولو قبل الحكم على
الراجح كما في حش وبن كتكذيبه بعد الحكم ويجر قبله ولا يغرم
الناقل واولى الاصل مكذبه وانما ينقل عدلان او امراتان
مع رجل في باب شهادتهن وفي الزنا اربعة عن كل ولو اتحد
او اربعة عن كل اثنين اثنان فاولى عن كل واحد اثنان فيكون
الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل واحد وعلى الرابع اثنان على قول
عبد الملك وهو الاوجه كما في بن خلافا لما في التوضيح وضم نقل الاصل
كاثنين برؤية الزنا واثنين عن اثنين وجاز تزكية ناقل الاصله
لا عكسه للتهمة في اراحته من الشهادة ونقض ان تبين كذبهم
كحياة المقتول وجب الزاني وسقطت برجوعهم قبل الحكم
كبينة رجحانها لان الشهادة مع الوهم جرحة لا بعده فيستوفى
وغرما مالا ودية ولو عمدا وقال اشهب يقتص منهم ان تعمدوا
الزور

شيخنا وجيه ٥

الزور لا المزكي ولا شاهد الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا
والغرم يختص بالاصول وشهود الزنا اذا رجعوا وادبوا في رجوع عن
قذف وحد وان زيد كرجوع احد الاربعة قبل الحكم فيحد الجميع
وبعده حد الراجع وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان
وعليهما فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة من ستة احرار
لان ما زاد على الثلاثة ربع فان رجع رابع حد وغرم الكل نصف
الدية وهكذا الكل واحد ربع على الرؤوس وان رجع احد الستة
بعد فقء عينه وثان بعد موضحة واخر بعد موته فعلى الثلاثة
ربع دية النفس فقط وتندرج الاطراف وما في الاصل من ان الاول
عليه سدس العين فقط الخ مبني على قول ابن المواز ان الرجوع بعد الحكم
يمنع الاستيفا وهو ضعيف والمعتمد انه كالعدم ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ شرط فيها بعد الكاف كان يتحدث الناس
بالرجوع ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن اقتص من حاكم او ولي
عالما بكذبهم قتل دونهم واما ان علم الحاكم بجرح فالدية في ماله
لانه لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضا نبه عليه بن ولا غرم ان
رجعا عن طلاق من دخل بها لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع
والمهر بالمسيس والا يدخل فنصفه بنوه على انها لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما
عن دخول مطلقة سمى لها تشبيه في غرمهما النصف والا ان كان
النكاح تفويضا فالجميع لانه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق شيئا
وان رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول فعلى الاخيرين فقط
نصف الصداق كما حققه رد اما الاولان فراجعان عن طلاق
مدخول بها لا يغرمان الا ان لموت لان الزوج بانكاره الطلاق

نكمل عليه المهر فيرجعان عليه وعن طلاق غرمت لاحد الزوجين
ارثه كنصف المسمي لغير المدخول بها بطلاق المنكوحة تفويضا
وعن ردتنا هد بطلاق امة بصريح او اقرار بالخلط غرما للسيد
نقصها بالرجوع للزوجية وعن خلع بثمرة لم تطب او ابق
فالقيمة حينئذ اي حين الحكم علي الغرر وعن عتق غرما قيمته
وولاؤه لسيده وغرما قيمة الموجل الذي رجعا عن الشهادة
واستوفيا من منفعته للاجل وما زاد للسيد وما نقص عليهما
الا ان يموت ويترك مالا او يقتله السيد هذا قول سحنون وهو
اقوي الاقوال في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه
وما فيها للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد اتوفيا
من ارشجنا بينها لاما استوفته علي الاقوي وعتق ام ولد لاغرم
لانهما لم يفوتا الا الاستمتاع كطلاق المدخول بها او بيسير الخدمة كقو
او يشهد ابعتق مكاتب ورجعا فالكتابة يغرما نها او بعتق مدبر او
موجل فقيمتهما كذلك وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب
مستحقه لولاه الا ان يكون المشهود ببنوته فيها واخرت في قضا
الدين علي الاب نخذ بما المال المتخف عليه وبذلك بلغرا واستمال الابن
اذ اخذ من نصيب العبد الغرم عن المشهود من الارث بعد وعبد
رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما رجع به لورثته
دون السيد المشهود له اي العبد عطية اي ما رجع به لا الزوج
به بغيراذن وان رجعا عن ما شهدا به لاثنين وقال المائة
لفلان وحده وردوا فلا باخذ فلان الا ثلث مما اخذ وغرم جميع
الثاني للمطلوب المشهود عليه وان رجع احد مما غرم نصف ما
رجع عنه والشاهد مع يمين يغرم جميع ما رجع عنه علي المعتمد و
رجع

٥٦٨

رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع وللمرط
مع الثاني الاموال النصف اذا رجع ولا يضم فان بقي مرا ثنان من
النسا فلا غرم علي من رجع معه منهن وواحدة فعلي جميع الراجعات
الربع والكل فعليهن النصف وفي نحو الرضاع كواحدة لانه يثبت بامراتين
فمتي بقيت واحدة فالنصف علي من رجع في الارث والمهر قبل الدخول
بالموت كما في الخرشي وجعل الاصل الرجل كمراتين ضعيف وللمقضي
عليه مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
اذا تعذر المطلوب كان هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا توقف غرمهم علي دفع المقضي عليه
نافي ذلك الفرع الاول من ان للمقضي عليه مطالبتهم بالدفع قلنا
قال في التوضيح مقتضي الفقه ما لابن الحاجب واجاب ابن عرفة بانه
اذا هرب لهم ان يقولوا قد يقر اذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك انه اذا حمل
التعذر علي الفلس مثلا لم يات هذا وان امكن جمع بين البينتين
جمع كشهادة بثوب في مائة واخري باثنين غيره في مائة فيلزم الثلاثة
في المائتين والا رجح بسبب الملك كنسجها او نتجت عنده او تاريخ او
تقدمه وبمزيد عدالة في الاموال لا المزكيين ويحلف صاحبها
والترجيح في المال بيانه فقط قال الوصل في النكاح واعماله احداث
متنا قضتين ملغاة لاعدديه لم يتواتر وشاهدان ثم شاهد
لم ينفعها اي الشاهدين في العدالة والاقدم وامراتان ثم شاهد
ويمين وبالملك لانه اخص علي حوز لا يوجب بانه لم يمض مدة الحيازة
وبنقل علي مستصحبه كنا بيه اتاه من المقاسم فانها ناقلة
علي بينة الملك بسبب اخر واعتمدت في شهادة الملك بنا وسبق
السماع علي تصرف وعدم منازع وحوز كعشرة اشهر وصرحوا

في شهادتهم وجوبا على الارجح لم تخرج عن ملكه في علمنا وردوا بقطع
تقدم المزوج وفي الاطلاق خلاف كذا في الخرشي اظهره الصحة و
وينبغي استفسارهم وإن قالوا اقر هذا الشهدا بأن المتنازع فيه ملكه
استصحب ولم يحتج لقولهم لم يخرج عن ملكه وإن تكاذبا تابعي
مجهول الاصل فيه حائزه وهو بمعنى الترجيح باليد ولا ينفع
مع علم المالك الاصلي كبيت تنازعا رثه فيقسم بلا يمين وإن كان
الحائز غيرهما وقبل اقراره لاحدهما فقط فلا يخرجه عنهما وحلف
المقر له وإن تجرد كل عن البينة قبل اقراره ولو لغيرهما ولا يمين
وإن ادعاه هو حلف ولا يعمل ترجيح ولا اقرار قسم كالعول
فان ادعاه احدهما والثاني نصفه فكانها ستة عالت لتسعة لا تخفى
فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع فيه ثلاثة او رباع والعول
للكافر ان اباه مات كافرا يستصحب الاصل حيث لا بينة وقدمت
ناقلة كما سبق والمسلم الفرع فان كان اصله مسلما واقام المسلم
بينة بموته متشهدا او الكافر بخلافه لمرتد فان كان اصله كافرا فالا سلام
وقسم ان جهل الاصل ولا مرجح بصدق بنفي البينة اصلا على
الجهات بالسوية ولو اختلف اعداد اصحابها ثم كل جهة على شريعتها
الاسلام واليهودية والنصرانية وغيرها بيان الجهات وان كان
معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث لاحتمال ان يختار بعد
بلوغه جهة غيرهما فمن وافقه الطفل جهته اخذ سدسه ولا
ينقص ذلك من الثلث ورد سدس الآخر له وان مات اعطاه
لعصب الصبي وقسم بينهما او للصغير النصف لان كلا منهما مقر
باخوته ولا يتنازعان غير نصفه ولا يخفى ما في المسئلة من الالغاز
ويجبر الطفل على الاسلام عند الثاني خلاف وانما تستوفى العقوبة
بتعاض وله اخذ مثل شبه المالي بلا ه كما سبق في الوديعة ويعلق
ويحاشي

ويحاشي وإن قال ابرأني وكيلك الغائب انظر وحيل بالمال بدليل
ما بعده وهذا في قرب الغيبة ومع البعد المعول عليه اخذ الحق
فاذا تقدم الوكيل واقر بالابراد والا حلف واخذه والا حلف المدين
فان نكل فلا شيء له وكفى بالوجه في استمهال لكحساب وبينة تراه
وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب مما حث بمجرد الدعوى المعو
عليه بما في الاصل ويجيب عن القصاص العبد فان اتهم كان
استحياؤه لولي الدم اقراره الا ان يجهل الولي فيحلف وعن المال
السيد فان قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل اقراره والمال
اعم من الارش وانما يحتج في النزاع تحليف الحاكم او المحكم فليس للخصم
الزامه اليمين بنفسه وكل حق ولو قل ويستثنى اللعان والقسامة
لما علم في محله من الاقتصار على الجلالة بالله الذي لا اله الا هو
ولا يكمل المجوسي وهل كذلك الكتابي او النصراني خلاف وغلظت
في ربع دينار او ثلاثة دراهم لواحد ولو باضافة وضمان لا انتفا
بقيام بمعيده اي الحالف كالجامع ويحلف له كالجمعة على الظهر
وملك الرجين على عجزه وانتظر والتغليظ من حق الخصم واباؤه نكول
ومنبر عن مالك فقصره على المدني واطلق مطرف وابن الماجشون
كما في عج بن وبه العمل عندنا لا بالاستقبال واما بالمصحف فخرج
الاولى تحدث للناس اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور كالطلاق
والصليب للنصراني واذا احلف بجميع الايمان اللازمة فللخصم الزامه
التنصيص على اليمين المخصوص لخلاف العلما في الاجمال وخرجت
المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا ان لا تخرج نهارا وان
مستولدة قليلا ولا يلزمها الاختفا لان اليمين شهرة وتحلف في اقل
من الربع دينار ببيتها ولا يشترط حضور الخصم فيستثنى كما لا تمنع
من اعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول القاضي ومن تخرج

نقد الوكيل لنحو الشيخ
وتعد احسن فما زادها
تلفت اجادوا في ذكاه

تقطع يد

وضمن

ان خيف اطلاع الخصم بعده الى افضى ما يسمعها كما لابن عبد السلام
فان قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك او تثبت انها هي خلاف وان
ادعى قضاء الميت اي القضاء له حلف من ورثته بالغ يظن به العلم
وثبت حق غيره تبعا فان نكل اخر الصبي للبلوغ كمع شاهد انظر
وحلف صيرفي بتا على الاقوى لانه لا يخفى عليه كغيره في النقص
لعدد او وزن يتعامل به لا الغش والوزن الذي لا يتعامل به فعلما
فان كان الاحد قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه واعتمد البات
على ظن قوي كخط ابيه او خطه او قرينة منه او من خصمه والنفي
انه لم يتق الظن ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى
السبب المعين وغيره ونفى المودي سببه ليس عندي ما يجب
تشديدا له
رده وقد اجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقي بخلاف الحسن كما في
عج وان قال هو وقف نوزع الناظر او الخلاف وان ولده الرشيد او
من في ولايته غيره لسفهه هو اليهم فان حضر نوزع فان حلف حلف
المقر ان اقر له حقه والا حلف المدعي وغرمه اي المقر وان نكل
اي المقر له فمقابل قوله فان حلف اخذه المدعي ان حلف وان غاب
لبعيد لزم المقر يمين او بينة ولو على الايداع فياخذه المقر
له اذا قدم والخصام معه والآبات المقر بيمين او بينة بقي مع المدعي
حوزا حتى يأتي المقر له وتوجهت اليمين في الاموال وما يؤول
اليها وان تهمة وانما ترد على المحقق ولا يمكن منها اي اليمين
ثانيا ناكل وبين ذلك الحاكم وان الحق ينتقل للخصم وله ردها
بعد التزامها على خصمه او باتى بشاهد ثان وليس نكوله
بلا قرينة على النكول امتناعا ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى
ولا وثائق بعد الحوز الا بكالاسكان والامتاع لان الحيازة
اذا جهل كيفية دخول الحائز او الوقف فانه لا حيازة فيه لحق الله
تعالى

تعالى وهو اي زمن الحوز من اجنبي ليس شريكا عشر سنين قال ابن
سحنون لما امر الله تعالى نبيه بالقتال بعد عشر سنين علم انها
غاية الاعذار وتصرف كالمالك فلا حيازة على دين في الذمة
لعدم التصرف ولا بد ان يدعي الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره
الحيازة لا تنقل ملكا وانما تدل عليه وتقويه وفي لزوم بيان
الملكية والحلف خلاف والاخرس ساكت وهل ينتفي السكوت بمجرد النزاع ع
او لا بد من الرفع لحاكم خلاف بلا عذر كخوف فلا حيازة لمن عرف
بالتعدي كما في ز وقيل بشرط بيان سبب الملك وبجهل الملك لامتنعه
كما في بن ردا على عب وفي عج فيه خلاف فالخلاف في حد حوزه بعشر
ولم يشترطها فيه بعد وبعدم البينة له انه قد يكتفى بلا نزاع اذا علم
وعدمه انه يتغير بها بالحفظ رق ولا يصدق وهل يحمل على العلم خلاف
العدم
والحاضر محمول على علم التصرف ومن العلم بعد الغيبة ويستصحب له
الا انها دالة على حقه اذا بلغه وفي حمله على العذر بعد القرب خلاف
وان كان الاجنبي شريكا اشترط هدم وبناء لا يحتاج سقوطه او نيابة
كالهدم بما لا ق خلاف لما يوهمه تعبير الاصل بالواو وحيازة الاقارب
ولو غير شركا فان كان بينهم عداوة فكالاجانب في العقار فوق
الاربعين ولو مع الهدم والبنا وقيل يكفي فيهما العشر كالموالي
والاصهار على الاظهر وقيل كالاجانب وفي غيره اي غير العقار فوق
العشر وتعقب الحصر في قول الاصل وانما تفترق الدار من غيرها في
الاجنبي وبين الاب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم
والاجنبي في الدابة وامة الخدمة سنتان وزيد في حيوانات
غيرهما وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد وثوب اللبس تقريبه
سنة واصل الباب غلبة الظن ومن تصرف بعيد الكان او قريبا ابتداء

غيره بكبيع وهبة ووطي وكتابة فان عنده لا يشترط فيها طول
زمن على المعول عليه بحضرة المالك الساكت مضي وله التمث
في البيع ما لم تمض سنة والغايب له الرد ما لم تمض سنة فالتحريما
لم يبطل بالموت

باب

اقتص من مكلف ولو سكران حراما
والا فعلى العاقلة تعمد ولا يجبر على الدية على المشهور غير زايد حرية
واسلاما من الرمي للقتل والاوانه فيقتل حر كافر بعبد مسلم والعكس
ولا عبرة بشايبة بل تقتل ام الولد مثلا بالقن ولا للقاتل كما ان فيقتل
بالمجوسي وصحة وتمام اعضا وذكورة فيقتل موصوف ما ذكر بضده
على معصوم من الرمي للتلف في النفس او اذا اهدر وقت احدهما
والاصابة عطف على التلف في الجرح وان قاتلا لا يستحقه مبالغة في
المعصوم وادب المستحق لافتياته على الامام حيث كان بصفة لقاتل
مرتد وعليه ديته كما في حش وزان محصن ويقتل بالبكر الا ان يراه او
يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة الحاقا للمنيرع بالجنون وقال
سلوق وابراوه قبل انفاذ المقاتل لغو ونفع بعدها كان جرح وحلف
الجاني على كذا عن حر او عبد ان ظهرت ارادته فان لم يدفع له
رجع للحق في القصاص وان جنى على الجاني بمثله فحقه للمجني عليه
من نفس دولاية ولولي الجاني ان يرضيه فيقوم هو واقتص الجاني
باطرافه وان من الولي بعد التسليم ان قصد ضربا عداوة وان
لغيره فاصابه وضرب اللعب والادب بالنهاء خطا ولا قسامة
ان انفذ مقتله او رفع مغمورا وعوقب بجهز المنفوذ على الاظهر
الاقوال وهو في الارث كحي فان اسم وارثه ورثه ومنه ان اجهز
عليه لم يرثه وكطرح من لا يحسن العوم او عداوة او قصد مشا
مزلقة او بيرا او كلب او دابة وان هلك غيره اي المعين فالدية
كان

كان قصد المعصوم او في موات بلا منفعة او بلا اذن المالك
لا لمنفعة او في ملكه او باذن المالك او ادام الدابة لا لعذر
كدخول مسجد لا كلب حراسة لم يعلم عداه فان انذر عندها لكم
او بينة ضمن وبتقديم مسموم وفي حكمه كد فلا ضرر فيه ولا
بخرج على العزور التولي على الظلم ورمي حية تقتل او عداوة ولو مات
من الخوف وطلبه وبينهما عداوة فان مات مثلا وان سخط
فقسامة لاحتمال انه مات من الوقعة وبالامساك للقتل فلا بد
ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط ان يكون لولا الامساك
ما قتله خلاف في بن والاشارة بمجردها عداوة خطا واما القتل بالحال
ففي عب وغيره القصاص قياسا على العاين المجرب واستبعده بن
وتقتل الجماعة المتمالية في موته منها اما ان علم الاقوى بات
من ضربه فهو وجاوب الباقي لا بد ان يقصد كل واحد قتله في
نفسه ولا يكفي قصد الضرب للضعيف بالاشتراك وابيه من كلام ابن
عبد السلام ولبعض مشايخ يكفي قصد الضرب كما سبق وارتضاه
او تمالئوا ولو لم يباشر الا واحد بحيث لو استعان اعانوه بالواحد هذا
بالبينة او الاقرار اما بالقسامة فيأتي انه يعين واحد كمكره ومكره
فان لم يخف المامور اقتص منه الا بحضرة الامر فيقتل ايضا لقدرته على
التخليص كما في الخرشي وامر السيد كالاكراه فيقتل ثم ان كان العبد
كبيرا قتل ايضا وان كان صغيرا فلا شيء عليه على ظ النقل كما في حش وقتل
اب ومعلم امرا صغيرا وعلى عاقلته اي الصغير نصف الدية كشاليه
مع كبير فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان لم يتمالئا
فعلى كل نصف الدية بقسمه فالصغير على عاقلته مطلقا لاستوا
عمده وخطائه كالكبير الا ان ينفذ ففي ماله كشريك المخطي والمجنون

مبحث الجنايات

اي واما لو كان الجاني واحدا فانه يشترط قصد القتل ولا يكفي قصد الضرب اولا ضعفه في جناية الواحد

اي باعتبار حكمه فلذا قال الصغير نصف الدية الخ علم عاقلته ... العمد والكبير عليه ان عمد وعلى عاقلته ان اخطا

تشبيه في تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل القسامة وهل يقتص
من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او نصف
الدية قولان ورجح في الاخير وهو المرض بعد الجرح القسامة وتثبت القود
في العمد وكل الدية في الخطا وان تصادما او تجاذبا عمدا وخطا على
عاقلة كل نصف دية الاخر ومثله حافر بعد ان اماتا ان انهدم بلا [illegible]
فهدر ومن الخطا على الظاهر ان يزلق انسان فيمسك اخر ثم هو امسك ثالثا
وهكذا فالاول هدر والثاني على عاقلة الاول والثالث عليهما فان ما
او احد بما فاحكام العمد فلا يقتل صبي ولا حر بعبد وحملا عند
الجهل على العمد والسفينتان على العجز بان اي العجز هدر في السفينتين
ورجح انه في المتصادمين كالخطا كما رجح القصاص في السفينتين مع
العمد وليس منه خوف كالغرق بل يضمنون كالخطا اذ لهم ان يطلبوا
بهلاك غيرهم ودية كل من المخطئين على عاقلة الاخر وغيرهما
كالفرس وقيمة العبد في مال صاحبه وزوال المساواة بعد تمام
الجناية لغو كعتق او اسلام فلا يمنع القصاص وضمان المال
وذلك في الخطا والعمد الذي لا قود فيه والا فقد سبق وقت الاصابة
لا الرمي والجرح كالنفس فيما سبق لكن يعتبر لعرفا المشهور تعين الدية
وان قتل في النفس واقتص من موضحة او ضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كانت سابقتها من دامية ثم متلاحمة وحارصة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وليس فيه فيدا او ملطاة بالهمز
قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة من
العظم الاتي كالراس والرقبة والفخذ والصلب للتلف بالمساحة
بكسر الميم اما هي فالمدار على ظهور العظم ولا ايجاز العظم ولو كان
ذلك السمن وسقط الزايد فلا [illegible] واقتص من طبيب
زاد عمدا او خطا فالدية وان نقص مضى وان جنى اشل او اعمى او
ابكم

ابكم على صحيح تعين الارش وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص في لطمة
بل الادب بالاجتهاد وعصى لشدة خطرها فيهما زاد على الاولى بخلاف
السوط ولا ما عظم خطره كعظم الصدر وآمة افضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته ورض انثيين واقتص في قطعهما على المشهور وفي
الهدب والحاجب واللحية حكومة ان لم تنبت وادب المتعمد
وان ذهب كبصر بجرح اقتص من الجرح الا اذا كانت الضربة لا يقتص
منها فان ذهب او زاد بالقصاص فالامر ظاهر والزيادة هدر والا فدية
اي دية ما لم يذهب كلا او بعضا في ماله او ذهب نور العين وهي
قائمة فان امكنت حيلة والا فالعقل حيث لا جرح يقتص منه ولا
يمكن التحيل عادة في مثل شلل اليد فان كان بجرح فقد دخل ساقطة
الها في قولنا كبصر وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره او مات فلا شيء للمجني عليه لفوات المحل كان مات القاتل وان
نقص الجاني عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص او الدية
والاصبع لغو كمقطوع الحشفة تشبيه في التخيير اذا قطع عسيب سالمها
ونقص ما صاب عن الجاني دون الاصبعين لغو ونقصها اي الاصبعين
فوق تعين الارش وتندرج الكف فيما زاد على اصبع ومعه كوعه
وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع ولو تراضيا لان
العقوبة وان كان اصلها حق المخلوق لجواز العفو فتحديدها اذا زيدت
حق لله تعالى لا يتعدى كما تقيد دية وان عفا قتيل فما بعدها بمثل سنة
عوقب به وقيمة العين اكبر او جه ردي مثلا لغو فيقتص لها من الصحيحة
الابرشية يمكن من عقلها ولو لم يأخذ ما بالعمل واخطا الثاني
فيصاب به بغرم وفي عين الاعور القود او دية كاملة ولو كانت
اخذ دية الاولى على الصواب للسنة ولانه ينتفع بها كالعينين كان

سيخنا والحروج فقصاص ابغ
قلت وهي اظهر لجواز ان لا يكون
التعمد [illegible] الاحتراز
عن الظلم والجور بالزيد فافهم
هذا او تنظر ان عرفت واصل
الحكم [illegible]

جني على مما تلتهاس صحيح فله القود او دية ما ترك وان نقاعشي
سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة لغو ولا يمنع
القصاص لا استيفا العاصب فلذا فرع في مختصر الوقاية لو اقر
بالقتل ولم يعين المقتول سمعه لم يقتل لاحتمال انه المقتول وليا يعفو
كالنكاح في الترتيب والادنى هنا كالاخوة مما سبق في نظم وعطف الثلث
ان ورثه وهل في الجد او كالاخ للوضع ليس كالاب ابتدا خلاف
وان ارادوا القتل انتظر غايب قريب لاحتمال ان يعفو ومغمى
ومبرسم وصغير لم يتوقف الثبوت عليه بان وجد في القسامة
اثنان غيره كما ياتي والاقسم الكبير حصته والصغير حاضر
ثم انتظر بلغه البلوغ ولمن انتظر نصيبه من دية عمد كانت
بعفو من له كلام فله نصيبه ولنه معه نصيبه كاحد ابنين او
معهما بنت وخرج الاخت مع البنت كما ياتي والنسا في درجة
عاصب عدم والكلام له ولا كلام لعصبة تركت معهن
اي النسا الا ان يفضل لهم شي او يجتمعوا فلا ينتفي القتل
الا باجتماع واحد واحد من كل والسيادة في النسا اللاتي في
محلات العصبة فخرج الجدات من الام والاخوات لها وان مات
ولي فورثته غير الزوجين بدله وارثة كالمال ولا ينفرد وارثا
الولي مساواة عاصب ونظر الولي للصغير بالمصلحة قصاصا
وصلحا عن كل الدية او بعضها لكعسر كل ذلك من جملة المصلحة
في الجرح وما استحق من دم ولا يحق اخذ قيمة عبده اي
الصغير اذ لا مصلحة له في قتل قاتله من عبد او كافر وان قتل
فالحق لعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي من لا ولي
له ولا يعف الا ان يسلم كافر قتل كافرا واقتص عارف بالموت
لابها

لابها جرح به بجلا فالقتل كما ياتي واجره من المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهاه عن التمثيل واخر غير النفس لبرد وحر صيف
وهو والعقل في الخطا للبرء اي برء المرض والجرح ليلا يتراقى لما هو
اعظم ومن ظهر حملها لا بد عواها وان يوجد مما قبل المبالغة القتل والمرضع
لوجود من يقبلها الطفل وحبس من اخر ولا يقبل كفيل كما سبق
كالحد وان خيف من موالاة اطراف او حدين او بدني ما اشتد
احتنت واقترع لمخلوقين وقدم حق الله واقيمت عقوبة
شرعية وان بالحرم ولو محرما وقوله تعالى ومن دخله كان
امنا محمول على ما قبل الاسلام عطف به على ما قبله وقيل منسوخ
او محمول على الاخرة وقالت الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله يضايق
فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب حتى يخرج فيحد ورد بانه لا امن مع
هذه المضايقة وعن عايشة وابن عمر لم يضايق والبنت وان
سفلت وارثة كبنت الابن لا بنت البنت اولى من الاخت في
عفو ولا شي للاخت وضده وان عفت واحدة من كبنات واخوات
مستويا من كل مستويات نظر الحاكم وارث القاتل عن ولي كعفوه اي الولي
فان الوارث لا يقتل نفسه فان كانا فريقين فلا يسقط القتل الا
بعفو بعض غير فريق الوارث وجاز صلحه عن عمد باقل من الدية
واكثر فانها غير متقررة في العمد على المشهور والخطا كبيع الدين
وهو الدية فيمتنع بدين وعن العين بعين للنسيئة وباقل لضع
وتعجل وباكثر للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع ولا يمضي صلح
جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه عن الخطا وصية في الثلث
وتدخل الوصايا مطلقا في الدية الخطا وان قبل سببها حيث
امكنه التغيير بعد فلم يفعل شرط فيما بعد المبالغة لا تدخل

او ضربا

اما البنت البنت فمن ذوي الارحام

في اسقاط القصاص وثبوت نصيب غير المستحق من دية عمد وهذا اذا كان المستحق مستقلا بالعفو كما اذا اخذ ابنين اباهما ثم مات احد الابنين الاخر فتعورث عنه القاتل جميع دم نفسه اما لو كان له مستقل به فله سقط القتل

قوله وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو
نحوه سمعت نقله عن عياض انه يقوم من
المدونة توجه اليمين بمجرد الدعوى في مثل
... فيه اشكال اهـ

الوصايا في العمد الا ان يعلم مسقوط المقاتل بقبولها اي
الدية وللجاني تحليف الولي انه عفى فان نكل ردت يمين
واحدة وفي بن استشكال ذلك عن ابن عاشر والمناوي مع قولهم
كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك
العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو اتقنوه بالنكول
واليمين ... وحلفه ان له بينة غائبة ان ادعى ذلك
والقوم وقتل بما قتل به ولا ينظر لعدد الضربات لا بخمر بان يكره
على الاكثار منه ولواط وسحر وما يطول فالسيف ولا يلزم ان
يصنع السحر لنفسه على المعتمد قيل معنى لا يقتل بلواط لا يجعل له
خشبة للخنس والا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجني عليه فرض
اتفاق ... ان قلت اللائط يرجم فاين السيف فالجواب تصويره
باتيان اجنبية في دبرها فماتت وهو بكر ... ان تقول قد يسقط
الحد بما لا يسقط القصاص وهل والسم يقتص فيه بالسيف ايضا او
بعينه فيما يقتل منه خلاف ويمكن مستحق من السيف مطلقا
لانه الاصل واندرج طرف ان تعمد ولا يندرج الخطأ وان لغيره
اي المجني عليه ولم يقصد مثلة والا لم يندرج راجع لما بعد المبالغة
ايضا وخصه بعضهم بما قبلها كالاصابع في اليد تشبيه في الاندراج
ان لم يقصد مثلة ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض
وولدا اللبون ذكر وانثى وحقة وجذعة بالسوية فان عدمت الابل
فقيمتها وقيل على حاضرتهم وربعت في العمد فان البلوغ
وغلظت على الوالد وان علا ولو اما في عمد لا يقتل به فان قصد
ازهاق روحه قتل وفي بن الا ان يكون المستحق ابنا اخر فليس له قتله
بالاولى من عدم تحليفه بثلاثين حقة ومثلها جذعة واربعين
خلفة

مبحث الديات

قوله علقة وما ادرك في ان العلقة الدم وصرح بعضوص الرحم
محله ان العلقة غير الدم على ما نقله شيخنا في حواشيه فلتراجع

خلفة بكسر اللام حوامل بلا سن والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشا
مي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراسا
ني اثني عشر الف درهم وثلثا فقط ولا تربيع في العمد بنسبة زيادة قيمة
المثلثة للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى
كل نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت على الدية وفي الجنين وان
علقة دما لا يذوب بصب الماء الحار اذا صب عليه عشر واجب امه من دية
او قيمة الامة نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه اي العشر
وحدها سبع سني الاثغار ليصح التفريق كما في حش والامة من سيدها
الحر والنصرانية الحرة من العبد المسلم كالحرة المسلمة في الثاني ومن
دين سيدها في الاولى ان انفصل ميتا وهي حية وان نزل حيا
ثم مات كما هو واضح من السياق فالدية فيه بقسامة ولو مات عاجلا
بخلاف غير الجنين اذا مات عاجلا لم قسامة فيه والفرق ان الجنين يحتمل
موته بغير الضرب لانه يسرع له الموت بادنى سبب فان ماتت فديتها
فان حيي فديتان والتخويف بغير حق والشم كالضرب فيجب دفع ما تشتهي
لها ويضمن من العادة تنبيه على كالحنة وان تعمد ببطن او ظهر فا
لقصاص بقسامة لاولياء على الراجح بما في الاصل في الكل وتعدد
الواجب بتعدده اي الجنين وحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجاني
او المراة وورث على الفرائض خلافا لمن جعله للمراة لانه كعوض
جزء منها وفيما لا قصاص فيه ولا شيء معين حكومة من الدية
بنسبة نقصانه للجاني لو كان عبدا سقط البهيمة في نقص امه
حكومة مع قيمته ان نزل حيا وفي الجائفة والامة ثلث
والمنقلة وهي ما اطارها شتمة على الاقرب عشر ونصفه وخطأ
الموضحة نصفه اي العشر فقط برئت على شين اولا هذا

ان كان لراس او لحي اعلى والا فحكومة وزيدت الحكومة في خطابه
الموضحة علي ارشها هذا هو المشهور وقيمة العبد فيهن كالدية
في اخذ الواجب منها ويقوم قنا ولو ذا الشائبة كما في حاشية ابي
الحسن ويأتي في المكاتب خلاف وفي غيرهن من جراح العبد
ما نقصه وتتعدد الواجب بجائفة نفذت من البطن للظهر كموضحة
وامة ومنقلة لم تتصل بان سد اللحم بينهما او تراخت لا ان اتصلت
داو بضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق
وسكت الاصل عن اللمس قيل فظاهره الحكومة او قوة الجماع
او النسل او التجذيم او التبريص او التسويد او القيام مع
الجلوس او لا وفي الجلوس وحده حكومة كالانثيين مع
فا السمع وما في الاصل ضعيف وتقطع الحشفة بحسبه فان
جن في كل شهر [illegible] فتنقص سدس من الدية وقس او الشواجع
جلد الراس او اليدين او الرجلين او التمشين او التخريج
حتي يدي العظم او الانثيين قطعا او رضا مع الذكر او لا واحد
ذلك نقصهما او مارن الانف او الحشفة وبعضهما بحسابه
منهما لا من الاصل وذكر العتبي نصف حكومة ونصف دية
كالارث وهل في العتبي والبخ الغائذ دية وبعم او حكومة خلاف
او ذهاب اللبن او فساده وفي الحلمتين فقط من غير افساد
اللبن حكومة واستوى واحرى بحلمتي الصغيرة للياس
وبين الصغير للاحد منه اي من الياس ومن سنة وسقط الكلا
ان عادت كالاولي والا فبعضها في النقص وفي ذهاب الجمال
بالكبر حكومة وورثنا في القود والعقل ان مات المصغير من
الانتظار وجوب العقل بجلوات ينتظرها بحصل ينا فعل
العقلا

العقلا والمدعي في هذه الاوليا والسماع بان يصاح من الجهات
مع سد الصحيحة وله بما نقص عن اذنه الصحيحة او عن سمع
وسط ان ادعي الذهاب منهما ان حلف ولم يختلف في الجهات بينا
والافهدر والبصر بالرؤية كذلك باغلاق الصحيحة الخ والشم والذوق
بما لا صبر عليه من روايح وطعوم وان ادعي ذهاب الجميع فان
امكن اختباره فعل كان يصاح في السمع علي غفلة والبصر بالاشعة
التي لا يطيقها والا حلف ورجع لتنقص النطق للعارفين وفي دية
كله دية كالشم وبعض اللسان لم يذهبه حكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء وساعد مع دية اصابع فقد او اصبعان فاكثر دونها
فقط والثدي لرجل او امرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
بعد الحشفة وظفر خطا وفي عمد القصاص وفي الافضا خلاف
اقتصر في الاصل علي الحكومة واستظهر في توضيحه الدية بالاولي
من التخريب ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر الا لزوج
بهي فتندرج في جميع المهر وفي الاصبع عشر الدية والانملة ثلثه
الا في الابهام فنصفه كما سبق في [illegible] والزايد القوي
كالاصلي وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والا فهدر
وفي السن وان سودا نصف العشر كتسويدها وغيره من تغيير
وصفرة ان كان مثله اي السواد في اذهاب الجمال عرفا وباضطرابها
جدا وردت ان عاد البصر او قوة الجماع ومنفعة اللبن او السمع
وفي الاذن ان ثبتت خلاف وتعددت الدية بتعدد الجناية
الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس الراس محل العقل
بل القلب ولا الصلب محل قوة الجماع فلا اندراج فيما ذكر ولا تعدد
كالذكر في دون ثلثه والا رجعت نسبتها لديتها وضم متحد المحل

فاذا انقطع لها من يد ثلاثة فللاو
او منواليد كالانملتين الاصابع
ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر وبتد بعج الضم
باتحاد الجاني لا في الاسنان ولا في المواضح ولا المناقل ولا العمد
للخطا وان عقلت المراة في العمد فلاعم حتى يترتب عليه رجوعها
لنفسها ان بلغت الثلث وتجمت دية الخطا على العاقلة والجاني
كاحدهم ان بلغت ثلث المجني عليه او الجاني وثبتت بلا اقرار
فالاقرار قاص به ولو عدلا خلافا للخمي والاقالة عليه كالعمد
والعبد وما لا يقتص منه لعدم وانما لخطره فطلبها وهي
اقرب عصبة والجد موخر عن بني الاخوة هنا كما سبق وبهم هنا
فرق العشيرة اخوة الرجل والفصيلة بنو جده وبنو عم وغيرهم
قبيلة قبلها شعب وبعدهما عشيرة ثم بطن ثم فخذ
وليس يودي الغني الا قبيلته ولاسداد لسهم ماله قذذ والشعب
بفتح اوله ويكسر والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة جمع قذة ريش
السهم ولم اذكر ما في الاصل من تقديم ديوان اعطوا لتضعيف
اعتبار الديوان في العاقلة واقربون ثم الموالي الاعلون ثم
الاسفلون ثم بيت المال ثم نجمت عليه وما حد الطبقة التي
لا ينتقل معه لكلا غير سبعماية او زيادة بسبعين الف خلاف
والاصم الطبقة الثانية كما تفرقت الطبقة في القرى لا في
الاقاليم او البدو والحضر فيخص من هو عندهم حال القرب
وضرب على كل ما لا يضره وحل بموت وسلك واعقلة عن
صبي ومجنون وامراة وفقير ومن الغارم ولا يعقلون ولا عن
انفسهم على المعتد وضرب على غايب علم رجوعه او اشكل
وقرب كحاضر ولو بعد لمباشرة الكاملة في ثلاث سنين تحل باواخر
جا من

والنصف صح
من يوم الحكم والثلث سنة والثلثان سنتان وثلاثة الارباع ثلاثة
وفي حكم ترجيح ان المعجل ربع في النصف وثلاثة الارباع والعاقل
ان لزمتهم جناية واحدة بان اشترك اشخاص كعاقلة فنصيب كل عاقلة
في ثلاث سنين كما بان على عاقلة فتنجم الجميع في ثلاث سنين
وعاقلة الذمي اهل دينه فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه
والصلحيا هل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنو
لانه من خطاب الوضع القتل سبب للكفارة والوجوب على الولي في
الخطاب اذا انتبهت فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها
لانها انقلبت عليه وهي نايمة ثم ذكرنا بعيد انه اذا انتبها فوجداه
ميتا بينهما هدر او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا ان قتل صايلا ولا كفارة
من مال قاتل نفسه كديته تشبيه في العدم ونديت في جنين
وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد ماية ثم حبس سنة
وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه فيحلفه نظرا للوث والقسامة في قتل الحر المسلم بقول
من به الاثر ان المشهور ان الغالب التذمية البيضاء دمي عند فلان
ولو اطلق لم يبين اعمدا ام خطا وتسوا محمد بن علي القرابي
فان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم بطل قول مدعي العمد
الخطا فلهم حظه نصيبه بحلف الجميع اي جميع الايمان وان
اختلفوا فيهما اي في العمد والخطا فللكل دية خطا ومدعي
العمد تبع يسقط بنكول مدعي الخطا ويدخل في نصيب من حلف
منهم وان خالفوا المقتول في العمد والخطا بطلت ولو رجعوا
له اوشاهدين على ضرب ثم يتاخر الموت والا لم يجب لقسامة

وان اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي القتل بطل وان لم يلزمهم بيانها
ابتدا او اقرار المقتول به يعم لمن ضربه مات او وجد يتشحط
بدمه والقاتل بقربه عليه الاثر والعدل كالشاهد في لا
في اقرار المقتول بالخطا فلعقو لان المقتول كالشاهد على العاقلة
بالدية فلا ينتقل عند الاثنان والمراتان كالعدل والايمان
معه ومعها القد ضربه تقوية فلا يحتاج ليمين اخرى تكملة للنصاب
على المشهور ولمن ضربه مات لا باقرار القاتل خطا فليس لوثا
على العاقلة بل يثبت عليه بمجرده ولو عمدا لا على المعتمد كما سبق
او وجوده بدار قوم وكذا ابلدهم حيث تطرق غيرهم ووجبت
وان تعدد اللوث وان دخل من شهد بقتله في محصورين
حلف كل خمسين والدية عليهم ان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم او
على من نكل وان انفصل باغيان عن قتلي فالمقتي به مما في
الاصل كما في ب ج وغيره القسامة ان كانت بتدمية او شاهد
ولم يجعلوا هذا من التمالي لاحتمال ان يموت من فعله او فرقته
وان تاولا فهدر كدم الزاحفة وفي الدافعة القصاص
وهي خمسون يمينا فلا يكفي قولهم لا نعلم غيره قتله وان
لم يحضر القتل كالاعمى واعتمد البات على ظن قوي ولم اذكر قيد
التوالي لما في بن عن ج مرزوق لم ار لغير ابن شاس وابن الحاجب
يحلف في الخطا من يرث وان امراة جميع الايمان واخذ
حصته من الدية وكمل اكبر الكسور ولو في اقل النصيبين
والغي غيره عند المتاخرين لا ان استوى الكسر فعلى الجميع
كعب زوجة وام واخ لام تكمل على الام ويسقط الكسرات
وما بقي على العاصب ان كان والا رد عليهم ويجري فيه تنظير
نت

نت اي قوله ولو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب نصف
حلف كل من حصة الغائب بعد رفضه او على التساوي وتقديم
بنات الذي يسقط ثلث الاخ للام اما النصف فيكمل على الزوجة
والعاصب لانهما كسران متساويان قال والظاهر هنا حيث كانت
المنكسر يمينان كما في المثال اما في يمين واحدة فانه يكمل الاكثر ويسقط
ما عداه ولو تعدد ففي المدونة اي لزم واحد نصف اليمين واخر
ثلثها واخر سدسها حلفها صاحب النصف وصورته بنت وام وزوج
وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع الكسور في واحد ولا ياخذ
احد الا بعدها فيحلف جميعها وياخذ حصته ثم حلف من يلغ
او حضر حصته وياخذ نصيبه ولو رجع الاول لان حلفه كم يحضر
كما في نقل ابن عرفة وان نكلوا حلف كل من العاقلة يمينا فمن نكل
فحصته من الدية وان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين وغرم ما
لا يحضر ان كان بيت مال والا فالجميع جميع ما سبق في الخطا
ولا يحلف في العمد اقل من عاصبين وللولي الاستعانة
بعاصبه ولو اجنبيا من المقتول كالعم في دم الامر ووجبت الا
على الواحد ووزعت في الخطا على الميراث كما سبق وفي العمد على
العدد وللولي حلف الاكثر من حصته ان لم يزد على النصف
كاحد العمين يحلف ازيد من الاخر لا عكسه اي لا يحلف اليمين الاكثر من
الولي ولغى نكول المعين ويستعين باخر بخلاف الاصل فيعتبر نكوله
فترد الخمسون على القاتل وحلفها كل ان تعدد الجاني فان لم
يحلف حبس ورجح ما في التوضيح من انه لا يطلق حتى يحلف وان
اكذب بعض الاولياء نفسه فهدر كالنكول كان عفو القسامة
وبعدها الغيره حصته الدية ولا ينتظر صغير فان لم يوجد

غيره حلف الكبير حصته والصغير معه كذا في الاصل وانكره
بعض وحل على التذنيب ثم اذا بلغ لحصته ولا معي ومعبر منهم الا
ان يريد غيرهما القتل وعبد في العهد واحد من جماعة يغضب
عليه فان استووا قسم على الجميع واختاروا للقتل واحدا ابن عرفة
المواق ان ما في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والمناوين باثر
بقينا منه خلاف المشهور ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر
من مسلم مطلقا كمن كان خطا او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
العقل ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما سبق في المتهات
فان نكل برئ المدعى عليه ان حلف والا حبس في جرح العمد
فان طال عوقب وغرم غيره ولو قالت دمي وجنيني عند
فلان ففيها القسامة والجنين هدر ولو استهل لانه لا
يعمل بلوثها فيه باب تنعقد الامامة العظمى
بايصا الخليفة الاول لاهل كما سبق وراي اهل الحل والعقد
بن وهمت اجتمع فيهم ثلاثة امور العلم بشروط الامام والعدالة
والراي ح ويعتم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد واشهاد
الغايب منهم ويكفي العامي اعتقاد انه تحت امره كان اضمر على
خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن اشتدت
وطاته بالتغلب وجبت طاعته بن ولا يراعى فيه الشروط و
الباب دار المفاسد وارتكاب اخف الضررين والبغي مخالفة
الامام العدل واما غيره فقال الامام دعه وما يراد منه
ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما في غير معصية
ولا يطاع فيها وان لم يعزل والاظهر لا يجب اتباعه في المكروه
مع

مع الامن وان تاولا وان لم يات المتاول كما ياتي فيجب عليه اذا انقلبوا
قتالهم كالكفار فيندرون ومسا عدته كفاية ولا يسترقون
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع راوسهم ولا يتركون بمال بل يخير
بالنظر واستعين بما لهم عليهم ان احتيج له ثم رد المستغان به
كغيره من اموالهم وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريح
وكره للرجل قتل ابيه الباغي وورثه ولا ياثم المتاول ولا يضمن
نفسا ولا مالا بخلاف غيره ولا ينقض حكم قاضيه والذمي مع
المتاول يرد لذمته ومع المعاند ناقض الا ان يكرهه على الرد
والمراة تقاتل قتال الرجال كالرجل في القتل والردة كفر مسلم
بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف او حديث في قذر او حرق استخفافا
لا صونا ولمرض او شد زنار ميلا للكفر وسحر يعظم به غير الله
وتنسب له المقادير او قول بقدم العالم او بقايه بلا فنا منه او شك
في ذلك او بتناسخ الارواح او في كل جنس من الحيوانات نذير نبي
او شركة غير نبي له او بمحاربة الانبيا او اكتساب النبوة او
صعوده للسما او مكالمة الله تعالى او معانقة الحور او انكر
معلوما من الدين ضرورة ولا عذر بجهل لا بد عايه ما لكفر
عليه او على غيره لانه قاصد التحبيب لا راض بالكفر وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا معاقبة بجوع ولا غيره
ولو اصر على عدم التوبة ولغي يوم ثبوت الكفر وقتل بغروب
الثالث واخرت الحامل للوضع او قضاه والمرضع لقبول الولد
غيرها واستبرئت غير البائن ولو رجعية كالرقيق عصمته لا بابت
حاضت ومال العبد لسيده وغيره فيء وبقي ولده ولو حال
الردة كان غفل عنه مسلما واخذ من ماله ما جني على عبد كعلى ذمي

عمد الاعلى حر مسلم فيندرج بقتله وخطاؤه عليهما اي الذمي
والمسلم من بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فقدر في
الجناية مسلما والا فمجوسي كما سبق وان قتل في بلاد الحرب سقط
لا ببلادنا ثم هرب فبقيام عليه اذا رجع وحجر عليه بردته و بماله
موقوف وورث مال التائب وقتل الزنديق ولا تقبل توبته في
اسقاط القتل فلا يستتاب الا قبل الاطلاع عليه وماله لورثته ان
كذب البينة او لم يطلع عليه او تاب وان رجع من اسلم وقال
احتميت فالغرائب وادب من تشهد ولم يعلم انه علم فلما
علمها كره ورجع وهذا في الطارئين اما الناشي في بلادنا فنعلها
فرجوعه ردة كساحر ذمي تشبيه في الادب وان قتل كافرا قتل كما
سبق وان اضر مسلما فنقض لعهده واسقطت قضا صلاة وزكاة
وصيام وفي الحقيقة المسقط الاسلام بعدها واحصانا — فقف
ونذرا ومطلق اليمين ومنه الظهار الا ان يرتد لذلك فيعامل
بنقيض مقصوده وكفارتها مروره لبطلان الحج بها لا تسقط — [illegible]
حجا وهبة وعتقا بانواعه وطلاقا الا ان يبينها ويرتد ثم يرجعها
فتحل بلا زوج ولا احلالا بردة الرجل المحلل لانه وصف في غيره
اثره بل بردة المراة وفي الوصية خلاف اقتصر في الاصل على
مبطلا لها وفي المواق واقره بقى معها اذا رجع للاسلام واقر
كافر انتقل لكفر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون
ومتبعية لاسلام ابيه فقط لا امه وجده كان مميز الا المراهق
اصالة او غفل عنه حتى راهق فلا يجبر بالقتل بل بغيره وولد
المرتد حتى يحتلم ولم يجبروا اسلامه قبل احتلامه هنا وتبع
المجوسي ولو كبيرا سابيه لا الكتابي ولو صغيرا والمتنصر كاسير
وتاجر ببلادهم محمول على الطوع حتى يثبت الاكراه وان
عاب

عاب ملكا او نبيا ولو في بدنه قتل ولو جاء تائبا فهو اشد من
الزنديق الا ان يسلم الكافر الاصلي واما ان تاب ثم ارتد بغير
السب ثم رجع للاسلام فالظاهر ما في شرح عدم سقوط القتل وفيه — [illegible]
سئل ابن العربي عن رجل قال ابواه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
فاجاب بان هذا القايل ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهذا من اعظم الايذا
وفي كرامات ابن ابي جمرة لتلميذه ابن الحاج انه افتى بالقتل وعدم
قبول التوبة في رجل قال في حديث استاذنت ربي في زيارة امي فاذن
واستاذنته في زيارة ابي فلم ياذن ان الحكمة ان الخروف بالانثى
فقيل له الم يقل صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال الم يقل
كذب النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها ولا
يعذر بجهل وزلل لسان او سكر كان قيل رسول الله فلعن وقال
اردت كالعقرب والثعبان لانه رسول لمن يلدغ فلا ينفعه ذلك
او قال هزم او كذب او تنبا او قال لا صلى الله عليه او على من
صلى عليه او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم على الظاهر ما في الاصل او عصى ادم في غير القرآن والوارد — [illegible]
فيه عصيان كما يعلم الله لا كعصياننا نظير وجه لا كالاوجه وادب
اجتهادا في افضل او اشك للنبي صلى الله عليه وسلم او لو سبني
ملك لسببته او يا ابن الف معرص حيث لم يرد الانبيا او تعيير
بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فان رعيها للتعلم
السياسة لا لا ناسافة له او قال لغضبان كانه وجه منكر او [illegible]
كانهم الزبانية او ادعى نقصا في حقه بحال نبي كان قد كذبت فقد
كذبوا بالبنا المجهول فيهما او ان احسنت الثنا فقد احسن لاتانسيا
فلا باس به او قال لا عن العرب او بني هاشم اردت الظالمين

ويشدد عليه في كل صاحب فيقذف قرنان ولو نبيا او نسب فيهما لا
ذريته عليه الصلاة والسلام او انتسب له وان تلويحا او سب
صحابيا الا عايشة فيهما بما براها الله منه كفر لتكذيب القران
كنفي صحبة ابيها او من قبل نبوة او ملكية والراجح مما في الاصل
قول من سب في جانب الالوهية وفي قتل من قال لو قتلت
كذا ما استوجبت هذه الشبة المضيفة الى الموت وهو الذي كفر
به ابليس حيث قال انا خير منه وتكبيله خلاف وشدد على من
قال سبحان ربي بمعنى انزهه عن فاحشة ولم يعتقد الوهيته

بحث الزنا

باب انما يحد المسلم بوطي ادمي لاجنبية وفي نسخة بتغييب
بما اذا كان على وجه التحقيق لا التخييل لا التحقيق ممكن لا غير مطيقة بلا شبهة
لا من غلط او جهل في غير الواضح كمن ادخلت ذكر نائم لا ميت ولا
بحائل كثيف لو بعد موت اجنبية وادب في الحليلة ولا يوجب
مهرا في الاجنبية والتعويض كما يشعر عليها فلا ارش لها ويحد ب
جرة
في كل ذلك او في دبرها اي الاجنبية وفي الا الحليلة الادب او مستا
الا للوطي من السيد فمحللة ثا في او مملوكة تعتق ولو بتعليقها
اي مفهوم موتها او بحامسة
الثرا او تعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد
لم يجزها بلادهم بملكها
او مرهونة او ذات مغنم او حربية
او مبتوتة وان في مرة على الراجح او مطلقة قبل البنا او معتقة
بلا عقد فيهما او وطيها مملوكها او مجنون لا صبي وعزر لا يطا
بنفسه كقبل الميتة شبهتها وان فعل وفعل به حد وهو مبني
على انه ليس خلقا ثالثا وفي دبره الجلد وادب بما لا حد فيه وتنبيه
ثا عدين كمساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة بحرم و
بحايض ومعتدة ونبت على ام لم يدخل بها او على اختها
لعدم التابيد وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب خلاف
وكامة

وكامة محللة وقومت على الواطي وان ابيا ولا شيء على مكرهة
او مبيعة بالغلا كان ادعاها شرا امة فتنكل البايع وحلف وحد
المكره على المشهور اذ لا يخلو عن ميل وغرم المهر للمكرهة ورد
على مكرهه وثبت باقرار مرة ومعاودة ما عزل انه اتهم
في عقله الا ان يرجع مطلقا ولو لغير شبهة ولا يسقط بهرب المقصو
بالرجوع او بهرب وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن اسقط بالرجال
اسقط بالنسا لانه شهادتين وان ضعفت بشبهة كما في بن او بحمل
لا بلمعة ولا تصدقه في من ظهر حملها انها غصبت الا الغريبة كاستغاثتها فور
عند النازلة يرجم من وطي وطيا مباحا بنكاح لازم ويلزم منه
الصحة وهو حر مسلم مكلف وذكر بعضهم خلافا في الانتشار واظهر
اشتراطه ولا مساكرة في الوطي بحجارة معتدلة فقد ربما يطيف
الراجي بلا تكلف ولا يعيد الوجه والراس ولا الفرج بل الظهر
الاعلى على الجملة لانه محل المقاتل كما في بن ولا يحفر له ولا يربط وقيل
ان ثبت باقرار لانه ينفعه هروبه وتجرد المراة مما يقي الضرب
كالغرد ولا يبدا بالبينة ثم الامام لم يعرف الامام ذلك كلا ابط
تشبيه في الرجم مطلقا ولو لم يحصن بلغ ولا يرجم بالغ مكن
صبيا وجلد البكر الحر اذا زنى مائة وتشطر للرق وان بشايبة
وتحصن كل بعد حصول كالعتق والبلوغ دون صاحبه ان لم
يحصل له ذلك وغرب الحر الذكر والاجرة عليه فان اعسر فبيت
المال والمسلمين كفدك وخيبر من المدينة بومان فاكثر وسجن
سنة واخرج ان رجع لبلده قبلها وان غربا تانس مبالغة
في التغريب ولا يركن لتغريب نفسه ليلا يكون من شهواته واخر

الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدال وقت حر او برد او لحضر
اربعة فاكثر على الاشهر والرحم لوضع ظاهر الحمل وحيضة
من امكن حملها ومعتمد لزناها اربعون يوما اذ لا يتخلق قبلها
حمل او لها شبه او زوج لم يستبرها وقام بحقه ويوخر ايضا
لرضاع تعين وللسيد ان جلد الزاني ان لم يتزوج بغير ملكه
وثبت بغير علمه ولا يقيم حد السرقة الا الامام فان اقامه السيد
عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم وان اكره احد الزوجين الوطء
بعد عشرين سنة فالظاهر من الطرق نقصد بقعه رجلا او امراة وقيل
يكفي الطول عن عدم المناكرة وقيل ترجم المراة دون الرجل لغلبة
صبرها وان قالت زنيت معه فادعى الزوجية او اقر بالوطء
وادعيا غير طارىء الزوجية او فا لانم نشهد ولو طاريين
حدا في الحال الا ان فشوا وان اقر بعدما ابلاد بقصد وطيه بلا
ثبوت [illegible] لو جلت عالما بانها ليست زوجته او بانها خامسة حد
لحق الله تعالى ولحق الولد مع عدم البينة في تقرب الحد ولحوق
الولد مع ان مقتضى الحد انه زنى ومقتضى اللحوق انه ليس زنى انظر
الفراوي على الرسالة

باب قذف المكلف

وان سكران بنفي نسب حر مسلم هو او ابوه عن اب وان علا فاجل
الحد ولا يقبل انه اراد نفي المباشرة الا لقرينة وان ملاعنا
فانه لم يجزم بنفيه اذ يصح استلحاقه او مستلحقا لقوله لثبوت
هو بن الزانية على الاظهر واما عدم الحد بنفيه عن اب معين فذهبي
او زنى مكلفها عطف على نفي وخرج من جن من بلوغه الى وقت
القذف فلا حد على قاذفه كما في ح وغيره يمكن منه لا مجبوب
وعنيه

وعنين عفيف عنه اي عن الزنى الاصطلاحي الموجب للحد والمنتهه
كما في حش ومن حمله على العفة حتى يثبت القاذف خلافهما قال تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء في الفراوي ولا ينفع القاذف عدلان على
ان الامام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان وانما
ينفعه اربع على الفعل وفيه اذا شهد بانه قذفه يوم الجمعة واخر بانه
قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق وفي ح اذا ارتد المقذوف وقد
سقط حقه لمطيق بكونه مفعولا ولو لم يبلغ ذكرا او انثى وخنثى في
دبره لان قذفه تابع لحده كما سبق او ملاعنة الا لزوجها بما لاعنها
فيه يوجب ثمانين وتنصيفها على الرق خبر قذف وان تعريضا كانا
عفيف الفرج وادب ان لم يرد الفرج لكثرة جهات العفة الا لقرينة
او عرف كما هو بعفيف وحد بقوله لعربي ما هو بحر او هو رومي
او قال زنت عينه واستظهر بن عبد السلام قول اشهب بعدم الحد
لان الحديث اضاف الزنى للاعضا ثم قال والفرج يصدق ذلك او
يكذبه او قال اكره على الزنا او نسبه لعمه لا لجده او قال لنفسه
هو نغل او ولد زنى مترادفان او كقحبة وصيغة او قرنان او بن
ذات الراية او منزلة الركبان او قال فعلت بها في عكنها والمدار
على العرف والقرائن كما في الذخيرة لا ان قال يا فاجرة الا ان شمت حنا
لغير م ولو ابيض لاسودات لم يكن من العرب لاحتمال انه في الاصل
كذلك وحد في العربي لانهم بيانغون في معرفة انسابهم او قال مولى
اسفل لغير م انه خير منه لاختلاف جهات الخيرية او ما له اصل
ولا فصل لانه عرفا لذم الاصل [illegible] الا لقرينة النفي في النسب او قال
لمتعدد احدكم زان ولم يعين واحدا ان قذف جمعا او كرره لواحد
الاتحد اي الحد ومحل ما بوت الا ان يحلف انه اراد المتكرر

وكان كذلك واشتمل بيته عرقا والفسق الا ان الزنا او اللواط
عند الاطلاق فقذف الرجعي به الحد وادب في من النصراني لمن الحرف
لمن التشديد في الذم والتوبيخ لانتفي النسب وان قال لقاذفه
او قالت هو زان او قالت او قال به صدقا صدة الانكار فانا عه
المقذوف للزنا الا ان يرجع والقذف وسقطت عفته ولا
تحد الزوجة بذلك لانها قد تريد النكاح ولا يحد اباه على المتهد
وله القيام وان عفي عن نفسه فليس للقاذف تحليفه على البراة
كما في ح ولوارثه ولو قام به مانع وان قذف بعد موته ولو
البعد ان سكت الاقرب ولا كلام للزوجية فان عدم مستحق
العصبة فالاخوات والجدات وله العفو ان لم يوص به الميت
قبل الامام لبعده ان اراد الستر وان قذف في اثنايه ابتدي
لهما الا ان يبقي يسير دون القذف فيكمل الاول ثم اب — حد السرقة
تقطع اليمني الا الاعسر فيسراه علي ما عدا كما في ح وحج من
الكوع وتحسم بالنار الا لشلل او نقص الاصابع فرجله
اليسري علي المعول من الكعب فهي ثاني مرتبة ثم يده ثم
رجله ثم عزر وحبس حتي يحسن حاله وان ابتدا بيده اليسري
اجزا ولو عمدا كما في شب وغيره وتعقب ما في الاصل فيعدها
رجله اليمني لان سنة القطع من خلاف بسرقة من لا يعقل
لصغر او غيره من حرز مثله عادة او ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة ولو ناقصة راجت كاملة او ما يساويها بالبلد وان
كانا اصلهما مباح او جارح غير كلب لتعليمه او جلده بعد
دبغه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او قطنا ابن القصابان
فلوسا او الثوب فارغا او شركة غير مكلف كصبي ومجنون
لا اب

لاب عاقل او خاين ولا طير لاجابته في المحاكاة اذ لا عبرة بمنفعة
غير شرعية ولا ان تكمل بمرار او من احراز شتي الا ان يخرج من
واحد نصابا بهما في ح ولا يشترط اتحاد المالك الا ان يقصد ابتدا
ولو مفرقا وقطع المشتركون الا ان يمكن الاستقلال لمن اخرج
نصابا ولو بنا بالقسمة وان رفعه لاخر في الحرز كمبيع وابدا
قطع المخرج العالم وان كذبه ربه لحق الله تعالي ولعله رحمة و
والمسروق في بيت المال علي الظ الا ان يرجع ربه ولو ادعي ارسا
المالك لم يقبل ولو صدقه الا ان يشبه مكانا وزمانا وحالا
لا يقطع ان سرق ملكه المرهون او المستاجر كان ملكه قبل
اخراجه بكارث ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي الوعا
او الخشب بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو معلما ماذونا
للنهي عن ثمنه وعوضا عيش وهدي بعد ذبحها الا من معطي صدقة
او غيرها ولا ذو شبهة كجد وان علا لام ولا عبد لزيادة القرب
علي السيد علا في الولد وبيت المال ولا من الغنيمة قبل
حوزها وحد بعده كما سبق ونفي بن تغييبه بما قل الجيش وقطع
شريكه يجب عما سرق منه ان سرق نصابا فوق حقه من المال
في المثلي والا بان سرق معلوما فما سرق والحوز ما لا يعد الواضع
فيه مفرطا عادة وان لم يخرج هو كان رمي زجاجا فانكسر
او ابتلع دينارا وخرج او ادهنت بما يحصل منه نصاب
بعد والا فلا كالاكل وان ضمنه او اشار لي شاة فخرجت واله
والقبر حرز لما لا يزيد عن الكفن وما يعد به اللحد لا ما يشرع
كفنا الخبا حرز الخبا وما فيه والحانوت والغطار لدواب وما
عليهن والجرين ولو بعد عن البلد والادمي وان سارقا لما معه

استحسنه واضح والعفو الثابت
هذا احمد الحفني
كاتبه

فيقطع السارق من السارق ولا يقطع من سرق المال وصاحبه
كالدابة براكبها او السفينة باهلها لانه لم يخرجه من حرزه وسفينة
من كالخن والطارمة او بحضرة ربه ولو لم يخرجه منها او ت
من الركاب او اخرجه اجنبي منها او ثنات للانتقال ويقطع
احرم خفيفا من بيوته لحوانيته او زوج مما حجر عنه ذكرا او انثى
او موقف دابة لبيع او عادة والبحر كفن من رمي به او سفينة
بمرساة مطلقا او مطمر بعرث حيث قرب من البلد او مسجد
لجميع ما به كحصر وبسط تترك فيه وبلاط وقناديل بازالته وان
لم يخرج خلافا لما في الاصل او حمام لمن لم يؤذن له والا فان ت
وصدق انه ظنها ثيابه او اشتبه لبسه ودخل في قولنا لم يؤذن
من دخل للسرقة او تسور او نقب او خدع عبدا فخرج له او اخرجه
من جميع الدار المأذونة عموما كدار المفتي من البيوت المحجورة
بها مستقلة باخراجه لان ابقاه في عرصتها لا ماذون خصوصا
كضيف مما حجر عنه ولو خرج بالسرقة عن جميعه اي المنزل ولا
انتقل من موضعه ولم يخرجه عن الحرز ولا فيما على صبي وحده او
معه وان ناول آخر داخل الحرز قطع المخرج وان التقيا في
النقب قطعا كان ربطه فجذبه الخارج لا بمجرد نقب ولا على
الاخذ بعد الا ان يتواطا فيما مثل بتقييض الغصد حفظا للاموال ل
ولا مختلس خفية يذهب جهارا وغاصب كان وجه في
الحرز فهرب به لانه كالمختلس او اخذ دابة بكباب مسجد
مما ليس سوق بيع ولا موقفا دائما او سمن ثوبا من بعضه
للخارج او ثمرا من رءوس الشجر الا بغلق بخلاف وان
جذ ثمرة قبل الجرين فانها يقطع ان كدس كالجرين
وشرطه

نف
وشرطه التكليف ويتضمن الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب
لانه يدرأ بالشبهة واما جواز الاقدام فلا ولو بالقتل كذا في بن ردا
على من قال لا يسقط القطع الا بالقتل وانه يبيح وان سكر حراما
قنه ويحمل عليه الان يخالف حاله وان سرق المنقطع اخرجه ه لا ان
ولا قطع ان شك هل سرق حال افاقته او ذميا لمسلم خلافا لمن قال
لا نتعرض لهم لا رقيقا من ملك سيده كما سبق وثبت باقرار
وانما يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب المعروف بالعداء وسجنه
فيعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة كان يظن
اخذ ملكه المرهون سرقة وان شهد رجل وامراتان او واحد
وحلف واولى ان نكل فحلف المدعي او اقر السيد دون العبد
ولا حاجة ليمين كما في بن فالغرم بلا قطع في الجميع وان اقر العبد
فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع مطلقا كان وجد عين المسروق
او ايسر من وقت الاخذ اليه اي الى القطع وسقط الحد ان سقط
العضو بعد بسماوي او قصاص او جناية لا بعد التوبة ولو طال
الزمن واولى توبة بمجرده وتداخل الحدود ان اتحد كقذف
الحرابة وشرب لاحد بما مع زنى والقتل يغني عن غير القذف باب
المحارب قاطع طريق لمنع سلوك اي بمجرده بلا غرض آخر بلا
عداوة خرج الفتن وطالب امارة خرج البغاة واخذ اسم
فاعل مال محترم لمسلم او ذمي على وجه يتعذر معه الغوث
رق ومنه قتل الغيلة وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران كالداتورة
لذلك اي لاخذ المال ومخوف صبي او غيره ليأخذ ما معه
ومقاتل في زقاق بليل او نهار للمال لا للنجاة بعد اخذه
فيقاتل خادعه ولو طلبه خفيفا وبه قال سحنون قطعا لطمعهم

مخالفا لمالك وندب قبل القتال مناشدة من لم يبدأ بالقتال
بالله لينزجر ثم قتل ظاهره ولو اخذ بفور خروجه قبل ان يبعد
خلافا للخمي النظر بين او صلب بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت
يمينه ويسرى رجليه ولاء اي لا يؤخر خوف الموت لانه احد حدود ده
او ضرب بالاجتهاد فنفي كالزنا كفدك وخيبر من المدينة فيحبس
للاقصى سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا ولو بغير
مكافئ او عفى الولي الا ان يجيء تائبا فحكم الحدود ونظر الامام فيقتل
ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفي والضرب لغيرهما كمن
وقع منه فلتة والتعيين للامام لا للمقطوع يده وضمن كل من اللصوص
والغصاب والبغاة للتعاون واتباعه كالسارق اذا لم يجد
ايسر من الاخذ للحد ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستينا
واليمين ويضمن ان ظهر مستحق او بشهادة رجلين من الرفقة ولو
شهدا انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناه وثبتت بالاقرار
ويقبل رجوعه عن القتل عليه كما في ح وسقط حدها فقط بالتوبة
قبل القدرة ولا يسقط الضمان باب بشرب المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر كغلط ولو قل او لم يسكر هو او
جهل الحكم من حرمة او حد وحل ولو حنفيا شرب قليل نبيذ
اولا يجد خلاف ولو الحلق من الفم ثمانون بعد صحوه وتشطر حد الشرب
بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا لان المثبت مقدم
على النافي ولم يجعلوا المخالفة هنا شبهة وجاز اي انتفت حرمته لاكراه
وغصة على المعتمد لا دواء وان طلا والحد بسوط وضرب
معتدلين متوسطين بلا ربط الا المضطرب بحيث لا يمكن من
مواضع الحد في الظهر والكتفين وجرد موضع ضرب الرجل من كل
شيء

شيء كالمرأة مما يقي الضرب كالفرو وندب بل التراب في قفة تحتها
ستر لما يخرج منها والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق الادمي
ولا شيء ان تمان من ظن سلامته على الاظهر واقتص منه ان ظن
عدمها فان تردد فعلى العاقلة وضمن طبيب جهل او قصر او اذن ن
له عبد بفعل يحوق جرحا مثلا كمن اذن له رشيد في قتل لانتقال
الحق للولي كما سبق لا جرح او مال فلا ضمان الا في الوديعة
كما في حاشية شيخنا لابي الحسن لالتزام حفظها بالقبول وكما جج
نارا في يوم عاصف وسقوط جدار ظهر ميلانه لصاحبه كان
بناه كذلك او انذر صاحبه وامكن تداركه لا سل يده فقلع
اسنان العاض فهدر كما في الحديث حيث لم يمكن الا به او لم
يقصد القلع والا ضمن كناظر من كوة اقتص ان قصد القلع
للناظر والا فالعاقلة ولا ان سقط ميزاب او ظلة الا للانذار
فيا سا على الجدار او طرى ريح لنار او حرقت طافيها وجاز دفع
صائل وان عن مال او قصد قتله ان لم يندفع الا به لا جرح
فقصد قتله لغير محارب ان قدر على الهرب بلا مضرة وندب
مناشدة قائم لم يبدأ بالقتال وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل
لا ضمان على ربه ويتحفظ ارباب الزرع بل على ربه معلوم العدا
ان لم يتحفظ وغيره ضمن راعيه ولو صبيا لما لم يؤمن على المتلف
فان لم يكن فيه كفاية فعلى ربها لا غير مفرط فهدر كان اغلق
الباب او ابعد بها جدا عن المزارع والا ضمن الزرع لا انما
داسته وما اتلفته الدابة بفعل فعلى فاعله كالساقط
من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة وبكة بهما او ولدها
هدر كاتلافها ممسكا لا صبيا وعبدا فعلى امرهما او بسيرهما

كمجير الطارئة ضمن الغاية او السابق او الراكب ولو انذر غيره اذ لا
يلزم التنجي انظر عجب فان اجتمعوا فالاولان حيث لا فعل من
الراكب وان تعدد راكب فالمقدم وعن المتبقي اشتركا وان شك
هل منها او بفعل فهدر باب انما يلزم عتق
بلا حجر ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر في العبد رهنه
وجنايته واحاطة دين ولو لم يحجر ولغريمه رده او بعضه الا ان
يعلم ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة مال
او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع
مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم ايقاف والزوج ابطال
وقيل واسطة والحاكم كمن ناب منابه ولبعضهم
ه ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه ه
ه واوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف ه
وان سكر حراما لما سبق من لزوم العتق والطلاق والحدود
والجنايات بخلاف المعاملات بكانت حرو لو في هذا اليوم
ثنيا به الطلاق الا لقرينة مدح او زجر على معنى تفعل فعل
الحر او دفع مكس لا لا كراه او بلا ملك لي عليك الا لجواب
بزجر او وهبت لك نفسك او خذ منك او غلتك طول عمرك ولا
يعذر بجهل كان نواه بكا سقيني الما وعتق على البائع ورد
الثمن ان علق على البيع والمشتري على الشرا ولو تقدم
القبول لفظا لانه موخر معنى عن الايجاب وان قال ان
بعت السلعة فهي صدقة فالاظهر وجوب الصدقة بثمنها
وقيل يندب وعلى كل لا ينتقض البيع خلاف العتق وبالغا
في ان اشتريتك لتشوف الشارع للحرية كان اشترى نفسه
فاسد

فاسدا وعتق الاعرق كغير المماليك على الذكور البيض والعبيد
على السود فيمن املكه او لي او عبيدي او مماليكي الشخص
فاعل عتق والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد
يمينه الحنث بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقا على ما في
بن وقيل الخنثى والانثى لا عبيد العبيد ولا يغني الا بمعنى
معنى بجز ومن التحجير حصول المعلق عليه واما اللزوم بالنذ
نظر على قاعدة الغرب وهو في خصوصه كمن املكه من نحو
كذا فيلزم عمومه ككل من املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطي وبيع
في صيغة الحنث الا ان يوجل فيطاحتى يفسخ وكونه على عوض
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق في الجملة والا فالتكميل في
العضو يحتاج لحكم هنا بن القاسم لا يعتق باخترت نفسي الا بنية
لان فراقة قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق الا با
لطلاق ووطي غير موجلة ومبعضة ومكاتبة ومشتركة
الا ان يزوجها كما سبق وهو ظ وان قال احد اكما معتقة اختار
حيث لا نية له بخلاف الطلاق فان نسي من نواها عتقا كالطلاق
ور طي اثر كل طهر من علق عتقها على حملها وترجع بالقول
من يوم وطي وسبق الطلاق بالوطي ولو سابقا وان امر رسولا
لعتق فاجتماعهما الا الرسولين فان فهم استقلالا لكل وان قال
ان دخلتما فبدخولهما في زمن واحد حملوه على كراهة الاجتماع
واما ان دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلت
ان اكلت كما سبق وعتق بنفس الملك فلا يحتاج لحكم على المشهور
اصل غير المدين ولو علا ذكرا وانثى وفصله ولو سفل بالاناث
واخوته لا اعمامه وخالاته الا ان يولد حرا عالما جاهلا فيغزلان

واوقفن

فالتكميل

نعم

القاعدة ان كل ام ولد حرم وطيها بخر عتقها ان يسير الخدمة لغوكما
ذكره الخرشي في النكاح عند قوله وملك اب اخوان ملك بلاعوض ان
علم الدافع انه يعتق ولو مع دين الاخذ لان الدافع قصد بالاعطا
العتق او قبله الموهوب والولي للاخذ ولو لم يقبل ولا يكمل في
هبة جزء لم يقبل او قبله ولي محجور صغير او سفيه وعتق بالحكم
ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه او محجوره ولو مكاتبا ورجع
بعد عتقه بفضل الارش على كتابته او قصد بكالخصا زيادة في
الثمن غير محجور فاعل مثل وذمي بمثله كقلع ظفر وقطع بعض
اذن او جسد او برد سن حتى اذهب منفعتها او خرم انف
او وسم بنار كبغيرها بوجه لا لجمال وهذا مارجحه عب وان
توقف فيه بن كحلق راس رقيقه ولحيته بخلاف التاجر مقتضى
ترجيح عب انه تشبيه في النفي ويقتضي بن ترجيح ما في الاصل
من انه مثل فهو تشبيه فيما قبل لا والقول للسيد والزوج في نفي
العمد لان الشان ان الناس لا يمثلون بعبيدهم ولان الزوج ماذون
في التاديب وقد سبق انه لها التطليق بالضرر ولو لم يتكرر الا
ان يعلم عداها لا في ان العتق بمال لان الاصل عدم المال
في ح عن المسايل الملقوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب
لانه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه اذا كان نجيبه
اذا كان سيده كافرا انتهى وكمل بالحكم ان اعتق حرا والباقي له
لا ان بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم بعد قيمها لشريكه ان فضلت
عن متروك المفلس وهو معنى ايسر بها وبعضها فمقابله
والمعتق او العبد مسلم وعتق باختياره لا ورث من يعتق
عليه وابتداه اي العتق لا ان كان حر البعض وقوم نصيب
الثالث

الثالث على الاول والا يعلم الاول او اعتقا معا فعلى حصصهما ان
ايسرا والا فعلى الموسر وعجل التقويم في ثلث امن كالعقار وقوم
على ميت لم يوص لانتقال التركة وقوم كاملا ان اشتريا معا
ولم يعتق الثاني حصته بالعتق ولم ياذن في عتق شريكه بماله
وولده من امته بعد امتناع شريكه من العتق ونقض للمعتق
بيع الثاني وكتبه بيرع لا هبته فالقيمة للموهوب الا ان يحلف
ما وهب لذلك ولا ينتقل الشريك بعد اختياره عتقا او تقويما ومضي
الحكم بعد منه لعسر فان طرا يسر فلغو كان ظهر عسره عند عتقه وقع
السيد الا ضريح ودفع موسرا ولا يلزم سعي العبد ان اعسر المعتق ولا
قبول مال الغير ولا تخليدها اي القيمة في الذمة ولو رضي
الاخر منهما ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه لانه ليعتق الكل
عند الاجل وان دبر حصته قوم ان ايسر ولم يستاذن وهل من غير
مقاواة واقتصر عليه في المدونة او معها وشهر بن لها
ابضهما دن ومفهوم الشرطين لا تقوم فيه وان ادعى عيبه عند تقويمه
بديه الاخر يمينه على نفيه وان اذن السيد ابتداء او اجاز عتق عبد
جزاً قوم في مال السيد وله العبد المعتق وبه يفرق بينه بيع في عتق
عبده وربما اشتراه نفس عتيقه وان اعتقه او له ولد فنزل ميتا
لم على المتوهم لم يعتق الثاني وعتقا ان نزلا بهما الاول واولى
لو نزلا معا وان اعتق جنينا او دبره فمالم يرد على اكثر الحمل ولو حقق
والزايد طارق حتم والمبدء انقطاع الاسترسال وان استرسل
زوجها والسيد فالظاهر او الناقص عن اقل الحمل لاحتمال طروه غيره
وبيعت الامة التي اعتق جنينها للدين مطلقا كلها ان قاموا اي الغرماء
قبل الوضع كبعده ان سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين

بيع ولا عتق بخلاف التبرع كالوصية والهبة فيصح استثناؤه به
ولا يتم شراؤه له بمال محجور صغيرا او سفيها من يعتق عليه ولا عبد
غير ماذون من يعتق على سيده وكان لم يعتق بالاذن وعلم العبد
انه يعتق او احاط الدين بالعبد وعتق ان عين اولم يعلم ولم يحط
وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به لنفسه او ليعتقه فاشترط ماله
والا غرمت الثمن ثانية وان كان الثمن عرضا معينا فلسيده الرجو ٤
فيه اي السيد او قيمته عند الفوات على القاعدة وبيع العبد فيه
اي الثمن واتبعه بالباقي ولا رجوع لك عليه وولاؤه لك وحيث
غرمت بطل شرط العتق وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبايعه
كالمقاطع ان اشترطت ماله والا فرق وان تنازعا او اطلقا فلك وان
اعتق عبيدا اي في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث
او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر كعشرة من اربعين
فيجعلون اربعة اقسام اقرع كالقسمة دفعا للتهم واتبع ترتيبه
كالاكبر فالاكبر وتبعيضه كثلاثهم او نصف كل فمن كل بنسبة ما يحمل
الثلث منهم ولو اقل مما سمى وتبع المعتوق سيده بدين ان لم يشترط
ورق الخمس بيمين مع شاهد برق او سبق دين على عتقه وان
شهد بالولاء او التزويج شاهد او اثنان بسماع لم يبلغ القطع الحق
شهادة او اقرارا
ثم حلف وورث ولا يثبت النسب وان قال احد الورثة
ان المورث اعتق جزءا فلغو ولو ملك نصيبه تبعا لغيره فانه ملكه
كله عتق لانتفاء تهمة ضرر الورثة ومعاملته له بكلامه كنصيب شاهد
بعتق شريكه الموسر وقد ظلمه في القيمة هذا هو المعتمد

باب لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الا انه — مبحث التدبير
ولا كلام للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون كنفقة الورثة
وهو

وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد
هذا هو الاظهر وفي حشم ترجيح البطلان من اصله لا على وجه الوصية
كان متُّ من مرضي او سفري هذا لانه لما علق بمحتمل خرج عن
لزوم التدبير والجواب فانت حر وفي فانت مدبر خلاف في انت
او بعد موتي حر اما مدبر فقد تبين انه لم يرده ولم يعلق لزومه
بالمعلق عليه او حر بعد موتي بيوم فان اراده فخلاف يكن بركه
او انت حر عن دبر مني الا ان يتقول ما لم اغير وصية ومضى
تدبير كافر نصرانيا او غيره لمسلم واوجر له وولاؤه للمسلمين
الا ان يسلم بعده اي التدبير فلورثة الكافر المسلمين او سيده
ان اسلم وسرى للحمل حاله او بعده كولد العبد من امته بعده
صا وصارت له ام ولد ان عتق وان ضاق الثلث عنه وولده قسما
على المذهب وتقديم الاصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام وان
مرض مخوفا فلا ينتزع غير خراجه وارشه الا بشرط وله
كتابته وهبته لا بيع في حياته بدين لاحق بخ
ويبطل التدبير بدين يحيطه ان سيد حيا والا فمطلقا ولا اخراجه لغير
حرية وفسخ بيعه الا ان يتم عتقه في حياة السيد كالمكاتب يرد
بيعه الا ان يعجز وان جنى فان فداه سيده فمدبر على حاله والا
فمن خدمته يتقاضى الارش وباقيها للسيد وان تقص فعليه ان
عتق او بعضه يرجع بحصته من الباقي واسلم الوارث ما رق او فداه
كحصته وان جنى اخرى فالمحاص بالنسبة كما لابن مرزوق وغيره
من ثبوتها بيد الثانية وبدئ في فداه بماله وقوم به اي بماله ان لم يستثنه
السيد وعتق محمل الثلث وماله لكله لان المنظور له الرقبة وقوم
دين السيد على مغتر موسر بحال والنقد بعرض ثم هو بيعه
حضر وان قربت غيبته كالايام كما سبق في القضاء ولم يبعه اجله

انظر وبيع للغرماء ان اعسر او بعد فان ايسر او حضر بعد عتقه
بعد دين حيث كان العبد عبد مشتر او غيره وانت حر قبل موتي
بسنة ومثله موت العبد على الاظهر كما في خش عتق من راس المال
ورجع بغلتها اي السنة على مليء صح فيها فان مرض جميع السنة
فمن الثلث ولا يرجع من يعتق من الثلث بغلة وان اعمر وقف
خراج سنة ثم دفع لذي رما يمضي زمنا ولو لم يخدم فيه العبد لانه
اقامه على نفسه ووقف بدله ثم اعتبر الصحة والمرض على ما سبق
وبطل بتبعيد العتق وعليه لا العاقلة لا ارق حيث الجناية ان اخطا
الدية بخلاف ام الولد فيهما فلا يبطل عتقها بالحد لانها دخلت في
الحرية ولا شيء في خطابها عند ابن القاسم فليلغز بعبد فيه القصاص
ولا شيء في خطابه كما قلت وقتلا في العهد وهو بعد الموت
وقبل النظر كرق وانت حر بعد موتي وموت فلان تدبير لازم
للاقصى والمقول في الصحة انت حر بعد موت فلان معتق
لاجل من راس المال باب ندب كتابة اهل تبرع وحط
جزء وندب كونه اخرا ولم يجبر العبد عليها على المشهور بكبيعتك
نفسك بكذا افاد لي كاتبتك وحمل على التاجيل وان لم ينص عليه
على المعتمد وجازت بغرر كتبني وحده لا قبل المحل به وكابق بملكه
العبد وعبد فلان غير الابق لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة
المثل راجع للخمر وهل مثله اللؤلؤ او تبطل من اصلها خلاف
وفي عب يحمل كتابة المثل في الخمر اذا كان حال كعز بها ثم حصل حلالا م
والا بطلت لكن توقف فيه بن وبيع طعامها قبل قبضه عطف على
فاعل جاز وفسخها في مؤخر او فضة عن ذهبها لانها ليست
كغيرها من الديون ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة لا على حال
لانه

مبحث الكتابة

لانه تبرع ومكاتبة من لا يكتسب وبيعها او جزء لا نجم من مختلفة
فان عرف قدره وشيئا للنجوم فكالجزء ومكاتبة مريض بلا
ثه محاباة واقراره بقبضها ان ورثه ولد والا بان حابى او لم ير
ولد ففي الثلث ومكاتبة عبيد فتوزع على قوتهم وهم حملاء
ورجع الدافع الا عن زوج ومن يعتق عن الاقارب ولا تحط عنهم
بموت واحد وعضه بل باستحقاقه برق او حرية وللسيد العتق
منهم الا قويا لا ينفع موت بلاده او لم يرضوا فان عجزوا بعد
رد عتقه ورجع بما ادى والمنابر وان بعد ومكاتبة
شريكين بمال وعقد واتفقا واحد مشترك على حسب ما لكل
لا لاحدهما ولا لاحدهما بتقديم الاخر في القبض ورجع بحصته
مما قبض ان عجز واذن قبل الاجل للطالب وان صالح احدهما
باذن الاخر ثم عجز العبد فان رد ما يتوب الاخر مما صالح به
والعبد بينهما او اسلم حصته الان يقبض الاخر الاكثر
فكل ما اخذ واوفى نسا وبها والعبد بينهما وان مات
فحسب عن المصالح من تركته وباقيها لهما وصيغة العتق
من احدهما وضع لنصيبه فيملك اذا عجز الا ان يقصد العتق
فيقوم ان عجز وان كانت معلق النصف بين ثم عتقت قوضع
ج وبصيغة الحنث عتق والمعتبر الابطلة عجزوا وصيب كالزوال
نفسه الا باذن كسفر بعيد او حلف فيه نجم وللعبد تعجيز نفسه ولو
خالفه السيد على الاصح ان لم يظهر له مال والا فكذلك وله انتقاضها
عجيم لحق الله تعالى كما في خش ولا يعجز نفسه ايضا اذا كان معه احد
في الكتابة ثم ظهوره بعد لغو لا مسبوع فليس له تعجيزه ولو
اشترطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه كان غاب عند الحلول

ولا مال له تشبيه في الرفع للحاكم كالقطاعة على حال او فسخ
الكتابة تشبيه في تعجيز الحاكم والتلوم ولا يحل بشرط عدم التلوم
ابيض ويقبض الحاكم ان غاب السيد وان قبل الاجل لان الحق
للمكاتب وفسخت بموته وان عن مال الا لمن دخل معه بشرط
وغيره ويكون الشرط في الولد المحمول به قبلها كالاجنبي فتعجل
ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه حيث لم يعتق على المكاتب
كأن تفقد بن عن المعتبات ويرث الباقي من معه في الكتابة ويعتق
عليه لا كزوجة ولمن معه ولد او غيره السعي حيث قوي ان
مات ولم يخلف وترك متروكه لولد قوي امته والا يكن ولد فلام
ولد كذلك قوية امينة فالولد مقدم وتباع في عجزه كما سبق
وان استحق او تعيب العوض فمثل الموصوف ولو معينا العوض
معين من مثل او قيمة فيه شبهة والا يكن شبهة رجع لما كان له
من الرقبة كان له مال او لا كما قرره شيخنا وبيعت كتابة كافر
لمسلم والولد كالتدبير للمسلمين كان اسلم الان بسلم السيد
او يكون له قرابة مسلمون كما سبق وكفر بالعموم ولغي شرط وطي
المكاتبة واستثناء حملها وقليل خدمة بعد التوفية وكثيرها
نجم وعجزه عن الارش عجز موجب للرق ولو كانت الجناية
على السيد ويغير السيد في اسلامه كالقتل وادب الواطئ
وعليه نقص البكر المكرهة وان حملت خيرت في البقاء والامومة
فقيمة حصتها الا لضعف مصاحبها او امتناعه وان قتل فهل
قيمته للسيد قنا او مكاتبا روايتان وان اشترى من يعتق
على السيد مضى وعتق ان عجز والقول لنافيها اي الكتابة من
سيد او عبد لان الاصل عدمها وللسيد في الاداء في
القدر

القدر والاجل والجنس القول للعبد ان اشبه ولو اشبه السيد ثم
سيد انفرد به اي الشبه ثم اذا لم يشبها تحالفا ورد للمثل ونكولهما
كحلفهما ويقضي للحالف الناكل والقول له عن العبد اذا لم يخرج عن
الشبه ورجع معين جماعة او واحد ان لم يقصد الصدقة يصدق
بعدم القصد اصلا لعجز او فضل وصدق انه قصد الصدقة
اذا لم يعلم الا من جهته وان اوصى بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه
فكتابة المثل والا فللورثة تعجيز ما حمل ويكاتبوه وان اوصى له
بنجم معين فان حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره ان عجز والا
اجاز الوارث او عجز عجز الثلث وحط من كل نجم بنسبته اي النجم
وان لم يعين حط من كل بنسبته واحد لها ثم على ما سبق من حمل الثلث
وعدمه وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت ان
حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب اي الاقل
منهما وانت حر على ان عليك الف لزم العتق والمال وخير العبد
في نحو على ان تدفع ما عدد له الان يقول انت حر الساعة
او يؤديها بان — ام الولد من راس المال — مبحث ام الولد
بعد موت سيدها لا معه فلا يرثها ولدها فيما يظهر لوله ما
من غيره بعد الاستيلاد والاتي كربيبة في المرهنة على السيد
ولا ترد بدين وان سبق الاستيلاد على التدبير وصدق
بلا يمين ان انكر الوطي كان استبرا بحيضة لم يطأ بعدها وامكن
حدوثه بعد الاستبرا والا لحقه ولا يشترط ثبوت الولادة بل
يكفي ان تأتي بولد تشبهه ولو مثنا الان انكر فقالت البينة
اقرار او عدم الولد وكفى امراتان على اثرها اي الولادة وان اشترى
زوجته حاملا فهي به لا بسابق وضعته ام ولد فلا يحتاج للاستبرا
كما تقدم في النكاح خلافا لاشهب كان وطي امة مكاتبا ولده

او عدم عطف على الكر اي واقر بالوطي وعدم الولد هو يحتاج للاستبرا

تشبيه في انها تصير ام ولد ويجرم فيها كالمحللة لان اشتري
من احلها بشبهة غلطا مثلا ولا يتبع مع الانزال عزل ووطي بدبر
او فخذ كان انزل بتروطيها قبل بوله ولم ينزل وجاز بيعها ها
اجاروتها والا فسخت وللسيد اجرة المثل كما في حظ عن اللخمي
ومكاتبتها وان ادت عنو راضية مضي وكعتق علي معجل وان لم
تزعن وقليل خدمتها وكثير خدمة ولد لها من غيره وارش جنا
يتهما وانتزاع مالها ان لم يمرض وان مات قبل قبض الارش
فلها علي المعتمد خلافا لما في الاصل كذا في حش وكره تزويجها برضا
لانه خلاف المروة كما سبق في النكاح ومصيبتها منه ان بيعت ورد عتقها
ورد عتقها الا ان يعلم المشتري علي العتق بالامومة فالولا
للبايع وهو افتكاك واما العتق بالشرا فسبق لزومه بالشرا العقد
وفديت ان جنت باقل قيمتها يوم الحكم والارش ولا يجوز للسيد
اسلامها وسلمت خدمة ولد ها من غيره ان جني وان قال
في مرضه ولدت مني او كان لها ولد واقرار المريض
بالعتق في الصحة لغو لانه لم يقصد الوصية ومن المرض مضت
الثلث وان وطيها بطهر والافللواطي الثاني فالقافة ويكفي الواحد
ولو كان احدهما عبدا او ذميا فان اشركتها غلب غيرهما من
الاسلام والحرية وان بلغ والي احدهما فيلحق به وقبل ذلك
نفقته عليهما كان لم توجد قافة ومالة قبلها لها ان انتزعها
فيه وليس ارثا وحرمت علي المرتد ام ولده حتي يسلم ووقفت
ان دخل دار الحرب كمد بر للموت او افضي امه النصيرا

باب انما الولالمن اعتق لفظ الحديث ونعمه — مبحث الولا
لغير كان قال حر ولاولاي خلافا لقول ابن القضا وانه للمسلمين
كما في حش وان بيع معه نفس العبد او عتق غير عنه بلا
اذن

اذنه نص علي المتوهم وان اعتق كافر مسلما فالولا للمسلمين
او رقيق بنتزع ماله فلسيده الا ان لا يرده حتي عتق
بان لم يعلم او سكت وان رده فرق والولاله اذا اجاز والولالمن
لا ينتزع حيث تحرر وكره انت سايبة لانه من الفاظ الجاهلية
والولا للمسلمين وان اسلم عبده الكافر بعد عتقه عاد الولا
باسلام السيد وجر ولد المعتق والمعتقة ان لم ينتسبوا
لحر ولم يرقوا الاحرار اعتقهم اولا ومعتقهما الا ان حربية سبيت
ثم تعتق بدار الحرب وا ولادها بعد عتقها من رقيق لمواليها وزوج
ولا الولد الموالي وان منفيا استحق لمعتق الجد ان كان الاب
رقيقا ثم معتق الاب والقول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها
ان امكن لمضي اقل الحمل فالولا له وقدم عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالنكاح فيقدم الاخ وابنه علي الجد كما سبق ثم معتق المعتق
مثله وهكذا وانما تستحقه الانثي لمباشرة اوجر وان اشتري ابن
وبنت ابا بهما ثم اعتق عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن — نسباء
ككل عاصب للاب وان مات الاب فالابن فالعبد فلهما من العبد
النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لا نجرار نصف ولا الابن
لها لانها اعتقت نصف ابيه فان مات العبد ثم الابن ثم الاب فلها
سبعة اثمانه ابيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر
الولد ولا يتوقف ذلك علي ان يرث الابن ثم ترث منه فتدبر

باب صحت وصية حر مالك لم يحلط بغير معصية — مبحث الوصايا
ولو صغيرا او سفيها او كافرا الا بكخمر لمسلم لمن يملكه لا بهيمة لكن
يوجد ان استهل ووزع علي رؤوسه علي قاعدة التبرعات الاكثر
بمعنيها ولو اشارة وقبول المعين غير عتقه فالعتق لا يحتاج لقبول

وصح ان الرقيق يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما قبله
شرط فان رد فلا قبول له ووارثه بعده الا لقرينة عينه والعبرة
بيوم النفوذ والغلة قبله ولو بعد الموت تركة فتشترى الوصية
لثلثها وخيرت جميلة اوصي ببيعها للعتق ولها الانتقال وصحت
بتافه اريد به عبد الوارث كان اتحد ووارث جميع المال او العبد
له سوية او بحسب المواريث ولمسجد صرفت فيما عرف من مصالح
وبما ورث ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه وللذمي لا لحربي على الراجح
ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت بردة احدهما
الموصي والموصي له كلوارث او فوق الثلث وان اجيز فعطية
من الوارث تحتاج لحوز ولهي ان لم يجيزوا الوارث فللمساكين ولا
شيء للمساكين بخلاف العكس للمساكين الا ان يجيزوه لوارثي فتصح
للوارث ان اجازوا وبطلت برجوع وان بمرض بقول او بيع الا من
اوصي بالثلث فباع ماله او ثيابا بعينه فاستخلفها كان رجع المعين
لملكه وعتق وكتابة وايلاد لا بمجرد وطي كما ياتي وتصفية زرع
لا بمجرد حصد ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف
كالمخدة والطراحة مما يسهل اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة
ولا رجوع بجحده مرض وان لم يسترد الكتاب صحت كان لم يخرج
اولم يكتبه ولم تقيد بمفقود لموت من مرض او سفر بان اطلق
او قيدت بموجود وان استرد بطلت مطلقا فالصور اثنى عشر
كما في حش واذا امت اطلاق اذ معلوم لا وصية الا بعد موته فان
بني الحرمة اشتركا بالنسا فايا كزيد بما اوصي به لعمرو تجيبيه في
تهمتركها وبطل الاول لقرينة تدل على الرجوع عنه لا برهن وفك
من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركان و... وتجصيص
دار

دار وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته فبزيادته ولا بهدم دار
على الراجح والنقض للموصي له على الاظهر ونفذت وصيتان كثوب ثم
كتاب وخمسة وخمسة الا اثنتا وثنتين من نوع كخمسة وعشرة فالاكثر
ولو تقدم وان اوصي لعبده بجزء من ماله عتق العبد منه اي من ذلك
الجزء وله باقيه كماله يترك له ويستتم منه بما ويقوم بلا ه فان لم يحمله
الثلث ضم ماله للتركة وعتق المحمل وتداخل فقير ومسكين والوارث
وغيره في اقارب غيره ومثلها الارحام والاهل واقارب الام ان
لم تكن اقارب لاب كذا في الاصل هنا وقيل ولو وعليه مشى في الوقف
وزيد للمحتاج ولو ابعد ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه اي الموصي في
الاقرب قدم الاخ وابنه على الجد كما سبق في نظم بح مرارا ودخل
في الجيران شا وهم لا عبده لم يسكن منفردا عن سيده وفي الصغير
والبكر من الاولاد خلاف وهم اي الجيران الموجودون يوم القسم
لم ينفصلوا عن دار الموصي كثيرا والموالي هم الاسفلون على الراجح
والحمل في الولد لفلان ولو وضعته قبل موت الموصي واعتبر في
كالمسلم من عبيده وقت الايصاء الا ان ينتقي وقتها فالحادث
كما قال ابن المواز وهو المعتمد لا يدخل الموالي في القوم لبني تميم
بل في مساكينهم ولا الكافر في السبيل حيث كان الموصي مسلما وبالعكس
ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد معهم فالجميع على الاجتهاد
ومات الموصي لهم للموجودين حين القسم فلا شيء لوارث من ذكر
كبني فلان بخلاف معينين باسمائهم فلوارث كل كهو وحمل الثلث
للمجهول وضم له المعلوم والثلث على المجموع كالوقود في سبيل
ماكل يوم بدرهم ولزيد مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه ومناب
المجهول ان تعدد بالنسبة فانه قال في المثال وخبز بدرهمين

فالثلث على الأظهر وقيل ما صحت وزيد لغير الوارث ثلث قيمته
موصى بشرائه للعتق فإن كان سيده وارثا لم يزد له شيء ثم ورث
بعد الاستيناء سنة أو بالاجتهاد أو لموته أي العبد أو عتقه
وأُوّل لهما في الخلاف وببيعه ممن أحب نقص لمن أحبه كذلك الثلث
ولا استيناء بل يورث حالا إن أبي على الراجح كما في حش بخلاف ما
قبله لتشوف الشارع للحرية وبشرائه لفلان فأبي ربه البيع
بطلت الوصية وإن استزاد زيد الثلث ثم الجميع للموصى له
وببيعه للعتق أو لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث بما دفع
والأبيع بخير الثلث في العتق أو سلمه لفلان بما فإن لم يحمله
الثلث وضموا ثلث التركة منه وإلا سلموا الثلث أو أعتقوا الحمل
ويعتق من لا يحمله ثلث الحاضر ثم تمم مما يحضر بحسبه ولزم
إجازة وارث ما له رده بمرض الموت لا في الصحة أو صح بعدها
إلا لعذر كالخوف من الموصي وحلف من يجهل مثله اللزوم ولم ترد
واعتبر المآل في صيرورته أي الموصى له وارثا أو غير وارث
علم الموصي بما آل له أو لا وبمن العتق ظهارا أو تطوعا إن لم
يسم بالاجتهاد بحسب التركة وإن قل المسمى أو الثلث شورك
بالتطوع ثم إن لم يوجد من يشارك أعين مكاتب وندب في
آخر نجم ويطعم في غير التطوع ورق مقابل دين ظهر بعد
العتق وإن مات مشترى لم يعتق فغيره لمبلغ الثلث وشارك
ذو معدود كعشرة شياه بتسمية لجميع الشياه في القسمة فإن
كانت أربعين فله الربع وإن لم يبق غيره أخذه إن حمله الثلث
بخلاف الجزء كثلث غنمي تهلك بعضها فما بقي وإن سمى من لا
شياه له شاة فوسط وإن قال من غنمي وليس له غنم فلا
بطلت الوصية كعبد منهم أي من عبيده فماتوا وقدم
لضيق

وفي المواق أشهب وإن تركت ظهور الغيبة عتق ثلث الحاضر صح

لضيق الثلث فك أسير أوصى به وإن ذميا ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض بني ثم زكاة أوصى بها أو أشهد فإن اعترف بحلولها أو صح
أو تحقق بقاؤها فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم
يوص وإن اعترف بالعين ولم يوص أمر الوارث بلا جبر ثم
زكاة الفطرة الماضية والحاضرة من رأس المال إن أوصى بها ثم
كفارة ظهار وخطأ وأقرع بينهما إن ضاق عنهما ثم كفارة اليمين
ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم العتق المبتل في المرض ومدبر
مرض دين المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى ولكشهر أو بمال فعجله ثم المعتق لفوق
شهر سنة أو أكثر هذا هو المعول عليه ثم الموصى بكتابته أو على مال
لم يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان ت
كعتق لم يعين ومعين غيره ولمريض شراء من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا إن أجيز الزائد لأنه لم يكن حرا عند الموت ولا إن أوصى
بشرائه وعتقه وقدم من يعتق بالملك ابنا أو غيره على منجز غيره
في المرض عند الضيق وإن اشترى من يعتقان قدم الأول
وإلا تحاصا وإن أوصى بمنفعة معين أو بعتقه بعد موته بشهر
ولم يحمل الثلثان أو بما ليس فيها أجاز الوارث أو خلع الثلث
وبنصيب ابنه أو مثله فله بأخذ كل نصيب الابن وبجزء ما
فوق الثلث لإجازة واجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد معه
وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم
فبواحد من أصل المسألة وإن صحت من غيره فبحسابه وإن
عايلة ثم الباقي على الورثة إذ معلوم أن الوصية قبل الإرث كما بيد بي
فيدخل ضررها على الجميع وهل الضعف مثلا أو مثلان خلاف

قف

ومنافع عبد واطلق فحياة العبد ووارث الموصي له بدله وان حدد لها
فكالمتاجر والكلام للورثة اي ورثة الموصي ان جني عليه او جنا
فان اسلموه فللموصي له او وارثه الفدا وهي ومدبر المرض في
المعلوم والمعري اذا رجعت بعد الموت وابقه رجع وبدخل معه بر
المعين في المجهول وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف سفينة
او عبد او غيرهما لا في مردود من اقرار او وصية لوارث لانه قصد
اخراج ذلك وان ثبت بخطه او اقرارها ولم يشهد ولا قاله انفذوها
ولا كتبه بطلت لاحتمال التردد وندب تشهيد ابتدا بقلم او لسانه ولهم
الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وشعفه ولو كانت عنده وان
شهد بما فيها وما بقي فلفلان فوجد لهم آكين لما قحمت بعد الموت
فيهما وهي عند فلان او وصيته بثلثي فصدقوه يصدق الا
في كثير لابن نعم ان ثبت بخط الموصي فلا تهمة ووصيه يعم وان خص
بشي او اجل كحتى يتزوج او يقدم فلان فكذلك وصح تزويج موصي
ببيع التركة او قبض الديون والاحب الرفع للحاكم وان سمه
الشخص بعد بلوغه ورشده افاد الحاكم ولبه ويرمي علي غراب وصي
ولو تسلسل لم يمنع من الايصا كام في ارثها القليل ولا ولي لكانه فيما
ولبه وان اعمي او امراة ورقيقا باذن من السيد فلا يرجع وعزل
ان فسق فلا بد من الاسلام والعدالة وان غاب الكبير واراد الوصي
البيع للصغير رفع للحاكم وان اوصي لاثنين فان افصح باستقلال او
عدمه والا فلا استقلال بل يحمل علي التعاون وان مات واحد
او اختلفا فالحاكم وان قسما المال في نظرهما ضمنه كل حصة وحصة غيره
وعليه اي الولي في التصرف الاصلح وجازت نفقة عرس وعيد
بالمعروف ودفع نفقة القليلة الا التلف واخرج المالكي
فطرته وزكاته ودفع المالكي ان خاف حاكما حنفيا وندب
اقراض

اقراض وابضاع وكره عمله اي الوصي بنفسه ليلا يحابي وكل وصي ايضم
اشترا من التركة وتعقب الا قليلا وتضعيفي ثمن في التسوق وانما
تلزم وصاية الوصي بموت وقبول فلا ترد بعدهما ولا يقبل اب بعده اي
الموت نعم بعد منه القاضي والقول للمنفق اشبه بيمين في قدر النفقة
وصدقه المحجور في الموت اي تاريخه لان الامانة لم تتناوله وانه لا
ياخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فا
شهدوا عليهم

مبحث التركات

باب يخرج من تركة الميت عين تعلق بها
حق كمرهون وعبد جان ثم جهز بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم حقوق
الله تعالى كهدي ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من
لا فرع وارث واما المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت وبنت ابن بعد
اي البنت وعصبت كلا من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي
للاب اخوهما المساوي لها والجد كالاخ في تعصيب الاخوات والاخوا
عصبات مع البنات ولتعدد دهن اي صاحبات النصف الثلثان
وللثانية مع الاولي اي بنت الابن مع البنت والتي للاب مع
الشقيقة السدس تكملة الثلثين مع نصف الاولي وحجبت بنت الابن
ابن فوقها ولو لم يكن للصلب الا بنت فوقها الا ان يعصبها مساو
وانما يعصب السافل من لا سدس لها فان كان لها شي من
السدس استغنت عنه وحجب اخوات الاب شقيقتين كشقيقتين
الا ان يعصبهن اخ فقط لا ابن لا ابن اخ وذو الربع زوج ذات
الفرع وزوجة علامة والا بان كان للزوج فرع فالثمن لزوجته
وذو الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا وحجبها للسدس ولد
بنت ذكرا او انثي وعدد اخوة مطلقا ولو ولدوا او لا ولا تحجبهم
عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين

اصل المسئلة من اثنين ... الزوج واحد ... لا ينقسم فتصح من ستة

وبها الغراوان وقد خذنا الغرايين في حواشي التمتنوري على الرحبية
وذو السدس الواحد من ولد الام وسقط ولد الام مطلقا باصل
ابا او جدا وفرع يرث راجع لهما دخل في الفرع الابن وبنت الابن
والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد من ستة والابوان لكل منهما السدس
مع ولد ولجدة لانه لم يذكر عبراب بانه ادلت بمحض الاناث
او بذكر هو الاب ولا يرث عند مالك غيرهما واسقطها اي الجدة
مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقربى الام تسقط بعدي الاب
وعكسه اشترك الا ان اصالة التي للام وارثة قرب الاخرى هذا
هو الصحيح وجد لا يدلي بانثى مع ابن ولد مع عدد الاخوة الخير
من الثلث والمقاسم وان صاحبهما اي الجد والاخوة ذو فرض فالسدس
او ثلث الباقي او المقاسمة وعد الشقيق على الجد غيره
لاب ثم رجع كالشقيقة بما لهما ولم يكن جد فان فضل عن
فرض الشقيقة شيء اخذه ابن الاب ولا يفرض لاخت معه الا
في الاكدرية الغرا زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
فيفرض لها وله ثم يتقاسمها وان كان عليها اخ ومعه اخوة
لام سقط لان الجد هو الذي حجب بني الام فان كان الاخ لاب
فالمالكية وشقيقا فشبهها لانها الاصحاب لا للنفس بالك
وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالابوة فالاخوة والجد
على ما سبق فبنو الاخوة فعمومة فبنو العم ثم بالقرب فثم
الاقوى ثم المعتق كما سبق ثم امام عدل والا يكن عدل لا رد
فان لم يكن وارث يرد عليه فذو الارحام هذا ما استقر عليه
افتاء المتاخرين وبيانتان اي الرد وذو الارحام اخر الكتاب
وفي زوج وام وجدة ومتعدد من ولد الام وشقيقة فاكثر
يشارك

يشارك الشقيق ولد الام بالرؤوس والشقيقة مع البنت كالشقيق
لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة اب مع بنت السدس فرضا
وما بقي تعصيبا وجد كابن عم هو اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى لعدم حجبها او قلته او حجبها الاخرى بلا عكس ويتفق
ذلك كثيرا في انساب الكفار اذا قررها الاسلام وما لكتابي عند
عدم الوارث لبيت مالنا والاصول مخارج الفروض ان كانت
في المسئلة فرض او حصص الولاء او عدد العصبة والذكر مع الانثى
باثنين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة
العول ليلغى الستة تدرج بالعول واحدا او واحدا العشرة والاثني
عشر لثلاثة او خمسة او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما بعد
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين والنظر بين الفرق
اذا انكسرت عليها السهام فتماثل او تتداخل ان افنى احدهما
الاخر او تتوافق بنسبة الواحد لثالث يفنيهما والا تباين وبين
السهام والفريق فيرجع سهامه المنكسر الاخيرات ولا كسر على فوق
ثلاث فرق عندنا اذ لا يرث اكثر من جدتين والفريق الرابع
انما هو باكثر من جدتين وخذ احد المتماثلين واكبر المتداخلين
ومسطح المتباينين كاحد المتوافقين في وفق الاخر وهذا عام
حتى في تاصيل المسائل من مخارج الفروض والنظرين راجع
فريقين مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسئلة
يضرب فيه الاصل فالحاصل مصحح المسئلة فكل نصيب وله من
التركة ماله من المسئلة او اقسمها اي التركة على المسئلة واضرب
كل نصيب في الخارج او اضربها في النصيب واقسم على
المسئلة وقرط نحو الدار اربعة وعشرين وكله ملكا عن

فلو قسمت التركة ابتدا بالفرايض صح وان اخذ احد الورثة عرضا
دارة ثم تلف اخذه ليرجع به اذا استحق منه مثلا كما في ن واسقطهما
سهامه من المسيلة وافعل بالتركة ما سبق واعط نسبة
نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا فرده على التركة وافعل كما قبله
ثم رد ما دفع على ما خرج فان اخذ شيا ليضم زيادة على العرض
فابدل الزيادة تطرحه من التركة وان مات بعض قبل القسمة
فان ورثه الباقي فقط كالاول فلغو والافصححهما وانظر بين
سهامه او جميع المباين وجزء سهم الاولى وفق الثانية او
جميعها المباين والجامعة مسطح الاولى وجزءها اي جزء سهمها
السابق وصل ان اقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من
[illegible]
[illegible]
وانظر في ذلك عن فرق الروس واقسم الجامعة على الا
نكار والاقرار ونقص اقرار كل لمن اقر به فان اقر واحد
بمتعدد يتخاص بما نقصه كان اقر زيد بواحد وعمرو بآخر
وتصادق المقر بهما والا فلكل نقص من اقر من اقر بهم
وان اجتمعا ناسخة واقرار فالمسيلة الاولى جامعة
الاقرار وخذ مخرج الوصية كاصل مسيلة الورثة ثم السهام
على تابعة المناسخة ولا يتوارث مثلا عنان ولو تعددت
الزوجة ولعان احدهما لغو والوله مقطوع بلعان ابيه
عنه لاحق بامه وتواماها شقيقان كالمشبهة والمتاسعة
وهامع غيرها الام كتوما الزانية والمغصوبة ولا توارث
لذي رق ومال المبعض لسيده فان تعدد فالحصاص ولا شي
لمحتق بعضه وسبقه حكم المكاتب ولا يرث مخطي من الدية
ولا

ولا يتعمد غير الولا ولا يرث به ولا مخالف دينا وكل دين ملة ولو غير
اهل كتاب على المشهور وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا ان
ابى بعضهم الا ان يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان اسلم
الكل قبل القسم وابوا فالراجح بحكمنا الا اهل الكتاب فحكمهم وان
جهل التاخر فالاموات عدم ووقف لظهور امر حمل يرث ومال
المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فالحصى فان مضى مائة
وعشرون سنة ثم يحتاج لحكم وان فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير من كل فيعامل بالاضر
فعدم والخنثى وقد وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل على الاصل
تعمل مسيلة انوثته وذكورته وانظر كالفرق او اقسم الجامعة على
الاحوال واخذ كل من مجموع انصبائه نسبة الواحد للاحوال
فان بال من واحد او كان الترا او اسبق او نبت له لحية او ثدي
او حصل مني او حيض فلا اشكال وان تعارض سبق وكثرة
فقولان والظاهر تقديم مني الرجال على الثدي والغا منتفار
غيره لكن وبنات اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه لغو
يرد على غير الزوجين برؤوس الصنف وسهام الاصناف
وان كان احد زوجين فما بقي بعده مع مسيلة الرد كسهام
الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الاولى ويقسم ما في
المصح بعد فرض الزوجية على مسيلة الرد فالخارج جزء سهمها
ومسايل الرد التي لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو
مبسوط في علم الفرايض والاصح في الرحم تنزيلهم منزلة من
ادلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق لوارث فان
استووا فاجعل المسيلة لمن ادلوا به كما سبق ثم لكل نصيب
من ادلى به كانه مات عنه الاولاد ولد الام فيستوون والاخوا

اخوة الامر من اهما فللذكر مثل حظ الانثيين وقد اختمتها
بالرحيم تفاولا بالرحمة كما انه اخر جملة اقتباس من القران واول
جملة الجمهور اقتباس من الحديث والحمد لله جامعا
اردت في غاية من التحرير جامع الاصل بتوضيح واختصار
مع مزيد كثير واني لمثلي حديث السن الذي هو مظنة التقصير
والتقصير خصوصا في الزمن الاخير فقد شرعت فيه في احد وعشرين
والقرن الثاني عشر وقد قال الاخضري في اقل من هذا الغرض
ولبني احدى وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة
لاسيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون
كثير العصيان عديم العمل والعرفان ان يتطفل على مثله
لكن جراني على ذلك حسن ظني بمن كل ما ازعجني تقصيري وخوفه
اقدمني عليه رجاوه وسعة فضله واني لاطمع في رحمة سبقت
الغضب وفيض لا يغيض من طلب وان كنت لست اهلا لان
ارحم بالنا المخمول فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ بالله
من علم لا ينفع ودعا لا يسمع ذعا بالنفع بهذا الموضوع همنا
اذ من استعاذ بكريم اعاذه كما اجبت به من قال هلا دعوت بالنفع
وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع اعوذ بك من هولا الاربع
كذا في الحديث سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك في الحديث ايضا وصل وسلم على جمالة ملكك وعروش
قدسك محمد كما ينبغي منك اليه وصل وسلم وبارك عليه
وعلى المباركين وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين والحمد
لله رب العالمين يقول جامعه محمد بن محمد بن احمد بن عبد
القادر

القادر بن محمد الامير المالكي الشاذلي الاحمدي تم تبييضه يوم
السبت المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر تجاه المنبر وذلك
ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رجب الاصم الاصب من سنة ستة
وسبعين ومائة والف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وتمت المسودة قبل ذلك بثمانين والشرح سنة
سبع وثمانين في عامين مع شرح الاصل وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك الموافق لاثني خلتا من صفر من شهور سنة
ثمانية وخمسين ومائتين والف من هجرة من له كامل الفضل والشرف
على يد افقر عباد الله اليه واذلهم لديه هنيدي على الدين المالكي
الشاذلي الرفاعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ولا
حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

ملك الفقير الراجي رحمة القدير محمد البيومي البيباني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه امين